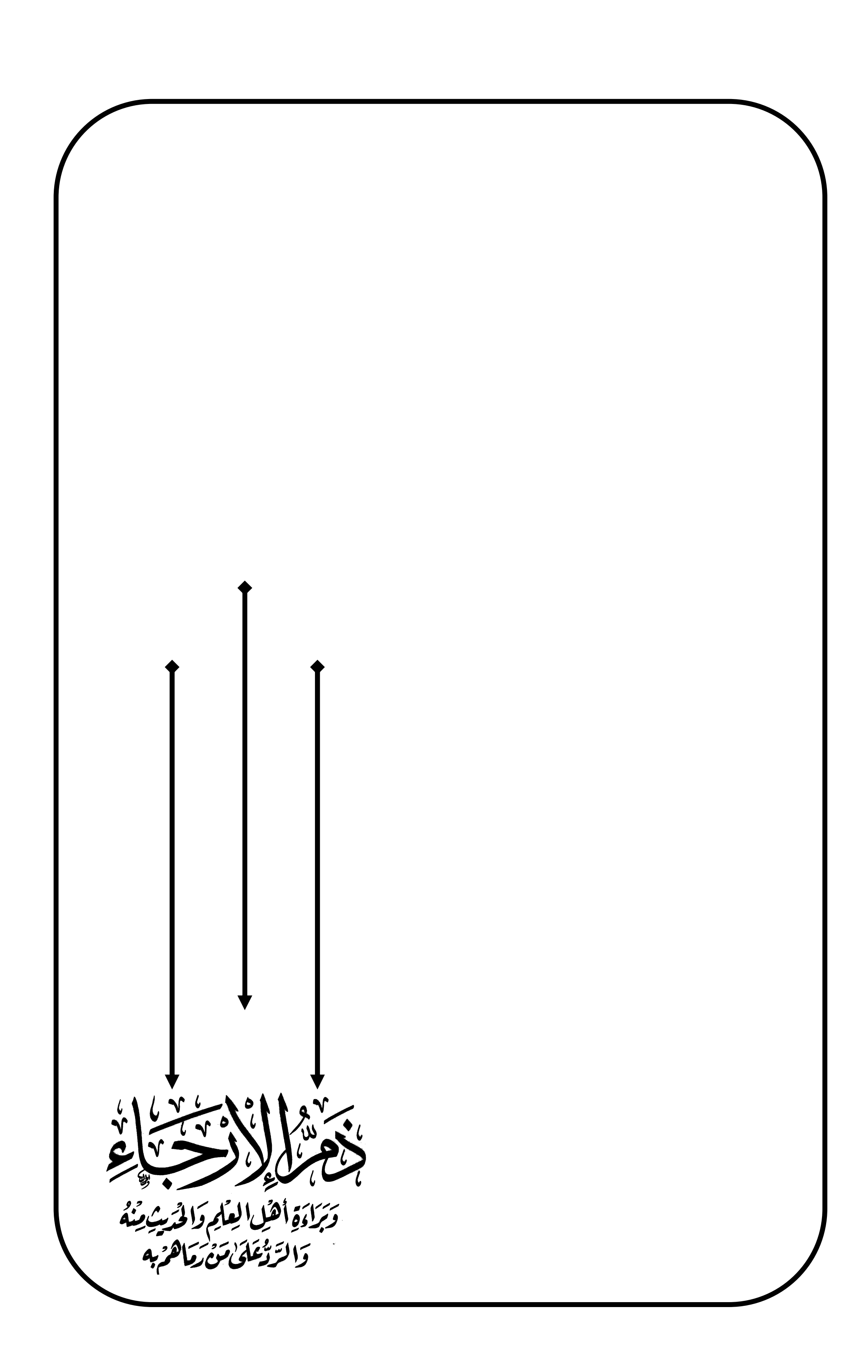

ذم الإرجاء
وبراءة أهل العلم والحديث منه
والرد على من رماهم به

بسم الله الرحمن الرحيم

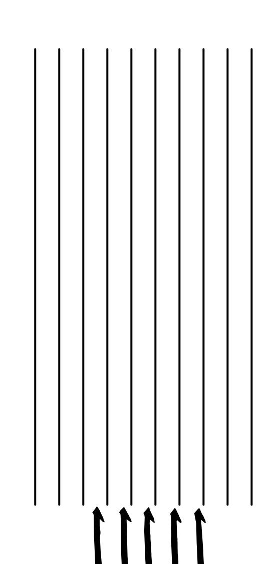
ذم الإرجاء

وبراءة أهل العلم والحديث منه والرد على من رماهم به

تأليف

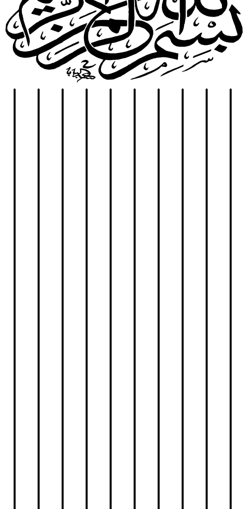
خالد بن عبد الرحمن بن زكي المصري

دار الحديث والأثر
للنشر والتوزيع



رقم الإيداع

٢٠٠٩/ ٣٦٣٢



صف ومراجعة وإخراج فني «النور»
٠١٠٧٣٥٦٧٣٣
hasanrha@yahoo.com

يطلب من المؤلف

٠٠٢٠٢-٤٢١٣١٥٨٢

٠٠٢٠٢ -٤٢١٣١٥٨٤

٠٠٢- ٠١٦٢٩١٣٦٥٦

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبـده ورسوله

أما بعد:

أقول – وبالله التوفيق-: كثر الخلاف في زماننا في أمور كثيرة من الدين فذاك يكتب وآخر يرد عليه، حتى كثرت الردود واضطربت الأمور في كثير من الأحيان والتبس الأمـر حتى صار الحق خافيا على كثير من طلاب العلم فضلا عن العامة ، وأنا كغيري من طلاب العلم – وأرجو أن أكون من طلبة العلم- نظرت في هذه المسائل التي كثر الكلام فيها فرأيت دفاعا عن منهج السلف ثم منافحة عن أئمة أهل الحديث والسنة أن أبين مسألة وقعت في زماننا بحاجة إلى بيان مع الدليل وفهم سلفنا الصالح – رحمة الله علينا وعليهم- وإنما وقع في نفسي أن أكتب في هذه المسألة التي سأبينها لا سيما بعد موت كثير من رؤوس أهل العلم وعلى رأسهم الأئمة الثلاثة : فقيه الوقت شيخ أهل السنة/ عبد العزيز بن باز، والشيخ الفاضل العلامة الفقيه/ ابن عثيمين، وإمام أهل الحديث المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني –رحمهم الله وغفر لنا ولهم وألحقنا بالصالحين آمين- وقد أبقى لنا ربنا من علماء السنة من فيه عوض عمن سبقهم من أهل العلم، فجزى الله أهل العلم خيرا ورحم الله أمواتهم وحفظ أحيائهم .

ومن الغريب حقا أنك ترى كثيرا من الناس يتجرءون على علمائهم بالقدح الصريح أحيانا وبالتلميح أحيانا، مع أن الله أوجب علينا أن نعظم علماءنا من أهل السنة والحديث، ولكن الله ابتلى بعضنا ببعض فالله المستعان، والمقصود أن المسألة التي أردت بيانها – إن شاء الله تعالى– هي ما دل عليه اسم الكتاب «**ذم الإرجاء** » فأقول – والله المستعان–:

ظهر في زماننا من اتهم أهل العلم ببدعة الإرجاء، وكان هذا الاتهام تارة بسبب عدم تكفير العلماء للحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله بمجرد العمل دون استحلال منه لذلك، أو غير ذلك من الأمور التي إذا اقترنت بذلك العمل أخرجته من ملة الإسلام على ما هو مبين معروف عند علماء السلف ومن سار على منهاجهم من علماء زمننا، فلما رأى أولئك المتهمون لأهل العلم أن جماهير علماء الوقت من أهل السنة لا يكفرون الحاكم بمجرد العمل ما لم يقترن بعمله ما يدل على كفره ، أطلقوا ظلما وجهلا والله على العلماء تهمة الإرجاء حتى جهل جاهل وقال : إن ابن باز والألباني والعثيمين هم ثالوث الإرجاء، كذا قال الخبيث لا بارك الله فيه

وآخرون اتهموا بعض العلماء بتهمة الإرجاء لما أن رأى من بعضهم من قال بأن تارك عمل الجوارح مسلم عاص، وابتدأ الأمر بالألباني؛ لأن مذهبه أن تارك عمل الجوارح ليس بكافر إذا كان قد أتى بإيمان القلب وإقرار اللسان، ثم قصر في أعمال الجوارح فلم يأت منها بشيء كسلا لا جحودا، فهو عند الألباني ﵀ مسلم فاسق عاص ناقص الإيمان مستحق للذم معرض للعقوبة بالنار يوم القيامة ، فلما قال أبو عبد الرحمن الألباني ذلك اتباعا للحجة باجتهاد منه وموافقة منه لبعض أقوال السلف في المسألة اشتد عليه كثير من الناس على اختلاف نواياهم ومقاصدهم، وانتشرت مقولة أن الألباني إمام أهل السنة مرجئ، وتلطف

بعضهم فقال فيه شيء من الإرجاء، وكنت أظن أن هذا الاتهام خاص بالألباني ومن قال بمثل قوله من أهل الحديث في زماننا، وإذ بنا نفجأ بأن هذه التهمة قد تعدت من الألباني إلى إخوانه من أهل العلم الأكابر الذين هم لسان أهل السنة في زماننا حتى قال قائل –عندنا هنا في مصر– مقولة شنعاء خبيثة وذاك هو قوله –عامله الله بعدله–: «من لم يكفر الحاكم فهو أخطر على الإسلام من المرجئة».

وبالضرورة فإن هذا القول يقع على الشيخين إمامي الهدى ابن باز وابن عثيمين لما تواتر عنهما من عدم تكفير الحاكم إلا بقيود وضوابط قد بيناها في أشرطتهما المتوفرة المشهورة وفتاويهما ينفيان كفر الحاكم بمجرد العمل دون تلك القيود والضوابط، بل أقول: إن هذه التهمة هي واقعة على جماهير علماء السنة والحديث والذين تواترت أقوالهم في المسألة عند عامة طلبة العلم فضلا عن خواص الطلبة الأقوياء الذين هم ورثة العلماء، إذا فليست قضية الإرجاء منحصرة في اتهام الألباني وابن باز والعثيمين بل قد تعدت لغيرهم من أئمة أهل السنة لعدم تكفيرهم الحاكم بمجرد العمل، ثم نفجأ بمؤلف وهو سفر الحوالي يؤلف كتابا يشير فيه إلى نفس مقولة ذاك المصري ويتهم أهل العلم بالإرجاء ويجعل هذا الاتهام ظاهرة في العالم الإسلامي فيسمي كتابه –عامله ربه بنيته–: «ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي».

فاتسع الأمر جدا حتى تجرأ صغار من طلاب العلم على العلماء وصارت تهمة الإرجاء للعلماء لقمة سائغة لا تستنكر حتى قال أحدهم عندنا في مصر – وهو فوزي السعيد في خطبة له وهي عندي بصوته– عند كلامه عن الإرجاء قال : الإرجاء الذي أعنيه والذي أركز عليه هو إخراج العمل من دائرة الإيمان، ومن ثم قالت مدرسة الأردن على جلالة زعيمها وفضلها وعلى جلالة قدره وعلى رفعة شأنه عند جميع أهل السنة، وعلى

أنه إمام عظيم ومحدث الزمان، أنا عن نفسي لولا هذا الرجل ولولا ما قرأت في كتب هذا الرجل لكنت كما يقال نسيا منسيا إلا أن يشاء الله ﷻ شيئا، يعني له فضل على جميع الناس، عندما نحج نأخذ حجة النبي عليه الصلاة والسلام للشيخ الألباني، عندما نصلي نحتكم إلى ما كتبه لأكثر هذه الأمور؛ لأنه محدث الزمان، ومع ذلك أراد الله عز وجل أن يمتحن أهل السنة بأن يقول هذا الإمام العظيم في الاعتقاد في هذه المسألة تماما هو كما قاله الجهم بن صفوان، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فلا يجعل كفرا أكبر إلا كفر الاعتقاد، عميت عليه المسألة.

نعم صدقت أيها الخطيب لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأخطأت في اتهامك، فلا أنت فهمت منهج الألباني في هذا الباب، ولم تفهم أصلا الإرجاء، ولم تتورع وتتمهل حتى تسأل من يدلك على الصواب، أما كان بمقدورك أن تتصل على عالم من علماء السنة كشيخ أهل الحديث ابن باز أو العثيمين أو غير هما من علماء السنة حتى تفهم الحق فأين الورع؟!

مدحت ناصر الدين ثم جرحته حتى تركته ينزف في خيال أقوام ووهمهم، ترى أيها الواعظ المسكين لو كان ناصر الدين كما وصفت فأين غيرة العلماء على عقيدة السلف؟! وأين ردهم عليه؟! أتركوا ذلك مصانعة له وحاشاهم من ذلك، فهذا العلامة التويجري يرد عليه في مسألة الحجاب، وهذا ابن باز يرد عليه في مسألة القبض بعد الرفع من الركوع، وهذا العلامة الأنصاري يرد عليه في مسألة الذهب المحلق، أتراهم ينشطون في الرد عليه في مثل هذه المسائل ويكسلون في بيان موافقته للجهم الضال المبتدع - وحاشا ناصر السنة من ذلك- في هذه المسألة؟!

فهذا الخطيب وأصحابه في مصر يتهمون الألباني بالإرجاء، وكذا من لم يصرح بكفر الحاكم، بل ثبت عندي بعد مراجعة لبعضهم عن طريق بعض تلامذته أنه أقر بمقولته : من لم يكفر الحاكم فهو أخطر على الإسلام من المرجئة.

ولو كانت مقولته تلك مسجلة بصوته لعينته فالله المستعان

إذا فليست المسألة تخص الألباني وحده بل هي عامة تجمع في فتنتها أئمة أهل السنة وجمهورهم بل جميعهم عند التحقيق، فهل يسع طلاب العلم فضلا عن العلماء السكوت؟!

الذي أدين الله به أنه لا يسع طلاب العلم فضلا عن العلماء السكوت بشرط العلم فيما يتعرض له طالب العلم من البيان ثم الإخلاص فيما يكتب ويقصد.

فوجب بيان حقيقة الإرجاء الذي أجمع العلماء من السلف من أهل الحديث والسنة على ذمه بل وذم أهله حتى لا يوصم بالإرجاء من ليس فيه بشيء، أو يوصف بالسنة من ليس مستحقا لها.

ولا تكتمل فائدة هذا البحث إلا ببيان منهج السلف في حكم تارك أعمال الجوارح ومنهجهم في الإيمان؛ أسأل الله العظيم أن يوفق الجميع للفهم الصحيح للكتاب والسنة واتباع أهل العلم، وأن يختم لنا بالسعادة والعافية، والحمد لله أولا وآخرا[١].

---

(١) قلت: ومما يجب عليَّ بيانه أنني إنما أقصد بقولي: تارك عمل الجوارح؛ أي الفرائض الشرعية من الأعمال الظاهرة؛ كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك بعد إتيانه بالشهادتين واعتقاد القلب، ولا أقصد بتارك عمل الجوارح مثل من رأى رسول الله وقد هم عدوه بقتله وهو قادر على نصرته فترك نصرته، فمثل ذلك هو كافر، ولا أقصد بالترك مثل هذا العمل لا من قريب ولا من بعيد، فحيث مر بك في البحث حكم تارك عمل الجوارح فهو ما قد بينته ومثلت له، وعليه فلا يحمل الكلام ما لا يحتمل، والله أعلم.

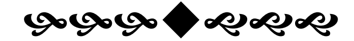
حقيقة الإرجاء والمرجئة

الإرجاء والمرجئة : فرقة ظهرت بعد انقراض عصر الصحابة ﭫ واتفق السلف على ذمهم والإنكار عليهم والتحذير من بدعتهم، وأصل الإرجاء لغة هو التأخير، ومنه قوله تعالى: ﴿ **قَالُوٓاْ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ** ﴾ [الأعراف: ١١١].

يقال: أرجأ الأمر؛ أي أخره. ومنه سميت المرجئة مرجئة؛ كما في جمهرة اللغة لابن دريد ج ٢ ص ١٠٨٦ : وأرجأتُ الأمرَ إرجاءً ، إذا أخّرته ، وأهل النِّحلة يسمّون المُرجئة أهل الإرجاء .

قلت - خالد - : لأنهم أخروا وفصلوا بعض أعمال الإيمان من بعض، فمنهم من أرجأ العمل الظاهر عن الإيمان، ومنهم من أرجأ القول، ومنهم من أرجأ عمل القلوب.

والمرجئة ليسوا على قول واحد ولا فرقة واحدة شأن أهل البدع في افتراقهم على أقوال تخالف ما عليه أهل العلم من السلف إلا أن أصول فرق المرجئة ثلاث :



أصول فرق المرجئة

١- **فالفرقة الأولى** : فرقة قالت: إن الإيمان هو تصديق القلب وعمله مع إقرار اللسان - ومنهم من جعل الإقرار أمرا زائدًا عن الإيمان- دون عمل الجوارح، ولكن عمل الجوارح ثمرة للإيمان وليس منه حقيقة، قالوا: فمن أتى بعمل القلب وإقرار اللسان ولم يأتِ بشيء من عمل الجوارح (كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك من أعمال الجوارح) فهو مؤمن كامل الإيمان لا فرق بين إيمانه وإيمان غيره ممن أتى بعمل الجوارح، وإن كان هذا التارك يستحق العقوبة على ترك العمل والذم إلا أنه مؤمن كامل الإيمان إذ أتى بركني الإيمان وهو اعتقاد القلب مع شهادة اللسان.

وحقيقة قولهم أنهم يخرجون عمل الجوارح من الإيمان وإن أقروا بأن عمل الجوارح ثمرة من ثمرات الإيمان ولكن ليس منه.

وهذه الفرقة تسمى عند أهل العلم من السلف مرجئة الفقهاء، وأكثر من دان بهذا الإرجاء أهل الكوفة، وهذه الفرقة من المرجئة أقرب فرق المرجئة للسلف وإن كان قولهم باطلًا إلا أنهم أخف فرق المرجئة بدعة وخطأ.

وهؤلاء خالفوا أهل العلم من السلف بإخراجهم عمل الجوارح من الإيمان؛ إذ لا يختلف السلف أن الإيمان (اعتقاد القلب وإقرار اللسان وعمل الجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية) كما سيأتي بيانه.

٢- **والفرقة الثانية من المرجئة** قالت: إن الإيمان هو معرفة القلب دون إقرار اللسان وعمل الجوارح، فمتى وجد في القلب معرفة الله فهو مؤمن كامل الإيمان عند الله وإن لم يتلفظ بلسانه ولم يعمل شيئًا بجوارحه من الطاعات.

واختلف هؤلاء في عمل القلب: هل هو شرط للإيمان أم يكفي مطلق المعرفة وإن لم يقم في القلب عمل؟

ولا بد من إيضاح مقصودهم فأقول:

لا بد من العلم بأن القلب يوجد فيه معرفة مجردة أو معرفة مقرونة بعمل يؤكدها وبيان ذلك أن الكفار كانوا يعرفون صدق رسول الله ﷺ كما قال تعالى: ﴿ **فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ** ﴾ [الأنعام: ٣٣].

فهؤلاء قد عرفوا بقلوبهم صدق رسول الله ﷺ ولكنهم لم يؤمنوا به ويتبعوه، بل أبغضوه بقلوبهم وعادوه فكفروا به ظاهرًا وباطنًا، فهؤلاء أتوا بمعرفة القلب ولم يأتوا بعمل القلب من تصديق جازم وخضوع وحب وغير ذلك من أعمال القلب والتي هي من حقيقة الإيمان.

وكذلك قول الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿ **وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا** ﴾ [النمل: ١٤].

فهؤلاء استيقنوا صدق موسى ورسالته ولكنهم جحدوها بقلوبهم كبرًا وعلوًّا وأنكروها بألسنتهم.

فظهر الفرق بين معرفة القلب وعمله، فالمعرفة هي مجرد العلم بصدق الخبر أو المخبر فإن أكملها بعمل القلب من إيمان وخضوع وحب وانقياد القلب فهذا هو عمل القلب.

فإذا تبين ذلك الفرق بين معرفة القلب وعمل القلب، فأقول: هذه الطائفة الثانية من المرجئة اكتفى بعضهم بمجرد معرفة القلب وإن لم يكن معها عمل القلب من حب وخضوع وترك استكبار، وهؤلاء الغلاة من المرجئة، وكان السلف يطلقون عليهم: «**مرجئة الجهمية**»، وحاصل الإيمان عند هؤلاء هو مجرد المعرفة ، وهؤلاء كفرهم أئمة السلف – رحمهم الله– إذ قولهم هذا معلوم بالضرورة كفر قائله من الكتاب والسنة وأقوال السلف.

ولست بصدد بيان باطلهم ولكن المقصود هو بيان الإرجاء.

وقالت الطائفة الأخرى من هؤلاء: بل لا بد من وجود عمل القلب من حب وإيمان وتعظيم وانقياد واستسلام القلب للشرع، فمتى أتى بمعرفة القلب وعمله فهو مؤمن كامل الإيمان. وقالت طائفة منهم: بل المطلوب هو تصديق القلب فمتى حصل التصديق حصل كمال الإيمان وإن لم يقترن بالتصديق عمل القلب.

والفرقة الثالثة: قول من قال من المرجئة: إن الإيمان هو إقرار اللسان دون معرفة وعمل القلب وعمل الجوارح، فمتى تلفظ بالشهادتين فهو مؤمن كامل الإيمان وإن لم يؤمن قلبه ولا عمل بجوارحه خيرًا قط.

وقد كفَّر السلف أيضًا من قال بهذا القول.

فتحصل من مجموع ما ذكرت أن المرجئة فرق:

١- من قال: الإيمان معرفة القلب وعمله وإقرار اللسان دون عمل الجوارح، فمن أتى بذلك فهو مؤمن كامل الإيمان.

٢- من قال: الإيمان معرفة القلب وإن أنكر بلسانه.

٣- من قال: الإيمان معرفة القلب وعمله فقط.

٤- من قال: الإيمان نطق اللسان فقط.

وهذا بيان الإمام ابن أبي العز لفرق المرجئة من شرحه للطحاوية ٣٣١ قال ﵀: «ش: اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان اختلافا كثيرًا؛ فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة - رحمهم الله- وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين: إلى أنه تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان، وذهب كثير من أصحابنا إلى ما ذكره الطحاوي ﵀: أنه الإقرار باللسان

والتصديق بالجنان، ومنهم من يقول: إن الإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي، وإلى هذا ذهب أبو منصور الماتريدي ﵀ ويروى عن أبي حنيفة ﵁، وذهب الكرامية إلى أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط! فالمنافقون عندهم مؤمنون كاملو الإيمان ولكنهم يقولون بأنهم يستحقون الوعيد الذي أوعدهم الله به! وقولهم ظاهر الفساد، وذهب الجهم بن صفوان وأبو الحسن الصالحي - أحد رؤساء القدرية- إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب! وهذا القول أظهر فسادًا مما قبله! فإن لازمه أن فرعون وقومه كانوا مؤمنين، فإنهم عرفوا صدق موسى وهارون - عليهما الصلاة والسلام- ولم يؤمنوا بهما، ولهذا قال موسى لفرعون: ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾، وأهل الكتاب كانوا يعرفون النبي ﷺ كما يعرفون أبناءهم ولم يكونوا مؤمنين به بل كافرين به معادين له، وكذلك أبو طالب عنده يكون مؤمنًا فإنه قال:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحًا بذاك مبينا

بل إبليس يكون عند الجهم مؤمنًا كامل الإيمان! فإنه لم يجهل ربه بل هو عارف به ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى ﴾ ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾، والكفر عند الجهم هو الجهل بالرب تعالى ولا أحد أجهل منه بربه! فإنه جعله الوجود المطلق وسلب عنه جميع صفاته ولا جهل أكبر من هذا فيكون كافرًا بشهادته على نفسه! وبين هذه المذاهب مذاهب أخر بتفاصيل وقيود أعرضت عن ذكرها اختصارًا، ذكر هذه المذاهب أبو المعين النسفي في تبصرة الأدلة وغيره.

وحاصل الكل [يرجع] إلى أن الإيمان: إما أن يكون ما يقوم بالقلب واللسان وسائر الجوارح كما ذهب إليه جمهور السلف من الأئمة الثلاثة وغيرهم - رحمهم الله- كما تقدم، أو بالقلب واللسان دون الجوارح كما ذكره الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه - رحمهم الله- أو باللسان وحده كما تقدم ذكره عن الكرامية، أو بالقلب وحده وهو إما المعرفة كما قاله الجهم أو التصديق كما قاله أبو منصور الماتريدي رحمه الله وفساد قول الكرامية والجهم بن صفوان ظاهر».

قلت : وكذا سائر أقوال المرجئة بما فيهم مرجئة الفقهاء ظاهر الفساد أيضا.



منهج المرجئة في أعمال الجوارح

والمقصود من أعمال الجوارح كل ما يقوم به المسلم من الفرائض وغيرها من الطاعات الظاهرة بعد عمل القلب وإقرار اللسان، فكل ما مر بك في هذا البحث من إطلاق لفظ «عمل الجوارح» فالمقصود منه ما بينت؛ أي أعمال الجوارح الظاهرة.

فمنهج المرجئة في أعمال الجوارح أن أعمال الجوارح ليست من الإيمان وإن أطلق عليها أنها من الإيمان مجازًا لا حقيقة، ولذا فإن تارك عمل الجوارح كلية هو مؤمن كامل الإيمان حسب اختلاف فرقهم في بيان حقيقة الإيمان، ولذا تتفق فرق المرجئة في أمور:

ما تتفق فيه فرق المرجئة:

١- أن عمل الجوارح لا تأثير له في زيادة الإيمان ونقصانه، بل تارك عمل الجوارح مؤمن كامل الإيمان.

٢- أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص بل هو حقيقة واحدة لا تقبل زيادة ولا نقصًا.

٣- وبناء على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فلا يجوز الاستثناء في الإيمان وهو قول: أنا مؤمن إن شاء الله، بل يجب أن يقول: مؤمن ولا يستثني.

٤- أن أصل الكفر هو ما يقوم بالقلب وعليه فالتكفير بالعمل أو بالقول -عند من يكفر بذلك منهم- إنما لدلالته على كفر الباطن لا أن الكفر لذات القول أو الفعل.

وإذا تبين لك ما سبق فقد ظهر جليًا سبب القول بأن مرجئة الفقهاء أقرب فرق المرجئة إلى أهل السنة وإن خالفوهم في إخراج أعمال الجوارح من الإيمان وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص إلا أنهم متفقون على أن تارك عمل الجوارح مستحق الذم والعقوبة في الآخرة على ترك العمل، ومع اتفاقهم مع أهل السنة في هذا القدر إلا أنهم خالفوهم في أمور:

١- إخراج العمل من الإيمان؛ أعني عمل الجوارح.

٢- ادعائهم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

٣- ادعائهم أن العاصي وإن كان مذمومًا إلا أنه مؤمن كامل الإيمان.

٤- إنكارهم الاستثناء في الإيمان، فلا يجوز عندهم أن يقال: أنا مؤمن إن شاء الله.

ولا يخفى أن غلاة المرجئة - لعنهم الله- يقولون: إن تارك العمل غير مستحق للعقوبة والذم كما نقل ذلك عنهم بعض أهل السنة إن ثبت عنهم ذلك، وهذا كفر صريح.

وأرى أنني قد بينت بذلك - مختصرًا- حقيقة الإرجاء والمرجئة وبيان أهم أصولهم في الإيمان وعمل الجوارح - والله أعلم- وإذا تتبعت من تكلم في الإرجاء من السلف ومن أَلَّف في الرد على المرجئة كشيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم ظهر لك جليًا صحة ما لخصته لك من فرق المرجئة وأصولهم وذم السلف لهم قاطبة لجميع فرقهم وتكفير بعضهم دون بعض، لذا فإن شيخ الإسلام ابن تيمية لما ذكر مرجئة الفقهاء قال رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٧/ ٥٠٧:

«ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحدًا منهم نطق بتكفيرهم بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون فى ذلك، وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة، ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرًا لهؤلاء أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع فى تكفيرهم فقد غلط غلطًا عظيمًا».

قلت: وسيأتي زيادة بيان لمنهج المرجئة وأن جمهورهم لا يكفر إلا بالاعتقاد كما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.

وبعد هذا أرى ضرورة بيان منهج السلف في حقيقة الإيمان فأقول:

❧❧❧◆❧❧❧

حقيقة الإيمان عند السلف

اتفق أئمة السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل السنة والحديث على أن الإيمان :

١- اعتقاد القلب وعمله.

٢- وقول اللسان وإقراره.

٣- وعمل الجوارح وانقيادها للطاعة.

٤- يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية

٥- ويصح الاستثناء لا على وجه الشك فيقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى

فالإيمان – كما يقول أهل السنة – قول باللسان وعمل بالأركان وتصديق بالجنان ولا يتم كمال الإيمان إلا بهذه الثلاثة، فمن أقر بلسانه ولم يعتقد بقلبه فهو من الكفار المنافقين، وإن اعتقد بقلبه ولم يقر بلسانه وهو قادر على النطق ولا يمنعه عذر فهو كافر مستكبر، ومن اعتقد بقلبه وأقر بلسانه ولم يأت بعمل الجوارح -إلا ما دل الشرع على كون تركه كفر كترك الصلاة مثلًا عند بعض أهل السنة- وهو قادر على إتيانه بالعمل الظاهر فهو فاسق عاصٍ ضعيف الإيمان وضعفه في إيمانه على قدر ما ترك من أعمال الإيمان، فكلما ازداد تركه للعمل كلما ازداد ضعف إيمانه، وكلما أتى بعمل الجوارح كلما ازداد إيمانه، فالناس يتفاوتون في الإيمان زيادة ونقصًا؛ فمنهم قوي الإيمان يسعى لزيادته بالعمل، ومنهم ضعيف الإيمان وقد يشتد ضعف إيمانه حتى لا يبقى معه من الإيمان إلا مثقال ذرة أو دونها.

فالإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فليس إيمان الرسل كإيمان أتباعهم، وليس إيمان عمر كإيمان أبي بكر بل يتفاوت الناس في الإيمان تفاوتًا عظيمًا على قدر أعمالهم، وأهل السنة متفقون – والحمد لله– على أن الإيمان لا يكفي فيه مجرد المعرفة القلبية بل لا بد أن ينضم إلى معرفة القلب عمل القلب من التصديق الجازم والاستسلام والانقياد والحب وترك الاستكبار عن الأمر، فمتى أتى بمعرفة القلب ولم يأتِ بعمل القلب كمن عرف الله وعرف صدق رسوله ولم يحب الله ورسوله ولم يستسلم قلبه لربه ويخضع بقلبه لربه ويترك الاستكبار بقلبه فهو كافر بالله لا ينفعه مجرد معرفة ربه دون عمل قلبه.

وأهل السنة كما يقولون : إن الإيمان يزيد وينقص بفعل العمل الظاهر من صلاة وزكاة وصوم فكذلك يزيد وينقص بعمل القلب ومعصيته، فالحسد والكبر وحب المعاصي بالقلب تضعف الإيمان، فعمل القلب في زيادة الإيمان ونقصانه كعمل الجوارح تمامًا.

وكما يكفر الرجل بعمل الكفر المتعلق بالجوارح كرمي المصحف في أماكن القذر وهو يعلم كذلك يكفر الرجل بعمل القلب كمن يستحل ما علم ضرورة من دين المسلمين أنه حرام ما لم يكن حديث عهد بإسلام، كمن نأى عن ديار المسلمين وجهل التحريم.

وكذلك يقول أهل السنة : إن إيمان القلب وعمله يتفاوت أيضًا فليس يقين هذا كيقين الآخر، وليس حب الله ورسوله في قلب هذا كحب الله في قلب غيره، وليس تصديق أبي بكر كتصديق آحاد المسلمين وإن اتصفا بمطلق التصديق بالله ورسوله.

وكل واحد منا يجد في نفسه تفاوت تصديقه بالخبر كمن أخبرك بموت فلان وأنت تعلم أنه لم يجرب عليه كذب وتجزم بصدقه فإنك تجزم بخبره فإن انضاف إليه مثله في الصدق ازداد تصديق قلبك فإن رأيت ذلك الرجل وهو ميت ازداد الصدق أيضًا، فهكذا قول أهل السنة في إيمان وعمل القلب أنه يتفاوت في نفس الصدق والحب والخضوع والاستسلام والموالاة في الله والبغض في الله.

ويقول أهل السنة : إنه يصح أن يقول المسلم : أنا مؤمن إن شاء الله لا شكًّا، وإنما لأنه لا يدري هل يستحق هذا الاسم أو أنه لا يستحقه لتقصيره في العمل ، أو باعتبار زيادة الإيمان ونقصانه فإنه يصح عندئذ قوله : أنا مؤمن إن شاء الله لا شكًّا في إيمانه.

فظهر بهذا أنه لا أحد من المرجئة يقول بزيادة الإيمان ونقصانه حقيقة، وإذا أطلق بعضهم ذلك فإنما يطلقونه مجازًا لا حقيقة؛ أي أن الزيادة والنقصان في ثمرة الإيمان وهي الأعمال الظاهرة، وأما الإيمان نفسه فلا يزيد ولا ينقص بل نقصه يستلزم الكفر؛ لأنه لا يتجزأ بل هو شيء واحد عندهم.

ولا أحد من المرجئة أيضًا على اختلاف فرقهم يقول: إن أعمال الجوارح من الإيمان حقيقة وهذا مما خالف فيه المرجئة السلف وأهل السنة، وأهل السنة يقولون: إنه يصح وصف الرجل بكونه مسلمًا مع عدم تسميته مؤمنًا، فإذا ارتكب المسلم الكبائر وقصر في بعض الفرائض فهو مسلم وليس بمؤمن؛ أي أنه ليس كامل الإيمان الواجب، وأما المرجئة فإنهم يقولون باستواء العاصي والطائع في مسمى الإيمان لكليهما؛ إذ إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فإيمان النبي كإيمان أفجر فاجر من المسلمين - سبحان الله كيف تهوي البدعة بصاحبها-.

ما يتفق فيه المرجئة مع أهل السنة:

فإن قال قائل: ففيم يتفق المرجئة مع أهل السنة؟

قلت: ١- يتفقون في أن تارك عمل الجوارح يستحق الذم والعقاب لتركه ما افترض الله عليه؛ أقصد مرجئة الفقهاء لا بعض الغلاة منهم.

٢- ويتفقون أيضًا في عدم التخليد في النار لمن ترك الفرائض وارتكب الحرام ما لم يدل دليل على تكفيره لترك بعض الفرائض عند أهل السنة، وأما ما يخالف المرجئة فيه أهل السنة فقد ظهر مما سبق أنهم يخالفون أهل السنة في:

ما يخالف المرجئة فيه أهل السنة:

فيخالفون أهل السنة في:

١- قولهم : إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأهل السنة يقولون: إنه يزيد وينقص.

٢- قولهم : إن أعمال الجوارح ليست من الإيمان حقيقة، وأهل السنة يقولون بأن أعمال الجوارح من الإيمان حقيقة.

٣- قولهم : إنه لا يجوز أن يقول القائل: أنا مؤمن إن شاء الله، وأهل السنة يقولون: إنه يصح ذلك كما تقدم بيانه.

٤- قولهم : إن الإيمان لا يتبعض بأن يذهب بعضه ويبقى بعضه بل متى ذهب بعضه ذهب كله، وأهل السنة يقولون: بل قد يتبعض فيذهب بعضه ويبقى أصله.

٥- قول المرجئة مرجئة الفقهاء: إنه لا يتصور أن التصديق قد يتفاوت، وقول أكثر أهل السنة: إن التصديق يتفاوت تفاوتًا عظيمًا.

٦- أن التكفير عند المرجئة مقصور على كفر الاعتقاد فلا يكفر بمجرد عمل؛ كرميه المصحف في القذر، بل عندئذ يقولون : فعله دل على إبطانه الكفر، وأهل السنة لا يقصرون الكفر على مجرد الاعتقاد بل من الأفعال والأقوال ما هو كفر دون النظر إلى معتقده، فمن استهان بالمصحف فهو كافر وإن اعتقد بقلبه حرمته افتراضًا.

فهذه بعض أوجه الوفاق وأوجه الخلاف بين المرجئة وأهل السنة، وإذ قد ظهر ما سبق بقي سؤال وهو: هل من قال: إن الإيمان يزيد وينقص، وإن الإيمان قول وعمل واعتقاد، وإنه يصح أن يستثني فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله، وإن الكفر قد يقع في الأعمال والأقوال وليس مقصورًا على الاعتقاد، وإن التصديق يتفاوت في قلوب أهل الإيمان، وإن

تارك العمل من الفرائض الظاهرة كالصلاة والزكاة ما خلا اعتقاد القلب ونطق الشهادتين فاسق ضعيف الإيمان يستحق الذم وفي الآخرة النار ما لم يعف الله عنه إلا أنه لا يكفره بترك عمل الجوارح ما دام أنه قد صدق وآمن بقلبه وأقر بلسانه، فهل يعد هذا القول من أقوال المرجئة؟ وهل من قال بهذا القول كالشيخ الألباني رحمه الله ومن وافقه عليه من أهل الحديث في زماننا بل وقبل زماننا، فهل يكون أولئك من المرجئة أم لا؟

وهذا هو مدار البحث وأصله، فإن من اتهم الألباني بأنه مرجئ إنما حكموا عليه بذلك لكونه قال ما سبق ذكره عنه، وأما إخوانه وأنصاره ومزكوه من أهل العلم -كابن باز والعثيمين- لما حكموا بكفر تارك الصلاة لم يستطع هؤلاء أن يتهموهم بالإرجاء من هذه الحيثية، فذهبوا يلتمسون سبيلًا لرميهم بالإرجاء من باب آخر ألا وهو قضية تكفير الحاكم وعدم الخروج عليه، فأطلقوا ثالوث الإرجاء لينادوا على أنفسهم بالجهل، فظن المساكين أنهم بهذا أسقطوا أهل العلم الراسخين، ولكن المكر السيئ لا يحيق إلا بأهله.

ولذا كان لا بد من النظر في منهج السلف لبيان حقيقة الإرجاء عندهم، ومن هم المرجئة المذمومون عندهم، وقول السلف فيمن ترك العمل الظاهر - أعمال الجوارح- وهل تارك عمل الجوارح عند السلف من الكفار أم لا؟ وهل القول بعدم تكفيره يعد قائله من المرجئة؟ وإذا ظهر منهج السلف في هذه الأمور اتضح الأمر وزالت الشبهة -والله المستعان-.



القدح في أئمة أهل السُّنة قدح في السُّنة

ولا يذهبن وهلك -عافاك الله- أن القضية هي دفاع عن عالم بعينه سواء كان الشيخ الألباني أو غيره، بل المتقرر عند أهل السنة أن كل عالم يؤخذ منه ويرد عليه، ولكن حقيقة المسألة هي دفاع عن المنهج السلفي متمثلًا في أهله من أهل العلم أمثال: الألباني وابن باز والعثيمين لا سيما في الأصول التي عليها جماهير أهل العلم وقواعد الدين التي يرفع لواءها أئمة أهل السنة ويتميزون بها عن أهل البدع من خوارج ومرجئة وغير هؤلاء من أهل البدع والضلال، وأما ما يزل به عالم ما من العلماء فهذا لا بد أن يبين أهل العلم زلته ويحذروا منها، ولسنا نقصد مثل هذا الأمر، وإنما كما ذكرت أن يقدح في إمام وهو حامل للواء السنة من أجل تمسكه بما عليه أئمة أهل الحديث والسنة ويرمى بالبدعة من أجل ذلك ومن أجل تنفير الناس عنه وعن دعوة الحق التي هو عليها، فهذا هو الذي يكون قدحًا في السنة وأهلها، ولذا فقد تواتر عن السلف أنهم كانوا يجعلون الطعن في أئمة أهل السُّنة طعنًا في السُّنة نفسها فمن ذلك ما أخرجه الإمام ابن أبي حاتم ﵀ في الجرح والتعديل ج ١ ص ٢٥ باب ما ذكر من استحقاق محبى مالك بن أنس السنة

نا أبي ومحمد بن مسلم قالا سمعنا أبا زياد حماد بن زاذان قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول إذا رأيت حجازيا يحب مالك بن أنس فهو صاحب سنة

وفي حديث محمد بن مسلم إذا رأيت المديني يحب مالكا

قلت – خالد - : هذا إسناد صحيح قوي رجاله أئمة ثقات حفاظ وابن زاذان ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج٣:ص١٣٩

حماد بن زاذان القطان الرازي روى عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الأعلى السامي روى عنه أبي وأبو زرعة ومحمد بن مسلم

نا محمد بن مسلم قال سألني أحمد بن حنبل وعلي بن المديني عن أبي زياد حماد بن زاذان ما حاله ورأيتهما يثنيان عليه ويذكرانه بخير فلما رأيت ذلك منهما لزمته وكتبت عنه حديثا كثيرا على الوجه وكان مشهورا بالعراق

قال أبو زرعة حدثنا أبو زياد حماد بن زاذان وكان ثقة

سمعت أبي يقول كنا إذا أتينا أحمد بن حنبل سألنا عن أبي زياد حماد بن زاذان وقال كان رفيقي بالبصرة عند المعتمر بن سليمان فقلنا هو في عافية

سئل أبي عن حماد بن زاذان فقال ثقة صدوق

وفي الجرح والتعديل أيضا (١/ ١٨٣) (باب: استحقاق السنة محبي حماد بن زيد):

« نا أبي ومحمد بن مسلم قالا: سمعنا حماد بن زاذان قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول: إذا رأيت بصريًّا يحب حماد بن زيد فهو صاحب سنة».

وقال ﷬ (١/ ٢١٧) (باب: ما يرجى من الخير لمحبي الأوزاعي):

« نا صالح بن أحمد بن حنبل، نا علي – يعني: ابن المديني– قال: سمعت عبد الرحمن – يعني: ابن مهدي– يقول: إذا رأيت الشامي يحب الأوزاعي وأبا إسحاق الفزاري فارج خيره نا أبي، نا أبو زياد حماد بن زاذان قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: إذا رأيت الشامي يحب الأوزاعي وأبا إسحاق الفزاري فهو صاحب سنة».

وفي الجرح والتعديل ج ١ ص ٢٨٤
باب استحقاق السنة محبى أبى إسحاق الفزاري

حدثني أبى قال سمعت حماد بن زاذان قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى قال إذا رأيت شاميا يحب الأوزاعي وأبا إسحاق الفزاري فهو صاحب سنة

ثنا أحمد بن سلمة النيسابوري نا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد قال سمعت عبد الرحمن ابن مهدى يقول إذا رأيت الشامي يذكر الأوزاعي والفزارى يعنى بخير فاطمئن اليه

قلت – خالد – : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات أئمة وأحمد بن سلمة مترجم في الجرح والتعديل ج ٢ ص ٥٤

أحمد بن سلمة بن عبد الله أبو الفضل النيسابوري روى عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وإسحاق بن راهويه وقتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبي كتبت عنه بالري قدم علينا في حياة أبي فكتب عنه أبي ومحمد بن مسلم وكتبنا عنه

قلت – خالد – : وقال الخطيب في تاريخ بغداد ج ٤ ص ١٨٦
أحد الحفاظ المتقنين

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/٣٠٨) (باب: استحقاق الرجل السنة بمحبة أحمد بن حنبل):

« نا أحمد بن القاسم بن عطية قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن شبويه المروزي يقول: سمعت أبا رجاء – يعني: قتيبة بن سعيد– يقول: إذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل فاعلم أنه صاحب سنة وجماعة.

نا محمد بن علي بن سعيد النشائي قال: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: إذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل فاعلم أنه على الطريق.

سمعت عبد الله بن الحسين بن موسى يقول : رأيت رجلًا من أهل الحديث توفي فيما يرى النائم فقلت له : بالله عليك ما فعل الله بك؟ قال : غفر الله لي. فقلت: بالله؟ فقال: بالله، إنه غفر الله لي. فقلت : بماذا غفر الله لك؟ قال : بمحبتى لأحمد بن حنبل. فقلت : فأنت في راحة، فتبسم وقال: أنا في راحة وفي فرح.

سمعت أبي يقول: إذا رأيتم الرجل يحب أحمد بن حنبل فاعلم أنه صاحب سنة.

سمعت أبا جعفر محمد بن هارون المخرمي المعروف بالفلاس يقول: إذا رأيت الرجل يقع في أحمد بن حنبل فاعلم أنه مبتدع ضال».

وقال أيضًا -رحمه الله ورفع درجته- ٣١٦: « سمعت محمد بن هارون الفلاس المخرمي يقول: إذا رأيت الرجل يقع في يحيى بن معين فاعلم أنه كذاب يضع الحديث، وإنما يبغضه لما يبين أمر الكذابين».

ومن ذلك أيضًا ما قاله الإمام البربهاري في شرح السنة ٥.: «وإذا رأيت الرجل يطعن على أصحاب النبي ﷺ فاعلم أنه صاحب قول سوء وهوى».

فأنت ترى أن السلف لم يقصروا ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فحسب بل عدوا ذلك لأئمة السنة والدين، فمن ذلك ما قاله البربهاري أيضًا ٥٢، ٥٣: «وإذا رأيت الرجل يحب أبا هريرة وأنس بن مالك وأسيد بن حضير فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله، وإذا رأيت الرجل يحب أيوبًا وابن عون ويونس بن عبيد وعبد الله بن ادريس الأودي والشعبي ومالك بن مغول ويزيد بن زريع ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ومالك بن أنس والأوزاعي وزائدة بن قدامة؛ فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل والحجاج بن المنهال وأحمد بن نصر وذكرهم بخير وقال قولهم؛ فاعلم أنه صاحب سنة».

ومن ذلك ما رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ٦٢): «٤١- وأخبرنا أحمد بن عبيد، أنبأ محمد بن الحسين، ثنا أحمد بن زهير، ثنا علي بن المديني قال: سمعت عبد الرحمن ابن مهدي يقول: ابن عون في البصريين إذا رأيت الرجل يحبه فاطمئن إليه، وفي الكوفيين

مالك بن مغول وزائدة بن قدامة، إذا رأيت كوفيًّا يحبه فارج خيره، ومن أهل الشام الأوزاعي وأبو إسحاق الفزاري، ومن أهل الحجاز مالك بن أنس».

وقال ﷺ (١/ ٦٦، ٦٧): «٥٨- أخبرنا أحمد بن عبيد، أنبأ محمد بن الحسين، ثنا أحمد بن زهير قال: سمعت أحمد بن عبد الله بن يونس يقول: امتحن أهل الموصل بمعافى بن عمران فإن أحبوه فهم أهل السُّنة، وإن أبغضوه فهم أهل بدعة كما يمتحن أهل الكوفة بيحيى.

٥٩- أخبرنا الحسن بن عثمان ومحمد بن أحمد بن سهل قالا: أنبأ محمد بن الحسن، ثنا جعفر بن محمد قال: سمعت قتيبة يقول: إذا رأيت الرجل يحب أهل الحديث مثل: يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن محمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وذكر قومًا آخرين فإنه على السنة، ومن خالف هؤلاء فاعلم أنه مبتدع».

وذكر الإمام ابن تيمية ﷺ كما في مجموع الفتاوى (٤/ ٩٦، ٩٧): «وحدثني ثقة أنه تولى مدرسة مشهد الحسين بمصر بعض أئمة المتكلمين رجل يسمى شمس الدين الأصبهاني شيخ الأيكي فأعطوه جزءًا من الربعة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم المص حتى قيل له: ألف لام ميم صاد.

فتأمل هذه الحكومة العادلة ليتبين لك أن الذين يعيبون أهل الحديث ويعدلون عن مذهبهم جهلة زنادقة منافقون بلا ريب، ولهذا لما بلغ الإمام أحمد عن ابن أبي قتيلة أنه ذُكر عنده أهل الحديث بمكة فقال: قوم سوء، فقام الإمام أحمد وهو ينفض ثوبه ويقول: زنديق زنديق زنديق، ودخل بيته فإنه عرف مغزاه وعيب المنافقين للعلماء بما جاء به الرسول قديم من زمن المنافقين الذين كانوا على عهد النبي.

وأما أهل العلم فكانوا يقولون: هم الأبدال؛ لأنهم أبدال الأنبياء وقائمون مقامهم حقيقة ليسوا من المعدمين الذين لا يعرف لهم حقيقة، كل منهم يقوم مقام الأنبياء في القدر الذي ناب عنهم فيه؛ هذا في العلم والمقال، وهذا في العبادة والحال، وهذا في الأمرين جميعًا، وكانوا يقولون: هم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة، الظاهرون على الحق؛ لأن الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسله معهم، وهو الذي وعد الله بظهوره على الدين كله وكفى بالله شهيدا».

قلت – خالد – : فتأمل -رحمك الله- كيف جعل السلف القدح في إمام من أئمة السنة قدحًا في السنة نفسها وعلامة على انحراف ذلك القادح إلى البدعة وأهلها، ومن ذلك ما ذكره الشاطبي رحمه الله في الاعتصام (١/ ٣٨٦): «بل حُكي عن أحمد بن حنبل أنه قال: إذا رأيت الرجل يبغض مالكًا فاعلم أنه مبتدع، وهذه غاية في الشهادة بالاتباع.

وقال أبو داود: أخشى عليه البدعة (يعني: المبغض لمالك).

وقال ابن مهدي: إذا رأيت الحجازي يحب مالك بن أنس فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت أحدًا يتناوله فاعلم أنه على خلاف السنة.

وقال إبراهيم بن يحيى بن هشام: ما سمعت أبا داود لعن أحدًا قط إلا رجلين؛ أحدهما: رجل ذكر له أنه لعن مالكًا، والآخر: بشر المريسي».

قلت – خالد – : وفي سير أعلام النبلاء لشيخ الإسلام الذهبي رحمه الله (١٣/ ١٧٤): «وقيل لعبد الوهاب الوراق: إن تكلم أحد في أبي طالب والمروذي أم البعد منه أفضل؟ قال: نعم من تكلم في أصحاب أحمد ثم اتهمه فاتهمه فإن له خبئة سوء وإنما يريد أحمد».

وفي تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ﷬ (٤/ ٤٢٠، ٤٢١): «أخبرني أبو القاسم الأزهري، حدثنا محمد بن المظفر، حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر القاضي القزويني بمصر قال: سمعت أبا بكر الصاغاني يقول: أول ما تبينت من إسحاق بن أبى إسرائيل أن الله يضعه، أني سمعته يقول: هاهنا قوم قد اختضبوا يدعون أنهم سمعوا من إبراهيم بن سعد يعرض بأحمد بن حنبل، قال الصاغاني: فكان ذاك أن الله وضعه ورفع أبا عبد الله.

أخبرنا أبو عبد الله بن محمد بن يوسف النيسابوري، أخبرنا محمد بن حمزة الدمشقي، أخبرنا يوسف بن القاسم القاضي قال: سمعت أبا يعلى التميمي يقول: سمعت أحمد بن إبراهيم -يعني: الدورقي- يقول: من سمعتموه يذكر أحمد بن حنبل بسوء فاتهموه على الإسلام.

أخبرنا الحسين بن شجاع الصوفي قال: أخبرنا عمر بن جعفر بن محمد بن سلم، حدثنا أحمد بن علي الأبار قال: سمعت سفيان بن وكيع يقول: أحمد عندنا محنة، من عاب أحمد فهو عندنا فاسق.

أخبرنا عبد العزيز بن أبي الحسن القرميسيني، حدثنا أبو الفتح يوسف بن عمر بن مسرور القواس، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد المطيري قال: سمعت أبا الحسن الطرخاباذي الهمداني يقول: أحمد بن حنبل محنة به يعرف المسلم من الزنديق

حدثني الحسن بن أبي طالب، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان، حدثنا محمد بن علي المقرئ بالدالية قال: أنشدنا أبو جعفر محمد بن بدينا الموصلي قال: أنشدني ابن أعين في أحمد بن حنبل:

أضحى ابن حنبل محنة مأمونة، وبحب أحمد يعرف المتنسك، وإذا رأيت لأحمد متنقصًا فاعلم بأن ستوره ستهتك».

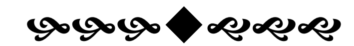
وقد روى اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ٦٦):

«٥٨- أخبرنا أحمد بن عبيد أنبأ محمد بن الحسين، ثنا أحمد بن زهير قال: سمعت أحمد بن عبد الله بن يونس يقول: امتحن أهل الموصل بمعافى بن عمران فإن أحبوه فهم أهل السنة، وإن أبغضوه فهم أهل بدعة كما يمتحن أهل الكوفة بيحيى.

٥٩- أخبرنا الحسن بن عثمان ومحمد بن أحمد بن سهل قالا: أنبأ محمد بن الحسن، ثنا جعفر بن محمد قال: سمعت قتيبة يقول: إذا رأيت الرجل يحب أهل الحديث مثل: يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن محمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وذكر قومًا آخرين فإنه على السنة، ومن خالف هؤلاء فاعلم أنه مبتدع».

ومن طريق محمد بن الحسن أخرجه أيضًا الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (١/ ٧١، ٧٢).

قلت – خالد – : وهذا باب عظيم من تتبعه وجد الكثير الطيب منه عن السلف على اختلاف طبقاتهم مما يدلك على أن الأمر كان عقيدة يجرون عليها وميزانًا يزنون به السني من المبتدع، ومن هنا نقول: إذا رأيت الرجل يلمز ابن باز أو العثيمين أو الألباني أو العباد أو مقبلًا أو الربيع -ربيع بن هادي- أو النجمي أو غير هؤلاء من أهل العلم والسنة الذين شهد لهم أهل السنة بالإمامة في الدين والرسوخ في العلم؛ فاعلم أن جارح هؤلاء مجروح وإن انتسب إلى السنة، فلو كان من أهلها حقًّا لرفع من شأن أهلها.



منهج السلف في تارك العمل الظاهر

قلت: والمسألة مفترضة فيمن صدق بقلبه وآمن وأقر بلسانه ثم جاء وقت العمل للفرائض وهو متمكن من العمل فتركه كلية ولم يعمل خيرًا قط حتى لقي ربه وهو كذلك مرتكبًا للحرام تاركًا لكل عمل خير سوى إيمان قلبه وإقرار لسانه.

وأما من آمن بقلبه وأقر بلسانه ولم يتمكن من العمل كمن أسلم ثم مات قبل أن يتمكن من عمل خير فهذا مسلم باتفاق العلماء لا نزاع فيه.

وإنما قال من قال بأن الألباني ومن قال بقوله مرجئ في صورة من تمكن من العمل فتركه كلية سوى إيمان القلب وإقرار اللسان قالوا: فتركه للعمل كلية سوى إيمان القلب وإقرار اللسان ناقض لإيمانه ومبطل لإسلامه، ومن هنا قالوا: إن الألباني ومن قال بقوله مرجئ أو فيه شيء من الإرجاء، فتحرر بهذا موضع النزاع والإشكال ووجب بيان منهج السلف في هذه المسألة.

(منهج السلف فيمن ترك عمل الجوارح ولم يأت إلا بإيمان القلب وإقرار اللسان فهل فهو مسلم أم كافر؟ وهل من قال: إن من ترك عمل الجوارح فهو مسلم فاسق عاصٍ مع قوله: إن الإيمان يزيد وينقص، وإن أعمال الجوارح من الإيمان، وإنه يصح الاستثناء في الإيمان فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله، وإنه بتركه للعمل يكون فاسقًا عاصيًا ضعيف الإيمان، وإن تصديق القلب يتفاوت، وإن الكفر يكون بالاعتقاد وغيره مما دل عليه الشرع فهل يكون مرجئًا؟).

وأول ما أنقل هنا ما نقله ابن تيمية وابن القيم -رحمها الله- عن السلف في هذه المسألة، وإنما ابتدأت هنا بها نقل الشيخان لسببين:

١- **الأول**: أن أهل السنة لا يختلفون في سلفية هذين الإمامين، وأنهما من كبار دعاة العقيدة السلفية، وحتى من يرى أن تارك عمل الجوارح كافر وأن من لم ير ذلك فهو مرجئ يتفقون معنا على تزكية هاذين العالِمين.

٢- **والآخر**: أنه تواتر عن هاذين الإمامين أنهما من أهل الاستقراء التام لعقائد السلف وكتبهم واتفاقهم واختلافهم، فهما أعلم أهل زمانهما أو من أعلم الناس بذلك.

نقل ابن تيمية، منهج السلف في تارك العمل -عمل الجوارح- يقول ﷫ (الفتاوى ٧/ ١٩، دار الوفاء):

«وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور، وعن أحمد في ذلك نزاع، وإحدى الروايات عنه: أنه يكفر من ترك واحدة منها وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك -كابن حبيب- وعنه رواية ثانية: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط، ورواية ثالثة: لا يكفر إلا بترك الصلاة، والزكاة إذا قاتل الإمام عليها، ورابعة: لا يكفر إلا بترك الصلاة. وخامسة: لا يكفر بترك شيء منهن، وهذه أقوال معروفة للسلف».

وقد صرح شيخ الإسلام ﷫ بأن من قال: إن الإسلام هو الإقرار، وأن العمل ليس منه أن هذا قول من أقوال أهل السنة، وإن تعقب ذلك شيخ الإسلام وإليك البيان:

قال رحمه الله بعد نقله كلام الإمام محمد بن نصر رحمه الله (٧/ ٢٣٧):

قال محمد بن نصر: فمن زعم أن الإسلام هو الإقرار وأن العمل ليس منه فقد خالف الكتاب والسنة.

قال ابن تيمية: وهذا صحيح فإن النصوص كلها تدل على أن الأعمال من الإسلام، قال -أي: محمد بن نصر-: ولا فرق بينه وبين المرجئة إذ زعمت أن الإيمان: إقرار بلا عمل.

فتعقبه شيخ الإسلام قائلًا: فيقال: بل بينهم فرق وذلك أن هؤلاء الذين قالوه من أهل السنة كالزهري ومن وافقه يقولون: الأعمال داخلة في الإيمان، والإسلام عندهم جزء من الإيمان والإيمان عندهم أكمل، وهذا موافق للكتاب والسنة، ويقولون: الناس يتفاضلون في الإيمان، وهذا موافق للكتاب والسنة والمرجئة يقولون: الإيمان بعض الإسلام والإسلام أفضل، ويقولون: إيمان الناس متساوٍ فإيمان الصحابة وأفجر الناس سواء، ويقولون: لا يكون مع أحد بعض الإيمان دون بعض، وهذا مخالف للكتاب والسنة.

وقد أجاب أحمد عن هذا السؤال كما قاله في إحدى رواياته: إن الإسلام هو الكلمة، قال الزهري: فإنه تارة يوافق من قال ذلك وتارة لا يوافقه، بل يذكر ما دل عليه الكتاب والسنة من أن الإسلام غير الإيمان، فلما أجاب بقول الزهري قال له الميموني: قلت: يا أبا عبد الله تُفرِّق بين الإسلام والإيمان؟ قال: نعم. قلت: بأي شيء تحتج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**». وقال تعالى: ﴿ **قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا** ﴾ [الحجرات: ١٤]. قلت له: فتذهب مع ظاهر الكتاب مع السنة؟ قال: نعم. قلت: فإذا كانت المرجئة تقول: إن الإسلام هو القول، قال: هم يصيرون هذا كله واحدًا

ويجعلونه مسلمًا ومؤمنًا شيئًا واحدًا على إيمان جبريل ومستكمل الإيمان. قلت: من هاهنا حجتنا عليهم؟ قال: نعم. -قال ابن تيمية- فقد أجاب أحمد بأنهم يجعلون الفاسق مؤمنًا مستكمل الإيمان على إيمان جبريل. اهـ.

أقول: وهذا الذي نقله شيخ الإسلام عن أحمد قد رواه الإمام الخلال ﷺ في السنة عن الميموني (٣/ ٦٠٤، ٦٠٥) قال: «١٠٧٧- أخبرني عبد الملك قال: قلت لأبي عبد الله: تفرق بين الإيمان والإسلام؟ قال: نعم، وأقول: مسلم ولا أستثني. قلت: بأي شيء تحتج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**»، وقال الله عز وجل: ﴿ **قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا** ﴾، قلت: وفي كتاب الله: ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ** ﴾. وقلت لابن حنبل: في كتاب الله عز وجل أيضًا آيات، قال لي ابن حنبل: وحماد بن زيد يفرق بين الإيمان والإسلام. قال: وحدثنا أبو سلمة الخزاعي قال: قال مالك وشريك وذكر قولهم قول حماد بن زيد فرق بين الإيمان والإسلام، قال عبد الملك: قال لي ابن حنبل: قال لي رجل: لو لم يجيئنا في الإيمان إلا هذا لكان حسن. قلت لأبي عبد الله: فتذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن؟ قال: نعم. قلت: فإذا كان المرجئة يقولون: إن الإسلام هو القول، قال: هم يصيرون هذا كله واحدًا ويجعلونه مسلمًا ومؤمنًا شيئًا واحدًا على إيمان جبريل ومستكمل الإيمان. قلت: فمن هاهنا حجتنا عليهم؟ قال: نعم ».

قلت: فتأمل هذا يظهر لك جليًا ما يلي:

١ – أن ابن تيمية لم يجعل قول الزهري ومن وافقه كقول المرجئة، وتعقب ابن نصر في هذه الدعوى وجعل بين القولين فروقًا منها: أن من قال ذلك من أهل السنة فإن قوله لا ينفي دخول الأعمال في الإيمان، وأن الناس يتفاضلون في الإيمان، أما المرجئة فيقولون: إيمان الناس متساوٍ، وأن الإيمان لا يتبعض. ففرق شيخ الإسلام بين هذا القول من أقوال أهل السنة وقول المرجئة.

وهؤلاء الذين يقولون: إن تارك عمل الجوارح مسلم فاسق يوافقون تمامًا قول الزهري ومن معه من السلف أن الأعمال من الإيمان وأن الإيمان يتفاضل ويذهب بعضه ويبقى بعضه.

وكذا رواية أحمد -إحدى رواياته- في موافقة الزهري أن الإسلام هو الكلمة، فاستنكر الميموني ذلك ظنًّا منه أن هذا هو قول المرجئة فقال -كما تقدم-: فإذا كانت المرجئة تقول: إن الإسلام هو القول. يقصد أننا حينئذ قد وافقناهم على دعواهم فما الفرق بيننا وبينهم؟

فبين له أحمد وجه الفرق قائلًا: هم يصيرون هذا كله واحدًا ويجعلونه مسلمًا مؤمنًا شيئًا واحدًا على إيمان جبريل ومستكمل الإيمان. وهذا هو الفرق بين هذا القول من أقوال أهل السنة -إحدى روايات أحمد- وقول المرجئة، فأهل السنة -بعضهم- يصيره مسلمًا بالكلمة دون عمل الجوارح، ولكن ضعيف الإيمان فاسقًا وإن كان مسلمًا.

فقال الميموني: «فمن هاهنا حجتنا عليهم؟» قال: نعم.

ثم عقب ابن تيمية بعد ذلك بقوله المتقدم: «فقد أجاب أحمد بأنهم يجعلون الفاسق مؤمنًا مستكمل الإيمان على إيمان جبريل».

وزيادة في الإيضاح فإليك ما يلي:

في كتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/ ٣٠٧): «سئل عن الايمان والرد على المرجئة:

٥٩٩- سمعت أبي رحمه الله وسئل عن الإرجاء فقال: نحن نقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، إذا زنى وشرب الخمر نقص إيمانه.

٦٠٠- سألت أبي عن رجل يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ولكن لا يستثني أمرجئ؟ قال: أرجو أن لا يكون مرجئًا».

وروى ابن شاهين (شرح مذاهب أهل السنة، تحقيق: عادل بن محمد ص٢٨) - بإسناد صحيح إلى الإمام أحمد – قال ابن شاهين : حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا الفضل بن زياد قال: سمعت أبا عبد الله يقول:

حدثني رجل من أصحابنا، قال رجل لعبد الله بن المبارك: ترى رأي الإرجاء؟ فقال: كيف أكون مرجئًا فأنا لا أرى رأي السيف؟! وكيف أكون وأنا أقول: الإيمان قول وعمل؟! قال أبو عبد الله: نسيت الثالثة.

وبإسناده المتقدم إلى أحمد وسئل عن المرجئة؟ فقال: من قال الإيمان قول (ابن شاهين متوفى ٣٨٥)، وروى الآجري (الشريعة ص١٤٤) تحقيق حامد الفقي من طريق فضل بن زياد قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن المرجئة؟ فقال: من قال: إن الإيمان قول. (الآجري متوفى٣٦٠).

وروى الخلال في السنة (٣/ ٥٦٥) ، ط دار الراية، ط الأولى، تحقيق عطية الزهراني

ذكر المرجئة من هم وكيف أصل مقالتهم

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال: سمعت أحمد وقيل له المرجئة مَنْ هم؟ قال: من زعم أن الإيمان قول.

أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله قيل له: مَنْ المرجئ؟ قال: المرجئ الذي يقول الإيمان قول.

وأخبرني أحمد بن الحسين بن حسان أن أبا عبدالله قال له المرجئة الذين يقولون الإيمان قول

وروى الخلال (٣/ ٥٦٦) وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: فمن قال الإيمان قول؟ قال: من قال الإيمان قول فهو مرجئ. قال: وسئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن الإرجاء ما هو؟ قال: من قال الإيمان قول فهو مرجئ، والسنة فيه أن تقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وسمعت أبا عبد الله يقول :قيل لابن المبارك: ترى الإرجاء؟ قال: أنا أقول الإيمان قول وعمل وكيف أكون مرجئًا؟

قلت – خالد – : فهذان إمامان جبلان من جبال السنة يشهدان أن من قال: الإيمان قول وعمل فليس من الإرجاء في شيء، وفي مسند إسحاق بن راهويه ج ٣ ص ٦٧٠ و ٦٧١، أخبرنا محمد بن أعين قال قال ابن المبارك وذكر له الإيمان فقال قوم يقولون إيماننا مثل جبريل وميكائيل إما فيه زيادة إما فيه نقصان هو مثله سواء وجبريل ربما صار مثل الوضع من خوف الله تعالى وذكر أشباه ذلك قال فقيل له إن قوما يقولون إن سفيان الثوري حين كان يقول إن شاء الله كان ذاك منه شك فقال ابن المبارك أترى سفيان كان يسبقني في وحدانية الرب أو في محمد ﷺ إنما كان استثناء في قبول إيمانه وما هو عند الله

قال ابن أعين قال ابن المبارك والاستثناء ليس بشك ألا ترى إلى قول الله لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين وعلم أنهم داخلون قال لو أن رجلا قال هذا نهار إن شاء

الله ما كان شكا قال وقال شيبان لابن المبارك يا أبا عبد الرحمن ما تقول فيمن يزني ويشرب الخمر ونحو هذا أمؤمن هو قال ابن المبارك لا أخرجه من الإيمان فقال على كبر السن صرت مرجئا فقال له ابن المبارك يا أبا عبد الله إن المرجئة لا تقبلني أنا أقول الإيمان يزيد المرجئة لا تقول ذلك والمرجئة تقول حسناتنا متقبلة وأنا لا أعلم تقبلت مني حسنة وقال غير ابن أعين قال له ابن المبارك وما أحوجك إلى أن تأخذ سبورجة فتجالس العلماء

قلت – خالد – : إسناد صحيح ثابت وابن أعين مترجم في التهذيب وتوبع الإمام إسحاق كما في تعظيم قدر الصلاة لابن نصر ج ٢ ص ٦٤٩ – ٦٥١:

حدثنا أحمد بن سيار حدثني محمد بن عبد العزيز بن غزوان وهو ابن أبي رزمة ثنا أبو الوزير قال جاء شيبان إلى عبدالله بن المبارك فقال يا أبا عبد الرحمن إن هؤلاء المرجئة أهلكوا الناس ويقولون كذا ويقولون كذا فقال عبدالله إن المرجئة لا تقبلني إن المرجئة تقول إن حسناتنا متقبلة وأنا لا آمن أن أخلد في النار ويقولون إيماننا مثل إيمان جبريل وميكائيل إسرافيل كيف أجترىء أن أقول مثل ذلك وبلغني أن إسرافيل قدماه تحت الأرض السابعة على الصخرة التي عليها قرار الأرض وقد نفذ جميع السماوات والأرض والعرش على كاهله وأنه ليضال الأحمان من عظمة الله حتى يصير مثل الوضع والوضع العصفور الصغير حتى ما يحمل عرشه إلا عظمته وبلغني أن لله ملائكة قيام وملائكة ركوع وملائكة سجود لم يرفعوا رؤوسهم ولم تشق ظهورهم منذ خلقهم الله ولا يرفعون رؤوسهم إلى يوم القيامة فإذا كان يوم القيامة يقولون يا ربنا ما عبدناك كنه عبادتك وما ينبغي لك أن نعبد قال وبلغني أن لله ملائكة يطوفون حول العرش فإذا نظروا إلى إسرافيل خفضوا أبصارهم هيبة له فكيف أجترىء أن أقول إيماني مثل إيمان جبريل

حدثنا أحمد بن سيار حدثني عبد الكريم بن عبد الله قال أخبرني وهب بن زمعة قال أخبرني محمد بن أعين قال سمعت عبد الله يقول المرجئة تقول حسناتنا متقبلة وأنا لا أدري تقبل مني حسنة أم لا ويقولون إنهم في الجنة وأنا أخاف أن أخلد في النار وتلا عبد

الله هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى وتلا أيضا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ إلى قوله ﴿ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ وما يومني.

وقال الإمام البربهاري رحمه الله شرح السنة -ص٥٧ تحقيق: محمد القحطاني، ط الأولى-: « ومن قال الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد خرج من الإرجاء أوله وآخره».

وروى الفريابي ص ٧٤ - صفة المنافق، تحقيق: بدر البدر ط الأولى- حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري قال:«خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث؛ نقول: الإيمان قول وعمل وهم يقولون: الإيمان قول ولا عمل، ونقول: الإيمان يزيد وينقص وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص، ونحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق».

قلت: ابن أبي السري متكلم فيه من جهة الحفظ، ولكن رواه البيهقي نحوه من طريق أخرى عن سفيان كما في الاعتقاد له ١/ ١٨٣

وروى عبد الله بن أحمد -السنة ١/ ٣٧٤-: «وجدت في كتاب أبي رحمه الله قال: أخبرت أن فضيل بن عياض...» فذكر كلامًا كثيرًا منه: «... يقول أهل الإرجاء: الإيمان قول بلا عمل ... ويقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول والعمل، فمن قال الإيمان قول وعمل فقد أخذ بالوثيقة...».

قلت: هذا منقطع كما ترى، وإنما أوردته لإقرار الإمام أحمد رحمه الله له.

وفي سؤالات البرذعي ج ١ ص ٤٠٧

قيل لأبي زرعة في أبي معاوية وأنا شاهد كان يرى الإرجاء قال نعم كان يدعو إليه قيل فشبابه أيضا قال نعم قيل رجع عنه قال نعم قال الإيمان قول وعمل

قلت: فهذا أبو زرعة الرازي رحمه الله يرى أن من قال الإيمان قول وعمل رجع إلى قول أهل السنة كما ترى.

ومن قال من أهل الحديث في زماننا –الألباني وغيره–: إن تارك عمل الجوارح فاسق عاصٍ يقولون –والحمد لله–: إن الإيمان قول وعمل يزيد و ينقص.

وقال ابن حزم رحمه الله في كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/ ٨٩: «قال أبو محمد: أما المرجئة فعمدتهم التي يتمسكون بها الكلام في الإيمان والكفر ما هما، والتسمية بهما، والوعيد، واختلفوا فيما عدا ذلك كما اختلفت غيرهم، وأما المعتزلة فعمدتهم التي يتمسكون بها الكلام في التوحيد وما يوصف به الله تعالى، ثم يزيد بعضهم الكلام في القدر والتسمية بالفسق أو الإيمان والوعيد، وقد يشارك المعتزلة في الكلام فيما يوصف الله تعالى به جهم بن صفوان ومقاتل بن سليمان والأشعرية وغيرهم من المرجئية وهشام بن الحكم وشيطان الطاق واسمه محمد بن جعفر الكوفي وداود الحواري وهؤلاء كلهم شيعة إلا أننا اختصصنا المعتزلة بهذا الأصل؛ لأن كل من تكلم في هذا الأصل فهو غير خارج عن قول أهل السنة أو قول المعتزلة، حاشا هؤلاء المذكورين من المرجئة والشيعة، فإنهم انفردوا بأقوال خارجة عن قول أهل السنة والمعتزلة، وأما الشيعة فعمدة كلامهم في الإمامة والمفاضلة بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيما عدا ذلك كما اختلف غيرهم، وأما الخوارج فعمدة مذهبهم الكلام في الإيمان والكفر ما هما والتسمية بهما والوعد والإمامة واختلفوا فيما عدا ذلك كما اختلف غيرهم، وإنما خصصنا هذه الطوائف بهذه المعاني لأن من قال: إن أعمال الجسد إيمان، فإن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وإن مؤمنًا يكفر بشيء من أعمال الذنوب، وإن مؤمنًا بقلبه وبلسانه يخلد في النار فليس مرجئيًّا، ومن وافقهم على أقوالهم هاهنا وخالفهم فيما عدا ذلك من كل ما اختلف المسلمون فيه فهو مرجئ ...».

وزيادة في الإيضاح أنقل لك من كلام ابن تيمية ما يدلك على أن تارك العمل -عمل الجوارح إلا إقرار اللسان واعتقاد القلب- ليس بكافر عند طوائف من السلف، وأن هذا قول من أقوال أهل السنة من السلف.

يقول ﷺ (الإيمان، الصبابطي ص٢٠١) بعد أن ذكر تبني أحمد لقول الزهري: «فكانوا يرون أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل».

قال ابن تيمية: «وأحمد إن كان أراد في هذه الرواية أن الإسلام هو الشهادتان فقط فكل من قالهما فهو مسلم، فهذه إحدى الروايات عنه، والرواية الأخرى: لا يكون مسلمًا حتى يأتي بها ويصلي، فإذا لم يصل كان كافرًا ...» إلخ.

فظهر بهذا أن أحمد في إحدى رواياته يشهد له بالإسلام بمجرد الكلمة وإن لم يأت بعمل من أعمال الجوارح، وهو قول طائفة من السلف كما سيأتي بيانه.

وأخيرًا أنقل من كلام شيخ الإسلام نقلًا واضحًا صريحًا لا يحتمل تأويلًا أن تارك عمل الجوارح بعد إيمان القلب وإقرار اللسان مسلم عاصٍ ليس بكافر في قول من أقوال السلف، يقول ﷺ (٧/ ٣٧١): «وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئًا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد...» فذكر الرواية الأولى ثم قال: «والثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره»، ثم قال ﷺ ص٣٧٢: «وهذه المسألة لها طرفان:

أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر.

والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قول وعمل -كما تقدم- ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح...».

فهذا شيخ الإسلام يرى أن تارك عمل الجوارح ليس بكافر عند بعض السلف ورواية عن أحمد، ثم رجح شيخ الإسلام أن تارك عمل الجوارح كلية كافر، ويتابع شيخ الإسلام فيقول ص٣٧٣: (وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها فليست لهم حجة، ألا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابًا لهم عن التارك مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي كما تقدم، وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة كقوله: «**من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه أدخله الله الجنة**» ونحو ذلك من النصوص).

فهذا شيخ الإسلام يرجح أن تارك العمل كلية كافر لأدلة قامت عنده على ذلك، ومع ذلك جعل هذا القول -وهو عدم تكفير تارك عمل الجوارح- قولًا من أقوال السلف ورواية عن أحمد وفصل أولئك عن المرجئة كما ترى حيث قال: «وهذا مثل استدلالهم بالعمومات» - أي الذين لم يكفروا تارك عمل الجوارح- ثم قال: «التي يحتج بها المرجئة».

فدل ذلك صريحًا على أن القول الأول ليس أصحابه من المرجئة، كيف وأحمد يوافقهم في رواية من رواياته؟!

ثم قال ﷬ ٣٧٥: «وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها كان معه من الإيمان بحسب ما فعله...».

فعلم أن الصنف الأول في كلامه من لم يفعل أي شيء من الواجبات وهو تارك عمل الجوارح.

ثم ختم ابن تيمية بحثه فقال ص٣٧٨: «وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه لم يؤد واجبًا ظاهرًا ولا صلاة ولا زكاة ولا صيامًا ولا غير ذلك من الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها، مثل: أن يؤدي الأمانة ويصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد».

فهذا صريح لا شك فيه أن التارك الذي يتكلم عنه شيخ الإسلام هو تارك عمل الجوارح كلية، وهو الذي اختلف السلف في تكفيره، وجاء عن أحمد فيه الخلاف كما جاء عن السلف، فاتضح جليًا أن عدم تكفير تارك عمل الجوارح هو قول من أقوال السلف ورواية عن أحمد، ومن قال بها فهو سلفي آخذ بقول من أقوال السلف وليس هو من المرجئة وليس من الإرجاء في شيء.

فإن قال قائل: فشيخ الإسلام قد رد هذا القول بأدلة.

قلت: ليس البحث في الراجح من أقوال السلف المتقدمة والتي ذكرها الشيخ ابن تيمية، وإنما البحث هل هذا القول فيمن ترك عمل الجوارح بعد الإقرار باللسان وإيمان

القلب وعدم تكفيره يعد قائل ذلك مرجئًا وقوله مخالف لإجماع السلف أو أنه قول من أقوال السلف لا يخرج قائله عن منهج السلف إلى الإرجاء والمرجئة؟ وقد ظهر الجواب.

وأذكر بما سبق أن ابن تيمية قد صرح في تعقبه على محمد بن نصر بأن من قال: الإسلام هو الإقرار بأنه لا فرق بينه وبين المرجئة؛ إذ قالوا: إن الإيمان إقرار بلا عمل، فاستدرك عليه شيخ الإسلام أنهما ليسا بسواء، فهؤلاء الذين قالوا بأن الإسلام هو الإقرار فقط مع الاعتقاد القلبي من أهل السنة قالوا:

١- بأنه يزيد وينقص (أي الإيمان).

٢- وأن الأعمال من الإيمان.

٣- وأن أهله يتفاضلون في الإيمان.

٤- والإسلام عندهم جزء من الإيمان، والإيمان أكمل، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا.

وأما المرجئة فقالوا:

١- بأن أفجر الناس إيمانه كإيمان الصحابة.

٢- وأن الإيمان لا يتبعض، فلا يبقى بعضه ويذهب بعضه.

٣- وأن الإيمان جزء من الإسلام والإسلام أكمل منه.

فاتضح وانجلى أن من قال بأن المسلم هو من اعتقد بقلبه وأقر بلسانه وإن لم يأتِ بعمل الجوارح إلا أنه يقول:

١-الإيمان يزيد وينقص.

٢-وأن العمل -عمل الجوارح- من الإيمان.

٣-وأن أهله يتفاضلون فيه.

٤-وأن الإيمان يتبعض فيذهب بعضه ويبقى بعضه.

٥- ورأى الاستثناء في الإيمان.

قوله ذلك ليس من قول المرجئة في شيء، والألباني -رحمه الله وغفر لنا وله- ومن قال من أهل الحديث بقوله يقرون بكل ما سبق؛ أن الإيمان يزيد وينقص، والعمل من الإيمان، والإيمان يتبعض، وتارك العمل -عمل الجوارح- فاسق فاجر مستحق للنار ولكنه مسلم عاصٍ. فقد قال هؤلاء بقول من أقوال السلف سواء كان راجحًا أو مرجوحًا، وتكون المسألة كغيرها من المسائل التي تنازع فيها السلف كحكم تارك الصلاة مثلًا. هذا هو الإنصاف دون التحامل على أحد، ويلزم من اتهم هؤلاء بالإرجاء أو كونهم مرجئة أن يتهم كل من قال بهذا القول من السلف والأئمة بنفس التهمة وإلا تناقض تناقضًا يسأله الله عز وجل عنه غدًا إذا وقف بين يديه، فإن التزمه وقال: أقول كل من يقول بهذا القول هو مرجئ، قلنا: قد جهلت الإرجاء فأنت معذور، أو تجرأت على العلماء فأنت مغرور، فإن أهل العلم من السلف لم يتهم بعضهم بعضًا بالإرجاء في مثل هذه المسألة، ولم يعدوا القائل بها من المرجئة، فقد خالفت ما عليه جماهير السلف من الأئمة المشهود لهم بالخيرية، وما حالك في ذلك إلا كحال من قال: إن من كفَّر تارك الصلاة من الخوارج؛ لأن أهل السنة أو كثيرًا منهم أو أكثرهم لا يكفرون بالذنب، وتارك الصلاة قد أتى بكبيرة فلا يكفر. ولا شك من قال ذلك -بأن تكفير تارك الصلاة يكون بقوله خارجيًّا- فهو جاهل لمذهب السلف، متجرأ على علماء السلف -بعضهم- باتهامهم بأنهم خوارج، فكذا اتهام علماء السلف -بعضهم- من أهل السنة والحديث بأنهم مرجئة كاتهامهم بأنهم خوارج.

بقيت كلمة أخيرة جامعة مانعة لابن تيمية رحمه الله يقول (٣٧٨): «ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازمًا له

أو جزءًا منه فهذا نزاع لفظي كان مخطئًا خطأ بينًا، وهذه بدعة الإرجاء والتي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها».

أقول -جزاك الله خيرًا ورحمك- نعم فالسلف يقولون: لا يحصل الإيمان الواجب بدون فعل الواجبات، وينكرون حصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات، وكذا أهل الحديث في زماننا من يكفر تارك الصلاة ومن لا يكفره، أو يكفر تارك عمل الجوارح كلية أو لا يكفره، متفقون على أنه لا يحصل الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات، فأين الإرجاء؟!

ثم أقول لمن قال: من لم يُكفِّر تارك عمل الجوارح بعد إيمان قلبه وإقرار لسانه أنه من المرجئة وأن قوله من أقوال المرجئة، أقول: هل تستطيع أن تثبت أن أحدًا من المرجئة قال:

١-الإيمان يزيد وينقص.

٢-أن أعمال الجوارح من الإيمان.

٣-أن الناس يتفاضلون فيه حقيقة.

٤-أن الإيمان يتبعض فيذهب بعضه ويبقى بعضه؟ فإن لم تجدوا فكيف تقولون بأن صاحب القول المتقدم من المرجئة مع قوله بتلك الأمور الأربعة؟

إن الذين لم يكفروا بعمل الجوارح من السلف من أهل الحديث كانوا من أشد الناس -كغيرهم من إخوانهم من السلف من الأئمة- إنكارًا على المرجئة وردًّا عليهم، وإن الذين كفروا ببعض عمل الجوارح من أئمة السلف لم يتهموا إخوانهم بالإرجاء وشهدوا ببراءة من قال: إن العمل من الإيمان، وإن الإيمان يزيد وينقص شهدوا بأنهم ليسوا من المرجئة.

وبهذا أختم نقلي عن إمام السنة ابن تيمية رحمه الله وكان من المفترض -كما ذكرت- أن أسوق كلام ابن القيم بعد كلام شيخه، ولكن بدا لي أن أذكر كلام محمد بن نصر قبل كلام ابن القيم حيث أثبت ابن نصر مثل ما أثبت ابن تيمية عن أحمد في رواية بعدم تكفيره لتارك عمل الجوارح كلية ومنها الصلاة، وجعلها ابن نصر رواية أخرى هي إحدى روايتيه، وأن جماعة من أهل الحديث من السلف قالوا بذلك.

ما أثبت الإمام ابن نصر رحمه الله في ذلك:

فأقول: أولًا ابن نصر رحمه الله يكفر تارك الصلاة وليس البحث معه في هذا، ولكن أثبت ابن نصر ما أثبته ابن تيمية -رحمهما الله- أن بعض السلف من أهل الحديث والأئمة قالوا بعدم كفر من ترك أعمال الجوارح كلها ومن ضمنها الصلاة بعد إتيانه بإيمان القلب وإقرار اللسان، ولكنه وإن كان مسلمًا فهو فاسق عاصٍ، وهذا ما أردت إثباته من كلام الإمام ابن نصر رحمه الله.

يقول رحمه الله (تعظيم قدرالصلاة ٢/ ٥١٧، ٥١٨، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن الفريوائي): «وقالت طائفة أخرى أيضًا من أصحاب الحديث بمثل مقالة هؤلاء إلا أنهم سموه مسلمًا لخروجه من ملل الكفر ولإقراره بالله وبما قال ولم يسموه مؤمنًا، وزعموا أنهم مع تسميتهم إياه بالإسلام كافر لا كافر بالله ولكن كافر من طريق العمل، وقالوا: كفر لا ينقل عن «الملة»، وقالوا: محال أن يقول النبي: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**».

والكفر ضد الإيمان فيزيل عنه اسم الإيمان إلا واسم الكفر لازم له لأن الكفر ضد الإيمان إلا أن الكفر كفران؛ كفر هو جحد بالله وبما قال فذلك ضده الإقرار بالله والتصديق به وبما قال، وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل، ألا ترى ما روي عن

النبي ﷺ أنه قال: «**لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه**»، قالوا: فإذا لم يؤمن فقد كفر، ولا يجوز غير ذلك إلا أنه كفر من جهة العمل إذ لم يؤمن من جهة العمل؛ لأنه لا يضيع المفترض عليه ويركب الكبائر إلا من خوفه، وإنما يقل خوفه من قله تعظيمه لله ووعيده، فقد ترك من الإيمان التعظيم الذي صدر عنه الخوف والورع عن الخوف، فأقسم النبي ﷺ أنه لا يؤمن إذا لم يأمن جاره بوائقه».

ويتابع ابن نصر مذهب هؤلاء -رحمهم الله- فيقول نقلًا عنهم -٥١٩-: «فأصل الإيمان الإقرار والتصديق، وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن، فضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان الكفر بالله وبما قال وترك التصديق به وله وضد الإيمان الذي هو عمل وليس هو إقرار كفر ليس بكفر بالله ينقل عن الملة ولكن كفر يضيع العمل كما كان العمل إيمانًا وليس هو الإيمان الذي هو إقرار بالله، فكما كان من ترك الإيمان الذي هو إقرار كافرًا يستتاب، ومن ترك الإيمان الذي هو عمل مثل: الزكاة والحج والصوم أو ترك الورع عن شرب الخمر والزنا فقد زال عنه بعض الإيمان ...».

ويتابع ابن نصر مذهب هؤلاء المحدثين فيقول ٥٢٠: «قالوا: ولما كان العلم بالله إيمانًا والجهل به كفرًا، وكان العمل بالفرائض إيمانًا والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر وبعد نزولها من لم يعملها ليس بكفر؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ قد أقروا في أول ما بعث الله رسوله ﷺ إليهم ولم يعملوا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك، فلم يكن جهلهم بذلك كفرًا، ثم أنزل الله عليهم هذه الفرائض فكان إقرارهم بها والقيام بها إيمانًا، وإنما يكفر من جحدها لتكذيبه خبر الله ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كافرًا، وبعد مجيء الخبر من لم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهلها كافرًا، والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر، قالوا: فمن ثم قلنا: إن ترك التصديق بالله كفر به، وإن ترك

الفرائض مع تصديق الله إنه أوجبها كفر، ليس بكفر بالله إنما هو كفر من جهة ترك الحق كما يقول القائل: كفرتني حقي ونعمتي؛ يريد ضيعت حقي وضيعت شكر نعمتي. قالوا: ولنا في هذا قدوة بمن روي عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين إذ جعلوا للكفر فروعًا دون أصله لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعًا للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباس في قوله: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴾.

ثم قال ٥٢٧: «فهذان مذهبان هما في الجملة محكيان عن أحمد بن حنبل في موافقيه من أصحاب الحديث».

قلت: وهذا الذي نقله ابن نصر رحمه الله هو تماما ما نقله شيخ الإسلام عن جماعة من أهل السنة وإحدى الروايات عن أحمد في عدم تكفيرهم لتارك عمل الجوارح مطلقًا بعد الشهادتين وإيمان القلب حتى لو ترك الصلاة، وهي إحدى الروايات عن أحمد، فتوافق النقلان؛ نقل ابن تيمية وابن نصر على أن تارك عمل الجوارح بعد الشهادتين وإيمان القلب مسلم عند جماعة من أهل السنة وإحدى الروايات عن أحمد وهو المقصود إثباته.

وتأمل في نقل ابن نصر رحمه الله: «وبعد نزولها من لم يعملها ليس بكفر» ونقله حجة هؤلاء في آخر بحثه؛ حيث استدلوا بأنه قد ثبت إسلام الصحابة قبل نزول شيء من الفرائض مما يدل على أنهم يقصدون بالتارك تارك عمل الجوارح كلية بعد إقراره بها.

وهذا بيِّن واضح أن هؤلاء يقصدون ترك عمل الجوارح مطلقًا بعد الإقرار لسانا وقلبًا فلا يتكلف متكلف ولا يتأول متأول على مذهب هؤلاء، وأصرح من كل ما تقدم ما يأتيك الآن من نقل ابن القيم رحمه الله لمذهب هؤلاء من السلف فإليك بيانه:

نقل ابن القيم رحمه الله لمذهب من قال بعدم تكفير تارك عمل الجوارح كلية بعد إتيانه بالشهادتين وإيمان القلب.

وبداية أقول: قد اختار ابن القيم رحمه الله تكفير تارك الصلاة في كتابه «الصلاة وحكم تاركها».

ونقل رحمه الله عن جماعة من أئمة السلف من قال بكفر تارك الصلاة، ثم نقل عن جماعة من السلف؛ كالزهري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشافعي ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد وأبي حنيفة وداود الظاهري والمزني عدم كفر تارك الصلاة، ثم قال رحمه الله ذاكرًا حجج من لا يكفر تارك الصلاة فقال ص٢٠: «قال الذين لا يكفرون بتركها: قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه فلا نخرجه عنه إلا بيقين...»، ثم شرع ابن القيم رحمه الله في ذكر استدلالهم فذكر بعض أدلتهم منها حديث: «**من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له...**» الحديث وفيه: «**أدخله الله الجنة على ما كان من العمل**»، وحديث: «**أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه**»، وأحاديث أخرى مثل حديث: «**إن الله قد حرَّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**»، ثم ذكر استدلالهم بحديث الشفاعة وحديث البطاقة، فقال رحمه الله متابعًا استدلالهم ص٢١، وفي حديث الشفاعة: «**يقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله**»، وفيه: «**فيخرج من النار من لم يعمل خيرًا قط**».

وفي السنن والمسانيد قصة صاحب البطاقة الذي ينشر له تسعة وتسعون سجلًا كل سجل منها مد البصر ثم تخرج له بطاقة فيها شهادة أن لا إله إلا الله فترجح سيئاته، ويكفينا في هذا قوله: «**فيخرج من النار من لم يعمل خيرًا قط**» ولو كان كافرًا لكان مخلدًا في

النار غير خارج منها، فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التكفير والتخليد، وتوجب من الرجاء له ما يرجى لسائر أهل الكبائر، قالوا: ولأن الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والميعاد وجحد ما جاء به الرسول وهذا يقر بالوحدانية شاهدًا بأن محمدًا رسول الله، مؤمنًا بأن الله يبعث من في القبور، فكيف يحكم بكفره والإيمان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد. اهـ.

ثم شرع ﵀ في ذكر أدلة المكفرين وانتصر لهم، وهذا النقل من ابن القيم ﵀ صريح جدًّا بأن هؤلاء السلف يقولون بنفس المقولة التي نقلها ابن تيمية وابن نصر، وصرح ابن القيم عنهم هنا أنهم يستدلون بحديث البطاقة والذي لم يذكر فيه غير الشهادة، ولو كان فيها غيرها لذكر، ثم يصرحون بأن الكفر إنكارالتوحيد لا ترك العمل، فاستدلالهم صريح أنهم يقصدون من لم يعمل شيئًا قط من عمل الجوارح، وتأمل قولهم: ويكفينا في هذا قوله: «**فيخرج من النار من لم يعمل خيرا قط**»، وهذا نقل صريح عن هؤلاء السلف من التابعين ومن بعدهم في عدم تكفير تارك عمل الجوارح بعد إتيانه بالشهادتين مع إيمان القلب وهي إحدى الروايات عن أحمد كما أثبت ذلك ابن القيم، فاتفق نقل هؤلاء الأئمة الثلاثة ابن تيمية وابن نصر وابن القيم على أن عدم تكفير تارك عمل الجوارح قول من أقوال السلف، ومما أعجب له كل العجب دعوى من ادعى الإجماع على تكفير تارك عمل الجوارح نقلًا عن ابن القيم في كتابه «الصلاة وحكم تاركها»، وأنت ترى ما نقل ابن القيم .

ومما يستدعي الانتباه أن ابن القيم ﵀ قد ذكر استدلال من استدل من السلف على عدم تكفير تارك الصلاة بل تارك العمل بأدلة، وبهذه الأدلة استدل الألباني ومن وافقه من أهل الحديث على عدم تكفير تارك الصلاة بل تارك عمل الجوارح بعد الشهادتين

وإيمان القلب، فالألباني لم يبتدع هذا الاستدلال ولم يبتدع القول بعدم كفر تارك عمل الجوارح بل استدلاله هو استدلال إخوانه من أهل الحديث من أئمة السلف الذين يقولون بعدم كفر تارك عمل الجوارح، فلِمَ الدعوى بأن الألباني انفرد بهذا الاستدلال من تلك الأحاديث؟ سواء كان هذا القول راجحًا أو مرجوحًا، ولكن البحث هل هذا القول من أقوال المرجئة أم هو قول من أقوال السلف الذين اتفقوا ومعهم الألباني على ذم الإرجاء؟

قول الإمام الشافعي رحمه الله في ذلك:

ومما يؤكد نقل ابن القيم رحمه الله عن الشافعي ما يأتي:

نقل العيني رحمه الله في عمدة القاري (١/ ١٠٤): «وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: وهذه أول مسألة نشأت في الاعتزال، ونقل عن الشافعي أنه قال: الإيمان هو التصديق والإقرار والعمل، فالمخل بالأول وحده منافق، وبالثاني وحده كافر، وبالثالث وحده فاسق ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة، قال الإمام: هذا في غاية الصعوبة؛ لأن العمل إذا كان ركنًا لا يتحقق الإيمان بدونه فغير المؤمن كيف يخرج من النار ويدخل الجنة؟ قلت: قد أجيب عن هذا الإشكال بأن الإيمان في كلام الشارع قد جاء بمعنى أصل الإيمان وهو الذي لا يعتبر فيه كونه مقرونًا بالعمل كما في قوله: «**الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث، والإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان...**» الحديث، وقد جاء بمعنى الإيمان الكامل وهو المقرون بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس: «**أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس**»، والإيمان بهذا المعنى هو المراد

بالإيمان المنفي في قوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...**» الحديث، وهكذا كل موضع جاء بمثله فالخلاف في المسألة لفظي لأنه راجع إلى تفسير الإيمان، وأنه في أي المعنيين منقول شرعي وفي أيهما مجاز ولا خلاف في المعنى، فإن الإيمان المنجي من دخول النار هو الثاني باتفاق جميع المسلمين، والإيمان المنجي من الخلود في النار هو الأول باتفاق أهل السنة خلافًا للمعتزلة والخوارج، ومما يدل على ذلك قوله في حديث أبي ذر: «**ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى وإن سرق...**» الحديث، وقوله: «**يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان**»، فالحاصل أن السلف والشافعي إنما جعلوا العمل ركنًا من الإيمان بالمعنى الثاني دون الأول، وحكموا مع فوات العمل ببقاء الإيمان بالمعنى الأول، وبأنه ينجو من النار باعتبار وجوده وإن فات الثاني، فبهذا يندفع الإشكال».

قلت: وهذا هو معنى ما نقله ابن القيم رحمه الله عن الشافعي، وأما دعوى اتفاق أهل السنة على نجاة العبد من الخلود في النار بمجرد الإيمان بدون عمل فليست مسلمة بل هي في موضع نزاع بين أهل السنة إلا من لم يتمكن من العمل كما تقدم في أثناء البحث.

قول الإمام ابن قتيبة الدينوري (متوفى ٢٧٦):

قال رحمه الله في كتابه المسائل والأجوبة ٣٣١، ٣٣٢: «سَأَلْت عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الإِيمَانُ نَيِّفٌ وَسَبْعُونَ بَابًا؛ أَفْضَلُهَا: لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**»، وَقُلْتَ: أَتَقُولُ لِمَنْ لَمْ يُمِطِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ: نَاقِصُ الإِيمَانِ؟

أَمَّا وَجْهُ هذَا الحَدِيثِ؛ فَالإِيمَانُ صِنْفَانِ: أَصْلٌ، وَفَرْعٌ:

فَالأَصْلُ: الشَّهَادَتَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالبَعْثِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالمَلائِكَةِ، وَبِكُلِّ مَا أَخْبَرَ الله بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَأَشْبَاهِ هذَا مِمَّا خَبَّرَ بِهِ رَسُولُهُ عَنْهُ.

وَهذَا هُوَ الأَمْرُ الَّذِي مَنْ كَفَرَ بِشَيءٍ مِنْهُ؛ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإِيمَانِ، وَلا يُقَالُ لَهُ: مُؤْمِنٌ، وَلا: نَاقِصُ الإِيمَانِ.

وَمِنَ الأُصُولِ: الصَّلاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَحجُّ البَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؛ وَهذَا هُوَ الأَمْرُ الَّذِي مَنْ آمَنَ بِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَصَّرَ فِي بَعْضِهِ بِتَوَانٍ، أَوِ اشْتِغَالٍ؛ فَهُوَ نَاقِصُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتُوبَ وَيُرَاجِعَ.

وَكَذلِكَ الكَبَائِرُ؛ إِنْ لابَسَهَا -غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ لَهَا- فَهُوَ نَاقِصُ الإِيمَانِ، حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهَا.

وَأَمَّا الفُرُوعُ: فَإِمَاطَةُ الأَذَى مِنَ الإِيمَانِ، وَإِفْشَاءُ السَّلامِ مِنَ الإِيمَانِ، وَأَشْبَاهُ هذَا...».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ أيضًا فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الحَدِيثِ» (ص١٣٨):

«وَالكُفْرُ عِنْدَنَا صِنْفَانِ:

أَحَدُهُمَا: الكُفْرُ بِالأَصْلِ؛ كَالكُفْرِ بِاللهِ -تَعَالَى- أَوْ بِرُسُلِهِ، أَوْ مَلائِكَتِهِ، أَوْ كُتُبِهِ، أَوْ بِالبَعْثِ.

وَهذَا هُوَ الأَصْلُ الَّذِي مِنْ كَفَرَ بِشَيءٍ مِنْهُ، فَقَدْ خَرَجَ عَنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنْ مَاتَ، لَمْ يَرِثْهُ ذُو قَرَابَتِهِ الْمُسْلِمُ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

وَالآخَرُ: الكُفْرُ بِفَرْعٍ مِنَ الفُرُوعِ عَلَى تَأْوِيلٍ- كَالكُفْرِ بِالقَدَرِ، وَالإِنْكَارِ لِلْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَتَرْكِ إِيْقَاعِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ، وَأَشْبَاهِ هذَا.

وَهذَا لا يُخْرَجُ بِهِ عَنِ الإِسْلامِ، وَلا يُقَالُ لِمَنْ كَفَرَ بِشيءٍ مِنْهُ: كَافِرٌ؛ كمَا أَنَّهُ يُقَالُ لِلْمُنَافِقِ: آمَنَ، وَلا يُقَالُ: مُؤْمِنٌ».

وَقَالَ -فِيهِ- (ص ٢٠٠- ٢٠٢):

وَالمَوْصُوفُونَ بِالإِيمَانِ ثَلاثَةُ نَفَرٍ:

١- رَجُلٌ صَدَّقَ بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ: كَالمُنَافِقِينَ، فَيُقَالُ: قَدْ آمَنَ؛ كَمَا قَالَ الله -تَعَالَى- فِي المُنَافِقِينَ: ﴿ **ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ** ﴾، وَقَالَ: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ** ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿ **مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ** ﴾؛ لأَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ.

وَلَوْ كَانَ أَرَادَ بِـ﴿ **ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ** ﴾ -هَهُنَا- المُسْلِمِينَ، لَمْ يَقُلْ: ﴿ **مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ** ﴾؛ لأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ المُنَافِقِينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَالَّذِينَ هَادُوا، وَالنَّصَارَى.

وَلا نَقُولُ لَهُ: مُؤْمِنٌ؛ كَمَا أَنَّا لا نَقُولُ لِلْمُنَافِقِينَ: مُؤْمِنُونَ، وَإِنْ قُلْنَا: قَدْ آمَنُوا؛ لأَنَّ إِيمَانَهُمْ لَمْ يَكُنْ عَنْ عَقْدٍ وَلا نِيَّةٍ.

وَكَذَلِكَ نَقُولَ لِعَاصِي الأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: «عَصَى وَغَوَى»، وَلا نَقُولُ: «عَاصٍ»، وَلا: «غَاوٍ»؛ لأَنَّ ذَنْبَهُ لَمْ يَكُنْ عَنْ إِرْهَاصٍ، وَلا عَقْدٍ، كَذُنُوبِ أَعْدَاءِ الله ﷻ.

٢- وَرَجُلٌ صَدَّقَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، مَعَ تَدَنُّسٍ بِالذُّنُوبِ، وَتَقْصِيرٍ فِي الطَّاعَاتِ -مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ- فَنَقُولُ: «قَدْ آمَنَ»، وَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا تَنَاهَى عَنِ الكَبَائِرِ، فَإِذَا لابَسَهَا لَمْ يَكُنْ فِي حَالِ المُلابَسَةِ مُؤْمِنًا مُسْتَكْمِلَ الإِيمَانِ.

أَلا تَرَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»، يُرِيدُ: فِي وَقْتِهِ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ قَبْلَ ذلِكَ الوَقْتِ غَيْرُ مُصِرٍّ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَبَعْدَ ذلِكَ الوَقْتِ غَيْرُ مُصِرٍّ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ تَائِبٌ...

٣- وَرَجُلٌ صَدَّقَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، وَأَدَّى الفَرَائِضَ، وَاجْتَنَبَ الكَبَائِرَ: فَذلِكَ المُؤْمِنُ حَقًّا، المُسْتَكْمِلُ شَرَائِطَ الإِيمَانِ

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَمْ يُؤْمِنْ مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»؛ يُرِيدُ: لَيْسَ بِمُسْتَكْمِلِ الإِيمَانِ.

وَهذَا شَبِيهٌ بِقَوْلِهِ: «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله -تَعَالَى- عَلَيْهِ**»؛ يُرِيدُ: لا كَمَالَ وُضُوءٍ، وَلا فَضِيلَةَ وُضُوءٍ.

وَكَذلِكَ قَوْلُ عُمَرَ ﭬ: «لا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ»؛ يُرِيدُ: لا كَمَالَ إِيمَانٍ.

وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: «فُلانٌ لا عَقْلَ لَهُ»؛ يُرِيدُونَ: لَيْسَ هُوَ مُسْتَكْمِلَ العَقْلِ.

وَ«لا دِينَ لَهُ»؛ أَيْ: لَيْسَ بِمُسْتَكْمِلٍ الدِّينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا الله؛ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ؛ وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ**»، فَإِنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَلَى العَاقِبَةِ؛ يُرِيدُ: أَنَّ عَاقِبَةَ أَمْرِهِ إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنْ عُذِّبَ بِالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ.

وَالآخَرُ: أَنْ تَلْحَقَهُ رَحْمَةُ الله -تَعَالَى- وَشَفَاعَةُ رَسُولِ الله ﷺ، فَيَصِير إِلَى الجَنَّةِ بِشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله.

قول الإمام مالك رحمه الله:

قد ذكرت -والحمد لله- نقل ابن القيم عن مالك مثل ما نقل عن الشافعي، فهذا أحمد في إحدى رواياته والشافعي ومالك قبلهما وسعيد بن المسيب والزهري -وسيأتي نقل

ذلك عنه- وعمر بن عبد العزيز كلهم لا يكفرون تارك عمل الجوارح ما دام أنه مصدق بقلبه مؤمن ومقر بلسانه، فهل هؤلاء كلهم مرجئة أو تأثروا بالإرجاء -حاشاهم-؟!

إن كان الأمر كذلك فمن يسلم بعدهم؟!

وهل بقي أحد سلم من الإرجاء؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

ومما يزيد الأمر وضوحًا عن الإمامين مالك والشافعي ما نقله إمامان من أئمة الشافعية والمالكية، فالإمام المالكي هو الإمام ابن عبد البر وهو سلفي على الجادة، والإمام البيهقي وهو سلفي في باب الإيمان، فإليك البيان:

قول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال في الاستذكار (٨/ ٢٨٢، ٢٨٣): «وللإيمان أصول وفروع، فمن أصوله الإقرار باللسان مع اعتقاد القلب بما نطق به اللسان من الشهادة بأن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به عن ربه حق من البعث بعد الموت والإيمان بملائكة الله وكتبه ورسله وكل ما أحكمه الله في كتابه ونقلته الكافة عن النبي ﷺ من الصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر الفرائض بعد هذا، فكل عمل صالح فهو من فروع الإيمان، فبر الوالدين من الإيمان، وأداء الأمانة من الإيمان، وحسن العهد من الإيمان، وحسن الجوار من الإيمان، وتوقير الكبير من الإيمان، ورحمة الصغير حتى إطعام الطعام وإفشاء السلام من الإيمان، فهذه الفروع من ترك شيئًا منها لم يكن ناقص الإيمان بتركها كما يكون ناقص الإيمان بارتكاب الكبائر وترك عمل الفرائض وإن كان مقرًّا بها، وتلخيص هذا يطول ولا سبيل إلى إيراده في هذا الموضع».

نقل البيهقي رحمه الله متوفى ٤٥٨:

قال -الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ١/ ١٧٤، ١٧٥-: «باب القول في الإيمان:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال: ٢] فأخبر أن المؤمنين هم الذين جمعوا هذه الأعمال التي بعضها يقع في القلب وبعضها في باللسان وبعضها بهما وسائر البدن وبعضها بهما أو بأحدهما وبالمال، وفيما ذكر الله في هذه الأعمال تنبيه على ما لم يذكره، وأخبر بزيادة إيمانهم بتلاوة آياته عليهم، وفي كل ذلك دلالة على أن هذه الأعمال وما نبه بها عليه من جوامع الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وإذا قبل الزيادة قبل النقصان، وبهذه الآية وما في معناها من الكتاب والسنة ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها، وأنها على ثلاثة أقسام؛ فقسم يكفر بتركه وهو اعتقاد ما يجب اعتقاده والإقرار بما اعتقده، وقسم يفسق بتركه أو يعصي ولا يكفر به إذا لم يجحده وهو مفروض الطاعات؛ كالصلاة والزكاة والصيام والحج واجتناب المحارم، وقسم يكون بتركه مخطئًا للأفضل غير فاسق ولا كافر وهو ما يكون من العبادات تطوعًا».

ففي نقل هذين الإمامين -رحمهما الله- تثبيت لما نسب إلى الشافعي ومالك في تقرير مذهبهما في المسألة؛ إذ البيهقي رأس الشافعية، وابن عبد البر رأس المالكية، فهما من أعرف الناس بما ثبت من معتقد شيخيهما.

نقل الطبري رحمه الله متوفى ٣١ :

وقد نقل الطبري رحمه الله في كتابه «التبصير في معالم الدين» ص١٨٣، قال عند ذكره لأهل الكبائر: «والذي نقوله: معنى ذلك أنهم مؤمنون بالله ورسوله ولا نقول: هم مؤمنون بالإطلاق -لعلل سنذكرها بعد- ونقول: هم مسلمون بالإطلاق؛ لأن الإسلام رسم للخضوع والإذعان، فكل مذعن لحكم الإسلام ممن وحَّد الله وصدق رسوله بما جاء به من عنده فهو مسلم، ونقول: هم مسلمون فسقة عصاة لله ولرسوله ولا ننزلهم جنة ولا نارًا، ولكن نقول كما قال الله -جل ذكره-: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ** ﴾ [النساء: ٤٨]».

ثم استدل بما ورد من الأحاديث ومنها: «**أن الله يخرج من النار قومًا بعد ما امتحشوا وصاروا حممًا**». ثم نقل رحمه الله ص ١٨٨ قول أهل السنة فقال: «ثم كان الاختلاف الخامس وهو الاختلاف فيمن يستحق أن يسمى مؤمنًا، وهل يجوز أن يسمى أحدهم مؤمنًا على الإطلاق أم ذلك غير جائز إلا موصولًا بمشيئة الله -جل ثنائه- فقال بعضهم: الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، فمن أتى بمعنيين من هذه المعاني الثلاثة ولم يأت بالثالث فغير جائز أن يقال: إنه مؤمن، ولكنه يقال له: إن كان اللذان أتى بهما المعرفة بالقلب والإقرار باللسان وهو في العمل مفرط فمسلم، وقال آخرون من أهل هذه المقالة: إذا كان كذلك فإننا نقول: هو مؤمن بالله ورسوله، ولا نقول: مؤمن على الإطلاق، وقال آخرون من أهل هذه المقالة: إذا كان كذلك فإنه يقال له: مسلم، ولا يقال له: مؤمن إلا مقيدًا بالاستثناء فيقال: هو مؤمن إن شاء الله».

ثم نقل قول المرجئة وأقوالهم الثلاثة؛ أولها: الإيمان معرفة القلب وإقرار اللسان وليس العمل من الإيمان، ثانيها: أن الإيمان معرفة القلب وإن جحد بلسانه، ثالثها: إقرار اللسان بدون اعتقاد القلب والعمل.

فهذا الإمام الطبري ﵀ ينقل عن أهل السنة أنهم يثبتون لمن أتى بالشهادتين مع إيمان القلب ثم لم يأتِ بعمل الجوارح وفرط فيه أنه مسلم، ثم اختلفوا في إطلاق الاسم هل يسمى مسلمًا أو مؤمنًا بالله ورسوله، ولا يقال: مؤمن بالإطلاق إذ قصر في العمل، أو يقال: مؤمن إن شاء الله.

ولا يقل قائل: إن قصد الإمام الطبري ﵀ بتارك العمل هنا من لم يتمكن من العمل وأقر بالشهادتين وأتى بإيمان القلب فلا شك أنه مسلم ابتداء حتى يتمكن من العمل.

أقول: هذا خطأ على الطبري، فإنه لو كان يقصد ذلك لما سماه مفرطًا؛ إذ لا يكون مفرطًا قبل التمكن من العمل، فاتضح بذلك مقصود الإمام الطبري وهو إثبات الإسلام لمن أقر بالشهادتين وإيمان القلب وإن لم يأتِ بعمل الجوارح كلية من صلاة وزكاة وصوم وحج، وهو عين ما نقل ابن تيمية وابن نصر وابن القيم عن بعض أهل السنة.

فهؤلاء أربعة أئمة يثبتون قول جماعة من السلف بعدم تكفير تارك عمل الجوارح، وجميع هؤلاء -الطبري، ابن نصر، ابن تيمية، ابن القيم- من الأئمة المتبعين للسلف العالمين بأقوالهم ومواضع اختلافهم واتفاقهم.

نقل الإمام ابن حبان في ذلك:

قال ﵀ (الإحسان ١٣/ ٢٦٩): «قال أبو حاتم في حديث: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا**»: لم يُرد به الكفر الذي يخرج عن الملة، ولكن معنى هذا الخبر أن الشيء إذا كان له أجزاء يطلق اسم الكل على بعض تلك الأجزاء، فكما أن الإسلام له شعب ويطلق اسم الإسلام على مرتكب شعبة منها لا بالكلية كذلك يطلق اسم الكفر على تارك شعبة من شعب الإسلام لا الكفر كله، وللإسلام والكفر مقدمتان لا تقبل أجزاء الإسلام إلا ممن أتى بمقدمته، ولا يخرج من حكم الإسلام من أتى بجزء من أجزاء الكفر إلا من أتى بمقدمة الكفر وهو الإقرار والمعرفة والإنكار والجحد».

قلت: أما قصرالكفرعلى الجحد فقط فخطأ، بل قد يكون الكفر بالجحد وغيره كالاستكبارعن الأمر كما هو معتقد الجماعة من أهل السنة.

نقل الإسماعيلي رحمه الله متوفى ٣٧١:

في اعتقاد أهل السنة (٤٠/ ٤١) المسألة (٢٦) و(٢٧) قال: «ويقولون: إن أحدًا من أهل التوحيد ومن يصلي إلى قبلة المسلمين لو ارتكب ذنبًا أو ذنوبًا كثيرة صغائر أو كبائر مع الإقامة على التوحيد لله والإقرار بما التزمه وقبله عن الله فإنه لا يكفر به ويرجون له المغفرة؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ** ﴾ واختلفوا في متعمد ترك الصلاة المفروضة حتى يذهب وقتها من غير عذر فكفره جماعة؛ لما روي عن النبي –عليه الصلاة والسلام– أنه قال: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**»، وقوله: «**من ترك الصلاة فقد كفر**»، «**ومن ترك الصلاة فقد برئت منه ذمة الله**»، وتأول جماعة منهم أنه يريد بذلك من تركها جاحدًا لها كما قال يوسف عليه السلام: ﴿ **إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ** ﴾ [يوسف: ٣٧] أي: ترك جحود الكفر».

نقل القاضي أبي يعلى، متوفى ٣٩ :

أبو يعلى (القاضي) إمام من الأئمة المتمسكين بمنهج السلف، ذاب عن السنة وألف كتابه «الإيمان» وأبان فيه قول أهل السنة والحديث في الإيمان، وأنه يزيد وينقص، وأن أعمال الجوارح من الإيمان، ثم أبطل قول المرجئة في إخراجهم العمل من الإيمان، ثم عرض شبهات المرجئة التي يستدلون بها على إخراج العمل من الإيمان، فمن شبهاتهم قولهم: إن من أتى بالاعتقاد مع الشهادتين ولم يأت بالطاعات فإنه مسلم وإنه يحكم له حكم المؤمنين.

فرد الإمام أبو يعلى (الإيمان ص٢٥٨، ٢٥٩، تحقيق: سعود الخلف): «والجواب: أنه لا يمتنع أن يحكم له بحكم الإيمان وإن لم يوجد منه الطاعات ولا يدل ذلك على أنها ليست من الإيمان، كما نحكم له بحكم الإيمان وإن لم يوجد منه التصديق وهو إسلام الطفل بإسلام أبويه أو أحدهما، ولا يدل ذلك على أن التصديق ليس بإيمان في الحقيقة».

فهذا الإمام أبو يعلى القاضي السلفي الخبير بأقوال المرجئة والمبطل لمذهب الإرجاء والمنافح عن منهج السلف قد سلم بصحة إسلام من أتى بالشهادتين ولم يأت بعمل من أعمال الجوارح، فلو كان هذا القول ليس بقول أهل السنة أو على الأقل قول من أقوال أهل السنة لرده القاضي أبو يعلى فإنه غير لازم لهم؛ لأن هذا ليس من أقوال أهل السنة بل له أن يقول: هو عندنا كافر، فاتضح بذلك أن عدم تكفير تارك عمل الجوارح قول من أقوال أهل السنة، وأن القائل به ليس من المرجئة في قليل ولا كثير، وهذا واضح لغير المتأمل فضلًا عن المتأمل.

فإن قال قائل: فما الفرق بين قول المرجئة الذين حكموا بإسلام تارك عمل الجوارح وبين قول بعض أهل السنة الذين قالوا بذلك ولم يكفروا بترك المباني كالصلاة وغيرها؟

فالجواب -وقد سبق-: أن هؤلاء المرجئة يقولون: هو مسلم كامل الإيمان كما سبق ذكر ذلك عن أحمد، ويقولون: العمل ليس من الإيمان.

وأما أهل السنة الذين قالوا بعدم كفر تارك عمل الجوارح فيقولون: هو مسلم عاصٍ فاسق ضعيف الإيمان، وأن العمل من الإيمان، فافترق القولان وتضادا، فمن جعلهما قولًا واحدًا وجعل كلا القولين من الإرجاء فقد جهل حقيقة الإرجاء والمرجئة أو أن في قلبه شيئًا الله به عليم.

ما جاء عن سفيان رحمه الله:

روي الآجري في (كتاب الشريعة، تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي ص١٠٣، ١٠٤، متوفى سنة ٣٦٨) قال: «حدثنا أبو عبد الله بن مخلد العطار قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق ابن إبراهيم الصفار قال: حدثنا محمد بن عبد الملك المصيصي أبو عبد الله قال: كنا عند سفيان بن عيينة في سنة سبعين ومائة فسأله رجل عن الإيمان؟ فقال: قول وعمل، قال: يزيد وينقص؟ قال: يزيد ما شاء الله وينقص حتى لا يبقى منه مثل هذه، وأشار سفيان بيده، قال الرجل: كيف نصنع بقوم عندنا يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل؟ قال سفيان: كان القول قوله قبل أن تقرر أحكام الإيمان وحدوده، إن الله عز وجل بعث نبينا محمدًا ﷺ إلى الناس كلهم كافة أن يقولوا: لا إله إلا الله وأنه رسول الله، فلما قالوها عصموا بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ﷻ، فلما علم الله عز وجل صدق ذلك من قلوبهم أمره أن يأمرهم بالصلاة فأمرهم ففعلوا، فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاتهم، فلما علم الله -جل وعلا- صدق ذلك من قلوبهم أمره أن يأمرهم بالهجرة إلى المدينة فأمرهم ففعلوا، فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاتهم -وعدد شعب وخصال الطاعات- ثم قال سفيان: فمن ترك خلة من خلال الإيمان -زاد أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٩٦) في ترجمة سفيان: عامدًا- كان بها عندنا كافرًا، ومن تركها كسلًا أو تهاونًا بها أدبناه وكان بها عندنا ناقصًا، هكذا السنة أبلغها عني من سألك من الناس».

ورواه أبو نعيم من طريق أخرى عن سفيان، ورواه ابن حيان في طبقات المحدثين (٢/ ٢٤٣) من طريق أخرى مختصرًا.

قلت: فسفيان رحمه الله قد صح أن السنة عنده عدم تكفير تارك العمل من صلاة وغيرها، وأن تارك العمل ناقص الإيمان إذا كان تركه كسلًا أو تهاونًا لا جحودًا، ولا يقال: إن سفيان يقصد ترك بعض العمل لأن السائل قد سأله عن المرجئة الذين يقولون بأن الإيمان قول بدون عمل، فأعلمه سفيان أن العمل من الإيمان، وأن ترك العمل يجعل صاحبه ناقص الإيمان مستحقًّا للتأديب، وهذا ظاهر جدًّا من كلام الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله.

نقل ابن حزم رحمه الله:

قال في المحلى في كتاب التوحيد مسألة (٧٨): «٧٨- مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ اعْتَقَدَ الْإِيمَانَ بِقَلْبِهِ وَنَطَقَ بِهِ بِلِسَانِهِ فَقَدْ وُفِّقَ، سَوَاءٌ اسْتَدَلَّ أَوْ لَمْ يَسْتَدِلَّ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ الله تَعَالَى وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ **فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ** ﴾ [التوبة: ٥]، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عز وجل فِي ذَلِكَ اسْتِدْلالًا وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مُذ بَعَثَهُ الله عز وجل إلَى أَنْ قَبَضَهُ يُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يُقِرُّوا بِالإِسْلامِ وَيَلْتَزِمُوهُ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ قَطُّ اسْتِدْلالًا، أو سَأَلَهُمْ هَلْ اسْتَدَلُّوا أَمْ لا، وَعَلَى هَذَا جَرَى جَمِيعُ الإِسْلامِ إلَى الْيَوْمِ. وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ».

ثم قال في المسألة (٧٩): «٧٩- مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ ضَيَّعَ الأَعْمَالَ كُلَّهَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ عَاصٍ نَاقِصُ الإِيمَانِ لَا يَكْفُرُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثنا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: «**حَتَّى إذَا فَرَغَ الله مِنْ قَضَائِهِ بَيْنَ الْعِبَادِ**

وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ ﷻ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ».

نقل ابن العربي المالكي، متوفى ٥٤٣:

(عارضة الأحوذي ١٠/ ٧٩٠ ط دار الكتاب العربي) قال -عند حديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويؤمنوا بالذي جئت به**»-: «بالواجب هو الإيمان وكل ما قال الرسول ﷺ على الجملة ومنه أصول وفروع وأوائل وأواخر، فأصوله وأوائله ما يبنى الإسلام عليه على ما جاء في حديث ابن عمر: «**بني الإسلام على خمس...**» وهي وإن كانت كلها دعائم فإن عمدتها الشهادة بها يحكم للمرء بالإيمان بها وبها تتخذ أصلًا يبنى عليه غيرها وإن توقف عنها مع القدرة عليها كان كافرًا وبالامتناع عن غيرها لا يكون كافرًا، إلا أن الصلاة اختلف فيها؛ فقال ابن حبيب وأحمد: يكون بتركها كافرًا وقد بيناها في مسائل الخلاف وحققنا أن هذا الفرع لا يرجع على مثله بالإبطال».

نقل القاضي عياض، متوفى ٥٤٤:

قال -إتمام المعلم بفوائد صحيح مسلم، ط دار الوطن ٩٧، ٩٩ (الإيمان) قال رحمه الله: «وإنما يستحق هذا الاسم -يعني: الإيمان- من جمعهما ثم تمام إيمانه وإسلامه بتمام أعمال الإيمان المذكورة في الحديثين والتزام قواعده وهو المراد بإطلاق اسم الإيمان على جميع ذلك في حديث وفد عبد القيس، وقد أطلق الشرع على الأعمال اسم الإيمان إذ هي منه وبها يتم، ولكن حقيقته في وضع اللغة التصديق، وفي عرف الشرع التصديق بالقلب واللسان، فإذا حصل هذا حصل الإيمان المنجي من الخلود في النار، لكن كماله المنجي بالجملة من دخولها رأسًا بكمال خصال الإسلام، وبهذا المعنى جاءت زيادته ونقصانه على مذهب أهل السنة».

وقال ٣٩٨، ٣٩٩: «وقد تقدم أن حقيقة الإيمان مجرد التصديق المطابق للقول والعقد، وتمامه تصديق العمل بالجوارح، فلهذا أجمعوا أنه لا يكون مؤمنًا تام الإيمان إلا باعتقاد وقول وعمل وهو الإيمان الذي ينجي رأسًا من نار جهنم». إلى أن قال: «فلا شك أن التصديق والتوحيد أفضل الأعمال إذ هو شرط فيها».

نقل النووي رحمه الله:

قال رحمه الله معلقًا على حديث النبي ﷺ عندما أرسل أبا هريرة قائلًا له: «**اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه فبشره بالجنة**» قال رحمه الله: «وفيه ما قدمناه في الدلالة لمذهب أهل الحق أن الإيمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق» ذكره في شرحه لمسلم ١/ ٢٤٠.

وقد ذكر النووي معنى ذلك في أكثر من موضع من كتابه ونسبه إلى أهل السنة ونقله عن جماعة من العلماء، وتركت ذكر ذلك خشية الإطالة فارجع إلى كتاب الإيمان تجد ذلك.

نقل الحافظ ابن حجر:

الحافظ ابن حجر رحمه الله إمام معلوم الإمامة، وهو في باب الإيمان ينصر مذهب السلف كما هو معلوم لمن نظر في الفتح، فنقل رحمه الله مذهب السلف فقال في كتاب الإيمان ١/ ٤٦: «فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي، والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط، والكرامية قالوا: هو نطق فقط، والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطًا في صحته، والسلف جعلوها شرطًا في كماله».

وهذا واضح جدًّا فيما أردت إثباته، وقد أقر الشيخ ابن باز قول الحافظ في تعليقه على الفتح ولم يتعقبه كعادته في مسائل الاعتقاد.

وقد اعترض بعضهم على قول الحافظ وهذا بيان اعتراضهم، قالوا: إنه لا يعلم عن أحد من السلف أنه سمى العمل شرط كمال، ومن المعلوم في الأصول أن الشرط ما كان خارجًا عن حقيقة الماهية، وعلى هذا فكلام الحافظ يستلزم أن العمل ليس من الإيمان، وقد استنكر العلامة الشيخ ابن باز قول الحافظ هذا في حوار مع مجلة المشكاة وهذا نصه:

السائل: ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عندما تكلم على مسألة الإيمان والعمل وهل هو داخل في المسمى ذكر أنه شرط كمال قال الحافظ: (السلف قالوا...) .

الشيخ ابن باز: لا هو جزء ما هو بشرط، هو جزء من الإيمان، الإيمان قول وعمل وعقيدة؛ أي تصديق، والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق عند أهل السنة والجماعة.

السائل: هناك من يقول بأنه داخل في الإيمان لكنه شرط كمال.

الشيخ: لا لا ما هو بشرط كمال، جزء، جزء من الإيمان، هذا قول المرجئة، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط، والآخرون يقولون: المعرفة، وبعضهم يقول: التصديق، وكل هذا غلط، الصواب عند أهل السنة أن الإيمان قول وعمل وعقيدة -كما في الواسطية- يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

السائل: المقصود بالعمل جنس العمل.

الشيخ: من صلاة وصوم وغير، وعمل القلب من خوف ورجاء.

السائل: يذكرون أنكم لم تعلقوا على هذا في أول الفتح؟

الشيخ: ما أدري تعليقنا قبل أربعين سنة قبل أن نذهب إلى المدينة ونحن ذهبنا للمدينة سنة ١٣٨١هـ، وسجلنا تصحيحات الفتح أظن في سنة ١٣٧٧هـ.

قلت: وإيضاح هذا يأتي بيانه، وأبدأ أولًا فأقول إن الألفاظ المجملة أو المبهمة أو المحتملة لا يجوز استعمالها في الحقائق الشرعية لعدم حصول الإشكالات في فهم مراد المتكلم بل يجب الوقوف مع التعبيرات السلفية المنقولة عن أئمة السلف لا سيما في باب الإيمان فالسلف لم يستعلموا لفظ شرط كمال أو شرط صحة أو جنس العمل فكل هذه التعبيرات يجب تجنبها ويجب التعبير بألفاظ الشرع وألفاظ أئمة السلف رحمهم الله تعالى وهذا أسلم وأوجب ثم نأتي إلى ما فهم من كلام الحافظ ﷺ فأقول: إنما استشكل كلام الحافظ بتسميته الأعمال شرط كمال بعد فهم الشرط بالمعنى المعروف عند الأصوليين وهو ما كان خارجًا عن حقيقة وماهية الشيء، والحافظ لم يقصد ذلك بتاتًا، وإنما قصد أن ترك العمل (أقصد عمل الجوارح) لا يبطل حقيقة الإيمان بدليل أن الحافظ قد صرح بدخول العمل في مسمى الإيمان، وأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص بل بيَّن أن مرجئة الفقهاء والكرامية والجهمية قد خالفوا أهل السنة فيما ذهبوا إليه وهذا واضح جدًّا من شرحه لكتاب الإيمان من الصحيح ونصر قول البخاري أيما نصر، ولولا وضوح ذلك في الفتح لذكرته، ولكن تركت ذكره لأنه أظهر من أن يخف، ومن أراد مراجعته فهو سهل التناول، فكان من الواجب أن يفهم قوله: إن الأعمال شرط كمال بموجب بيانه وتفسيره لا أن يأخذ قوله فيفهم دون بقية كلامه وبيانه.

وأما من استشكل قول الحافظ بأن الأعمال شرط كمال أنه قد ثبت عن السلف التكفير بترك بعض العمل؛ كترك الصلاة. فأقول: هذا لا يرد على الحافظ بل هو غفلة عن آخر كلام الحافظ حيث قال بعد ذكره: «إن الأعمال شرط كمال للإيمان...». قال ﷺ:

«فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم».

فانظر قوله: «إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره» فمن قال مثلًا بتكفير تارك الصلاة فإنه يقول: قد أتى بما يدل على كفره، وعندئذ يخرج هذا عن كونه شرط كمال حسب تعبير الحافظ بل لا يصح الإيمان إلا به (أي بفعل الصلاة) ويعود ما بقي من العمل في حق ذاك المصلي شرط كمال حسب تعبير الحافظ ما دام أنه لم يأت بمكفر، ويبقى كلام الحافظ لا غبار عليه إذ شرط أن العمل شرط كمال ما لم يأت بناقض من نواقض الكفر كترك الصلاة عند من يقول بذلك. بل في نفس الكلام السابق استنكر الحافظ قول المرجئة الذين اكتفوا بأن الإيمان هو اعتقاد ونطق فقط دون عمل، وقول الكرامية وغيرهم ممن خالف السلف بل صرح بأن العمل هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات.

وأما قول الحافظ رحمه الله: «أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره...».

فأقول: الحافظ لا يقول إن الإيمان مجرد قول دون الاعتقاد، بل هو أبطل ذلك غاية الإبطال، ولكن لما كان اعتقاد القلب من الأمور الغيبية صار حكمنا على الرجل بكونه مسلمًا بمجرد الشهادتين إذ لنا الحكم بالظاهر، وأما من قال بكفر تارك الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج فلا يشكل على قول الحافظ؛ لأنه شرط أن لا يأتي الفاعل بعد الإقرار بما ينقضه من الكفر كترك الصلاة أو أحد المباني الأخرى عند من يكفر بها من السلف.

فالحاصل: أن السلف متفقون على أن ترك عمل الجوارح التي لا يكفر بتركها ليس

شرطا لصحة الإيمان بل هي من مكملات الإيمان الواجب وبتركها لا يكفر ما لم يترك ما كان تركه بعينه مكفرًا كترك الصلاة، مثاله: من لا يُكفِّر بترك شيء من المباني الأربعة سوى الصلاة يقول: إن صل ولم يأت بشيء من عمل الجوارح فهو مسلم عاصٍ، ومن لا يكفر إلا بالصلاة والزكاة يقول ذلك أيضًا، وهكذا فصار السلف متفقون على أن ترك عمل الجوارح لا يكفر صاحبه إلا إذا فعل فعلًا أو ترك فعلًا هو بعينه كفر فيكفر بذلك، وأما من لا يكفر بترك المباني فيقول: هو مسلم وإن ترك كل عمل الجوارح سوى الشهادة والاعتقاد.

فبان قول السلف واضحًا أن عمل الجوارح خلا الإقرار والاعتقاد ليس بشرط لصحة الإسلام ما لم يكن المتروك كفرا بذاته.

وبهذا يبقى كلام الحافظ لا غبار عليه ولا إشكال.

يبقى القول أن السلف لم يستعملوا لفظ «شرط كمال»، نعم ولكن من استعمله وبيَّن كلامه فلا يمكن تأويل كلامه بما لم يقصد، والواجب كما تقدم استعمال ألفاظ السلف في هذا الباب دون الألفاظ المحدثة التي لم تثبت عن السلف كشرط الكمال أو شرط الصحة أو جنس العمل وأما بالنسبة لنقد الإمام ابن باز ﷺ فهو إنما أنكر ذكر «شرط كمال» لأن الشيخ رأى أن ذلك يستلزم خروج الأعمال من الإيمان، وهذا واضح جلي من اعتراض الشيخ أنه قال كما سبق: «لالا ما هو بشرط كمال، جزء، جزء من الإيمان» ثم أبان الشيخ وجه اعتراضه: «هذا قول المرجئة، يرون الإيمان قول وتصديق فقط، والآخرون يقولون: المعرفة، وبعضهم يقول: التصديق...».

إذًا فالشيخ استنكر هذا اللفظ لأنه قول المرجئة عند فهم الشرط أنه ما كان خارجًا عن حقيقة الماهية، ولكن الحافظ لم يرد بهذا ما يقصده الأصوليون بل الحافظ نفسه قد ذكر قول المرجئة منكرًا له، ولذا فإن الشيخ المجاهد العلامة ابن باز لما سئل عن قول من لم يكفر تارك عمل الجوارح هل هذا من المرجئة؟

قال: هذا من أهل السنة والجماعة - كما سيأتي قوله قريبًا بنصه-.

فالحاصل: أن كلام الشيخ هنا يلتقي تمام الالتقاء مع كلامه الذي سيأتي قريبًا، وإنما استنكر الشيخ شرط كمال؛ لأن ذلك يستلزم إخراج العمل من الإيمان إذا فهم الشرط بالمعنى الاصطلاحي، فلا تعارض البتة بين الفتويين بل كلتاهما تؤيد وتؤكد الأخرى.

قول شيخ الإسلام أحمد بن حنبل رحمه الله:

سبق أن نقلت كلام ابن تيمية وابن القيم أن أحمد لا يكفر تارك عمل الجوارح ومنها الصلاة في إحدى الروايات عنه، ومما يدل أيضًا على هذه الرواية ما ذكره صالح بن الإمام أحمد في مسائله (٢/ ١١٩) ط الدار العلمية، المسألة (٦٨١): «وسألت أبي عمن يقول: الإيمان يزيد وينقص، ما زيادته ونقصانه؟ فقال: زيادته بالعمل ونقصانه بترك العمل، مثل: تركه الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض فهذا ينقص ويزيد بالعمل، وقال: إن كان قبل زيادته تامًّا فكيف يزيد التام، فكما يزيد كذا ينقص».

وروى ابن نصر -الصلاة (٢٥٢٨) تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي- عن إبراهيم بن سعيد الشالنجي قال: «وسألت أحمد بن حنبل عن الإسلام والإيمان؟ فقال: الإيمان قول وعمل، والإسلام إقرار، قال: وبه قال أبو خيثمة».

وفي رسالة الإمام أحمد إلى مسدد بن مسرهد -كما في العقيدة، ط الأولى، تحقيق: عبد العزيز عز الدين ص٦١-: «والإيمان قول وعمل يزيد وينقص، زيادته إذا أحسنت، ونقصانه إذا أسأت. ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام فإن تاب رجع إلى الإيمان، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم، أو برد فريضة من فرائض الله جاحدًا لها، فإن تركها كسلًا أو تهاونًا بها كان في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه».

قلت: ورسالة مسدد هذه قال عنها شيخ الإسلام ﷺ كما في مجموع الفتاوى (٥/ ٣٩٦): «وأما رسالة أحمد بن حنبل إلى مسدد بن مسرهد فهى مشهورة عند أهل الحديث والسنة وأصحاب أحمد وغيرهم تلقوها بالقبول، وقد ذكرها أبو عبد الله بن بطة فى كتاب الإبانة واعتمد عليها غير واحد كالقاضى أبى يعلى وكتبها بخطه».

أقول: فهذه إحدى الروايات عن أحمد والتي نقلها الإمام ابن تيمية وذكرها رواية عن أحمد، وهي إحدى رواياته في موافقته للزهري ﷺ الإسلام الكلمة والإيمان العمل، أفيقال: إن أحمد قد وقع في الإرجاء في هذه الرواية، أو إن فيه شيئًا من الإرجاء أو إنه تأثر بقول المرجئة في هذه الرواية؟!

ولما استشكل الميموني -كما ذكرت سابقًا- هذا القول أن الإسلام مجرد الكلمة دون العمل -عمل الجوارح- قال: «قلت: فإذا كان المرجئة يقولون: إن الإسلام هو القول، قال: هم يصيرون هذا كله واحدًا ويجعلونه مسلمًا ومؤمنًا شيئًا واحدًا على إيمان جبريل ومستكمل الإيمان، قلت: فمن هاهنا حجتنا عليهم؟ قال: نعم».

فأوضح الإمام أحمد ﷺ في روايته تلك أن المرجئة يجعلونه كامل الإيمان بغير عمل، وأما أهل السنة -بعضهم- فيجعلونه مسلمًا ناقص الإيمان فاسقًا، وهذا فرق جلي واضح.

فهذا نص عزيز من إمام أهل السنة في بيان الفرق بين المرجئة وأهل السنة، والألباني وغيره من أهل الحديث قائلون -والحمد لله- بذلك، فأين الإرجاء يا عباد الله؟!

وأقول: وهذه الرواية التي ذكرها صالح في مسائله عن أبيه ذكرها أيضًا الخلال بإسناده إلى صالح (جامع الخلال ٣ / ٥٨٨ – المسألة ١٠٣٠، ط دار الراية).

وذكر الخلال أيضًا في (جامعه ٥٨١ س ١٠٠٨) بالإسناد الصحيح عن أحمد قال: «الإيمان بعضه أفضل من بعض يزيد وينقص، وزيادته في العمل ونقصانه في ترك العمل؛ لأن القول هو مقر به».

ونقل القاضي أبو يعلى (مسائل الإيمان، ط دار العاصمة ص٣٦٧) عند رده على المعتزلة وأن أهل السنة لا يسلبون اسم الإيمان عن العصاة.

قال أبو يعلى ﵀: «وظاهر ما رواه حنبل عن أحمد في قوله تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ**﴾ إلى أن قال: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَأۡتِهِۦ مُؤۡمِنٗا قَدۡ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ**﴾ فاشترط مع الإيمان عمل الصالحات، وهذا يدل على أنه قد يكون مؤمنًا وإن لم يعمل الصالحات».

قول الإمام الزهري ﵀:

قد بينت فيما سبق عن الشيخين ابن تيمية وابن القيم أن الزهري ﵀ لا يكفر بترك عمل الجوارح وهذا واضح جدًّا في نقل الشيخين ابن تيمية وابن القيم لا سيما في نقل ابن القيم في كتابه «الصلاة وحكم تاركها».

وقد روى الصنعاني بسند صحيح -كما في تفسير الصنعاني ٣/ ٢٣٣، ٢٣٤- قال معمر: وقال الزهري: ﴿ **قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا** ﴾ قال: «نرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل».

وقد رواه أبو داود في سننه ٤/ ٢٢، وابن نصر ٢/ ٥٠٧، والحميدي في المسند ١/ ٣٧، والطبري في تفسيره ٢٦/ ١٤١ -مع اختلاف يسير بينهم في لفظه- وغيرهم.

ومما يؤكد أن مذهب الزهري ما نقله ابن القيم ما رواه الخلال ٤٨٢ قال: أخبرني عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا إبراهيم بن سعد قال: سألت ابن شهاب عن الرجل يترك الصلاة؟ قال: إن كان إنما يتركها يبتغي دينًا غير الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق من الفساق ضرب ضربًا شديدا وسجن، والذي يفطر من غير علة مثل ذلك. إسناد صحيح.

قلت: وهذا واضح بأن الزهري ﷫ مع ما سبق في قوله السابق يرى أن الإسلام يثبت بالكلمة والاعتقاد، وأن ترك عمل الجوارح من صلاة وصيام لا يخرجه عن الإسلام، وما قررته هنا من مذهب الزهري هو ما نسبه الإمام ابن القيم في كتابه «الصلاة وحكم تاركها» إلى الإمام الزهري ﷫.

نقل الصنعاني، متوفى ١١٨٢:

وهو ممن ينصر مذهب السلف، قال ﷫ سبل السلام (٢/ ٣٨٣) معلقًا على حديث: «**صلوا على من قال: لا إله إلا الله**» وهو حديث ضعيف، قال: «وهو دليل على أنه يُصلى على من قال كلمة الشهادة وإن لم يأت بالواجبات...» ثم قال: «والأصل أن من قال كلمة الشهادة فله ما للمسلمين ومنه صلاة الجنازة عليه...».



خلاصة البحث

فقد اتضح جليًّا أن السلف -رحمهم الله- قد اختلفوا فيمن ترك عمل الجوارح كلية بعد إتيانه بالشهادتين وإيمان القلب مع تمكنه من العمل ثم ترك العمل من نحو صلاة وزكاة وحج؛ فمنهم من كفره بترك ذلك، ومنهم من اكتفى بتفسيقه ولم يكفره، وكل هؤلاء متفقون على أن العمل -عمل الجوارح- من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وكون المرجئة يتفقون مع بعض أهل السنة في عدم تكفير تارك عمل الجوارح لا يلزم منه أن يوصم هؤلاء الذين لم يكفروا بترك عمل الجوارح أنهم -والعياذ بالله- من المرجئة، أو أنهم يقولون بقول المرجئة، فإن المرجئة مثلًا لا يكفرون بعمل الكبيرة؛ كالزنا وشرب الخمر وهذا هو مذهب السلف، فهل لزم من هذه الموافقة اتهام السلف بالإرجاء؟!

إذًا فالألباني ومن قال بمثل مقولته لم يوافقوا المرجئة في مذهبهم ولم يخرجوا من أقوال السلف، فاتهامهم بالإرجاء هو جهل بحقيقة الإرجاء.

تنبيه:

بقي أن يُقال: فالذين كفروا تارك عمل الجوارح من أين استدلوا على تكفيره؟ هل لكونه ترك جنس العمل -كما يقال- أو لغير ذلك؟

فالجواب: أن السلف الذين كفروا بترك العمل منهم من كفره لترك الصلاة وهو يرى أن ترك الصلاة كفر صريح أكبر، ومنهم من كفره لتركه الزكاة، ومنهم من كفره لتركه الحج، ومنهم من كفره لتركه الصوم، فعلم من ذلك أن السلف يفرقون بين العمل

الذي هو من الإيمان ولم يقم دليل من الشرع على أن ترك هذا العمل كفر بالله وبين العمل الذي هو -أي تركه- ناقض للإيمان والإسلام فيكفرون به، فمثلًا ترك الصلاة من قال من السلف: إنه ناقض للإسلام قال: من تركها فهو كافر، ومن قال: إن ترك الصلاة ليس من نواقض الإسلام لم يكفر به فالحاصل:

قاعدة هامة:

السلف متفقون على أن العمل الذي هو من الإيمان وليس تركه ناقضًا للإسلام أن تاركه ليس بكافر.

وأن كون هذا العمل من الإيمان ليس معناه أنه شرط لصحة الإسلام وأما العمل الذي يكون ناقضًا للإسلام كترك الصلاة أو الزكاة أو الحج -عند بعضهم- فهذا تركه هو الناقض للإسلام وهو على هذا شرط في صحة الإسلام لمن تمكن من العمل، ومن هنا وجب البيان على من قال: إن عمل الجوارح شرط كمال لا شرط صحة، فنقول: هذا قول يجب فيه التفصيل الآتي وهو: أن أعمال الجوارح التي لم يدل دليل على أنها أي تركها نواقض للإسلام هي من الإيمان لا شرط صحة للإيمان، وأما ما دل الدليل على أن تركه من نواقض الإسلام فتركه مبطل للإسلام فاتفق منهج السلف من حيث التأصيل واختلفوا من حيث التفصيل والتفريع.

من هم المرجئة عند السلف؟

ومن طالع كتب السلف وجدها كلها تتفق على أن فرق المرجئة هم الذين ينكرون زيادة الإيمان ونقصانه، وأن عمل الجوارح ليس من الإيمان أو عمل القلوب ليس من الإيمان عند الغلاة منهم، وأنه لا يصح الاستثناء في الإيمان ولا تكفير إلا بالاعتقاد، فهذا

هو الإرجاء الذي ذمه السلف وهؤلاء هم المرجئة، لا من قال: إن العمل من الإيمان، وإن الإيمان يزيد وينقص وإنه يصح الاستثناء في الإيمان، وإن الكفر يكون بالاعتقاد وغيره، فمن قال ذلك فقد خرج من الإرجاء كله.

وأريد أن أنبه القارئ إلى أنني إنما قصدت من بحثي هذا أن أبين أن السلف قد اختلفوا فيمن ترك عمل الجوارح كلية على وفق التفصيل الذي شرحته، وأن من قال بأحد هذه الأقوال لم يخرج عن مذهب السلف ولا يصح وصمه بوصمة الإرجاء، وأما ترجيح أحد هذه الأقوال فليس مقصودي الآن، وإذ قد ظهر ما قصدت لزم الرد على من ادعى إجماع السلف على تكفير من ترك عمل الجوارح كلية، وأنا أنقل لك ما ذكروه عن بعض أهل العلم وادعوا أنه يدل على الإجماع، وإنما أنقل ما تيسر لي من بعض نقولاتهم وما يفوتني منها فلعدم وقوفي عليه، وما سأبينه في إبطال دعواهم الإجماع فيه غنية لما لم أقف عليه من نقولاتهم؛ إذ قد ثبت الخلاف بين السلف.

الرد على دعوى الإجماع:

وإليك ما ادعوه من الإجماع:

١- قول الشافعي رحمه الله في كتاب الأم في باب النية في الصلاة -كما في اعتقاد أهل السنة للالكائي ٥/ ٨٨٦، ٨٨٧-: «نحتج بأن لا تجزي صلاة إلا بنية لحديث عمر بن الخطاب عن النبي: «**إنما الأعمال بالنية**»، ثم قال: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزي واحد من الثلاثة بالآخر».

٢-احتجاجهم أنه تواتر عن السلف أن الإيمان قول وعمل وهذا إجماع منهم فدل على كفر تارك عمل الجوارح كلية.

٣-إشارة ابن رجب إلى هذا الإجماع وإقراره له -سيأتي قول ابن رجب إن شاء الله تعالى-.

٤-قول الأجري في الشريعة ١/ ١٢٥ ﷺ: «باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح لا يكون مؤمنًا إلا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث، قال محمد بن الحسين: اعلموا -رحمنا الله تعالى وإياكم- أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، ثم اعلموا: أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث: كان مؤمنًا دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين».

وقال الأجري ١٢٥ ﷺ: «فالأعمال -رحمكم الله تعالى- بالجوارح: تصديق للإيمان بالقلب واللسان فمن لم يصدق الإيمان بعمل جوارحه، مثل: الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمنًا ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه العمل تكذيبًا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقًا منه لإيمانه، وبالله تعالى التوفيق».

قال مدعي الإجماع: فهذا إجماع ولا سبيل إلى نقضه إلا بإثبات مخالف له من أصحاب النبي ﷺ ، وقال أيضًا مدعي الإجماع: وهو كما رأيت إجماع الصحابة والتابعين.

وقال مدعي الإجماع: ولا شك أن كون الإيمان قول وعمل مما اتفقت عليه كلمة أهل السنة والجماعة على مر العصور، وقولهم هذا ظاهر في التسوية بين القول والعمل.

٥- قول أبي عبيد القاسم بن سلام -الإيمان- قول أهل السنة: «فوجدنا الكتاب والسنة يؤيدان الطائفة التي جعلت الإيمان بالنية والقول بالعمل جميعًا، وينفيان ما قالت الأخرى».

٦- قول الأوزاعي -كما في اعتقاد أهل السنة للالكائي ٥/ ٨٨٦-: «لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، فكان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل من الإيمان والإيمان من العمل فجمع هذه الأديان اسمها وتصديقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدق بعمله لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين».

٧- قول سفيان الثوري (اعتقاد أهل السنة ٥/ ٩٨٠) رحمه الله: «أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل مخافة أن يزكوا أنفسهم، لا يجوز عمل إلا بإيمان ولا إيمان إلا بعمل، فإن قال: مَن إمامك في هذا؟ فقل: سفيان الثوري».

الإيضاح والبيان:

فأقول: هذه بعض النقول التي استدل بها من ظن أنها تدل على الإجماع ولهم بعض النقول الأخرى التي يدعون أنها تدل على الإجماع، ولكن ما سأبينه من الجواب -إن شاء الله تعالى- يبين لك ما في باقي نقولاتهم، أصلح الله حال الجميع.

والجواب على هذه النقول من وجهين؛ أحدهما مجمل، والآخر مفصل:

الجواب المجمل:

فأقول -وبالله التوفيق-: قد تقرر في الأصول أن المثبت مقدم على النافي؛ لأن معه

زيادة علم، وهذه قاعدة عليها جماهير أهل العلم من الأصوليين والفقهاء وأهل الحديث، وإلى هذا أشار الإمام أحمد عندما قال -كما نقله ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٣٠ مبينًا منهج الإمام أحمد في الاستدلال بالحديث-: «ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملًا ولا رأيًا ولا قياسًا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعًا ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذَّب أحمد من ادعى هذا الإجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضًا نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع، ولفظه: ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعًا، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا ما يدريه ولم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسى والأصم، ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغني ذلك، هذا لفظه.

ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص، فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده».

قلت – خالد – : في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ج ١ ص ٤٣٨ و٤٣٩، سمعت أبي يقول ما يدعي الرجل فيه الإجماع هذا الكذب من ادعى الاجماع فهو كذب لعل الناس قد اختلفوا هذا دعوى بشر المريسي والأصم ولكن لا يعلم الناس يختلقون أو لم يبلغه ذلك ولم ينته إليه فيقول لا يعلم الناس اختلفوا

قلت – خالد – : يقصد أبو عبد الله أحمد بن حنبل -كما ترى- أنه لا ينبغي إطلاق القول بالإجماع فيما يمكن ويتصور فيه خلاف لا ما أيقن فيه المسلمون بإجماع الناس عليه مما علم ضرورة أنه من دين المسلمين كتحريم شرب الخمر والزنا.

وأما ما أمكن فيه الخلاف ولم يعلم فيه خلاف فإن المدعي عندئذ ينبغي أن يقول: لا أعلم في هذه المسألة خلافًا، لا أن يقول: أجمعوا لاحتمال وجود مخالف لم يقف عليه هذا المدعي للإجماع.

وقد بينت فيما سبق بما لا يدع مجالًا للشك خلاف السلف -رحمهم الله- في تكفيرهم لتارك عمل الجوارح بالمعنى الذي أوضحته في البحوث المتقدمة، والفرق بين العمل الناقض للإيمان والعمل غير الناقض، وإذ قد ثبت الخلاف بين السلف -رحمهم الله- فكان هذا الخلاف زيادة علم على ما جاء في بعض النقول عن بعض السلف تدل بظاهرها -إن صح سندها ثم صحت دلالتها- على الإجماع، ويكون هذا الناقل بعد صحة السند إليه وصراحة نقله يكون معذورًا في دعواه الإجماع؛ إذ إنه قد فاته الخلاف فأثبت الإجماع حسب ظنه وعدم علمه بالمخالف لا ينفي وجوده، وأنت ترى في كلام أهل العلم -رحمهم الله- قديمًا وحديثًا من هذا الشيء الكثير، فينقل بعضهم الإجماع في أمور ومسائل يكون الخلاف فيها مشهورًا مستفيضًا ولكن لسبب أو لآخر يغيب هذا الخلاف عن بعض أهل العلم العارفين بأقوال العلماء اتفاقًا واختلافًا، وما زال أهل العلم -رحمهم الله- يستدرك بعضهم على بعض دون أن يكون ذلك عيبًا فيمن نقل دعوى الإجماع.

فالحاصل: أن ما نقله من ادعى إجماع السلف على تكفير تارك عمل الجوارح لا يدل على ثبوت الإجماع فيما زعمه بعد أن صح الخلاف بالنقل الصريح عن أهل العلم من السلف ونقل ذلك عنهم أهل العلم المستقرئون لمواضع الاتفاق والخلاف بين السلف،

وفي هذا الجواب كفاية لإثبات وجود الخلاف في مسألتنا، وأنت تجد مثلًا أن بعض أهل العلم ينقل أن أهل السنة يثبتون إسلام من أتى بعمل القلب مع إقرار اللسان وإن ترك عمل الجوارح كلية ولا يذكر خلافًا بين السلف، فلو ادعى مدعٍ إجماع السلف على ذلك لقول هذا الإمام لكان خطأ في القول، فكذلك من ادعى تكفير السلف لتارك عمل الجوارح كلية أو ادعى اتفاقهم على أن ترك عمل الجوارح بإطلاق كفر صريح لم يدل قوله ذلك على إجماع السلف بعد ثبوت الخلاف.

وحاصل هذا الجواب المجمل: أننا نقول: من ادعى الإجماع في مسألتنا هذه من أهل العلم إنما هو بحسب ظنه وقد أثبت غيره من الخلاف ما غاب عنه.

الجواب المفصل:

وأما الجواب المفصل فيما ادعوه من النقول التي يستدلون بها على ثبوت الإجماع فأقول: قد تأملتها فإذا هي على ضربين:

١- ضرب ليس هو موضع نزاع بل هو موضع اتفاق بين أهل العلم بعد توضيح مراد قائله.

٢-وضرب هو محل نزاع وإشكال.

ولذا سأجعل الجواب التفصيلي على هذه النقول على وجهين:

الوجه الأول: (نقول خارجة عن موضع النزاع).

والوجه الثاني: (نقول ظاهرها أنها موضع النزاع).

أولًا: أما النقول التي هي ليست موضع نزاع:

١- نقلهم أن السلف يقولون: إن الإيمان قول وعمل وأنهم أجمعوا على ذلك.

٢- نقلهم عن أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله.

٣- نقلهم قول الأوزاعي رحمه الله.

٤- نقلهم عن سفيان الثوري رحمه الله.

فهذه النقول ليست موضع نزاع؛ لأن السلف تارة يقولون: الإيمان قول باللسان وعمل بالجوارح وإيمان بالقلب، فيعنون بالعمل هنا عمل الجوارح، وتارة يقولون: إن الإيمان قول وعمل، فماذا يعنون؟

لا شك أنهم إذا قالوا: الإيمان قول وعمل فإنهم يعنون عندئذ عمل القلب من تصديق وإقرار وإذعان وعمل الجوارح، فإذا قال قائلهم: الإيمان قول وعمل فمن لم يأت بالعمل فهو كافر فهذا لا نزاع فيه بين أهل السنة قديمًا وحديثًا، فإنه من لم يأت بإيمان القلب وترك عمل الجوارح فهو كافر عند أهل السنة بلا خلاف عندهم، ولذا يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله مجموع الفتاوى (٧/ ٣٣٦): «وهذا أيضًا مما ينبغي الاعتناء به، فإن كثيرًا ممن تكلم في مسألة الإيمان: هل تدخل فيه الأعمال؟ وهل هو قول وعمل؟ يظن أن النزاع إنما هو في أعمال الجوارح وأن المراد بالقول قول اللسان، وهذا غلط بل القول المجرد عن اعتقاد الايمان ليس إيمانًا بإتفاق المسلمين، فليس مجرد التصديق بالباطن هو الايمان عند عامة المسلمين إلا من شذ من أتباع جهم والصالحي، وفي قولهم من السفسطة العقلية والمخالفة فى الأحكام الدينية أعظم مما فى قول ابن كرام إلا من شذ من أتباع ابن كرام، وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب لله ولا تعظيم بل فيه بغض وعداوة لله ورسله ليس إيمانًا باتفاق المسلمين».

قلت: فاتضح بذلك أن السلف يقصدون بالعمل ما هو أعم من عمل الجوارح، ولا شك أن تارك العمل بما فيه عمل الجوارح وعمل القلب كافر بإجماع المسلمين إلا من شذ من الغلاة من أتباع جهم الذين يكتفون بمجرد المعرفة المحضة.

وأما قول مدعي الإجماع: «إن ظاهر قول السلف أن الإيمان قول وعمل ظاهر في أنهما سواء في الترك، فتارك القول مع القدرة عليه كافر عند السلف فكذلك تارك العمل».

فأقول: هذا صحيح إن قصدت بالعمل عمل القلب والجوارح معًا، وباطل إن قصدت -بل يقصد- عمل الجوارح؛ لأنهم اختلفوا في تارك عمل الجوارح، فكيف تلزمهم الاتفاق بفهم خاطئ فيما اختلفوا فيه؟!

وأما ما نقل عن أبي عبيد فخارج عن موضع النزاع، فأهل السنة كلهم متفقون على ما نقل أبو عبيد: «أن الإيمان بالنية والقول والعمل جميعًا» لا يختلف أهل السنة في ذلك سواء من قال: إن تارك عمل الجوارح كلية كافر أو ليس بكافر، ولكن هل نقل أبو عبيد أن السلف متفقون على تكفير من ترك عمل الجوارح مع إيمان قلبه وإقرار لسانه؟

وأما ما نقل عن الأوزاعي فإيضاح مقصودهم أن الأوزاعي يقول: إنه لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، وهذا مراده عند أهل السنة باتفاقهم أن من لم يأت بالقول مع الإيمان وهو قادر عليه فهو كافر، ثم قال الأوزاعي: ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، فيكون مراد الأوزاعي أيضًا كفر تارك عمل الجوارح ثم نسب ذلك إلى أهل السنة.

والجواب: أن أهل السنة يقولون: لا يستقيم الإيمان إلا بعمل الجوارح ونطق اللسان، بل تارك عمل الجوارح كيف يستقيم إيمانه وهو تارك لعمل الجوارح فمن من أهل السنة يقول: إن إيمان العبد يستقيم وهو تارك لعمل الجوارح؟ وإنما يستقيم عند

المرجئة القائلين بكمال إيمانه مع تركه عمل الجوارح، يوضح ذلك بقية كلام الأوزاعي حيث قال:

«وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل» وهذا موضع اتفاق بين أهل السنة جميعهم.

ويزيد كلامه وضوحًا أنه تكلم عن صنفين فقال:

«من تكلم بلسانه وعرف بقلبه وصدق بعمله فتلك العروة الوثقى لا انفصام لها». وصدق الأوزاعي ولا يخالف في هذا أحد.

ثم قال: «ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدقه بعمله لم يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين».

فأبان الأوزاعي مقصود كلامه المتقدم، وهذا أيضًا الذي لم يؤمن بقلبه ولم يصدق بعمله كافر عند أهل السنة جميعًا سواء من كفر بترك عمل الجوارح أو من لم يكفر، فكلا الصنفين اللذين ذكرهما الأوزاعي موضع اتفاق لا خلاف بين أهل السنة، وليس كلام الأوزاعي موضع نزاع وإنما الإشكال فيما لو قال: فمن عرف بقلبه وقال بلسانه ولم يصدق بعمله.

ولكن لم يعرض لهذا القسم لأنه لم يقصده إذ لو قصده لذكره وإلا فقد حمل قول الأوزاعي ما لا يحتمله، ولو قاله ما نفعهم ذكره الاتفاق مع ثبوت الخلاف قبله (سعيد بن المسيب والزهري وعمر بن عبد العزيز) كما نقل ذلك ابن القيم وعزاه إليهم فيما سبق تقريره.

وأما قول سفيان: «أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل مخافة أن يزكوا أنفسهم، لا يجوز عمل إلا بإيمان ولا إيمان إلا بعمل».

فأقول: ماذا يقصد سفيان بقوله: «مخافة أن يزكوا أنفسهم»؟

فالجواب: أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل. فيقرنون العمل بالقول وكما هو معلوم أن العمل -عمل الجوارح- ليس هو شيئًا واحدًا بل هو شعب كثيرة وقد يقصر فيها العامل، فعندئذ اقتران العمل بالقول يستلزم عدم التزكية لإمكان التقصير في العمل، فعندئذ يقول أهل السنة -أنا مؤمن إن شاء الله- لا يزكي نفسه لاحتمال تقصيره في العمل، ولا يقول: أنا مؤمن كامل الإيمان لتعدد شعب أعمال الإيمان، وأما المرجئة فيزكون أنفسهم يقولون: أنا مؤمن كامل الإيمان إذ العمل -عمل الجوارح- عندهم ليس من الإيمان. وهذا هو مراد سفيان ﷺ بقوله: «مخافة أن يزكوا أنفسهم».

فإذا اتضح أول الكلام فماذا يقصد سفيان بقوله: «ولا يجوز عمل إلا بإيمان» لا شك أنه يبطل دعوى من قال من المرجئة الغلاة: إن الإيمان هو قول اللسان فقط دون معرفة القلب كما نسب إليهم ذلك كثير من أئمة الحديث من أهل السنة.

وكذا قوله: «ولا إيمان إلا بعمل» لا يصح تمام الإيمان إلا باقترانه بعمل الجوارح؛ لأنه قال ابتداءً: «الإيمان قول وعمل» فكيف يوجد تمام الإيمان بغير عمل كما تدعي المرجئة فيزكون أنفسهم لذلك.

هذا ما يفهم من كلام سفيان، وأنا عندما أقول ذلك لا أعني أن أحدًا من السلف لا يكفر تارك عمل الجوارح كلية ومنها الصلاة والزكاة وغيرها، بل سبق أن ذكرت منهج السلف في هذه المسألة بما يغني عن إعادته، ولكن أن نذكر أقوالًا للسلف ليست صريحة

على مقصودهم وبعضها لا يصح سنده ثم نفهمها نحن بفهمنا الخاطئ دون مراعاة سياق الكلام وسباقه وزمنه ومن كان يخاطبهم المتكلم ويبطل مذهبهم فهذا هو الخطأ الفاحش، وقد يصاحبه الهوى ليحمل الكلام ما لا يحتمل.

الأقوال التي ظاهرها موضع النزاع:

فهما نقلان وأكثر من يدعي الإجماع جُل اعتماده على هذين النقلين في دعواهم إجماع السلف على تكفير تارك عمل الجوارح مطلقًا بشرط الاعتقاد ونطق اللسان.

فالأول ما سبق نقله عن الشافعي ﷺ: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقول: الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر».

وهذا أقوى ما ذكروه أو ذكره بعضهم مما وقفت عليه في مستندهم لدعوى الإجماع، ومن قوته عندهم أن بعضهم إذا ووجه بها يعارض نقل الشافعي قالوا: نقل الشافعي متقدم على نقل فلان من العلماء، فالخلاف لا يضر بعد انعقاد الإجماع زمن الشافعي وما قبله من الصحابة والتابعين، ومما يقوون به دعوى الإجماع أن كثيرًا من العلماء نقل قول الشافعي ولم يتعقبه، قالوا: ونقل الشافعي صريح في قصده كفر تارك عمل الجوارح حيث قال: «لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر» وقد اتفق أئمة السلف أنه إذا أتى بالعمل ولم يأت بالقول فهو كافر لا يفيده اعتقاد دون قول وهو قادر عليه، فعبر الشافعي أنه لا يجزئ عمل بلا قول، فكذلك لا يجزئ قول بلا عمل، فدل على المراد، هذا تقرير كلامهم في توجيه نقل الشافعي.

وأقول: صرح الإمام ابن القيم -كما سبق النقل عنه من كتابه «الصلاة وحكم تاركها»- أن الشافعي ومن قال بقوله في عدم تكفير تارك الصلاة قد صرحوا بأن تارك عمل الجوارح ليس بكافر استدلالًا منهم بأحاديث؛ منها حديث صاحب البطاقة وحديث الشفاعة وفيه: «**فيخرج الله أقوامًا لم يعملوا خيرًا قط**»، وقولهم استنباطًا: إن هؤلاء القوم لم يأتوا إلا بالإسلام اعتقادًا ونطقًا وتركوا العمل، وإنما الكافر هو الجاحد لا المقر، كما سبق نقل ذلك كله من كلام ابن القيم ﷺ.

فالحاصل: أن الشافعي لا يرى مطلقًا كفر تارك عمل الجوارح ما دام أنه أتى بإيمان القلب وإقرار اللسان، وكذلك ما نقله الشيرازي عن الشافعي صريح أيضًا ومؤكد لما ذكره ابن القيم وقد تقدم كل ذلك، فعندئذ يجب فهم نقله الإجماع على ما ظهر من مذهبه؛ إذ لا يعقل بداهة أن ينقل إجماع السلف على كفر تارك عمل الجوارح ثم يرمي به بريئًا ويخالفه.

إذًا فقوله ﷺ: لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر، نقول: نعم، فمن أتى بالقول فقط هل حقق الإيمان؟ أو من أتى بالعمل فقط هل حققه؟ أو من أتى بقول اللسان وعمل الجوارح ولم يأت بنية القلب وهو الاعتقاد فهل حققه؟ فلا يتحقق الإيمان الذي هو قول وعمل ونية أو اعتقاد إلا بوجود أركانه الثلاثة، أما إذا أتى بالعمل والنية فلا يجزئه إلا إذا أتى بالقول، وعدم الإجزاء هنا كفر، أما إذا أتى بالقول والاعتقاد ولم يأت بعمل الجوارح فلا يجزئه؛ أي لم يحقق الإيمان تامًّا؛ إذ العمل من الإيمان فكيف يجزئه ويكون تامًّا وهو تارك للعمل، ولكن عندئذ يقول الشافعي ﷺ أنه لا يجزئه في عدم تحقيق كمال الإيمان الواجب وإن كان مسلمًا عاصيًا ناقص الإيمان. وهذا واضح لمن لم يتكلف الأجوبة ويجادل بغير علم.

ثم أقول: إن هذا الإجماع الذي نقله الشافعي قد ذكره ابن تيمية مقرًّا له فقال -كتاب الإيمان ص١٩٣-: «ولهذا كان القول أن الإيمان قول وعمل عند أهل السنة من شعائر السنة، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، وقد ذكرنا عن الشافعي ﭬ ما ذكره من الإجماع على ذلك من قوله في الأم».

ثم ذكر قول الشافعي المتقدم، فأنت ترى أن ابن تيمية قد فهم من نقل الشافعي الإجماع على أن الإيمان قول وعمل عند أهل السنة مما يدل على أن الشافعي لا يقصد ما فهم هؤلاء من دعوى الإجماع على تكفير تارك عمل الجوارح كلية، ثم إن ابن تيمية قد ذكر أن أهل السنة متفقون على ما نقله الشافعي من الإجماع على أن الإيمان قول وعمل، ثم إن شيخ الإسلام ابن تيمية يثبت الخلاف في تكفير أهل السنة لمن ترك العمل؛ أعني عمل الجوارح كلية، فلا ابن تيمية فهم من إجماع الشافعي ما ادعوه ولا الشافعي نفسه قصد ما نسبوه إليه، وقد كان أئمة السلف يستعملون لفظ الإجزاء في ردهم على المرجئة، فمن ذلك ما ذكره ابن تيمية عن الإمام وكيع كما في مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٣): «قال: المرجئة الذين يقولون: الإقرار يجزئ عن العمل، ومن قال هذا فقد هلك، ومن قال: النية تجزئ عن العمل فهو كفر وهو قول جهم -قال ابن تيمية وكذلك قال أحمد بن حنبل-».

فأنت ترى أن هؤلاء الأئمة من السلف كانوا يردون على المرجئة الذين يقولون: إن من أقر ولم يعمل لا بقلبه ولا بجوارحه فهو مؤمن تام الإيمان ويجعلون الإقرار مجزئ عن العمل، فاضطر السلف من الأئمة ليبطلوا قولهم فقالوا بأنه لا يجزئ واحد من الثلاثة في تحقيق الإيمان الواجب إلا بانضمام الآخر له، ومن الغريب أن شيخ الإسلام ؒ قد نقل جميع تلك الأقوال التي ذكرها هؤلاء المدعون للإجماع، ومع نقله لتلك الأقوال عن السلف فإن شيخ الإسلام ؒ ينقل خلاف السلف في حكم تارك عمل الجوارح كلية،

يقول ابن تيمية ﷺ (٧/ ١٠٩): «ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية، وتارة يقولون: قول وعمل ونية واتباع السنة، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وكل هذا صحيح».

ثم قال ص١١٠: «والمقصود هنا أن من قال من السلف: الإيمان قول وعمل أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك، ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوبًا لله إلا باتباع السنة، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل إنما أرادوا ما كان مشروعًا من الأقوال والأعمال، ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولًا فقط، فقالوا: بل هو قول وعمل...».

قلت: فقد اتضح بما ذكرت مقصود نقل الشافعي ﷺ وأنه ليس فيه من قريب ولا بعيد التعرض لتكفير تارك عمل الجوارح كلية بعد إتيانه بالشهادة وإيمان القلب، بل الشافعي نفسه يرى أنه مسلم عاصٍ ناقص الإيمان ولا يكفره.

قول الآجري ﷺ متوفى سنة ٣٦٠:

وأقول: قد تأملت كلامه ﷺ فوجدته ينقل نقلًا ليس هو موضع نزاع، وينقل نقلًا آخر يحتاج إلى بيان، فأما قوله ﷺ: «إن الإيمان معرفة بالقلب وتصديق يقينا وقول باللسان وعمل بالجوارح لا يكون مؤمنًا إلا بهذه الثلاثة لا يجزي بعضها عن بعض».

فهذا لا إشكال فيه فإنه لا يكون مؤمنًا الإيمان الواجب إلا بهذه الثلاثة، كذلك قوله: ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، وهذا قول أيضًا لا إشكال فيه.

وأما ما نقله من الإجماع ويحتاج إلى بيان فهو قوله ﷺ: «فمن لم يصدق الإيمان بجوارحه مثل: الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمنًا ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه العمل تكذيبًا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقًا منه لإيمانه».

قلت: فإن قوله: ولم تنفعه المعرفة والقول ظاهر في تكفيره؛ أي تارك عمل الجوارح.

فظاهر قول الآجري ﷺ القول بتكفير تارك عمل الجوارح؛ كالطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه هذه كما مثل ﷺ.

فأقول: الآجري قد نقل اتفاق أهل السنة على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، وهذا -والحمد لله- موضع اتفاق، يبقى نقله ﷺ عنهم في كفر تارك عمل الجوارح وهذا لا يخلو من أحد أمرين:

أولهما: أن يكون الآجري فهم ذلك من قولهم فنسبه إليهم.

ثانيهما: أن يكون ما ذكره هو ما رآه صوابًا واختاره.

فإن كان الثاني فنحن لم ندَّعِ أن أهل العلم اتفقوا على عدم تكفير تارك عمل الجوارح فيكون الآجري ممن يقول بكفره لكونه قد ترك الأركان كالصلاة والزكاة والحج والصيام وقد كفر بعض السلف تارك تلك المباني.

وأما إن كان الأول فعليه أقول: لا إجماع منهم -رحمهم الله- على ما نسبه إليهم من تكفير تارك عمل الجوارح -إن قصد ذلك- فالإمام الطبري (متوفى ٣١٠) -أي قبل الآجري رحمه الله- قد نقل عن أهل السنة بخلاف ما نقله الآجري، فيكون الآجري اعتمد في نقله على فهمه فأخطأ في دعوى الإجماع، أو يكون نقل الإجماع لعدم علمه بالمخالف وقد علم غيره ما خفي عليه ومن علم حجة على من لم يعلم.

يبقى قوله رحمه الله: «فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث فاحذره على دينك، والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾».

فأقول: هذه الآية الكريمة كان يستدل بها الأئمة على المرجئة في إخراجهم عمل الجوارح من الإيمان، فإن الله قد سمى العمل والاعتقاد في هذه الآية دينًا فعلم ضرورة أن العمل من الإيمان.

والآجري رحمه الله أورد قول المرجئة أن عمل الجوارح ليس من الإيمان، فمن قال: إن عمل الجوارح ليس من الإيمان أو عمل القلب ليس من الإيمان فلا شك أنه مرجئ، وهذا هو الإرجاء الذي ذمه السلف.

والمرجئة يقولون: من لم يصدق بجوارحه إيمانه فهو مؤمن إيمانًا تامًّا، وهذا أبطله الآجري رحمه الله وهو كما قال، ولا ينازع في هذا أحد من أهل السنة لا الألباني ولا غيره.

وأما إذا قصد الآجري بقوله: «فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث» أن هذا يشمل من حكم بإسلام تارك عمل الجوارح -افتراضًا أن الآجري قصده- فلا شك أنه قال ذلك إذ صح الإجماع عنده على كفره من أئمة السلف، ولم يقف الآجري على الخلاف في ذلك عند السلف فهو معذور لعدم وقوفه على قول المخالف.

وأذكر هنا أن الإمام ابن نصر قد أخطأ أيضًا بخطأ قريب من خطأ الآجري – على الافتراض – حيث جعل قول من قال من السلف كالزهري وغيره والإمام أحمد في رواية عنه أن الإسلام هو الكلمة، فقال ابن نصر –كما تقدم-: «ولا فرق بينه وبين المرجئة إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل».

فتعقبه شيخ الإسلام أنهما ليسا سواء، فإن من قال بقول الزهري من السلف لا ينفون دخول الأعمال في مسمى الإيمان إلى غير ذلك مما بيَّن ابن تيمية فيما سبق.

إذًا فما أخطأ فيه ابن نصر قريب مما أخطأ فيه الآجري – افتراضا – في الاتهام لمن أثبت إسلام تارك عمل الجوارح بأنه مرجئ خبيث.

فإن أصروا على التمسك بقول الآجري في هذه التهمة فليتهموا كل من قال من السلف بعدم كفر تارك عمل الجوارح؛ كالزهري وسعيد بن المسيب وعمر بن العزيز ومالك والشافعي بأنهم مرجئة خبثاء، فإن التزموا ذلك –عياذا بالله- فقد خرقوا إجماع السلف الذين اتفقوا على تزكية هؤلاء الأئمة، وأنهم كانوا من الرادين مذهب المرجئة كلًّا وجزءًا، وعندئذ سيدخل تحت هذه التهمة خلق كثير من أئمة السلف والخلف الذين قطع أهل السنة بتزكيتهم وأنهم من أئمة الدين والهدى، فاللهم سَلِّم سلم، إذًا فالأمر خطير ولذا كتبت.

وإن لم يتهموهم وجعلوا قولهم قولًا لأهل السنة لزمهم أن يشهدوا ببراءة إخوانهم – الألباني وغيره- من الإرجاء والمرجئة ويبقى المخالف في مسألة التكفير لتارك مباني الإسلام في إطار أهل السنة ما دام أنه قد سلم بأن عمل الجوارح من الإيمان وأنه يزيد وينقص وأن العاصي غير مستكمل الإيمان بتركه ما فرض الله عليه وارتكابه ما حرم الله عليه.

وأختم نقلي عن الإمام الآجري ببيان أنه رحمه الله ممن يقول بكفر تارك الصلاة؛ حيث بوَّب في الشريعة (١/ ١٤٠) فقال: «باب كفر من ترك الصلاة».

ثم أورد تحت هذا الباب من الأحاديث والآثار ما يدل على دعواه رحمه الله.

فتبين من ذلك أن الآجري يكفر بترك الصلاة، فضرورة من ترك عمل الجوارح فهو كافر عنده؛ إذ لا يترك عمل الجوارح إلا وقد ترك الصلاة فجرى الآجري على تكفيره - فرحمة الله عليه-.

التعليق على نقول أخرى لهم ليست موضع نزاع:

نقلهم قول الحميدي رحمه الله فيما رواه الخلال (٣/ ٥٨٦، ٥٨٧): «١٠٢٧- أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي حنبل بن إسحاق بن حنبل قال: قال الحميدي: وأخبرت أن قومًا يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدًا إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر بالله الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وفعل المسلمين، قال الله جل وعز: ﴿ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ قال حنبل: قال أبو عبد الله -أو سمعته يقول-: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به».

وأقول: ليفهم أولًا أن قول الإمامين الحميدي وأحمد -إن صح عنهما- إنما هو حكمهما فيمن يقول هذه المقولة، وهذا واضح في قول أحمد: من قال هذا فقد كفر بالله، فأحمد رحمه الله والحميدي متفقان على أن هذه المقولة كفر صريح.

أقول: عفا الله عن إخواننا فقد وضعوا كلام الأئمة في غير موضعه، وكلفونا عناء الرد عليهم وإطالة الكلام معهم في زعمهم إجماع السلف على تكفير تارك عمل الجوارح، ومن فهمهم الخاطئ لكلام الإمام الحميدي وكذا الإمام أحمد فإن المسألة التي يدعون فيها الإجماع شيء وكلام الإمامين الحميدي وأحمد في مسألة أخرى لا نزاع فيها، ولا بد من إيضاح أمر قبل توضيح مقصود الإمام الحميدي وأحمد.

فأقول: الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف أنكروا على المرجئة إخراجهم أعمال الجوارح من الإيمان وحذروا منهم وأبانوا بطلان مقولتهم السابقة وأنكروا عليهم قولهم بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ولكن هل كفَّر السلف وأحمد منهم هؤلاء المرجئة القائلين بإخراج عمل الجوارح من الإيمان؟ يقول ابن تيمية ﷺ (٧/ ٣١١): «ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم ولم أعلم أحدًا منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك، وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة، ومن نقل عن أحمد وغيره من الأئمة تكفيرًا لهؤلاء أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم فقد غلط غلطًا عظيمًا».

أقول: ومن الغريب أن ابن تيمية يقول هذا بعد أن نقل قول الحميدي وأحمد السابق، فنقل قول الحميدي وأحمد السابق ص١٣٣ ثم نقل اتفاق أحمد وغيره من السلف ص٣١١، وقال ابن تيمية أيضًا (١٢/ ٤٨٥): «وأما المرجئة فلا تختلف نصوصه أنه لا يكفرهم».

قلت: إذًا فقد أثبت ابن تيمية وهو من أهل الاستقراء لكلام السلف عدم تكفير السلف للمرجئة الذين يقولون: إن تارك عمل الجوارح مؤمن كامل الإيمان إذا أتى بالشهادتين واعتقاد القلب، فعندئذ يقال: فماذا يقصد أحمد والحميدي في تكفيرهم لمن قال

بإثبات الإيمان لمن ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت ما لم يكن جاحدًا ومقر بالفرائض واستقبال القبلة؟

إن الذي يظهر من قول الحميدي وأحمد أن هؤلاء يقولون بصحة إسلام هذا التارك وإن كان تركه فيه استهزاء واستخفاف بالشرع، فإنه ما معنى أن يصلي الرجل مستدبر القبلة ويستمر على ذلك حتى يموت وهو يرى عمل المسلمين على خلاف ما يعمل؟ أو ما معنى أن يصلي بغير وضوء أو أن ينكح أمه وأخته كما نقل ابن تيمية ذلك قبل نقل الحميدي بصفحة ونصف تقريبًا؟

هؤلاء قوم يقولون: الصلاة فرض ولا نصلي، والخمر حرام ونشربها، ونكاح الأمهات حرام ونحن ننكح الأمهات ونشرب الخمر نهار رمضان، ثم يقولون: نحن إيماننا كإيمان جبريل وميكائيل، حتى قال بعضهم -كما نقل ابن تيمية قبل نقل الحميدي بصفحة واحدة-: إن الصلاة والزكاة ليست من الدين، فهل هؤلاء يختلف اثنان من الأئمة قديمًا أو حديثًا في عدم تكفيرهم؟ وقد ظهر جليًّا أنهم يستهزئون بالشريعة ويستخفون بالأحكام وهذا كفر صريح لاستهزائهم بدين الله، يزيد الأمر وضوحا أن ابن تيمية رحمه الله قد علل تكفير أمثال هؤلاء فقال ص١٣٠: «وإنما قال الأئمة بكفر هذا لأن هذا فرض ما لا يقع فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئًا مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج والصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة ونكاح الأمهات وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه، وكان أصحاب أبي حنيفة يكفرون أقوامًا ممن يقول كذا وكذا لما فيه من الاستخفاف...».

أقول: فقد ظهر جليًّا أن من كفَّرهم الحميدي وأحمد هم المستخفون المستهزئون بأحكام الشرع لا من ترك العمل دون أن يقترن بتركه ما يدل على استخفافه بالدين، وهذا الذي جعل أحمد يكفر هؤلاء القائلين مع كونه لا يكفر المرجئة، فإنه ﷺ وأئمة السلف قد فرَّقوا بين الطائفتين، فطائفة لا تكفر من ترك العمل وإن كان مستخفًّا به مستهزًا، فهؤلاء كفار إذ جعلوا الاستهزاء بالشرع لا يخرج صاحبه من الإيمان ما دام أنه مقر بالفرائض وهذا كفر صريح وخلاف ما عليه أئمة الدين.

وطائفة لم يكفروا بترك العمل وقالوا بأنه مع تركه العمل كامل الإيمان، وهؤلاء بدَّعهم أحمد وغيره من السلف، وفي السنة للأثرم عندما سأل الإمام أحمد -كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٦)- قال: «فإذا قال: أنا مسلم فلا يستثني؟ قال: نعم لا يستثني إذا قال أنا مسلم، فقلت له: أقول هذا مسلم وقد قال النبي ﷺ : «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**» وأنا أعلم أنه لا يسلم الناس منه؟ فأجابه أحمد بما رواه معمر عن الزهري قال: فنرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل».

قلت – خالد – : وفي الإبانة الكبرى لابن بطة ج٢ ص ٨٧٥ و٨٧٦

حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن الحسن بن شهاب قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله ، سئل عن الاستثناء ، إذا كان يقول : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، فاستثنى مخافة واحتياطا ، ليس كما يقولون على الشك ، إنما يستثني للعمل قيل لأبي عبد الله : يزعمون أن سفيان كان يذهب إلى الاستثناء في الإيمان ، فقال : هذا مذهب سفيان المعروف به الاستثناء ، قلت لأبي عبد الله : من يرويه عن سفيان ؟ فقال : كل من حكى عن سفيان في هذا حكى أنه كان يستثني . وقال وكيع ، عن سفيان : « الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث ، ولا ندري ما هم عند الله.

قيل لأبي عبد الله : فأنت أي شيء تقول ؟ فقال : نحن نذهب إلى الاستثناء . قلت لأبي عبد الله : فأما إذا قال : أنا مسلم فلا يستثني ؟ فقال : لا يستثني إذا قال : أنا مسلم ، قال الزهري : « نرى الإسلام الكلمة ، والإيمان العمل

فهذا أحمد ﷺ يرى أن الإسلام يثبت للرجل بمجرد الكلمة والشهادتين مع الاعتقاد وإن لم يعمل شيئا من عمل الجوارح، إذً فهل يقال: إن أحمد ﷺ قد وافق في بعض رواياته قولًا هو يرى أن من قاله فقد كفر -وحاشاه من ذلك-؟

وأنا أذكر مثالًا للتفريق بين التارك تقصيرًا والتارك استهزاء: فلو أن رجلًا ترك الصلاة دون أن ينكرها فهذا قد اختلف السلف في تكفيره ما لم ينكر الصلاة، بينما لو أن رجلًا حافظ على الصلاة في مواقيتها -فرضًا- إلا أنه لا يتوضأ لها ويقول: أنا مقر أن الوضوء فرض للصلاة ولا أنكر فرضيته، ولكني لا أتوضأ للصلاة بعد علمه بأن الصلاة لا تصح بغير وضوء، فهل هذا يتصور خلاف السلف في تكفيره؟

الجواب: لا، بل نجزم قطعا أن هذا المحافظ على الصلاة التارك للوضوء قصدًا كافر لا يختلف أهل السنة في كفره؛ إذ هو معاند مستخف بالشرع ومستهزئ به، فعندئذ يتضح ما قاله الحميدي وأحمد وغيرهم في تكفير تارك الفرائض مع استهزائه واستخفافه وبين التارك تركًا مجردًا دون استهزاء وعناد للشرع، وإنما أخطأ إخواننا لأنهم لم يراعوا مقاصد الأئمة ويجمعوا بين أقوالهم ونقلهم الذي يفسر بعضه بعضًا، وعليه فما قاله الحميدي وأحمد متفق عليه بين أهل السنة سواء في ذلك من كفر تارك مباني الإسلام كالصلاة والزكاة أو من لم يكفره.

ثم أقول: الحميدي ﷺ ممن يكفر بترك المباني، فقد قال ﷺ أصول السنة ٤٣: (وأن لا نقول كما قالت الخوارج: من أصاب كبيرة فقد كفر، ولا تكفير بشيء من الذنوب، إنما الكفر في ترك الخمس التي قال الرسول ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»).

قلت: وهذا واضح جدًّا أن الإمام الحميدي ﷺ ممن يكفر بترك المباني، فعلى افتراض أنه قصد بقوله المتقدم التارك فقط وإن لم يكن مستخفًّا بالشرع فهو إنما يكفره لأنه يرى كفر تارك المباني، وهذا أحد أقوال أهل السنة. وهذا الجواب إنما هو على سبيل الافتراض على أن الظاهر كما بينت أن الحميدي ﷺ وأحمد إنما يقصدان بكلامهما المستخف بالشرع كما سبق إيضاح ذلك، والله أعلم.

ثانيًا: نقلهم عن الإمام إسحاق بن راهويه ﷺ أنه جعل قول: من لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة فيما نقله عنه ابن رجب ﷺ في كتابه فتح الباري) ١/ ٢١(حيث قال: «وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا منهم حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة».

ثم نقل قول إسحاق فقال: «ونقل حرب عن إسحاق قال: غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قومًا يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره، يرجى أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر، فهؤلاء الذين لا شك فيهم –يعني في أنهم مرجئة– وظاهر هذا: أنه يكفر بترك هذه الفرائض».

أقول: وابن رجب رحمه الله وإن ذكر ذلك عن الإمام إسحاق فقد ذكر قبل ذلك اختلاف أهل العلم فقال رحمه الله (١/ ٢٠، ٢١) عند شرحه لحديث بني الإسلام على خمس: «ومعنى قوله ﷺ : «**بني الإسلام على خمس**»: أن الإسلام مثله كبنيان، وهذه الخمس دعائم البنيان وأركانه التي يثبت عليها البنيان، وقد روي في لفظ: «**بني الإسلام على خمس دعائم**». خرجه محمد بن نصر المروزي، وإذا كانت هذه دعائم البنيان وأركانه، فبقية خصال الإسلام كبقية البنيان، فإذا فقد شيء من بقية الخصال الداخلة في مسمى الإسلام الواجب نقص البنيان ولم يسقط بفقده. وأما هذه الخمس فإذا زالت كلها سقط البنيان ولم يثبت بعد زوالها، وكذلك إن زال منها الركن الأعظم وهو الشهادتان، وزوالهما يكون بالإتيان بما يضادهما ولا يجتمع معهما، وأما زوال الأربع البواقي: فاختلف العلماء هل يزول الاسم بزوالها أو بزوال واحد منها؟ أم لا يزول بذلك؟ أم يفرق بين الصلاة وغيرها فيزول بترك الصلاة دون غيرها؟ أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة؟

وفي ذلك اختلاف مشهور، وهذه الأقوال كلها محكية عن الإمام أحمد .

وقال رحمه الله ٢٤، ٢٥: «فالكلمة الطيبة هي كلمة التوحيد وهي أساس الإسلام، وهي جارة على لسان المؤمن وثبوت أصلها هو ثبوت التصديق بها في قلب المؤمن، وارتفاع فرعها في السماء هو علو هذه الكلمة وبسوقها وأنها تخرق الحجب ولا تتناهى دون العرش، وإتيانها أكلها كل حين: هو ما يرفع بسببها للمؤمن كل حين من القول الطيب والعمل الصالح، فهو ثمرتها. وجعل النبي ﷺ مثل المؤمن أو المسلم كمثل النخلة.

وقال طاووس: مثل الإسلام كشجرة أصلها الشهادة، وساقها كذا وكذا، وورقها كذا وكذا، وثمرها الورع، ولا خير في شجرة لا ثمر لها، ولا خير في إنسان لا ورع فيه.

ومعلوم أن ما دخل في مسمى الشجرة والنخلة من فروعها وأغصانها وورقها وثمرها إذا ذهب شيء منه لم يذهب عن الشجرة اسمها، ولكن يقال: هي شجرة ناقصة، وغيرها أكمل منها، فإن قطع أصلها وسقطت لم تبق شجرة، وإنما تصير حطبًا، فكذلك الإيمان والإسلام إذا زال منه بعض ما يدخل في مسماه مع بقاء أركان بنيانه لا يزول به اسم الإسلام والإيمان بالكلية، وإن كان قد سلب الاسم عنه لنقصه بخلاف ما انهدمت أركانه وبنيانه فإنه يزول مسماه بالكلية، والله أعلم».

أقول: بل ابن رجب نفسه ﷺ يقول -في التخويف من النار١٨٧ ط١ دار البيان معلقًا على الحديث: «**لم يعملوا خيرا قط**»- قال: «والمراد بقوله: لم يعملوا خيرًا قط من أعمال الجوارح وإن كان أصل التوحيد معهم، ولهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه بعد موته بالنار إنه لم يعمل خيرًا قط غير التوحيد، خرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعًا، ومن حديث ابن مسعود موقوفًا، ويشهد لهذا ما في حديث أنس عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في حديث الشفاعة قال: «**فأقول: يا رب ائذن لي فيمن يقول: لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله**» خرجاه في الصحيحين، وعند مسلم: «**فيقول: ليس ذلك لك أو ليس ذلك إليك**» وهذا يدل على أن الذين يخرجهم الله برحمته من غير شفاعة مخلوق هم أهل كلمة التوحيد الذين لم يعملوا معها خيرًا قط بجوارحهم».

أقول -والله الموفق-: ولا شك ولا ريب أننا نوافق الإمام إسحاق في قوله -إن صح عنه-: غلت المرجئة إذ هم يجعلونه مع تركه للفرائض تام الإيمان غير ناقصه، فلا شك ولا ريب أن هذا غلو يخالف ما دل عليه الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح -رحمهم الله-.

ثم بعد ذلك **أقول**: روى أبو عمرو الطلمنكي عن إسحاق بن راهويه قال -ذكره ابن تيمية مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٣)-: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص...» ثم نقل إجماع أهل السنة على ذلك ثم قال ١٩٤: «من ترك الصلاة متعمدًا حتى ذهب وقت الظهر إلى المغرب والمغرب إلى نصف الليل فإنه كافر بالله العظيم، يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يرجع، وقال: تركها لا يكون كفرًا، ضربت عنقه -يعني تاركها وقال ذلك- وأما إذا صلى وقال ذلك فهذه مسألة اجتهاد».

فهذا نقل عن الإمام إسحاق أنه يقول -إن صح-: من قال بعدم كفر تارك الصلاة وهو يصلي فهي مسألة اجتهاد فكيف نوفق بين قوليه؟

أقول: إن أئمة السلف إذا تحدثوا عن المرجئة في كلامهم عن التارك بينوا فساد قولهم؛ إذ إنهم لا يكفرون تارك العمل مع حكمهم له بأنه كامل الإيمان، فهؤلاء لا شك فيهم أنهم مرجئة، وأما إذا تحدثوا مع من يقول بعدم كفر تارك المباني أو بعضها من أهل السنة فإنهم يقولون: إن هذه مسألة اجتهاد إذ هو قائل بأن تارك عمل الجوارح ناقص الإيمان، فكيف يقول إسحاق فيمن يقول في تارك عمل الجوارح مع قوله أنه مسلم عاصٍ ناقص الإيمان ليس بكافر، كيف يقول فيه إسحاق: إنه من المرجئة؟ وقد علم إسحاق أن من أهل السنة من أصحابه من يقول ذلك مثل الشافعي وأحمد في إحدى رواياته، فإذا ضم النقلان ظهر قصد الإمام إسحاق وبه نقول: إن من قال: إن تارك هذه المباني وهو يرى كمال إيمان تاركها فهو من المرجئة لا شك في ذلك.

ثالثًا: نقلهم عن الإمام ابن عيينة رحمه الله فيما رواه عبد الله بن الإمام أحمد السنة (١/ ٣٤٧، ٣٤٨): «حدثنا سويد بن سعيد الهروي قال: سألنا سفيان بن عيينة عن الارجاء؟

فقال: يقولون: الايمان قول، ونحن نقول: الايمان قول وعمل، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرًّا بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم وليس بسواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية وترك الفرائض متعمدًا من غير جهل ولا عذر هو كفر وبيان ذلك في أمر آدم -صلوات الله عليه- وإبليس وعلماء اليهود، أما آدم فنهاه الله ﷻ عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمدًا ليكون ملكًا أو يكون من الخالدين فسمي عاصيًا من غير كفر، وأما إبليس -لعنه الله- فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدًا فسمي كافرا، وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله ﷻ كفارًا، فركوب المحارم مثل ذنب آدم ﷺ وغيره من الأنبياء، وأما ترك الفرائض جحودًا فهو كفر مثل كفر إبليس -لعنه الله- وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود، والله أعلم».

فأقول: قد نقلت سابقًا قول سفيان -عند ذكر من قال من السلف: إن تارك عمل الجوارح ليس بكافر- عندما سئل عمن يزعم أن الإيمان قول بلا عمل، وفيه أن سفيان عدد شعب الإيمان فذكر منها الصلاة والهجرة وغير ذلك ثم ختم سفيان ﷺ قوله: «فمن ترك خلة من خلال الإيمان -في رواية: عامدًا- كان بها عندنا كافرًا، ومن تركها كسلًا وتهاونًا بها أدبناه وكان عندنا ناقصًا، هكذا السنة أبلغها عني من سألك من الناس».

فالإمام سفيان ﷺ هنا يفرق بين التارك جحدًا وإنكارًا وبين التارك كسلًا وتهاونًا، إذًا فماذا يقصد ﷺ؟

فأقول: قد أبان سفيان عن قصده حيث قال: إن هؤلاء المرجئة يقولون: الإيمان قول، ونحن -يعني: أهل السنة- نقول: قول وعمل، ومن المعلوم أن أهل السنة يقصدون

بقولهم: قول وعمل: عمل القلوب من حب وتعظيم وخشية وترك استكبار إلى غير ذلك وعمل الجوارح، إذًا فاقتصار هؤلاء المرجئة المسئول عنهم على القول مشعر بأنهم لا يرون عمل القلوب ويكتفون بمطلق معرفة القلب، فبيَّن سفيان أن مجرد معرفة القلب ونطق اللسان بدون إيمان القلب لا ينفع صاحبه وإن أقر بلسانه، فإن اليهود قد أقروا بلسانهم -حسب قول سفيان- وعرفوا صدق النبي ﷺ ولم تنفعهم تلك المعرفة؛ إذ إنها معرفة بغير اتباع منهم لشرعه استكبارًا وأنفة، فكذلك من ترك الفرائض واكتفي بمطلق المعرفة فحاله كحالهم.

وهذا واضح جدًّا لتشبيهه هؤلاء التاركين للعمل بترك اليهود لاتباع شريعة النبي ﷺ، فالتارك تركًا محضًا مع إيمان قلبه وعدم جحده للشرع حتى لو ترك الصلاة فهو عند سفيان مسلم ناقص الإيمان يؤدب ويعزر، فظهر بذلك مقصوده رحمه الله ولا بد من الاستحضار أن ابن عيينة قد عاصر مرجئة الجهمية الذين يكتفون بالقول دون اعتقاد القلب، وهذا هو الظاهر من كلام سفيان أنه يقصد هؤلاء.

وحاصل قول سفيان: أنه كفر تارك «الفرائض» مع عدم انقياد القلب وإيمانه، ولذا جعلهم كحكم اليهود لاستوائهم في الإتيان بالقول -على حد قول سفيان- والمعرفة دون الإيمان بالشريعة.

ثم نقول: سلمنا أن سفيان رحمه الله يقصد تارك عمل الجوارح ولكنه جعل المرجئة هم الذين يقولون بكلا الأمرين: إن الإيمان قول، وإن تارك عمل الجوارح ليس بكافر، فمن قال بهذين القولين فهو المرجئ.

وأما من قال: الإيمان قول وعمل ولم يكفر بالفرائض العملية فليس في كلام سفيان ما يحكم على هذا بالإرجاء.

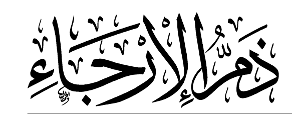
رابعًا: نقلهم قول أبي ثور ﷺ في مناظرته ورده على المرجئة وقوله للمرجئة: «قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئًا أيكون مؤمنًا؟

فإن قالوا: نعم.

قيل لهم: ما الفرق وقد زعمتم أن الله ﷻ...».

قلت: وإليك كلامه ﷺ تامًّا ليظهر مراده، فقد روى الإمام اللالكائي ﷺ شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/ ٨٤٩-٨٥١): «١٥٩٠- وأخبرنا محمد بن أحمد البصير قال: أخبرنا أحمد بن جعفر قال: ثنا إدريس بن عبد الكريم المقري قال: سأل رجل من أهل خراسان أبا ثور عن الإيمان ما هو يزيد وينقص؟ وقول هو؟ أو قول وعمل وتصديق وعمل؟ فأجابه أبو ثور بهذا فقال أبو ثور: سألت -رحمك الله وعفا عنا وعنك- عن الإيمان ما هو يزيد وينقص؟ وقول هو أو قول وعمل وتصديق وعمل؟ فأخبرك بقول الطوائف واختلافهم: فاعلم -يرحمنا الله وإياك- أن الإيمان تصديق بالقلب والقول باللسان وعمل بالجوارح، وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: أشهد أن الله ﷻ واحد وأن ما جاءت به الرسل حق وأقر بجميع الشرائع، ثم قال: ما عقد قلبي على شيء من هذا ولا أصدق به أنه ليس بمسلم.

ولو قال: المسيح هو الله، وجحد أمر الإسلام قال: لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن.



فلما لم يكن بالإقرار إذًا لم يكن معه التصديق مؤمنًا ولا بالتصديق إذا لم يكن معه الإقرار مؤمنًا حتى يكون مصدقًا بقلبه مقرًّا بلسانه، فإذا كان التصديق بالقلب وإقرار باللسان كان عندهم مؤمنًا وعند بعضهم لا يكون حتى يكون مع التصديق عمل فيكون بهذه الأشياء إذا اجتمعت مؤمنًا.

فلما نفوا أن الإيمان شيء واحد وقالوا: يكون بشيئين في قول بعضهم وثلاثة أشياء في قول غيرهم لم يكن مؤمنًا إلا بما اجتمعوا عليه من هذه الثلاثة الأشياء، وذلك أنه إذا جاء بالثلاثة أشياء فكلهم يشهد أنه مؤمن، فقلنا: بما اجتمعوا عليه من التصديق بالقلب والإقرار باللسان وعمل بالجوارح.

فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان فيقال لهم: ما أراد الله عز وجل من العباد إذ قال لهم: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت: إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كفرت، عند أهل العلم من قال: إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة.

فإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل.

قيل: فإذا أراد منهم الأمرين جميعا لِمَ زعمتم أنه يكون مؤمنًا بأحدهما دون الآخر وقد أرادهما جميعًا؟

أرأيتم لو أن رجلًا قال: أعمل جميع ما أمر الله ولا أقر به أيكون مؤمنًا؟ فإن قالوا: لا.

قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئا أيكون مؤمنًا؟ فإن قالوا: نعم.

قيل لهم: ما الفرق وقد زعمتم أن الله ﷻ أراد الأمرين جميعًا؟ فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنًا إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل ولم يقر مؤمنًا لا فرق بين ذلك.

فإن احتج فقال: لو أن رجلًا أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي ﷺ أيكون مؤمنًا بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل؟ قيل له: إنما نطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنًا وقال: أقر ولا أعمل لم نطلق له اسم الإيمان».

قلت: تأمل -وفقنا الله وإياك- أن كلامه موجه لمن أخرج الأعمال من الإيمان، ألا تراه يقول: «فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان فيقال لهم...».

فكلامه من أوله إلى آخره رد على المرجئة القائلين بحصول تمام الإيمان بدون العمل، وهو قول حق لا نزاع فيه بين أهل الحديث، فلا مدخل لكلامه ؒ في مسألتنا، وإذا تأملت كلام الشيخ ظهر لك هذا جليًّا، وعليه فلا تعلق لهم بمثل هذا، والله الموفق.

خامسًا: احتجاجهم بقول زيد بن أسلم ؒ: «لا بد لهذا الدين من أربع: دخول في دعوة المسلمين، ولا بد من الإيمان وتصديق الله وبالمرسلين أولهم وأخرهم، والجنة والنار والبعث بعد الموت، ولا بد من أن تعمل عملًا صالحًا تصدق به إيمانك».

قلت: وهذا لا نزاع فيه عند من يكفر بترك المباني أو من لا يكفر، إذ اتفق الجميع على أنه إذا لم يعمل عملًا صالحًا يصدق به إيمانه كان كافرًا عند بعضهم -إذا ترك من المباني شيئًا- وكان كاذبا في دعواه الإيمان عند بعضهم بل هو مسلم لا مؤمن كما قال تعالى -على أحد التفسيرين-: ﴿ **قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ** ﴾ فهذا الأثر ليس فيه نزاع إلا بالتكلف والتأويل البعيد لتكفير تارك عمل الجوارح كلية.

سادسًا: نقلهم عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ﵄ والحسن وسعيد بن جبير -رحمهما الله-: «لا ينفع قول إلا بعمل، ولاعمل إلا بقول، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا نية إلا بموافقة السنة».

وأقول: سبحان الله**!** هل هذا القول يدل على كفر تارك عمل الجوارح، والذين يقولون بعدم كفر تارك المباني -الصلاة والزكاة والحج ...- لو قيل لهم: هل ينفع قول بلا عمل؟

فالجواب: لا ينفع قول بلا عمل في تحقيق الإيمان الواجب، فلا ينفعه القول ويغنيه عن العمل، فعدم الانتفاع لا يستلزم كفرًا، فقد لا ينفع القول إذا ترك العمل ويبقى مسلمًا، وإنما نفع الإيمان التام الواجب هو ما جمع القول والعمل والنية وموافقة السنة فهذا هو الإيمان الذي ينفع صاحبه من النجاة من عذاب الله يوم القيامة.

ومن العجيب أن هذه الأقوال التي يذكرونها قد نقلها شيخ الإسلام وغيره مع نقلهم لخلاف أهل السنة في حكم تكفير تارك عمل الجوارح، فقد تكلف إخواننا في تحميل الكلام ما لا يحتمله.

سابعًا: تمسكهم بنقل عن نافع وهو ما رواه عبد الله بن أحمد (السنة ١/ ٣٨٢، ٣٨٣) بإسناده أن معقل بن عبد الله العبسي قال: «قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء فعرضه. قال: فنفر منه أصحابنا نفارًا شديدًا. قال: فجلست إلى نافع فقلت له: إنهم يقولون: نحن نقر بأن الصلاة فريضة ولا نصلي، وأن الخمر حرام ونحن نشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل، قال: فنتر يده من يدي ثم قال: من فعل هذا فهو كافر».

قلت: وهذا الذي ذكره نافع ليس هو موضع الخلاف والنزاع، فإنه ذكر فيه أنهم ينكحون ويتزوجون الأمهات وهذا بلا شك ولا ريب كفر صريح؛ إذ إنه استحلال لما حرم الله، لأنه لا يتصور أن يتفق جماعة من الناس على تزوج الأمهات علنًا وصراحة وترك الفرائض وارتكاب الحرام ويتجاهرون بذلك ثم يدعون أنهم مقرون بالشرع، بل من فعل ذلك إنما يفعله لكفره واستخفافه بالشرع، وقد سبق ذكر كلام ابن تيمية ﵀ فيما يتعلق بذلك، ويزيد الأمر وضوحًا بما يلي:

روى البراء قال: «لقيت عمي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله». حسنه الترمذى. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ١٨): صحيح. أخرجه الترمذي (١/ ٢٥٥) وابن ماجه (٢٦٠٧) أيضًا، والطحاوي (٢/ ٨٥) وابن أبي شيبة (١١/ ٨٧/ ١) والدارقطني (٣٧٠) والبيهقى (٨/ ٢٣٧) وأحمد (٤/ ٢٩٢) من طريق أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء قال: مرَّ خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه. هذا هو لفظ الترمذى، ولفظ الآخرين نحوه دون قوله: «وآخذ ماله».

إلا أن البيهقى خالف فى السند والمتن فقال: «عن أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء عن خاله: أن رجلًا تزوج امرأة أبيه أو ابنه ـكذا قال أبو خالدـ فأرسل إليه النبي ﷺ فقتله». وأشعث بن سوار هذا ضعيف، فهذا الاختلاف والاضطراب فى إسناده إنما هو منه، وهو من الأدلة على ضعفه، قال الترمذي عقبه: «حديث غريب، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله ابن يزيد بن البراء، وقد روى هذا الحديث عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه، وروى عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن خاله عن النبي ﷺ».

قال الألباني: فهذا اضطراب شديد من سوار، لكن قد توبع على الوجه الأول منه، رواه الحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال: «لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟...» فذكره مثل رواية الكتاب دون قوله: «وآخذ ماله». أخرجه النسائي (٢/ ٨٥) وابن أبي شيبة، وعنه ابن حبان (١١٦) والحاكم (٢/ ١٩١) وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

وقد تابعه ربيع بن ركين قال: سمعت عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: «مر بي عمي الحارث بن عمرو، ومعه لواء عقده له النبي ﷺ، فقلت له: أي عم أين بعثك النبي ﷺ؟ قال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه». أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٢): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن ربيع بن ركين.

وهذا على شرط مسلم غير ربيع بن ركين، وهو الربيع بن سهل بن الركين نسبة إلى جده، ضعفه النسائي وغيره، ووثقه ابن حبان، وخالفهما زيد بن أبي أنيسة فقال: عن عدي ابن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: «لقيت عمي ومعه راية...» الحديث كما فى الكتاب تمامًا.

أخرجه أبو داود (٤٤٥٧) والنسائي (٢/ ٨٥) والدارمي (٢/ ١٥٣) والحاكم (٤/ ٣٥٧) عن عبيد الله بن عمرو، وعن زيد به. فقد زاد زيد بين عدي والبراء: يزيد بن البراء، وزيد ثقة من رجال الشيخين، وزيادة الثقة مقبولة، وسائر رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين أيضًا غير يزيد بن البراء وهو صدوق، ولعل عدي بن ثابت تلقاه عنه عن البراء فى مبدأ الأمر، ثم لقي البراء فسمعه منه، فحدث به تارة هكذا، و تارة هكذا، وكل حدث عنه بما سمع منه. وكل ثقة من زيد بن أبي أنيسة الذى أثبت فيه يزيد بن البراء، والسدي واسمه إسماعيل الذى لم يذكر يزيد فيه، مع متابعة الربيع بن الركين له على ضعفه.

وبهذا يزول الاضطراب الذى أعل الحديث به ابن التركماني؛ لأنه أمكن التوفيق بين الوجوه المضطربة منه الثابتة عن رواتها، وأما الوجوه الأخرى التى أشار إليها الترمذي فهى غير ثابتة؛ لأن مدار أكثرها على أشعث وهو ضعيف كما عرفت.

وأحدهما من طريق ابن إسحاق وهو مدلس، ولو صرح بالتحديث فليس بحجة عند المخالفة، و يؤيد صحة الحديث أن له طريقًا أخرى وشاهدًا، أما الطريق فيرويه أبو الجهم عن البراء بن عازب قال: «بينا أنا أطوف على إبل لي قد ضلت إذا أقبل ركب، أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذا أتوا قبة، فاستخرجوا منها رجلًا، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه».

أخرجه أبو داود (٤٤٥٦) والطحاوي (٢/ ٨٥) والدارقطني (٣٧١) والحاكم وعنهما البيهقى وعن غيرهما (٨/ ٢٠٨) وأحمد (٤/ ٢٩٥) من طريق مطرف بن طريف الحارثي حدثنا أبو الجهم به.

قال الألباني: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الجهم واسمه سليمان بن جهم بن أبي الجهم الأنصاري مولى البراء وهو ثقة.

وأما الشاهد فيرويه معاوية بن قرة المزني عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وأصفي ماله». أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٨): حدثنا محمد ابن عبد الرحمن بن أخي الحسين الجعفي، حدثنا يوسف بن منازل التميمي، حدثنا عبد الله بن إدريس عن خالد بن أبي كرة عن معاوية بن قرة به.

قال البوصيرى فى «الزوائد» (ق١٦١/ ٢): «هذا إسناد صحيح، رواه النسائي فى كتاب «الرجم» عن العباس بن محمد عن يوسف بن منازل به. ورواه الدارقطني في

«سننه» من طريق معاوية بن قرة أيضًا، ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني عن يوسف بن منازل، فذكره، ورواه البيهقي في «الكبرى» عن الحاكم بالإسناد والمتن».

قال الألباني: وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٠٨) من طريق أخرى غير الحاكم والطحاوي (٢/ ٨٦) عن يوسف به. كذا في الإرواء.

قلت: وأما ما يتعلق بفقه الحديث فقد قال الإمام الطبري ﵀: «وكان الذي عرس بزوجة أبيه متخطيًا بفعله حرمتين وجامعًا بين كبيرتين من معاصي الله؛ أحدهما: عقد النكاح على من حرم الله، والثانية: إتيانه فرجًا محرمًا عليه إتيانه، وأعظم من ذلك تقدمه على ذلك بمشهد من رسول الله ﷺ وإعلانه عقد النكاح على من حرم الله عليه عقده بنص كتابه الذي لا شبهة فيه تحريمها عليه وهو حاضره.

فكان فعله ذلك من أدل الدليل على تكذيبه رسول الله فيما آتاه به من الله -تعالى ذكره- ووجحوده آية محكمة في تنزيله -فكان بذلك من فعله كذلك عن الإسلام إن كان قد كان للإسلام مظهرًا مرتدًّا- وذلك أن فاعل ذلك على علم منه بتحريم الله ذلك على خلقه إن كان من أهل الإسلام إن لم يكن مسلوكًا في العقوبة سبيل أهل الردة، وبإعلانه استحلال ما ليس فيه على ناشئ نشأ في أرض الإسلام أنه حرام...». انظر/ تهذيب الآثار (١/ ٥٧٣، ٥٧٤) ط المدني.

قلت: وهذا تحقيق عظيم من هذا الإمام المتقن ﵀ وحاصله أن نكاح امرأة الأب علامة ودليل واضح على استحلال فاعل ذلك لما حرمه الله عليه إذ لا يتصور ضرورة أن يفعل ذلك ويعلنه ويشيعه ويصر عليه وهو مع كل ذلك يعتقد صراحة تحريم فعله هذا لا

يكون ضرورة، فصار فعله ذلك دليلًا على استحلال ما حرم الله عليه وتكذيبًا منه للرسول ﷺ، ولذلك حكم رسول الله ﷺ بكفره وقتله لما استحل وخمس ماله لكونه بفعله صار مرتدًّا كافرًا مستحقًّا للقتل، ومن هذا القبيل ما جاء في قصة نافع بل ما جاء عن هؤلاء القوم أشد إذ اتفقوا على ترك الفرائض وارتكاب الحرام واستحلال نكاح الأمهات، ثم بعد ذلك كله يدعون أنهم مقرون بالشرع هذا لا يمكن البتة ضرورة، بل نكاحهم الأمهات مع سائر ما ذكروا لا شك أنهم بذلك مستهزئون بالشرع منكرون أو مستكبرون، وعليه أقول: لو أن رجلًا في زمننا نكح أمه وعاش ناكحًا لها متزوجًا بها ثم يدعي أنه مؤمن بتحريم نكاح الأمهات لكان فعله ذلك دليلًا على كذبه في دعوى إيمانه؛ لأن فعله ذلك لا يحتمل إلا إنكار الشرع أو استخفافه به، ومن هنا أقول: متى دل الفعل على تكبر على الشرع كما في المثال السابق أو استخفاف به كمن يصلي بغير وضوء مع علمه بتحريم ذلك عليه واستمراره في فعل ذلك أو دعي إلى الصلاة فامتنع وفضل أن يقتل على أن يصلي فكل ذلك كفر صريح لا يحتمل غير ذلك.

والحاصل: أن ما جاء عن نافع إنما هو فيمن ترك الفرائض وارتكب الحرام واستخف بالشرع بأن نكح محارمه كنكاح المسلمين وإعلانه ذلك فذلك مستخف بالشرع ضرورة لا يختلف في تكفيره أهل العلم، سواء من يكفر بترك عمل الجوارح أو من لا يكفر، إذ قد انضاف إلى فعله ما يدل على كفره، والله أعلم.



الملخص

فقد ظهر جليًّا بالتتبع لأقوال السلف أنه لا إجماع في مسألة تكفير تارك عمل الجوارح والتي منها مباني الإسلام؛ كالصلاة والزكاة وغير ذلك، وقد تكلف إخواننا تأويل كثير من النقول التي نقلوها عن الأئمة لإثبات دعوى الإجماع ثم أخطئوا في عدم فهمهم لمذهب المرجئة وحقيقة الإرجاء، فانبنى على ذلك خطؤهم الشنيع في اتهام كثير من أهل الحديث وعلى رأسهم الألباني -في زمننا- بأنهم مرجئة أو فيهم شيء من الإرجاء، فأخطئوا خطأ شنيعًا إذ جعلوا هذا القول من أقوال المرجئة ومذهبًا من مذاهبهم مع أنه قد قال الأئمة كعبد الله بن المبارك -كما سبق ذكر ذلك عنه- وهو من أعرف الناس بأقوال المرجئة حيث قال رجل لابن المبارك أرجأت؟ فقال؟ وكيف أكون وأنا أقول: إن الإيمان يزيد وينقص؟

فأخطأ هؤلاء من وجهين:

١- دعوى الإجماع.

٢- عدم فهمهم لحقيقة الإرجاء.

وعليه أقول: من قال بقول من أقوال أهل السنة سواء كان راجحًا أو مرجوحًا فهو من أهل السنة؛ إذ إنه لم يستحدث قولًا لم يقل به بعض أئمة السلف.

❖❖❖

ذكر أقوال أهل العلم الكبار في تبرئة الألباني من الإرجاء والثناء على معتقده والرد على من ادَّعى خلاف ذلك

ثناء شيخ الإسلام ابن باز:

وما أعظم وأجمع كلمة إمام أهل السنة في هذا الزمن والذاب عن عقيدة السلف ومن أفهم الناس لمذاهب المرجئة ألا وهو شيخ الإسلام وإمام الفقهاء العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز حيث سئل -كما جاء في مجلة الفرقان الكويتية عدد ٩٤ سنة ١٤١٨ ص١٢- عن أعمال الجوارح هل هي شرط كمال أم شرط صحة الإيمان؟ فأجاب الشيخ قائلًا:

«إن أعمال الجوارح كالصوم هي من كمال الإيمان والصدقة والزكاة من كمال الإيمان وتركها ضعف في الإيمان، أما الصلاة فالصواب أن تركها كفر، والإنسان عندما يأتي بالأعمال الصالحة فإن ذلك من كمال الإيمان».

قلت: فهذا الشيخ ابن باز ؒ يبين أن عمل الجوارح من كمال الإيمان وليس شرط صحة للإيمان إلا الصلاة لترجيحه القول بكفر تاركها.

وقد سئل الشيخ ابن باز ؒ سؤالًا هذا نصه: تثار بعض الشبهات حول عقيدة العلامة محمد ناصر الدين الألباني -حفظه الله- وينسبونه إلى بعض الفرق الضالة كالمرجئة، فما نصيحتكم لأولئك؟

ج: «الشيخ ناصر الدين الألباني من إخواننا المعروفين من المحدثين من أهل السنة والجماعة، نسأل الله لنا وله التوفيق والإعانة على كل خير، والواجب على كل مسلم أن يتقي الله وأن يراقب الله في العلماء وألا يتكلم إلا عن نصيحة».

وهذا سؤال آخر وجِّه إلى الشيخ ابن باز ﷺ هذا نصه:

ما رأي سماحتكم في الشيخ ناصر الألباني من ناحية تصحيحه وتضعيفه الأحاديث وفقهه لها؟

ج: «ناصر الدين الألباني من خواص إخواننا المعروفين، قد عرفته قديمًا وهو من خيرة العلماء ومن أصحاب العقيدة الطيبة، وممن فرَّغ وقته للحديث الشريف وخدمة السنة، فهو جدير بكل احترام وعناية شرعية، وهو جدير بأن ينتفع بكتبه ويستفاد منها، وأنا ممن يستفيد منها، اطلعت في كثير من كتبه فهي كتب مفيدة وهو أخ صالح وصاحب سنة، وليس معصومًا مثل غيره من العلماء قد يصحح بعض الأحاديث ويخطئ، وقد يضعف بعض الأحاديث ويخطئ، ولكن في الجملة يغلب على عمله الطيب، يغلب على عمله التصحيح والتضعيف هو الطِيب والاستقامة، وهو بحمد الله من أهل السنة والجماعة، وفقنا الله وإياه للاستقامة وحسن الخاتمة وكثَّر في المسلمين من يشاكله في العلم والعمل والدعوة إلى الخير وخدمة السنة». المرجع شريط: تبرئة كبار العلماء كالألباني من تهمة الإرجاء.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/ ٢٢٤، ٢٢٥) الجهاد والحسبة رقم الفتوى ٥٩٨١: «يا فضيلة الشيخ، قد كثر الكلام فى أيامنا هذه من أحد العلماء العاملين لنصرة هذا الدين، ألا وهو: محمد ناصر الدين الألباني، ويتهمونه بأنه إنسان لا علم له، ظهر لكي يحدث البلبلة في أوساط الناس، وإن هناك من قال: إنني بدأت أبغضه في الله. فهل ترى أن هذا العمل الذى يقوم به هذا الأستاذ الفاضل الكريم – ولست متعصبًا له؛ لأن احترامى له لا يستلزم أنني متعصبًا لشخص من الأشخاص– على

غير لائق؟ أعني أنه لا يخدم الإسلام والمسلمين، وماذا نقول للناس الذين يقولون: إن الناس تموت في سوريا وفي أفغانستان وهو لا يزال يهتم بالصحيح والضعيف؟ كلمتكم الأخيرة عن هذا الأستاذ.

فأجابت اللجنة بما يلي: «الرجل معروف لدينا بالعلم والفضل وتعظيم السنة وخدمتها، وتأييد مذهب أهل السنة والجماعة فى التحذير من التعصب والتقليد الأعمى، وكتبه مفيدة، ولكنه كغيره من العلماء ليس بمعصوم؛ يخطئ ويصيب، ونرجو له فى إصابته أجرين وفي خطئه أجر الاجتهاد، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد فأخطأ فله أجر واحد**». ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم وإياه للثبات على الحق والعافية من مضلات الفتن، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الرئيس)، عبد الرزاق عفيفي (نائب رئيس اللجنة)، عبد الله بن قعود (عضو)، عبد الله بن غديان (عضو).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٤/ ٤٧٣، ٤٧٤):

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: السؤال: قد عثرت على حديث قدسي في كتاب «منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين» لمؤلفه عز الدين بليق وقد وجدته في باب الأحاديث القدسية ونصه كالآتي: «أوحى الله إلى داود: وعزتي ما من عبد يعتصم بي...» رواه تمام وابن عساكر والديلمي عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه، وعلى حسب ما جاء في مقدمة هذا الكتاب من كلام المؤلف أنه لا يروي

الأحاديث المتناقضة ويستبعد الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة؛ اعتمدنا على هذا الكتاب ولكني وجدت بعد فترة في كتاب: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للألباني، أن هذا الحديث موضوع، لهذا نود أن نعرف درجة هذا الحديث، وهل نستطيع أن نقوله أم لا؟ وما رأيكم في كتاب: منهاج الصالحين؟ وهل نستطيع أن نأخذ به؟ ورأيكم في كتاب: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني، أفيدونا أفادكم الله؟

فأجابت اللجنة: «الحديث الذي ذكرت: موضوع كما ذكر الشيخ محمد ناصر الألباني؛ لأن في سنده يوسف بن السفر وهو ممن يضع الأحاديث، ومن ذلك يتبين أن كتاب: منهاج الصالحين فيه الأحاديث الصحيحة وغير الصحيحة، فلا ينبغي الاعتماد عليه، أما كتاب: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ فمؤلفه واسع الاطلاع في الحديث، قوي في نقدها والحكم عليها بالصحة أو الضعف وقد يخطئ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عبد العزيز بن عبد الله بن باز(الرئيس)، عبد الرزاق عفيفي (نائب رئيس اللجنة)، عبد الله بن قعود (عضو)، عبد الله بن غديان (عضو).

وفي حياة الألباني للشيباني ٥٤١:

«من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ محمد بن إبراهيم الشيباني وفقه الله للخير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده يا محب كتابكم الكريم وصل وصلكم الله بهداه، وفهمت ما تضمنه من عزمكم على كتابة ترجمة موسعة لصاحب الفضيلة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني ورغبتكم في كتابة رأينا في فضيلته.

نفيدكم أن الشيخ المذكور معروف لدينا بحسن العقيدة والسيرة ومواصلة الدعوة إلى الله سبحانه مع ما يبذله من الجهود المشكورة في العناية بالحديث الشريف وبيان الحديث الصحيح من الضعيف من الموضوع، وما كتبه في ذلك من الكتابات الواسعة كله عمل مشكور ونافع للمسلمين، ونسأل الله أن يضاعف مثوبته ويعينه على مواصلة السير في هذا السبيل، وأن يكلل جهوده بالتوفيق والنجاح، وقد أحسنتم فيما عزمتم عليه من كتابة ترجمة له توضحون فيها جهوده وأعماله الجليلة، فجزاكم الله خيرًا وسدد خطاكم ومنحكم التوفيق فيما عزمتم عليه، وبارك في جهود أخينا وصاحبنا الشيخ محمد ناصر الدين وزاده من العلم والهدى ونصر به الحق، وجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عبد العزيز بن عبد الله بن باز».

ولما سئل العلامة ابن باز عن الشيخ ناصر قال: «لا يجوز سبُّه، ولا ذمُّه، ولا غيبته، بل المشروع الدعاء له بالمزيد من التوفيق وصلاح النية والعمل». (مجلة الدعوة عدد ١٤٤٩، ص٢٦).

وقد علق العلامة ابن باز ﷺ على كلمة العلامة الألباني في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وإليك النص كاملًا: تعليق على الكلمة الطيبة التي تفضل بها صاحب الفضيلة الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فقد اطلعت على الجواب المفيد القيم، الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد

ناصر الدين الألباني -وفقه الله- المنشور في صحيفة (المسلمون) الذي أجاب به فضيلته من سأله عن «تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل».

فألفيتها كلمة قيمة، قد أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح -وفقه الله- أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه. واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس ﵄ وعن غيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ**﴾ ﴿**وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾ ﴿**وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ**﴾ هو الصواب.

وقد أوضح -وفقه الله- أن الكفر كفران أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان أكبر وأصغر.

فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفرًا أكبر، وظلم ظلمًا أكبر، وفسق فسقًا أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرًا أصغر، وظلمه ظلمًا أصغر وهكذا فسقه؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود ﵁: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»، أراد بهذا ﷺ: الفسق الأصغر والكفر الأصغر. وأطلق العبارة تنفيرًا من هذا العمل المنكر. وهكذا قوله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت**». أخرجه مسلم في صحيحه. وقوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فالواجب على كل مسلم ولا سيما أهل العلم التثبت في الأمور، والحكم فيها

على ضوء الكتاب والسنة، وطريق سلف الأمة والحذر من السبيل الوخيم الذي سلكه الكثير من الناس لإطلاق الأحكام وعدم التفصيل، وعلى أهل العلم أن يعتنوا بالدعوة إلى الله سبحانه بالتفصيل، وإيضاح الإسلام للناس بأدلته من الكتاب والسنة، وترغيبهم في الاستقامة عليه والتواصي والنصح في ذلك، مع الترهيب من كل ما يخالف أحكام الإسلام.

وبذلك يكونون قد سلكوا مسلك النبي ﷺ، ومسلك خلفائه الراشدين وصحابته المرضيين في إيضاح سبيل الحق، والإرشاد إليه، والتحذير مما يخالفه عملًا بقول الله سبحانه: ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ** ﴾، وقوله ﷻ: ﴿ **قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ** ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ **ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ** ﴾، وقول النبي ﷺ: «**من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله**»، وقوله ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**». أخرجه مسلم في صحيحه، وقول النبي ﷺ لعلي ﭬ لما بعثه إلى اليهود في خيبر: «**ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من أن يكون لك حمر النعم**». متفق على صحته.

وقد مكث النبي ﷺ في مكة ثلاث عشرة سنة، يدعو الناس إلى توحيد الله، والدخول في الإسلام بالنصح والحكمة والصبر والأسلوب الحسن، حتى هدى الله على يديه وعلى يد أصحابه من سبقت له السعادة.

ثم هاجر إلى المدينة عليه الصلاة والسلام، واستمر في دعوته إلى الله سبحانه هو وأصحابه ﷺ بالحكمة والموعظة الحسنة والصبر والجدال بالتي هي أحسن، حتى شرع الله له الجهاد بالسيف للكفار، فقام بذلك عليه الصلاة والسلام هو وأصحابه ﷺ أكمل قيام، فأيدهم الله ونصرهم وجعل لهم العاقبة الحميدة.

وهكذا يكون النصر وحسن العاقبة لمن تبعهم بإحسان، وسار على نهجهم إلى يوم القيامة، والله المسئول أن يجعلنا وسائر إخواننا في الله من أتباعهم بإحسان، وأن يرزقنا وجميع إخواننا الدعاة إلى الله البصيرة النافذة والعمل الصالح، والصبر على الحق حتى نلقاه سبحانه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء.

نشر في جريدة المسلمون في ١٢/ ٥/ ١٤١٦هـ عدد ٥٥٧.

قلت: وإنما نقلت هذه الفتوى لسببين:

الأول: ما نحن بصدده من بيان ثناء أهل العلم على الألباني.

والآخر: أن طائفة من أهل زمننا ممن لم يوفقوا للعلم النافع اتَّهم الألباني بالإرجاء لكونه لا يطلق التكفير في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، بل يفصل تفصيل أهل السنة حتى تجرأ المساكين ووصموا بالإرجاء كبار علماء السنة: ابن باز وناصر والعثيمين، فقال الجاهل: ثالوث الإرجاء -قطع الله لسانه-.

ولما رد الشيخ ابن باز على الشيخ ناصر -رحمهما الله- في مسألة القبض بعد الرفع من الركوع كان من ضمن رده ثناء عظيم على الشيخ ناصر فمن ذلك قوله: «فإن قيل: قد ذكر الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني -والجواب عن ذلك أن يقال: قد ذكر أخونا العلامة الشيخ ناصر الدين في حاشية كتابه المذكور ما ذكر والجواب عنه من وجوه- ولست أشك في علمه وفضله وسعة اطلاعه وعنايته بالسنة -زاده الله علمًا وتوفيقًا- ولكنه قد غلط في هذه المسألة غلطا بينًا وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك -أما قول أخينا العلامة-».

ومن أقوال الشيخ المستفيضة عنه في تزكية الشيخ الألباني:

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ﷫: «ما رأيتُ تحت أديم السماء عالمًا بالحديث في العصر الحديث مثل العلاَّمة محمد ناصر الدِّين الألباني» -كما في حياة الألباني للشيباني ٦٥، ٦٦- وسُئل الشيخ ابن باز عن حديث رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ يبعثُ لهذه الأمَّة على رأس كلِّ مائة سنة مَن يُجدِّد لها دينها**» مَن هو مُجدِّد هذا القرن؟ فقال ﷫: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني هو مُجدِّدُ هذا العصر في ظنّي، والله أعلم.

وقال أيضًا: لا أعلمُ تحت قُبَّة الفلك في هذا العصر أعلم من الشيخ ناصر.

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة ما يلي:

س: يقول رجل: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولا يقوم بالأركان الأربعة الصلاة والزكاة والصيام والحج، ولا يقوم بالأعمال الأخرى المطلوبة في الشريعة الإسلامية هل يستحق هذا الرجل شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة بحيث لا يدخل النار ولو لوقت محدد؟

الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

ج: «من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله وترك الصلاة والزكاة والصيام والحج جاحدًا لوجوب هذه الأركان الأربعة أو لواحد منها بعد البلوغ فهو مرتد عن الإسلام يستتاب فإن تاب قُبلت توبته وكان أهلًا للشفاعة يوم القيامة إن مات على الإيمان، وإن أصر على إنكاره قتله ولي الأمر لكفره وردته ولا حظ له في شفاعة النبي ﷺ ولا غيره يوم القيامة، وإن ترك الصلاة وحدها كسلًا وفتورًا فهو كافر كفر يخرج به عن ملة الإسلام في أصح قولي العلماء، فكيف إذا جمع إلى تركها ترك الزكاة والصيام وحج بيت الله الحرام، وعلى هذا لا يكون أهلًا لشفاعة النبي ﷺ ولا غيره إن مات على ذلك، ومن قال من العلماء: إنه كافر كفرًا عمليًّا لا يخرجه عن حظيرة الإسلام بتركه لهذه الأركان يرى أنه أهل للشفاعة فيه وإن كان مرتكبًا لما هو من الكبائر إن مات مؤمنًا، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو: عبد الله بن قعود.

عضو: عبد الله بن غديان.

نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي.

الرئيس:عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

قلت: وجاء أيضًا في أسئلة وجهت للشيخ ابن باز رحمه الله ما يلي:

قال عدنان عرعور: العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز –حفظه الله– في ليلة الخامس من شوال لعام ١٩١٩ للهجرة.

قال الشيخ متعجبًا: لعام ألف...؟!

قال السائل: ١٤١٩ للهجرة.

قال الشيخ: نعم.

قال السائل: سماحة الوالد الكريم هل نلقي عليكم بعض الأسئلة؟ لعل الله عز وجل ينفع بها المسلمين في أقصى الأرض وسوف تنشر بإذن الله في مجلة (البصائر) التي تصدر من مركز (تلبور) في هولندا.

هل القول بأن الأعمال شرط لصحة الإيمان وقبول الإسلام قول الخوارج أم قول أهل السنة والجماعة؟

قال الشيخ:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

هذا القول فيه تفصيل، هذا السؤال جوابه فيه تفصيل، عند أهل السنة والجماعة يرون أن الأعمال مكملات للإيمان، من تمام الإيمان، لكن الصلاة فيها الخلاف المشهور بين العلماء، والأرجح أن تركها كفر أكبر؛ لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة ﭬ، ولقوله عليه الصلاة والسلام في الإسلام: «**وعموده الصلاة**».

ثم إن الإيمان أعماله كثيرة، فمن أعمال الإيمان: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فمن لم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فهو كافر كفرًا أكبر.

ومن أعمال الإيمان السجود لله وعدم السجود لغيره، فمن سجد لله فهذا إيمان، ومن سجد لغيره من الأصنام وأصحاب القبور صار شركًا أكبر، وهكذا من اعتقد فيهم أنهم يشفعون بدعائه إياهم، واستغاثته لهم ونذره لهم، هذا شرك أكبر، هذه أعمال شركية شركًا أكبر.

أما الصوم والزكاة فهي من كمال الإيمان، وهي أركان من أركان الإسلام، وهكذا الحج، لكنها لا تنافي الإيمان.

فلو ترك الحج مع الاستطاعة كانت معصية أو لم يصم يكون معصية أو لم يزك يكون معصية من كبائر الذنوب، فالمقام مقام تفصيل، وهكذا الزنا معصية لا يكفر بها، لكن يكون ناقص الإيمان، وهكذا شرب الخمر معصية يكون صاحبه ناقص الإيمان، يكون إيمانه ناقصًا، وهكذا المعاصي الأخرى كالغيبة والنميمة وعقوق الوالدين، لا يكون كافرًا يكون مسلمًا مؤمنًا ناقص الإيمان عاصٍ.

قال السائل: إذًا نستفيد أن الأعمال الواجبة من زكاة وغيرها هي من كمال الإيمان.

قال الشيخ معلقًا: من تمام الإيمان.

قال السائل: من تمامه؟

قال الشيخ: نعم.

قال السائل: لكن هل الذي يقول: إن تارك الصلاة ليس بكافرٍ يعتبر من المرجئة؟

قال الشيخ: لا، ولكن هذا على حسب فهمه للنصوص؛ لأن بعض الناس فهم من «**بين الكفر والشرك**» أنه ليس كفر أكبر وشرك أكبر لأحاديث مثل تعليق الحكم بلا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن من لقي الله بهما دخل الجنة.

والمراد بـ«**لقي الله بهما**» مع حقهما، ومن حقهما أداء الصلاة.

قال السائل: إذًا لا يعتبر مرجئًا؟

قال الشيخ: لا لا، فيه التفصيل، فيه التفصيل.

سئل العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز ﵀ السؤال التالي:

س٢: هل العلماء الذين قالوا بعدم كفر من ترك أعمال الجوارح مع تلفظه بالشهادتين ووجود أصل الإيمان القلبي هل هم من المرجئة؟

سماحة الشيخ ابن باز ﵀: لا هذا من أهل السنة والجماعة.

من قال بعدم كفر تارك الصيام، أو الزكاة، أو الحج، هذا ليس بكافر، لكن أتى كبيرة عظيمة، وهو كافر عند بعض العلماء، لكن الصواب: لا يكفر كفرًا أكبر، أما تارك الصلاة فالأرجح أنه كفر أكبر إذا تعمد تركها، وأما إذا ترك الزكاة والصيام والحج، فهذا كفر دون كفر ومعصية كبيرة من الكبائر، والدليل على هذا أن النبي ﷺ قال لمن منع الزكاة: «**يؤتى به يوم القيامة ويعذب بماله**»، كما دل عليه القرآن: ﴿**يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾ [التوبة: ٣٥].

أخبر النبي ﷺ أنه يعذب بماله بإبله وبقره وغنمه وذهبه وفضته ثم يرى سبيله بعد ذلك إلى الجنة أو إلى النار.

دلَّ على أنه لم يكفر وأنه يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار دل على توعده، وقد يدخل النار وقد يكتفي بعذاب البرزخ ولا يدخل النار، وقد يكون إلى الجنة بعد العذاب الذي في البرزخ.

س٣: شيخنا بالنسبة للإجابة على السؤال الأول فهم البعض من كلامك أن الإنسان إذا نطق بالشهادتين ولم يعمل لا يكفر.

سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

نعم، فمن وحد الله وأخلص له العبادة، وصدق رسول الله ﷺ، لكنه ما أدى الزكاة، أو صيام رمضان، أو ما حج مع الاستطاعة يكون عاصيًا أتى كبيرة عظيمة، ويتوعد بالنار، لكن لا يكفرُ على الصحيح، أما من ترك الصلاة عمدًا فإنه يكفرُ على الصحيح.

وسئل الشيخ: وأسئلة كثيرة تأتي عما يدور حول الشيخ الألباني في هذه الأيام، وكلها في نمط واحد فما رأي سماحتكم في ذلك؟

قال الشيخ: الشيخ الألباني معروف أنه من أهل السنة والجماعة ومن أنصار السنة، والذي تكلم فيه قد غلط وأخطأ، ابن عسكر -يقصد عبد العزيز العسكر- قد غلط وردَّ عليه بعض المشايخ ردودًا كافية، فهو من إخواننا الطيبين ومن أنصار السنة وله جهود مباركة في السنة، وليس بمعصوم كل يخطئ ويصيب، كل واحد يخطئ ويصيب، يقول الإمام مالك رحمه الله: ما منا إلا راد أو مردود عليه إلا صاحب هذا القبر -يعني: النبي ﷺ- كل عالم له أخطاء؛ الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي ومن بعدهم إلى عصرنا هذا، كل واحد ما يسلم من الخطأ، كل بني آدم خطاء، لكن معروف من أنصار السنة ومن دعاة السنة ومن حفاظ السنة ومن المجاهدين في حفظ السنة وفقه الله وزاده خيرًا.

قلت: فهذه فتاوى الشيخ رحمه الله يقرر فيها عين ما يقول الألباني وموافقوه إلا أن الشيخ ابن باز يستثني من ذلك الصلاة؛ إذ إن الشيخ يرى أن الصواب كفر تارك الصلاة، ومع كونه يكفره فإنه لم يسم من قال بعدم كفره لتركه الصلاة بل وبقية أعمال الجوارح بأنه مرجئ، أو أن قوله هذا ليس من أقوال أهل السنة.

ثناء الإمام ابن عثيمين:

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في حياة الألباني للشيباني ص٥٤٣: «محدث الشام الشيخ الفاضل محمد بن -كذا- ناصر الدين الألباني فالذي عرفته عن الشيخ من خلال اجتماعي به وهو قليل أنه حريص جدًّا على العمل بالسنة، ومحاربة البدعة سواء كانت في العقيدة أم في العمل، أما من خلال قراءتي لمؤلفاته فقد عرفت عنه ذلك، وأنه ذو علم جم في الحديث رواية ودراية، وأن الله تعالى قد نفع فيما كتبه كثيرًا من الناس من حيث العلم ومن حيث المنهاج والاتجاه إلى علم الحديث، وهذه ثمرة كبيرة للمسلمين ولله الحمد.

وعلى كل حال فالرجل طويل الباع، واسع الاطلاع، قوي الإقناع، ونسأل الله تعالى أن يكثر من أمثاله في الأمة الاسلامية».

وما أجمل ما قاله العلامة ابن عثيمين رحمه الله في سؤال وجه للشيخ من بعض طلبة العلم المنتدبين من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة قطر، جاء فيه: يقول البعض: إن الشيخ الألباني رحمه الله قوله في مسائل الإيمان قول المرجئة، فما قول فضيلتكم في هذا؟

فأجاب الشيخ ابن عثيمين:

«أقول كما قال الأول:

أقلوا عليهم لا أبا لأبيكمُ من ... اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا

الألباني رحمه الله عالم محدث فقيه، وإن كان محدثًا أقوى منه فقيهًا، ولا أعلم له كلامًا يدل على الإرجاء أبدًا، لكن الذين يريدون أن يكفروا الناس يقولون عنه وعن أمثاله: إنهم مرجئة، فهو من باب التلقيب بألقاب السوء، وأنا أشهد للشيخ الألباني رحمه الله بالاستقامة وسلامة المعتقد وحسن المقصد، ولكن مع ذلك لا نقول: إنه لا يخطا؛ لأنه لا أحد معصوم إلا الرسول ﷺ، قد يخطأ في مسائل يكون الصواب فيها خلاف قوله، وقد يكون الصواب في قوله لكن العمل به غير صواب، كما قال في مسألة التبرج وجواز كشف الوجه واليدين، فإن هذا حتى لو كان هذا ما تقتضيه الأدلة عنده فلا ينبغي نشره في هذا الزمن؛ لأن الناس متأهبون جدًّا؛ أعني الكثير من الناس لمثل هذا، فما دام الناس محافظين لا حاجة لأن نفتح لهم الباب لأنهم لم يتركوا واجبًا، وهذه خطة يجب على طالب العلم أن ينتبه لها وهي أنه لو تضمن الشيء شرًّا فليمسك...».

وقال الشيخ ابن عثيمين أيضًا: «من رمى الشيخ الألباني بالإرجاء فقد أخطأ، إما أنه لا يعرف الألباني، وإما أنه لا يعرف الإرجاء، الألباني رجل من أهل السنة رحمه الله مدافع عنها، إمام في الحديث لا نعلم أن أحدًا يباريه في عصرنا، لكن بعض الناس -نسأل الله العافية- يكون في قلبه حقد إذا رأى قبول الشخص ذهب يلمزه بشيء كفعل المنافقين ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ يلمزون المتصدق المكثر من الصدقة والمتصدق الفقير، الرجل رحمه الله نعرفه من كتبه، وأعرفه بمجالسته أحيانًا، سلفي العقيدة سليم المنهج، ولكن بعض الناس يريدون أن يكفروا عباد الله بما لم يكفرهم الله به، ثم يدعي أن من خالفه في هذا التكفير فهو مرجئ -كذبًا وزورًا وبهتانًا- لذلك لا تسمعوا لهذا القول من أي إنسان صدر».

ولما أراد الشيخ الفاضل -قلت: كتبت ذلك قبل أن يحدث ما أحدث في فتنته أسأل الله أن يرده للحق ردًّا جميلًا أو يكفي المسلمين شره فوجب التنبيه- أبو الحسن مصطفي ابن إسماعيل السليماني -هداه الله- أن يتأكد من صحة هذه الفتوى اتصل بالشيخ يسأله عن صحة نسبة الفتوى إليه، فأذن له الشيخ بقراءة نص الجوابين عليه، وبعد قراءة أبي الحسن للسؤال قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: «هذه صحيحة، الأولى والثانية كلتاهما صحيحة».

يقول أبو الحسن فلما لم يتضح لي الجواب لضعف في صوت الهاتف أعدت عليه السؤال فقال -سلمه الله-: «صحيحة صحيحة صحيحة» ثم قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: «هذا ما ندين الله به ونشهد الله على محبته».

ثم قال الشيخ ابن عثيمين لأبي الحسن: «أرجو منك أنت أيضًا أن تنشر هذه الفتوى».

قال أبو الحسن: «والجواب الصوتي محفوظ لدينا في شريط خاص ولله الحمد والمنة». أي: في دار الحديث بمأرب.

قلت: ونص السؤال الذي أفتى به الشيخ ﷺ هو عبارة عن سؤال وجه للشيخ من بعض الإخوة الجزائريين بتاريخ ٩/٣/١٤٢١ هـ بعنوان: «دفاعٌ عن الألباني» تحت إشراف وتوزيع مؤسسة مجالس الهدى في الجزائر، وإليك نص الفتوى تامة:

«السائل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

السائل: شيخنا نحن طلبة من الجزائر عندنا بعض الأسئلة إذا كان ممكن تضرب لنا موعدًا.

الشيخ: هات الآن سؤالًا أو سؤالين.

السائل: شيخنا عندنا هنا في الجزائر وردت رسالة لأحد المجهولين وهو أبو رحيّم اتَّهم فيها الشيخ الألباني ﵀ بالإرجاء، وكذا تلامذته كالشيخ علي حسن، هل تعرفون هذا الشخص وماذا تعرفون عليه؟

الشيخ: لا والله ما أعرفه، ولكن من رمى الشيخ الألباني بالإرجاء فقد أخطأ، إمّا أنّه لا يعرف الألباني، وإمّا أنّه لا يعرف الإرجاء.

الألباني رجلٌ من أهل السنّة ﵀ مدافعٌ عنها، إمام في الحديث، لا نعلم أنَّ أحدًا يباريه في عصرنا، لكن بعض النّاس -نسأل الله العافية- يكون في قلبه حقدٌ، إذا رأى قبول الشخص ذهب يلمزه بشيءٍ كفعل المنافقين ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [التوبة: ٧٩]، فيلمزون المتصدق المكثر من الصدقة والمتصدق الفقير.

الرجل ﵀ أعرفه من كتبه، وأعرفه بمجالسته أحيانًا، سلفيّ العقيدة، سليم المنهج، لكن بعض النَّاس يريد أن يكفِّر عباد الله بما لم يكفّرهم الله به، ثمّ يدَّعي أنَّ من خالفه في هذا التكفير فهو مرجئ -كذبًا وزورًا وبهتانًا- لذلك لا تسمعوا لهذا القول من أيِّ إنسان صدر.

فسبحان الله! لو فرضنا قال قائل في مسألة واحدة من مذهب الإرجاء، هل يصح أن نسميه مرجئًا؟ الجواب: لا.

كما أنّه لو أنَّ أحدًا من فقهاء الحنابلة أخذ بقول الشافعية في مسألة من المسائل لا نقول: إنَّه شافعي، وكذلك لو أنَّ أحدًا أخذ في مسألة واحدة من مسائل الأشاعرة لا نقول: إنّه أشعري، إذا أردنا أن نقول، نقول: هو قال بهذا القول وهو قول الأشاعرة ولا نصفه هو بالأشعري، هذه المسألة يجب التفطن لها؛ لأنَّ بعض النَّاس أيضًا أخطأ في ابن حجر والنَّووي وأشباههما حين تأوَّلوا في الصفات فقالوا: هؤلاء أشاعرة وأطلقوا، لم يقولوا: قالوا بقول الأشاعرة في هذه المسألة، الأشاعرة لهم مذهب مستقل في باب الصفات وفي باب الإيمان وفي باب الأ فعال -أفعال العباد- و في القضاء والقدر، فلينتبه الشباب لهذه المسألة.

السائل: شيخنا هم ينقمون على الشيخ الألباني ﷺ أنَّه يقول: إنَّ من ترك العمل كلية لا يكفر، و يستدل بحديث النبي صلى الله عليه و سلم: «**أنَّ الله عز وجل يخرج يوم القيامة بشفاعته أناسًا لم يعملوا خيرًا قطُّ**» وينسبون إلى شيخ الإسلام ابن تيميّة ﷺ قاعدة يضربون بها كلام الشيخ الألباني وهي قولهم: إنَّ شيخ الإسلام يفرق بين جنس العمل وأنَّ من تركه كفر وبين آحاد العمل وأنَّ من تركه لم يكفر، فما تعليقكم على هذا الكلام؟

الشيخ: تعليقنا أوَّلًا: أنَّ كلام عالم ليس بحجة على عالم آخر، بل هذا من مسائل النـزاع التي فيها الرجوع إلى الكتاب والسنَّة، فالواجب علينا أن نقول: ما دلَّ الكتاب والسنَّة على كفر تاركه فهو كافر، فماذا عن الصلاة؟ ترك الصلاة لا شكَّ عندي أنَّه كفر وأنَّ تاركها مرتدٌّ عن الإسلام، لو مات فإنَّه لا يغسَّل ولا يكفَّن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين ولا يدعى له بالرحمة، قال عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الإسلام تركه كفر إلا الصلاة»، أمَّا حديث الشفاعة أو حديث الخروج من النَّار لمن لم يعمل خيرًا قطُّ فهذا عام، لم يعمل خيرًا، ومعلوم أنَّ النصوص العامة تقيد

بالخاص، فيقال: هذا الحديث عمومه مخصوص بأدلة واضحة على كفر تارك الصلاة، وأنَّه لا يخرج من النَّار، وما أكثر الأحاديث بل والآيات العامة التي خُصِّصت ولو لم نقل بذلك لضربنا الكل بعضها ببعض، أفهمت؟

السائل: نعم.

الشيخ: هذا الجواب، حديث الشفاعة أو إخراجه من النَّار ومن لم يعمل خيرًا قطّ هو كما قلت لك، نعم لو كان في الحديث ولم يصلِّ هنا يكون التعارض.

السائل: لكن شيخنا -أحسن الله إليكم- هل يتصور أن يوجد مسلم يؤمن بالله وباليوم الآخر بقلبه ثمَّ لا يقوم بأيِّ عمل من الأعمال؟

الشيخ: لا، لا تقول بأيِّ عمل من الأعمال، قل: ثمَّ لا يصلي.

السائل: غير الصلاة يا شيخنا؟

الشيخ: لا غير الصلاة، الصحيح أنَّه لا يكفر بترك عمل من الأعمال إلا الصلاة.

السَّائل: شيخنا -أحسن الله إليكم- الإشكال الذي عند كثير من الشباب والذي أثاره هؤلاء المرجفون -يعني أبو رحيم ومن شاكله- وهو نقلهم عن شيخ الإسلام -وأنا بصراحة قرأت هذا الكلام ووجدته عند شيخ الإسلام- وهو أنَّه يمتنع ولا يتصور ويستحيل أن يوجد مسلم لا يقوم بأيِّ عمل من الأعمال، هل هذه صورة واقعيَّة؟

الشيخ: الجواب هو كما قاله تلميذه ابن القيِّم لَّما تكلَّم عن كفر تارك الصلاة، قال: لا يمكن أبدًا لمؤمن يحافظ على ترك الصلاة أبدًا حتَّى لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وأومن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبييّن وهو لا يصلي هذا غير ممكن.

السائل: جزاكم الله خيرًا، بالنسبة لمسألة الإيمان شيخنا -حفظكم الله- هل يصح أن نقول: إنَّ العمل شرط كمال أم شرط صحَّة؟

الشيخ: هل قال ذلك الصحابة للرسول؟

السائل: لا.

الشيخ: طيِّب، هل نحن أحرص منهم على العلم؟

السائل: لا.

الشيخ: هل نحن أحرص منهم على الإيمان؟

السائل: لا.

الشيخ: لماذا يسكتون ونقول؟!

من كفَّره الله كفَّرناه، ومن لم يكفره الله فهو مؤمن، ودعوا الكلام أنَّ هذا من كمال الإيمان أو من أصل الإيمان، الذي يترك الصلاة كافرأعلمت أم لا؟

السائل: نعم. الإشكال الذي عند الشباب هو ما سمعوه من بعض العلماء أنَّ من جاء بالتَّوحيد وترك كل العمل -يعني على قول من لا يكفر تارك الصلاة- فهذا لا يكفر.

الشيخ: هل يطاع من لم يكفر تارك الصلاة والقرآن والسنَّة يشهدان بذلك؟

السائل: هذا هو الإشكال يا شيخ، يعني يا شيخنا هذا لا يتصور أصلًا أن يوجد مسلم ولا يقوم بأيِّ عمل من الأعمال، لا الأعمال الواجبة الظاهرة ولا المستحبَّات، فهذا لا يتصور شيخنا.

الشيخ: لا يمكن.

السائل: صحيح هذا؟

الشيخ: نعم.

السائل: جزاكم الله خيرًا.

قلت: جزى الله خيرًا هذا السائل، فهذا الشيخ ابن عثيمين يتفق في فتواه مع الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين يرى أيضًا كفر تارك الصلاة ومع ذلك لا يرى أن من لم يكفر تارك عمل الجوارح ومن ضمنها الصلاة أن قوله قول المرجئة أو أنه خرج بقوله ذلك عن أقوال أهل السنة.

ولما سئل الشيخ ابن عثيمين ﵀ عَمَّنْ قَالَ: «تَارِكُ جِنْسِ العَمَلِ كَافِرٌ»، وَ:«تَارِكُ آحَادِ العَمَلِ لَيْسَ بِكَافِرٍ»؟

فأجاب ﵀ بِقَوْلِهِ: «مَنْ قَالَ هذِهِ القَاعِدَةَ؟! مَنْ قَائِلُهَا؟! هَلْ قَالَهَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله؟! كَلامٌ لا مَعْنَى لَهُ! نَقُولُ: مَنْ كَفَّرَهُ الله وَرَسُولُهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ الله وَرَسُولُهُ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، هذا هُوَ الصَّوَابُ.

أَمَّا جِنْسُ العَمَلِ، أَوْ نَوْعُ العَمَلِ، أَوْ آحَادُ العَمَلِ، فَهذَا كُلُّهُ طَنْطَنَةٌ لا فَائِدَةَ مِنْهَا».

أقول: فهؤلاء الأئمة الثلاثة الألباني وابن باز وابن عثيمين -رحمهم الله- متفقون على أن تارك عمل الجوارح ليس بكافر إلا أن الشيخين ابن باز وابن عثيمين يقولان بكفر تارك الصلاة ويثبتان أيضًا أن عدم التكفير لتارك الصلاة مع بقية أعمال الجوارح قول من أقوال أهل السنة، فيا تُرى أجهل هؤلاء الثلاثة -رحمهم الله- منهج السلف الصالح في الإرجاء؟!

ثناء الإمام محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية في زمنه رحمه الله:

قال رحمه الله كما في الفتاوى (١٠٢٧- تحلي النساء بالذهب وفتوى الألباني): «بعض الناس ذهب إلى المنع من تحلي النساء بالذهب، وكتب في ذلك، وهذا خلاف ما في الأحاديث المصرحة بذلك، والذي كتب في ذلك ناصر الدين الألباني ـوهو صاحب سنة ونصرة للحق ومصادمة لأهل الباطل، ولكن له بعض المسائل الشاذة، من ذلك هذه المسألة وهو عدم إباحتهـ ذكر وجمع آثارًا ولكنها لا تصلح أن تعارض الأحاديث».

إجلال الإمام الشنقيطي رحمه الله للشيخ ناصر:

«كان الشيخ العلامة البحر محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله الذي ما علم مثله في عصره في علم التفسير واللغة يجل الشيخ الألباني إجلالًا غريبًا، حتى إذا رآه مارًّا وهو في درسه في الحرم المدني يقطع درسه قائمًا ومسلمًا عليه إجلالًا له».

الشيخ عبد العزيز الهده، مجلة الأصالة عدد٢٣.

ثناء العلامة حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله:

قال -كما سمعها منه فضيلة الشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم ونقلها عنه الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي في رسالته شذرات من ترجمة الشيخ الألباني ص١٣، وانظر الدرر المتلألئة ص٨ - لعلي بن حسن بن عبد الحميد - قال العلامة حمود التويجري رحمه الله: «الألباني —الآن- علم على السنة، الطعن فيه إعانة على الطعن في السنة». وقال مرة -بمناسبة صدور جائزة الملك فيصل العالمية-: «إن الشيخ ناصر من أحق من يُعطاها لخدمته السنة».

ثناء العلامة محمد أمان الجامي رحمه الله:

قال في شَرْحُ مَتن شُرُوط الصَّلاَة وَأَرْكَانِهِا وَوَاجبَاتهَا تأليف شيخ الإسْلام محمَّد بن عَبد الوهَّاب: «وأنا أستغرب قول العلاَّمة المُحَدِّث الشيخ/ ناصر الألباني في تبديع الوضع بعد الركوع، يعتبره بدعة، وهذا قول في فهمنا، قولٌ لا يؤخذ من الشيخ ناصر، مع اعترافنا له بالعلم والفضل والورع، حسب ما يظهر لنا، لأَنَّنَا عاشرناه، وحرصه على اتباع السنة والدعوة إلى السنة وسلامة العقيدة -حسب علمنا- نشهد له بكل خير فيما نعلم، ولا نزكيه على الله، مع ذلك في مثل هذه المسألة، وغيرها من بعض المسائل، ينبغي التوقف في حكمه، ولكن قديمًا قد قيل: «كفى بالمرء فضلًا أن تعد معايبه»، نسأل الله أن يمد له في عمره في العمل الصالح وخدمة السنة».

ثناء العلامة أحمد بن يحيى النجمي -حفظه الله -:

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: بعض من تربى على كتب السرورية والحزبية يتهم الأئمة الثلاثة ابن باز وابن العثيمين والألباني -رحمهم الله- يتهمهم بالإرجاء لأنهم لا يكفرون الحكام، فما تعليقكم؟

الجواب: «هذا جهل وضلال وهؤلاء المبتدعة كل يوم يظهرون علينا بوجه آخر، إذا كان الألباني وابن باز وابن عثيمين علماء الأمة وقادتها وأحبارها وكبارها ورجال العلم فيها ينبزون بأنهم مرجئة فمن بقي؟ من هو الذي بقي؟... بقي أحد؟ ما بقي أحد، إنا لله وإنا إليه راجعون ... هذه مصيبة .. هذه آفة .. وإن هؤلاء رأيي فيهم أنه من ظهر عليه هذا القول وثبت عليه أن يحبس ويؤدب ويضرب فإن لم يتراجع فإنه... يعني .. ربما أنه يحتاج إلى تأديب أكثر». من شريط تبرئة كبار العلماء للألباني من تهمة الإرجاء.

وسئل أيضًا -حفظه الله تعالى- كما في شريطه المحفوظ سؤاله عندي: هل صحيح أن الشيخ الألباني والشيخ ربيع -كذا- مرجئة وأدخلوا الأمَّة في الإرجاء أو أنَّهم وافقوا المرجئة؟

فأجاب بقوله: «الشيخ ربيع والشيخ الألباني ليسوا مرجئة، ولا وافقوا المرجئة، وما هذه إلا فرية عليهم، ويَسأل الله من افترى عليهم هذا الافتراء، أهل سنَّة الشيخ الألباني والشيخ ربيع أصحاب سنَّة، نافحوا عن السنة، وعملوا بالسنّة، من مات منهم ما مات إلا وقد ملأ الرفوف بتمييز الحديث الصحيح من الحديث الضعيف.

انظروا إلى كتب الألباني ماذا تجدون -سبحان الله العظيم، الله أكبر- ما عرفنا أحدًا عمل مثل ما عمل، والآن يقال بأنه مرجئ، ألا يستحي، ألا يستحي هذا الذي يقول؟! ألا يتقي الله هذا الذي يقول؟! والله سيعودون إلى كتبه وإلى تصحيحه وتضعيفه، ربما أنه يرجع إلى كتبه وإلى تصحيحه وتضعيفه، ومع ذلك يقول: إن الألباني مرجئ -إنا لله وإنا إليه راجعون- هذه فرية عظيمة.

وكذلك الشيخ ربيع هو من أهل السنّة، الذين أفنوا أعمارهم في الذبِّ عن السنَّة، وفي نشر السنة، وفي الذب عنها، ذب عنها المبتدعة، وبيَّن بدعهم، والذي يجب علينا أن نشكره، وأن ندعو له بالتوفيق والثبات، ولا يجوز لأحد أن يلصق به التهم بغير حق، هذا والله حرام، هذه يعني فئة -نسأل الله العفو والعافية من طريقتها- فئة يقال لها: الحدادية، وغيرهم ممن لهم يعني غلّ وحقد على الشيخ ربيع ﴿**وَمَا نَقَمُواْ مِنۡهُمۡ إِلَّآ أَن يُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ**﴾ فالذي أنصح به أن لا يسمع كلام هؤلاء، ومن سمعتموه يقول هذا القول فاعلموا أنه على شفا هلكة، وانصحوه لعل الله أن يهديه للرجوع، وبالله التوفيق».

ثناء العلامة عبد المحسن العباد –حفظه الله -:

قال: «وإن مما حصل في الأيام الماضية أنه قد توفي العالم الكبير والمحدث الشهير العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله و غفر له- وهو في الحقيقة عالم كبير ومحدث مشهور وله عناية عظيمة في خدمة السنة، وفي العناية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان مصادر تلك الأحاديث والكتب التي ذكرتها وبيان درجاتها من الصحة والضعف.

ومن ذلك نفس الكتاب الذي ندرسه ـوهو سنن أبي داودـ فإن له فيه وفي غيره جهود؛ حيث اعتنى بذكر ما صح وما ضعف وما كان صحيحًا وما كان ضعيفا؛ فجهوده عظيمة، وخدمته للسنة مشهورة، ولا يستغنى طلبة العلم عن الرجوع إلى كتبه، وإلى مؤلفاته؛ إن فيها الخير الكثير وفيها العلم الغزير.

وإن ذهاب مثل هذا العالم هو في الحقيقة نقص على المسلمين ومصيبة، ونسأل الله عز وجل الذي هو سبحانه وتعالى له ما أخذ، وله ما أعطى: أن يعوِّض المسلمين خيرًا، وأن يوفق طلبة العلم للعناية بتحصيل طلبه ومعرفته إنه سبحانه وتعالى جواد كريم. ومؤلفاته -كما هو معلوم- مشهورة وعظيمة، ولا تخلو المكتبات غالبًا من كتبه ومن وجود شيء منها؛ لأنها بلغت العشرات، ومنها الكبير، ومنها الصغير، ومنها المتوسط.

والحاصل: أن فَقْد مثل هذا العالم رحمه الله يعد نقصًا كبيرًا على المسلمين؛ فنسأل الله عز وجل أن يعوِّض المسلمين خيرًا، وأن يوفق طلبة العلم لتحصيل العلم النافع، والعمل به، إنه سبحانه وتعالى جواد كريم، وهو ـرحمة الله عليه- وإن كان له بعض الآراء التي نعده قد أخطأ فيها، ولكنها مغمورة في بحر أو بحور صوابه، وفي ما حصل على يديه من الخير والنفع

للمسلمين في خدمة سنة المصطفى ـصلوات الله وسلامه وبركاته عليه- وهذه الأمور التي وقعت منه نعدها أخطاء هو مجتهد فيها وهو مأجور على اجتهاده، ولكن ذلك لا يجعل الإنسان يتساهل أو يتهاون في علمه الكثير وفي علمه الغزير وفي نفعه العظيم ونفعه العميم، فإنه بحق من العلماء الأفذاذ الذين كانوا في هذا العصر والذين لهم جهود في خدمة سنة رسول الله ﷺ، وهذا النصف الأول من هذا العام الذي هو عام عشرين بعد الأربعمائة والألف فقدَ المسلمون فيه عالمًا كبيرًا، عالمًا من العلماء الربانيين ـنحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحدًاـ وهو سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز ـرحمة الله عليه- وتوفي في آخر النصف الأول من هذا العام هذا العالم الكبير وهذا المحدث المشهور الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـرحمه الله عز وجل ـ وقد توفي بينهما الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله الذي كان يدرس في المسجد النبوي، فهؤلاء العلماء قد فقدناهم، ونسأل الله عز وجل أن يغفر للجميع، وأن يتجاوز عنهم، وأن يرفع درجاتهم.

فإن هذين العالمين ـفيما نحسب- من العلماء الكبار الجهابذة المحققين الذين لهم العناية الفائقة وعندهم الهمة العالية، وقد حصل على يديهما الخير الكثير، وحصل بسببهما النفع العظيم للإسلام والمسلمين، فجزاهم الله عز وجل أحسن الجزاء، وغفر لهم، وتجاوز عن سيئاتهم، وختم لنا جميعًا بخاتمة السعادة؛ إنه سبحانه وتعالى جواد كريم». «مجلة الأصالة» عدد٢٣، ص١٣-١٤، ١٥ شعبان١٤٢٠هـ.

ثناء العلامة ربيع بن هادي -حفظه الله -:

سؤال وجه للشيخ ربيع بن هادي -حفظه الله-:

س: ما رأيكم فيمن يقول: إن العلامة الألباني رحمه الله هو منبع بدعة الإرجاء وتلاميذه ورثوا ذلك؟

ج: «نسأل الله العافية، ليته قال: إن سيد قطب منبع الضلال، وليته قال: البنا منبع الضلال، وليته قال أو تكلم في هؤلاء مع الأسف الشديد، وقد يكون هذا من أهل السنة المساكين الذين تلاعب بعقولهم أهل الضلال، فإلى الله المشتكى، الألباني يقول: الإيمان قول وعمل وإعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وانتقد الأحناف مرجئة الفقهاء فضلًا عن غلاة المرجئة -ونسال الله العافية، نسأل الله العافية- لماذا هؤلاء يحاربون تلاميذ الألباني باسم الإرجاء ويتركون سيد قطب وكتبه تكتسح الأمة في شرقها وغربها بضلالات كبرى منها الحلول ومنها وحدة الوجود ومنها... ومنها...، لم نر منهم كتابًا صدر في نقد هذا الرجل ولا في كتبه ولم نسمع منهم تاييدًا لمن يجاهد في هذا الميدان، لم نسمع منهم تاييدًا، وأقاموا الدنيا وأقعدوها على تلاميذ الألباني بالإرجاء.. الإرجاء.. الإرجاء..، وأصبح الخطر الماثل على الأمة الإسلامية من الألباني وتلاميذه، هذه مبالغات وتهاويل وهي والله جزء من حملة خبيثة مركزة على المنهج السلفي، فليس المقصود الألباني وليس المقصود تلاميذه، إنما المقصود إهانة المنهج السلفي؛ لأنه يحمل في طياته الإهانات لسيد قطب وأمثاله، فهذا انتقام لأهل البدع والضلال وصرف للناس عن هذه المشاكل الكبرى التي تنخر في الأمة وغرست فيهم فكر الخوارج وفكر الروافض وفكر المعتزلة وفكر الجهمية والاشتراكية غرست كثير في كثير من الدنيا، فإذا كان هذه البلاد محصنة بشيء من العقائد أو بالعقائد لا يسلم من قرأ لسيد قطب منها، فكيف بالبلدان الأخرى التي يتربون فيها على المناهج التي سبق ذكرها في مدارسهم وفي جامعاتهم ويأتيهم فكر سيد قطب فماذا يحصل لهم؟ يزدادون ضلالًا على ضلال، ومن الضلالات التي وقع فيها ممن تأثر بسيد قطب في هذه البلاد وغيره عداوة أهل المنهج السلفي وحربهم والولاء لأهل البدع والذب عنهم والسكوت عن ضلالاتهم، هذا الذي يجري في الساحة، امتلأت

الساحة بفكر هذا الجاهل الضال سيد قطب وأصبح هو المقدس وأصبح الشاب يسمع طعنه في نبي من الأنبياء فلا يحرك مشاعره ولا ضميره، فلا يهتز عقله ولا مشاعره ولا قلبه بالغيرة لأنبياء الله ولا بالغيرة لأصحاب محمد ﷺ، ونعتقد أن الذي وصل إلى هذا الحد من الانحدار والضياع أعتقد أنه ضلَّ ضلالًا بعيدًا مع الأسف الشديد وإن تجاهر بالسلفية، وإن ادعى ذلك، فهو إنسان قد أهلكه حب القطب -سيد قطب- كما أهلك اليهود حب العجل مع الأسف، فيتضائل كل مبدأ وكل أصل أمام هذه الشخصية الأسطورية التي نسجها الإخوان المسلمون والقطبيون تتضائل منازل الأنبياء ومنازل الصحابة وتتضائل العقيدة وتتضائل كل حرمة وقداسة أمام هذا الجاهل الضال حتى قداسة القرآن قد مرغها هذا الجاهل الضال، فلم تهتز ضمائرهم ولا عقولهم ولم يرفعوا عقيرتهم غيرة لأصحاب محمد ولا لأنبياء الله ولا لكتاب الله ولا لعقيدة السلف، فعلى ماذا يدل هذا؟ على ماذا يدل هذا الهوان وهذا الانحدار؟ على ماذا يدل مع الأسف الشديد؟ فأنا أرجو من أمثال هؤلاء الذين يقولون هذا الكلام ويحاربون أهل السنة من أجل سيد قطب نوجه لهم هذا النداء أن يتوبوا إلى الله وأن يعرفوا أن الخطورة كل الخطورة تكمن في مناهج سيد قطب وأمثاله، وأما الألباني فحياته كلها رفع لراية السنة وحرب على البدع، فكم بدعة نص عليها ألف تحذير الساجد وحقق العلو للذهبي وألّف كتاب الصلاة على طريقة النبي ﷺ وذكر بدع الصلاة وألّف في الجنائز وذكر البدع في الجنائز وألف في الحج وذكر بدع الحج وله مؤلف عظيم -نسأل الله أن يوقفنا عليه في البدع- ومن البدع التي حاربها كثيرًا بدعة الإرجاء وهو على خصومة شديدة مع المرجئة مع أبي غدة والكوثري والمرجئة السابقين واللاحقين، أيوصف بعد كله هذا بأنه مرجئ، وأنه منبع الإرجاء، اتقوا الله، إذا بدت منه كلمة في حال جدال تستغرب ونحن نعرف أنه عدو

لدود للإرجاء، نقول: إنه منبع للإرجاء، ألا نتقي الله؟ ألا يظن هذا أن هذا سيكتب في صفحته، وأن الله الذي قال: ﴿ **مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴾ سيحاسبه على هذا الكلام إلا أن يتوب إلى الله توبة نصوحًا؟ نسأل الله يا إخوة أن يتوب على المخدوعين، فإن الإخوان المسلمين لهم أساليب ماكرة أخذوها من الماسون ومن اليهود ومن كتب علم النفس وكتب علم الاجتماع، كيف احتواء الناس، كيف يضحكوا على الناس، كيف يوقعوا الناس في حبائلهم، يعني برعوا في هذا الباب ولم يفهموا الإسلام فهموا هذه الطرق الشيطانية التي فاقوا فيها الشياطين والأساليب المؤثرة الخداعة الماكرة التي تزلزل الشباب وتبعده عن مناهج الصواب، برعوا فيها وضحكوا على كثير من أبنائنا، فتراهم حربًا على حملة لواء المنهج السلفي، وتراهم سلمًا فيه الشبه القوي من الخوارج الذين يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، فهم الآن يحامون أهل البدع ويحاربون أهل السنة بشتى الوسائل المنحرفة القائمة على الكذب والتلفيق، فنسأل الله العافية ونسأل الله أن يفيق هؤلاء من غفوتهم ومن نومتهم ومن استخبائهم واستسلامهم لأعداء المنهج السلفي، إن ربنا لسميع الدعاء».

وسئل -حفظه الله- كما في شريط الدفاع عن الألباني -وقد تقدم ذكر هذا الشريط عند نقل ثناء العثيمين- سئل: «السائل: وردت رسالة لأبي رحيم هذا وكثير من الشباب تأثروا بهذه الرسالة وأصبحوا يطعنون في الشيخ الألباني ﵀ والشيخ علي حسن، فنرجو منكم كلمة حول الشيخ الألباني -جزاكم الله خيرًا-.

الشيخ: الألباني من أئمَّة السنَّة ولا يجوز لكم الطعن فيه، وإذا أخطأ فهو خطأ اجتهادي -إن شاء الله- يغفر له فيه، نحن لا نقول: إنَّه معصوم، لكن نقول: إنَّ هذا الرجل جنَّد نفسه ستين عامًا أو أكثر في خدمة المنهج، خدمة العقيدة ومحاربة البدع

وأهلها، وحُورِبَ من كلِّ مكان لأجل هذا الحقِّ فلا يكافَأ منَّا بهذا العقوق وهذه المواقف الرّديئة. استفيدوا من علم الرجل الذي قدّمه لكم، استفيدوا من خدمته لسنّة رسول الله، خدمته للعقيدة، محاربته للإرجاء، هذا الذي تلصقونه به، مات وهو يتبرّأ من الإرجاء ويبكي ممّن يرميه بالإرجاء.

فإذا كان يقول: الإيمان قول وعمل واعتقاد ويزيد وينقص والمرجئة خالفوا كتاب الله وسنّة رسول الله صلّى الله عليه و سلّم، هذا ابن أبي العز يقول: الخلاف بيننا وبين مرجئة الفقهاء أبو حنيفة وجماعته خلاف لفظي.

قال (الألباني): لا ليس بلفظي، بل هو حقيقي وجوهري -راجعوا شرح الطحاوية له (الشرح الصغير)- وأكّد هذا مرات و كرّات إلى أن مات، فإذا صدرت منه كلمة في حال المناظرة لا نسقطه على طريقة أهل الأهواء.

ونحن لا نجامل أحدًا، نقول كلمة الحقّ -إن شاء الله- ولو كان خصم الألباني يهودي أو مبتدع والحقّ معه نقول الحقّ -فضلًا عن أن يكون واحدًا سلفيًّا- وإذا كان الحقّ له ننصره و نذّب عنه -إن شاء الله-.

السائل: اتصلت بالشيخ العثيمين -حفظه الله- وسألته بعض المسائل، من بين المسائل: يا شيخ قلت له: هل يتصوّر أن يوجد مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ولا يقوم بأيِّ عمل من الأعمال الظاهرة لا الواجبة ولا المستحبة؟ فقال لي: لا يتصور ذلك، والشيخ علي الحلبي قال لي: إنّه يتصوَّر ذلك.

الشيخ: وأنا أؤيد فتوى ابن عثيمين وأقول: لا يتصور لأنَّ هذه الأمور خيالية فرضيَّة، هذا لا يمكن حتّى من يهودي ولا نصرانيّ، إنسان يؤمن بالربوبيّة فقط لا بدّ أن

يعمل، المشركون كانوا في الجاهليّة يتحركون يا أخي، كيف إنسان يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله لا يعمل أيَّ عمل أبدًا من أوّل حياته إلى آخرها، هذه أمور فرضيّة ما كان يقولها السّلف... وفعلا ما يتصور أنَّ إنسانًا يقول: أشهد أن لا إله إلا الله و أنّ محمدًا رسول الله ويؤمن بالجنّة والنّار والرسل والكتب و... و... ثمّ لا يعمل أبدًا، لا يتصور هذا، لا بدَّ أن يعمل حتّى ولو كان منافقًا، يعمل أعمالًا ظاهرة، فأنا أرى أنَّ السلفييّن يبتعدون عن هذه الفرضيّات.

السائل: شيخنا وبناء على هذا فهل يمكن أن نقول: إنّ جنس العمل شرط صحّة في الإيمان؟

الشيخ: العمل القلبي إذا لم يوجد فيكون كافرًا، يعني العمل عملان: عمل القلوب من خوف الله وحبّه وبغض الكفر والكافرين، هذه أعمال قلبيّة إذا لم توجد فليس هو بمسلم، لكن مثل ترك الصلاة اختلف فيها العلماء -بارك الله فيك- وفيهم أئمّة فحول وفطاحل العلماء و كبارهم وأئمّتهم قالوا: هو غير كافر، إن تركها جحدًا فهو كافر بالإجماع وإن تركها غير جاحد يقتل عند الجمهور وقد يخالفهم أبو حنيفة لكن لا بد عنده من العقوبة والعمل لا بُدَّ منه حتّى عند المرجئة، حتّى المرجئة يقولون: لا بدَّ من العمل.

السائل: يعني شيخنا لا يضرُّ أن نقول: جنس العمل أو غير ذلك فالعبرة بالحقائق؟

الشيخ: يا أخي أنا أقول: الفلسفات يجب أن نبتعد عنها، أنا أقول: لا أتصور مسلمًا ولا يهوديًّا ولا نصرانيًّا ولا وثنيًّا لا يعمل خيرًا أبدا، هندوكي يعبد البقر يعمل خيرًا، كيف إنسان مسلم طول حياته يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله ثمَّ لا يعمل عملًا قطّ، هذا كلام خيال.

السائل: يعني شيخنا لا نحتاج أن نقول: جنس العمل شرط ما دام أنَّ هذا لا يتصور؟

الشيخ: نقول كما قال السلف: الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وفي تارك الصلاة الخلاف جارٍ بين السلف فمن ترجح له التكفير لا نلومه إذا اتَّقى الله واجتهد وترجح له التكفير؛ لأنَّ هذا من مسائل الاجتهاد فلا نلومه ولا نختصم معه هو أخونا، ومن ترجح له عدم التكفير لا نقول عنه مرجئ، والذي يكفر تارك الصلاة لا نقول عنه خارجيّ، عرفت؟

السائل: نعم.

الشيخ: يعني جنس العمل والصلاة هذه لا ندخل فيها؛ لأنَّ قضيّة الصلاة مفروغ منها اختلف فيها العلماء، وجنس العمل أمر خيالي فرضي لا ندخل في المتاهات هذه، نقول: الإيمان قول وعمل واعتقاد ولا بدّ من العمل، والذي يقول: العمل ليس من الإيمان فهو مرجئٌ ضالٌّ، حيَّاكم الله. اهـ.

السائل: جزاكم الله خيرا».

وقد سئل العلامة الشيخ ربيع -كما في مجلس يوم ٢٦/ ١/ ١٤٢٦هـ-: هل الشيخ الألباني هو رأس أهل الحديث في هذا العصر؟

فقال -حفظه الله-: «والله هذا يُسلِّم به الشيخ ابن باز وابن عثيمين والعلماء الذين عاشروه، سألوهم بهذا أنه في الحديث لا يُلحق، لا يلحق أبدًا، بل من قرون ما أحد وصل إلى ما وصل إليه الشيخ الألباني، بل أنا أرى في الاطِّلاع أنه ما لحقه لا ابن تيمية ولا ابن حجر في الاطلاع على الكتب، الحفظ يحفظون أكثر منه، لكن الاطلاع والبحث والتشمير

عن ساعد الجد في البحث لا نظير له هذا الرجل، وقدَّم مكتبة للإسلام تعجز الدول ومؤسساتها عن تقديم هذا القدر وكل من يكتب في الحديث الآن عالة على هذا الرجل. وظلم هذا الرجل وما عرف حقه العرب، رجلٌ ينقله الله من قلب أوربا ويحطه في المكتبة الظاهرية أحسن مكتبة في الشرق ويعكف فيها ستين سنة ويقدِّم هذه الجهود العظيمة، ماذا لقي منَّا؟ مع الأسف لا يعرف الفضل لأهله إلا ذووه، أما العلماء فعرفوا له بالفضل واعترفوا له به؛ ابن باز وابن عثيمين وغيرهم من علماء الإسلام، وعلماء الهند وباكستان والمغرب العربي وغيرها عرفوا منزلة هذا الرجل وماذا قدَّم للأمة في العقيدة والمنهج وفي خدمة سنة رسول الله -عليه الصلاة و السلام- فرحمه الله وجزاه عن دين الله وسنة نبيه -عليه الصلاة و السلام- خير ما جازى العاملين ولمن خدموا سنة رسول الله ودينه، نعم».

ثناء العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله:

قال رحمه الله: «فإنه لا يقدح في الشيخ ناصر الدين وفي عِلمه إلا مبتدع من ذوي الأهواء، فهم الذين يبغضون أهل السنة ويُنفرون عنهم... وهذا وإني أنصح كل طالب علم بالحرص على اقتناء كتب الشيخ ناصر الدين الألباني، ويعلم الله أني ما أعلم بكتاب له يخرج إلا وبادرت إلى اقتنائه... ويعلم أننا لا نزال نزداد علمًا بسبب كتب الشيخ». إقامة البرهان ص٦، ٧.

وفي حياة الألباني للشيباني ٥٥٦، قال العلامة الشيخ مقبل رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد سُئلت مرارًا عن الشيخ ناصر الدين الألباني -حفظه الله- فأقول كما قال كثير من السلف إذا سئلوا عمن هو أجل منهم قدرًا فيقول أحدهم: أنا لا أُسأل عن فلان هو يُسأل عني، ولولا أننا في عصر أصبح كثير من العامة لا يميز بين العالم والمنجم، ولا بين المؤمن بالله والشيوعي الملحد، بل أقبح من ذلك أن بعض ذوي الأهواء من المبتدعة المعاصرين أصبحوا يطلقون الألقاب المنفرة على أهل السنة.

ولقد كان المبتدعة يطلقون على أهل الحديث الألقاب المنفرة ويرمونهم بجمود الفطنة وعدم القدرة على استنباط الأحكام من الحديث حتى قال بعضهم:

زوامل للأخبار لا علم عندهم بجيدها إلا كعلم الأباعر
لعمرك ما يدري المطي إذا غَدَا بأحماله أو راح ما في الغرائر

وقال آخر:

يدعون أهل الحديث وها هم لا يكادون يفقهون حديثًا

وقد زاد المتأخرون على هذا فربما أطلقوا على العالم مرة أنه ماسوني، وأخرى أنه عميل، وثالثة أنه جاهل بالواقع ورابعة أنه مداهن فلهذا أقول:

إن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -حفظه الله- لا يوجد له نظير في علم الحديث، وقد نفع الله بعلمه وبكتبه أضعاف أضعاف ما يقوم به أولئك المتحمسون للإسلام على جهل أصحاب الثورات والانقلابات.

والذي أعتقده وأدين به أن الشيخ محمد ناصر الدين -حفظه الله- من المجددين الذين يصدق عليهم قول الرسول ﷺ: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها**». رواه أبو داود وصححه العراقي وغيره.

ثناء سماحة مفتي عام المملكة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ -حفظه الله-:

قال: «الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ﷺ أحد العلماء في هذا العصر... فهو رجلٌ صاحب سنة ومحب للسنَّة ومدافع عنها». مجلة الأصالة عدد٢٣، ص٦٥.

- ثناء معالي وزير الشئون الإسلامية والأوقاف السعودية الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله-:

قال: «لا شك أن فقد العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني مصيبة؛ لأنه عَلَمٌ من أعلام الأمة ومحدث من محدثيهم وبهم حفظ الله -جل وعلا- هذا الدين ونشر بهم السنة... وأضاف معاليه: إن للفقيد مآثر عدَّة في نصرة العقيدة السلفية ومنهج أهل الحديث». الأصالة عدد ٢٣، ص٦٥.

ثناء العلامة الفوزان – حفظه الله -:

س٥: قرأنا لكم فضيلة الشيخ جوابًا لأحد الأسئلة أن من لم يعمل بجوارحه لا يجوز أن يكون مؤمنًا، فهل يجوز لنا أن نقول: إنه مسلم ولا نطلق عليه اسم الإيمان؟! لأننا وجدنا قولًا لابن منده في كتاب الإيمان (١/ ١٩٨) ذكر فيه ما يدل على أن قول لا إله إلا الله يوجب اسم الإسلام ويحرم مال قائلها ودمه. وذكر فيه حديث المقداد في الصحيحين حيث قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين في ضربتين فقطع يدي، فلما هويت إليه قال: لا إله إلا الله أأقتله، أم أدعه؟ قال: «**بل دعه**». وهذا قول لشيخ الاسلام ابن تيمية نقلًا عن كتاب فتح المجيد، وبه قال النووي في شرح مسلم، وهذا قول ابن رجب الحنبلي، وابن حجر العسقلاني، وابن خزيمة، والغنيمان، وهو قول

الشيخ الألباني الذي اتهمه القطبيون بالإرجاء! فهل يجوز لنا هذا الإطلاق؟ وهل قائله من المرجئة -بارك الله فيكم-؟

ج٥: «هذا القول لبعض من أهل السنة نقله شيخ الإسلام في المجموع، ولكن على الصحيح من قولي العلماء: كفر تارك الصلاة، قال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر**»، وقال ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**» ولكن لا يجوز إطلاق كلمة الإرجاء على من لم يكفِّر تارك الصلاة. والشيخ الألباني من أهل السنة، وأخطأ وجانب الصواب من قال: إنه مرجئ! فلا يوجد له قول يدل على الإرجاء، وإن كنا لا نوافقه على البعض من المسائل؛ من بينها: نجاة من لم يعمل بجوارحه، ولكن انتبهوا: هو من أهل السنة، وقوله هو قول أهل السنة».

توقيع الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان ٧ ذي الحجة ١٤٢٥ هجرية، الأسئلة العراقية ص٣١، مع فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

ثناء العلامة صالح السحيمي:

السؤال: هناك بعض الشباب من وقعت في نفسه شبه حول الإرجاء، فأخذ يتهم الإمام الألباني بالإرجاء، فما نصيحتكم تجاه هؤلاء الشباب؟

الجواب: «الحمد لله نصيحتي لهؤلاء الشباب أن يتقوا الله في لحوم العلماء، وشهادة حق أتقرب بها إلى الله -جل وعلا- أنه ما خدم السنة في هذا العصر مثل رجلين: شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وشيخنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله فهما فرسانها... وإذا كان أحد قد فهم من علمائنا الأجلاء النيل من هذا الشيخ العظيم فهم واهمون -أعني من فهم من العلماء لا أعني العلماء- إن وجدت ملاحظات على الشيخ أو

على غيره فبينها أحد من العلماء.. لا يجوز لنا أن نلزم ذلك العالم بأنه ينال من الشيخ، فهو يحبهم ﷺ وهم يحبونه، وأذكر لكم مرة وكنا في مقر التوعية في مكة وطرحت أسئلة على شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله رحمة واسعة- ومن ضمن تلك الأسئلة أن أحد الشباب تكلم بكلام يعني وكأنه جاء في ساحة مضاربة أو معركة، فصاح بأعلى صوت قائلا: يا شيخ هناك رجل يرى أن من لم يطف قبل مساء يوم النحر فإن عليه أن يعود في إحرامه، ما رأيكم في هذا القول؟ وشد القول وسب القائل و... فما كان من الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى رحمة واسعة- إلا أن قال: وربما بعض الإخوة الحاضرين ممكن حضروا هذا الكلام كان قبل سبع أو ستة سنوات، قال لعل السائل -هداه الله- يقصد ما يراه أخونا... وهنا بدأ الشيخ يثني على الشيخ ثناء لا أحفظ منه إلا القليل.. قال أخونا -قبل أن يجيب على السؤال- قال أخونا العالم العلامة خادم السنة وأثنى عليه ثناء طويلًا والله لا أحفظه، ثم قال فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وبعد الثناء العطر الكثير الذي هو أهل له -إن شاء الله- من أخيه وقرينه وزميله في خدمة السنة الشيخ ابن باز... قال: ومع احترامي لرأي الشيخ -وفقه الله- فإني أرى أن هذا الحديث لا يصح، ثم نقد الحديث وبيَّن علله التي ظهرت للشيخ، ونحن مع الشيخ ابن باز في هذه المسألة ومع ذلك هذه القضية لا تفسد للود قضية بين طلاب العلم وبين العلماء. ألا يكفينا أن نقف منه ما وقف منه شيخنا؟

ثم إذا كانت حصلت منه مسائل أخطأ فيها نحن لا نوافقه ولا ندعي العصمة لأحد، الكمال لله والعصمة لرسول الله ﷺ ، نحن نترحم على النووي الذي يكاد أن يطبق تطبيق مذهب الأشاعرة -يعني يمكن ثلاثة أرباعه عنده- نترحم عليه ونجله ونقول: إن شاء الله نرجو الله أن تنغمر في خضم ما قدم للسنة من خدمة، وغيره وغيره من العلماء

الذين عندهم يعني زلات في العقيدة، ما ينسب للألباني من أخطاء لا تعد شيئًا بالنسبة لما بدر من أولئك وكل ذلك قد حصل عن اجتهاد وخطأ غير مقصود وليس المراد أنهم أسسوا منهجهم على البدع.

فيا إخوتاه هو الشيخ يريد حسنات، المتكلم فيه لا يزيده إلا حسنات، الشيخ ﷫ على الرغم من أنه سافر من هنا من هذه البلاد بسبب يعني إرجاف من بعض الناس المتعصبين، والمسئولون معذورون والله لأن الإرجاف أحيانًا قد يحدث شيئًا لدى المسئول، ولكن مع هذا كله فإنه يحب هذه البلاد وأهلها وعلماءها وولاتها، وأنا أشهد الله على أنني سمعت هذا منه ومن لسانه، وهو لا يرجو من أحد شيئًا مع ما حصل له، فقد أوصى بكتب مكتبته كاملة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الشيخ له ما يرب على مائة مؤلف في خدمة السنة، فهل يليق بك أخي المسلم طالب العلم أن تنال من شيخ قدم هذه الخدمة لسنة نبينا محمد ﷺ، أحيانا قد يدخل الهوى والتعصب فيحمل صاحبه على التحامل على العلماء.

انظروا إلى الردود بين الشيخ ابن باز والشيخ الألباني في كثير من مسائل الفقه، وانظر كيف رجع الشيخ ﷫ إلى بعض ما كان يراه في بعض المسائل عندما نوقش لأنه غير متعصب، لأنه ليس صاحب هوى، فأوصيكم ونفسي بالورع والكف عن لحوم العلماء وبخاصة من خدم السنة مثل هذين الشيخين -رحمهما الله- ولنا في علمائنا الموجودين -وفقهم الله- أسوة حسنة، انظروا ماذا كتبوا لما توفي الشيخ الألباني.. ماذا كتب المشايخ؟ ماذا كتب معالي وزير الشئون الإسلامية الشيخ صالح -حفظه الله-؟ ماذا قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ -حفظه الله-؟ ماذا قال شيوخنا من الدعاء للشيخ والترحم عليه والدعاء له؟ أليس لنا فيهم أسوة حسنة؟!!

يا إخوة الإسلام، إني أعجب لشاب يدعي السلفية ثم ينال من هذا الشيخ!! يا أخي نحن لا ندعي العصمة لأحد، الشيخ عنده أخطاء ولكنها -نرجو الله عز وجل- أولًا: هي أخطاء اجتهادية في بعض الإطلاقات التي استغلها من استغلها فادعى أو نسب إلى الشيخ الإرجاء.

طيب لو أردنا أن ننسب إلى الشيخ الإرجاء لقلنا: إن كل من قال: إن تارك الصلاة ليس بكافر يكون مرجئًا!! وهذا يلزم الإمام أحمد في إحدى روايتيه ويلزم الإمام أبا حنيفة ومالك و الشافعي وجمع من السلف، مع أن الذي نعتقده ونراه مع قلة بضاعتنا أن تارك الصلاة إيش؟ يكفر لكن إن قال الشيخ ناصر أو غيره بعدم كفر تارك الصلاة أليس لهم سلف في هذا؟ بلى!!

فيا إخواني التجرد من الهوى مهم جدًّا في حق المسلم، والرسول ﷺ يقول فيما يرويه عن ربه -جل وعلا-: «**من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب**» الذين يتكلمون في الشيخ هم الحدادية أمثال عبد اللطيف باشميل وغيره ممن يتقربون بنهش لحوم العلماء، وهؤلاء ليسوا قدوة لأحد أولا: ليسوا طلاب علم محققين.

ثانيًا: أخذهم الهوى والتعصب، وهم ما تركوا أحدًا ليس فقط الشيخ ناصر بل نالوا من كثير من علماء السلف.

يا إخوتاه أوصوا الشباب بأن يشتغلوا بالعلم وأن يبتعدوا عن بنيات الطريق، وأن يبتعدوا عن نهش لحوم العلماء، العلماء الربانيين الذين ينفون عن كتاب الله تعالى تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

اقرءوا ما كتب الشيخ محمد بن براهيم رحمه الله عن الشيخ الألباني، اقرءوا ما كتبه الشيخ ابن باز، اقرءوا ما كتبه الشيخ ابن عثيمين، اقرءوا ما كتبه معالي الشيخ صالح آل الشيخ، اقرءوا ما كتبه عدد من مشايخنا -وفقهم الله- فاتقوا الله تبارك و تعالى وأوصوا الشباب..

يا أخي، أنت ماذا قدمت حتى تأتي وتنال من الألباني أو غيره؟!! ما عندك إلا الكلام وأما إذا سمعنا بعض الرعاع يتكلمون في هذه القضايا ويلزمون الشيخ بما لا يلزمه! من أولئك الذين لا نصيب لهم من العلم.. والله أعرف واحدًا عندنا في المدينة يهرف بما لا يعرف -نسأل الله العافية والسلامة- يضيع أوقات الطلاب بسبِّ الألباني والنيل منه وهو جاهل مسكين، ولذلك -أعوذ بالله- نجده مكروهًا حتى عند بعض أقاربه والناس الآن يكرهونه ويتذمرون منه ومن الجلوس معه، طبعًا هو وعبد اللطيف باشميل توءم في هذا الباب في سب الألباني وسب مشايخنا السلفيين!! أوصيكم ونفسي بتقوى الله -جل وعلا- والتجرد من التعصب ومن الهوى، فإن الهوى خطير إذا تمادى فيه المرء... واسمحوا لي لو أطلت في هذه النقطة؛ لأن الناس أصبحوا يلوكونها كثيرًا...

عمومًا الرسول ﷺ ما سلم من قول القائلين، قالوا: شاعر، قالوا: ساحر، قالوا: كاهن، وقال المعتزلة القدامى عن أئمة السلف: حشوية نابتة مجسمة، وقال الحزبيون المعاصرون عن علمائنا: إنهم لا يعلمون إلا أحكام الحيض والنفاس وما بين السراويل وأنهم وأنهم... إلخ، سلسلة نعرفها من إيش؟ من أخزم كما يقال، فأقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، حسبنا الله ونعم الوكيل، حسبنا الله ونعم الوكيل، ونسأل الله الكريم أن يحفظ علماءنا من كيد الكائدين، وأن يبقيهم ذخرًا للإسلام والمسلمين. وصلى الله وسلم و بارك على نبينا محمد وعلى آله و صحبه وسلم».

من شرح كتاب الإيمان من صحيح مسلم إجابة على سؤال طرح على فضيلته في درس الفجر من يوم الاثنين الموافق ٢٩ ربيع الأول لعام ١٤٢٣ هـ، في الدورة العلمية الثانية المقامة في جامع معاوية بن أبي سفيان ؓ في محافظة حفر الباطن.

ثناء فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي –حفظه الله -:

السائل: ما قول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ؒ في التكفير بترك الحكم بغير ما أنزل الله؟ وهل قوله وقول الألباني ومحمد بن عثيمين –عليهم رحمة الله– قول مرجئة العصر؟

الجواب: «لا، ليس قول مرجئة العصر، الحكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل: إن حكم بغير ما أنزل الله معتقدًا أنه لا يناسب العصر فهذا من أعظم الناس كفرًا، هذا كفر عظيم إذا حكم بغير ما أنزل الله معتقدًا أن الحكم بالشريعة لا يناسب العصر وإنما يناسبه الحكم بالقوانين هذا كفر بلا إشكال.

الحالة الثانية: أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقدًا أنه مخير بين الحكم بالقوانين والحكم بغير ما أنزل الله وأنهما على حدٍ سواء، هذا يكفر بالاتفاق.

الحالة الثالثة: أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقدًا أن الحكم بما أنزل الله أحسن من الحكم بالقوانين لكن يجوز له الحكم بالقوانين... هذا يكفر أيضًا بالاتفاق؛ لأنه جوز الحكم بغير ما أنزل الله، والحكم بغير ما أنزل الله محرم معلوم من الدين بالضرورة، كمن جوز الزنا وقال: لا أزني، وجوز الربا وقال: لا أرابي، كذلك من جوز الحكم بالقوانين وقال: الحكم بالشريعة أحسن يكفر بالاتفاق؛ هذه ثلاث صور.. ثلاث حالات.

الحالة الرابعة: أن يحكم بالأعراف والسلوم، كالبوادي الذي يحكم بالأعراف والسلوم وهذا كفر أكبر.

الحالة الخامسة: أن يبدل في الشريعة بأن يحكم رأسًا على عقب؛ بأن يغير الشريعة كلها بأمور الدولة كلها من أولها إلى آخرها رأسًا على عقب، فهذا ذهب بعض العلماء بأنه يكفر؛ لأنه بدَّل الدين، ذهب إلى هذا الحافظ ابن كثير ﷺ قيل هذا.. واختار هذا الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ في رسالة تحكيم القوانين.

وقال آخرون: إنه لا بد أن يبين للحاكم لأنه قد يكون جاهلًا وقد يكون عنده شبه، واختار هذا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ وكذلك الشيخ محمد بن عثيمين أظنه اختار هذا، هذه هي المسألة الخامسة؛ يعني: من قال: إنه يكفر، قال: لأنه بدل الدين رأسًا على عقب، هذا إذا كان في جميع شئون الدولة، أما إذا كان في البعض دون البعض فلا، ومنهم من قال: إنه لا بد أن تقوم عليه الحجة».

السائل: أحسن الله إليك، ما النصيحة لهؤلاء السفهاء وأنصاف المتعلمين الذين يرمون هؤلاء الأئمة بأنهم مرجئة؟

الجواب: «النصيحة لهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل، وأن يتعلموا العلم قبل أن يتكلموا، وعليهم أن يتعلموا العلم قبل أن يتكلموا، وعليهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل مما فرط منهم من الكلام، وأن يصونوا ألسنتهم عن الكلام بغير علم، فالقول بغير علم والقول على الله بغير علم من أكبر الكبائر جعله الله فوق الشرك بالله، قال سبحانه: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾، ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ**

﴿وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٦٨- ١٦٩] أي: يشمل الشرك ويشمل غيره، جعلهما من إرادة الشيطان». شريط: تبرئة كبار العلماء للألباني من تهمة الإرجاء.

ثناء العلامة عبيد الجابري –حفظه الله -:

السائل: فضيلة الشيخ عبيد –حفظه الله تعالى- ما رأي فضيلتكم فيمن يقول: إن العلامة الألباني ﵀ هو منبع بدعة الإرجاء وتلاميذه ورثوا ذلك؟

العلامة الجابري: «أولًا: ما الإرجاء؟ فالإرجاء معناه في اللغة: التأجيل والتأخير والمهلة، قال تعالى فيما قصه علينا من خبر فرعون وملئه مع موسى ﵇:﴿ قَالُوٓاْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿١١١﴾ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٢]، يعني أرجئهم: اترك لهم مهلة.

وفي الشرع: هو تأخير العمل عن مسمى الإيمان.

والمرجئة في هذا الباب قسمان: غلاة، فالغلاة خلاصة مذهبهم أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، وعليه فإن المعاصي على هذا المذهب لا تنقص الإيمان ولا تضره، يفعل ما يشاء وهو مؤمن كامل الإيمان لا تضره المعاصي، لا يضر مع الإيمان ذنب، هذا هو مذهب الغلاة سواء قالوا: إن الإيمان هو مجرد الإقرار أو مجرد الإقرار والتصديق أو... هذا ما ينبني عليه أو هذا هو ما يتحصل من نتيجة مذهبهم ومعتقدهم الفاسد. وأما غير الغلاة فهم الذين يقولون: الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب، والعمل شرط كمال لا شرط صحة، فالعمل ليس داخلًا عندهم في مسمى الإيمان .

وسواء كان هذا أو ذاك فكلتا الطائفتين خاطئة ومنحرفة عن مذهب أهل السنة لكن أولاهما أشد... هذا هو **الوجه الأول**.

الوجه الثاني: فيما يتعلق بالألباني ﷺ فإن الذي عرف أصول الألباني وخبرها يظهر له شيئان:

الشيء الأول: أنه معنا ومع أئمة السنة قبلنا في أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويحذر من المعاصي ويعتقد أن استحلالها كفر، يحذر من المعاصي كالإسبال وغيره (إسبال الثياب بالنسبة للرجال) وغيره، فأين الإرجاء؟

الشيء الثاني: هو يخالفنا ويخالف أئمتنا من قبل؛ يعني في أمور، وبعضها له فيها سلف؛ منها أنه يرى أنه يمكن دخول الجنة بلا عمل... تنبهوا، يقول: يمكن دخول الجنة بلا عمل ولا ينكر العقوبة على ذلك، ما ينكر العقوبة على ذلك، ومنها أنه يرى تارك الصلاة تهاونًا فاسقًا وليس بكافر، وسلفه في ذلك رواية عن الإمام أحمد والشافعي والزهري وجمهور، هم سلف الشيخ.

والقول الآخر بأن تارك الصلاة تهاونًا يكفر كالجاحد، وهم متفقون والشيخ معهم متفقون على أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، لكن المكفرون يرون أنه يقتل مرتدًّا لا يغسل ولا يكفن ولا يُصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، والمفسقون يرون أنه يُقتل حدًّا، وعليه فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويستغفر له ويدعى له ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه أهله، على المذهب الأول لا يرثه أهله.

وهنا ننبه إلى شيء: أن الأئمة -أعني من كفر تارك الصلاة تهاونًا مع اعتقاده وجوبها- لم يكن بينهم شطط ولا وصف بغير وصف أهل السنة، فالمكفرون لم يصفوا المفسقين بالإرجاء، والمفسقون لم يصفوا المكفرين بالخروج.. أبدًا .

وإنما انسحبت هذه من السرورية وأظنها أول ما ظهرت من محمد قطب ثم تلقاها بعض تلاميذه ومنهم سفر الحوالي في كتابه «ظاهرة الإرجاء»، يسمونها ظاهرة الإرجاء وأظنهم يعنون أن من لم يكفر مرجئ، من لم يوافقهم على التكفير فهو مرجئ، قلت هذا للحذر.

الأمر الثالث: أن من يطلق الإرجاء على الشيخ الألباني هو أحد صنفين: إما أنه يجهل الإرجاء؛ لا يعرفه ولا يعرف أهله، وإما أنه لم يعرف الشيخ الألباني على حقيقته، ولعله استبانت لكم المحجة واتضحت لكم الحجة إن شاء الله تعالى». شريط: تبرئة كبار العلماء للألباني من تهمة الإرجاء.

وسئل أيضًا -في سؤال طرح عليه في الدورة العلمية السلفية الرابعة التي أقيمت في جدة صيف ١٤٢٢هـ في درس عقيدة السلف أصحاب الحديث- حول سؤال حكم تارك الصلاة، فقال:

«أما اليوم فكافر وإلا فأنت مرجئ، وهذا في الحقيقة شطط أو جهل بالإرجاء، ما هو الإرجاء؟

الإرجاء منتهاه أنه: «لا يضر مع الإيمان ذنب وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص»، وهذا في الحقيقة خلاف ما يعتقده الإمام العلامة المجتهد المحدث سماحة الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله فإنه معنا على العقيدة السليمة، معنا أهل السنة، وإخوانه

من أهل العلم وأبناؤه على أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأن العاصي الفاسق الملي في الدنيا مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وأنه يوم القيامة إذا لقي الله مصرًّا على الكبيرة تحت مشيئة الله ﷻ، والفاسق الملي هو الموحد الذي يموت على التوحيد مع إصراره على الكبائر، وأن المعصية تكدر الإيمان وتنقصه وصاحبه معرض للوعيد إن لقي الله مصرًّا على هذه المعصية، فهو ﷺ بعيد كل البعد عن الإرجاء، واتهامه بالإرجاء إما جهل بالإرجاء أو جهل بالشيخ ﷺ أو هو شطط من القول وفرية على الشيخ ﷺ فنبرأ إلى الله من ذلك».

ثناء العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل:

قيل للشيخ: إن بعض الناس يقولون: إنه ليس للألباني في الفقه أو يرمونه بالإرجاء، فما رأيكم بذلك حسب معرفتكم بالشيخ وكتبه ومشايخكم؟

أجاب: «الذي نراه أنه شيخ، وأنه إمام، وأنه معتدل، وأن الذين يتكلمون عليه هؤلاء إما عن غير علم أو عن هوى، إما جهل أو هوى وإلا حقه أن يحترم، ويُدعى له، ويعترف بفضله إما عن هوى أو عن غير علم». كما في ترجمة العلامة ابن عقيل ١٥٦.

وقال الجامع -وفقه الله- في حاشية ١٥٥: «وشيخنا يقدر الإمام المحدث الألباني ولا يعرف الفضل لذوي الفضل إلا أولو الفضل، فهو يستشهد بأقواله» انظر مثلًا: (فتاوى ابن عقيل، رقم١٥ ص٦٤).

وسمعته يقول: «الألباني شيخنا وأستاذنا». قلت -مازال الكلام للأخ محمد-: ومن المواقف القريبة التي شهدتها لما زار شيخنا أحد إخواننا طلبة العلم في الشام، فلما سأله شيخنا عن مهنته، قال: إنه يعمل في مهنة الساعات، فقال شيخنا: «كان شيخنا الألباني

يصلح الساعات أيضًا»، ثم سأله الأخ آخر الجلسة عمن ينصح بالقراءة له من العلماء المعاصرين، فقال ما نصه: «الكتب كثيرة منها فتاوى شيخنا ابن سعدي وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز وفتاوى الشيخ ابن عثيمين، وكتب الشيخ الألباني، ونرى أنه من أئمة السنة ومن كبار المحدثين، وخدم الحديث خدمة كبيرة بمؤلفاته».

وقال الجامع -وفقه الله- أيضًا ص١٥٦: وسألت شيخنا: كيف وجدتم علم الشيخ في الفقه عندما تباحثتم معه أو حتى في كتبه؟

فقال: «هو ما شاء الله بحر في كل شئونه، ما شاء الله لا بأس به، وجدنا عنده علومًا طيبة».

قلت: وقول شيخنا في الشيخ الألباني: «شيخنا وأستاذنا»، هذه الكلمة سمعتها منه مرارًا عندما يذكر بعض العلماء والمشايخ فيقول مثلًا: «شيخنا محمد بن عبد الوهاب» ونحو ذلك، وهذا توقير للعلماء وتواضع منه -حفظه الله-.

ثناء العلامة البرجس رحمه الله:

«هذا أيضًا السؤال عن موضوع الشيخ الألباني ورميه بالإرجاء ... الألباني رحمه الله علم من أعلام السنة بل هو رأس أهل السنة في زمانه بالشام كما أن ابن باز رأس أهل السنة في جزيرة العرب، والذي رمى الشيخ الألباني بتهمة الإرجاء هذا لا يخلو من أمرين: إما أن يكون من الخوارج، وإما أنه يكون من الجهلة الظلمة الذين لا يعرفون ما الإرجاء ومن هو المرجئي...». من شريط صوتي للشيخ عندي رحمه الله.

ثناء فضيلة الشيخ السدحان -حفظه الله -:

سؤال: يقول بعض الناس لما يسمع اسم الشيخ ناصر الألباني يشمئز قلبه، قال: «نسأل الله العافية، أعوذ بالله هذا خطأ فاحش ولا يجوز أن تشمئز في حق طالب علم صغير كيف في عالم من علماء السنة والجماعة بل يعتبر محدث العصر بلا منازعة ولا مدافعة، وكتبه تملأ كل المكتبات الإسلامية والمنزلية، هذا يا أخي يتقي الله الأخ السائل ... الشيخ ناصر من علماء السنة والجماعة معتقدًا ومنهجًا وتميز بالحديث... ناهيك على أن الرجل على معتقد سليم يكفي أن تقرأ كتابه التوسل وكتابه تحذير الساجد... ويكفيك ثناء الشيخ عبد العزيز بن باز له، وكيف أن الشيخ يذكر فضائله ومحاسنه... كان علماؤنا علماء السنة يقولون: إذا رأيت الرجل يطعن في سفيان وأحمد والشافعي فاعلم أنه صاحب بدعة... نفرح أعداء الإسلام على علمائنا نفرح المبتدعة على علماء السنة...». كذا في شريط تبرئة كبار العلماء للألباني من تهمة الإرجاء.

ثناء فضيلة الشيخ العبيلان -حفظه الله -:

قال: «أعزي نفسي وإخواني المسلمين في جميع أقطار الأرض بوفاة الإمام العلامة المحقق الزاهد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وفي الحقيقة الكلمات تعجز أن تتحدث عن الرجل، ولو لم يكن من مناقبه إلا أنه نشأ في بيئة لا تعد بيئة سلفية، ومع ذلك صار من أكبر الدعاة إلى الدعوة السلفية والعمل بالسنة والتحذير من البدع لكان كافيًا، حتى أن شيخنا عبد الله الدويش والذي يعد من الحفاظ النادرين في هذا العصر وقد توفي في سن مبكرة، يقول رحمه الله: منذ قرون ما رأينا مثل الشيخ ناصر كثرة إنتاج وجودة في التحقيق، ومن بعد السيوطي إلى وقتنا هذا لم يأتِ من حقق علم الحديث بهذه الكثرة والدقة مثل الشيخ ناصر».

ثناء العلامة اللحيدان:

وكان في ليلة الجمعة في الحرم المكي الموافق ١٤٢٦/٧/٦ -وعندي السؤال الصوتي- يقول السَّائل: هل من نصيحة لطلبة العلم الذين ينتقدون الشيخ الألباني ويقولون بأَنَّه مُرجئ وأنه وافق الجهمية في مسائله مسائل الإيمان؟

الشيخ اللحيدان: «نسأل الله العافية، ما الذي يحمل هؤلاء على هذه الأعمال؟! يذهبون إلى كذا وإلى كذا!! ألا يخافون الله؟! يسألون الله لأموات المسلمين المغفرة. فالرجل كان على علمٍ كبير بسنَّة النبي ﷺ في الحديث ولا يوجد أحد من النَّاس معصومًا عن أي خطأ، بل كل الناس يُخطئون وخير الخطَّائين التَوَّابون، وكلٌّ يُؤخذ من قوله ويُردُّ ما عدا سيد البشر ﷺ، ولو أنَّ هؤلاء الشباب اجتهدوا في تحصيل العلم... وكان شغلهم الشاغل الإدراك والفهم ومراجعة كلام العلماء كان ذلك خيرًا لهم من أن يتتبَّعوا غلطات تقع من أيِّ عالم، فنسأل الله أن يهدينا وإيَّاهم سواء السبيل».

أقول: فهؤلاء أكثر من عشرين إمامًا من أئمة أهل السنة والحديث وهم من كبار أهل الحديث والدعوة السلفية وأهل الجرح والتعديل والعقيدة السلفية يقرون ويشهدون للشيخ ناصر بالعقيدة الطيبة والمنهج السلفي الحق، ويشهدون ببراءته من الإرجاء والمرجئة، بل يشهدون بمضادته لهذا الأمر، ونحن لا نتعصب لهؤلاء العلماء ولا نقلدهم، ولكن نقول: إننا لا بد وأن نستعين بهم هؤلاء وغيرهم من علماء السنة والحديث على فهم منهج السلف ثم هم أئمة الجرح والتعديل الواجب الرجوع إليهم في الحكم على الرجال تزكية وتجريحًا، وإذا لم نرجع إلى أمثال هؤلاء في هذا الباب فإلى من نرجع؟!

وأقول: صراحة كنت أظن في فترة من الفترات أن تهمة الإرجاء للألباني بسبب عذر في الفهم لمن اتهم الألباني بذلك، وإذ بنا نفاجأ بأن تهمة الإرجاء قد تعدت لغير الألباني كالشيخين الفاضلين ابن باز وابن عثيمين لكونهما يتفقان مع الألباني في عدم تكفير الحاكم بإطلاق دون تفصيل، فمن هنا انتبهنا إلى أن المسألة ليست مجرد قول عارض أو خطأ في الفهم حتى غلا بعضهم عندنا هنا في مصر -كما تقدم ذكره- فقال: «من لم يكفر الحاكم فهو أخطر على الإسلام من المرجئة».

والذي يظهرأن هؤلاء لم يفهموا الإرجاء ولم يتدبروا كلام أئمة السلف الصالح وأرادوا إسقاط العلماء، وقد تدبرت في سبب خطأ هؤلاء بعد التسليم بحسن قصدهم فظهر لي أن من أسباب هذا الخطأ:

١- عدم فهمهم لحقيقة الإرجاء.

٢- عدم فهمهم لقول السلف: إن الإيمان قول وعمل.

٣- عدم استقرائهم وتتبعهم لخلاف السلف في حكم تارك مباني الإسلام بل وعمل الجوارح جملة.

٤- عدم استعانتهم على فهم منهج السلف من علمائهم العارفين بمنهج السلف؛ كالشيخ ابن باز وابن عثيمين.

٥- تسرعهم في التكفير وتحمسهم إليه.

٦- عدم التدبر في الأدلة الشرعية كما سيأتي بعد.

ﺟﺟﺟ◆ﺟﺟﺟ

ذكر أقوال العلامة المحدث الألباني رحمه الله المناقضة للإرجاء وردِّه على القائلين به من خلال كتبه

أقول: وهذا تتبع غير تام لبعض أقوال الشيخ رحمه الله من خلال كتب الرجل والتي فيها الرد الصريح الجلي في هدم الإرجاء وأصوله والرد على المرجئة قديمهم وحديثهم ليعلم العاقل والمنصف أن الرجل بريء من الإرجاء براءة تامة، وببيان كلام الشيخ من خلال كتبه يظهر جليًّا صدق تبرئة أهل العلم له وتزكيتهم لعقيدته الطيبة، وأنهم علموا ذلك من خلال كتب الشيخ ومن معاشرة بعضهم له كالشيخ ابن باز رحمه الله والله الموفق.

من شرحه على الطحاوية

قوله في مقدمة شرح الطحاوية:

٥٧- ٥٩ المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: يَقُولُ الإِمَامُ شَارِحُ الطَّحَاوِيَّةِ تَبَعًا للأَئِمَّةِ؛ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيهِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَأَهْلِ المَدِينَةِ: إِنَّ الإِيْمَانَ هُوَ تَصْدِيقٌ بِالجَنَانِ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ، وَقَالُوا: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

وَشَيْخُكَ الكَوثَرِيُّ -تَعَصُّبًا لأَبِي حَنِيفَةَ- يُخَالِفُهُم، مَعَ صَرَاحَةِ الأدِلَّةِ الَّتِي تُؤَيِّدُهُم مِنَ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رضي الله عنهم، بَلْ وَيَغْمِزُ مِنْهُم -جَمِيعًا- مُشِيرًا إِلَيهِمْ بِقَوْلِهِ -فِي التَّأْنِيبِ ص٤٤، ٤٥- إلى أُنَاس صَالِحُونَ!! يُشِيرُ أَنَّهُم لا عِلْمَ عِنْدَهُم فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيهِ وَلا فِقْهَ! وَإِنَّمَا الفِقْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ دُونَهُم، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُ الإِيْمَانُ وَالكَلِمَةُ، وَإِنَّهُ الحَقُّ الصُّرَاحُ.

وَعَلَيهِ؛ فَالسَّلَفُ وَأُولَئِكَ الأَئِمَّةُ الصَّالِحُونَ(!) هُمْ عِندَهُ عَلَى البَاطِلِ فِي قَوْلِهِم: بِأَنَّ الأَعْمَالَ مِنَ الإِيْمَانِ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ!

وَقَدْ نَقَلَ أَبُو غُدَّةَ كَلامَ شَيخِهِ -الَّذِي نَقَلْنَا مَوضِعَ الشَّاهِدِ مِنْهُ- نَقَلَهُ بِحَرْفِهِ، فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الرَّفْعِ وَالتَّكْمِيلِ (ص٦٧-٦٩)، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ مِنْهُ -مُمَجِّدًا بِهِ، وَمُكَبِّرًا لهُ- بِقَولِهِ (ص٢١٨): وَانْظُر -لِزَامًا- مَا سَبَقَ نَقْلُهُ تَعْلِيقًا؛ فَإِنَّكَ لا تَظْفَرُ بِمِثْلِهِ فِي كِتَابٍ!!

ثُمَّ أَعَادَ الإِشَارَةَ إِلَيهِ (ص٢٢٣) مَعَ بَالِغِ إِعْجَابِهِ بِهِ! وَظَنِّي بِهِ أَنَّهُ يَجْهَلُ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ لِلإِيْمَانِ -الَّذِي زَعَمَ شَيخُهُ أَنَّهُ الحَقُّ الصُّرَاحُ- مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِمَا عَلَيهِ السَّلَفُ -كَمَا عَرَفْتَ- مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الحَنَفِيَّةِ -أَنْفُسِهِم- الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى: أَنَّ الإِيْمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ فَقَطْ، لَيسَ مَعَهُ الإِقْرَار! كَمَا فِي البَحْرِ الرَّائِقِ لابْنِ نُجَيمٍ الحَنَفِيِّ (٥/ ١٢٩)! وَالكَوثَرِيُّ فِي كَلِمَتِهِ الْمُشَارِ إِلَيهَا يُحَاوِلُ فِيهَا أَنْ يُصَوِّرَ لِلقَارِئِ أَنَّ الخِلافَ بَينَ السَّلَفِ وَالحَنَفِيَّةِ فِي الإِيْمَانِ لَفْظِيٌّ! يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الأَعْمَالَ لَيسَتْ رُكْنًا أَصْلِيًّا، ثُمَّ يَتَنَاسَى أَنَّهُم يَقُولُونَ: بِأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهَذَا مَا لا يَقُولُ بِهِ الحَنَفِيَّةُ إِطْلاقًا! بَلْ إِنَّهُم قَالُوا فِي صَدَدِ بَيَانِ الأَلْفَاظِ الْمُكَفِّرَةِ عِنْدَهُم: وبِقَولِهِ: الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ كَمَا فِي البَحْرِ الرَّائِقِ بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينَ!

فَالسَّلَفُ عَلَى هَذَا كُفَّارٌ عِنْدَهُم مُرْتَدُّونَ!! رَاجِعْ شَرْحَ الطَّحَاوِيَّةِ (ص٣٣٨-٣٦)، وَالتَّنْكِيلِ (٢/ ٣٦٢-٣٧٣) الَّذِي كَشَفَ عَنْ مُرَاوَغَةِ الكَوثَرِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَلْيَعْلَمِ القَارِئُ الكَرِيمُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُقَالُ -فِي الخِلافِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَسْأَلَةِ- أَنَّ الحَنَفِيَّةَ يَتَجَاهَلُونَ أَنَّ قَولَ أَحَدِهِم -وَلَو كَانَ فَاسِقًا فَاجِرًا-: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا، يُنَافِي - مَهْمَا تَكَلَّفُوا فِي التَّأْوِيلِ- التَّأَدُّبَ مَعَ القُرْآنِ -وَلَو مِنَ النَّاحِيَةِ اللَّفْظِيَّةِ عَلَى الأَقَلِّ!- الَّذِي يَقُولُ: ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا** ﴾ [الأنفال: ٢- ٤].

فَلْيَتَأَمَّلِ الْمُؤْمِنُ -الَّذِي عَافَاهُ الله تَعَالَى- مِمَّا ابْتَلَى بِهِ هَؤُلاءِ الْمُتَعَصِّبَةَ، مَنْ هُوَ الْمُؤْمِنُ حَقًّا عِنْدَ الله تَعَالَى؟! وَمَنْ هُوَ الْمُؤْمِنُ حَقًّا عِنْدَ هَؤُلاءِ؟!

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: ذَهَبَ الإِمَامُ -شَارِحِ الطَّحَاوِيَّةِ (ص٣٥١)- إِلَى جَوَازِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الإِيْمَانِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ الله -تَعَالَى- عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ بَيَّنَهُ، وَالحَنَفِيَّةُ يَمْنَعُونَ مِنْهُ مُطْلَقًا! بَلْ إِنَّ طَائِفَةً مِنْهُم ذَهَبُوا إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ! وَلَمْ يُقَيِّدُوهُ بِأَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي إِيْمَانِهِ، وَمِنْهُم الأَتْقَانِي فِي غَايَةِ البَيَانِ، وَصَرَّحَ فِي رَوْضَةِ العُلَمَاءِ -مِنْ كُتُبِهِم- بِأَنَّ قَولَهُ: «إِنْ شَاءَ الله» يَرْفَعُ إِيْمَانَهُ!! فَلا يَجُوزُ الاقْتِدَاءُ بِهِ؛ يَعْنِي: فِي الصَّلاةِ.

وَفِي الخُلاصَةِ، وَالبَزَّازِيَّةِ -فِي كِتَابِ النِّكَاحِ- عَنِ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ: مَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ الله؛ فَهُوَ كَافِرٌ، لا تَجُوزُ الْمُنَاكَحَةُ مَعَهُ!

قَالَ الشَّيخُ أَبُو حَفْصٍ فِي فَوَائِدِه: لا يَنْبَغِي لِلحَنَفِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ بِنْتَهُ مِنْ رَجُلٍ شَفْعَوِيِّ الْمَذْهَبِ! وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا، وَلَكِنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَهُم -زَادَ فِي البَزَّازِيَّةِ-: تَنْزِيلًا، وقال ﷺ معلقًا على قول الطحاوي: «ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله».

قال ٦١: «قلت: وذلك لأنه من قول المرجئة المؤدي إلى التكذيب بآيات الوعيد وأحاديثه الواردة في حق العصاة من هذه الأمة وأن طوائف منهم يدخلون النار ثم يخرجون منها بالشفاعة أو بغيرها.

وقال معلقًا على قول الطحاوي -غفر الله له-: والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان».

٦٢: «قلت: هذا مذهب الحنفية والماتريدية خلافًا للسلف وجماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم، فإن هؤلاء زادوا على الإقرار والتصديق: العمل

بالأركان، وليس الخلاف بين المذهبين اختلافًا صوريًّا كما ذهب إليه الشارح رحمه الله بحجة أنهم جميعًا اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان وأنه في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه. فإن هذا الاتفاق وإن كان صحيحًا فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقية في إنكارهم أن العمل من الإيمان لاتفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص وأن زيادته ونقصه بالمعصية مع تضافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك، وقد ذكر الشارح طائفة طيبة منها (ص ٣٨٤ – ٣٨٧) [٣٤٢-٣٤٤] ولكن الحنفية أصروا على القول بخلاف تلك الأدلة الصريحة في الزيادة والنقصان وتكلفوا في تأويلها تكلفًا ظاهرًا بل باطلًا، ذكر الشارح (ص ٣٨٥) [٣٤٢] نموذجًا منها بل حكى عن أبي المعين النسفي أنه طعن في صحة الحديث: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة**...» مع احتجاج كل أئمة الحديث به ومنهم البخاري ومسلم في (صحيحيهما) وهو مخرج في «الصحيحة» (١٧٦٩) وما ذلك إلا لأنه صريح في مخالفة مذهبهم.

ثم كيف يصح أن يكون الخلاف المذكور صوريًّا، وهم يجيزون لأفجر واحد منهم أن يقول: إيماني كإيمان أبي بكر الصديق بل كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبريل وميكائيل – عليهم الصلاة والسلام– كيف وهم بناء على مذهبهم هذا لا يجيزون لأحدهم –مهما كان فاسقًا فاجرًا– أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، بل يقول: أنا مؤمن حقًّا والله عز وجل يقول: ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا** ﴾ [الأنفال: ٢-٤]، ﴿ **وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا** ﴾ [النساء: ١٢٢]، وبناء على ذلك كله اشتطوا في تعصبهم فذكروا أن من استثنى في إيمانه فقد كفر، وفرعوا عليه أنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالمرأة الشافعية وتسامح بعضهم –زعموا– فأجاز ذلك دون العكس وعلل ذلك بقوله: تنزيلًا لها منزلة أهل الكتاب، وأعرف شخصًا من

شيوخ الحنفية خطب ابنته رجل من شيوخ الشافعية فأبى قائلًا: ... لولا أنك شافعي، فهل بعد هذا مجال للشك في أن الخلاف حقيقي؟ ومن شاء التوسع في هذه المسألة فليرجع إلى كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإيمان» فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع».

وقال ٦٤: «قلت: هذا على ما تقدم من قوله في الإيمان أنه إقرار وتصديق فقط وقد عرفت أن الصواب فيه أنه متفاوت في أصله وأن إيمان الصالح ليس كإيمان الفاجر».

قوله في السلسلة الصحيحة:

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم وهو مؤمن».

قال الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» ٦/ رقم الحديث ٣٠٠٠: أخرجه البخاري ومسلم، وغيرهما من حديث أبي هريرة، و له عنه طرق:

الأولى: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عنه. أخرجه البخاري (٥/ ٩٠، ١٢/ ٤٨) ومسلم (١/ ٥٤) والنسائي (٢/ ٣٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٤٦٠، ٤٦١) من طرق عن الزهري عنه به، وإسناد البخاري في الموضع الأول: حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث، حدثنا عقيل عن ابن شهاب... وإسناده في الموضع الآخر: حدثني يحيى بن بكير، حدثنا الليث به. وهو عند الآخرين من طرق أخرى عن الليث به، وتابعه يونس عن ابن شهاب الزهري به. أخرجه مسلم، وكذا البخاري.

الثانية والثالثة: قال ابن شهاب: وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، إلا النهبة. أخرجه البخاري (٥/ ٩١، ١٠/ ٢٨) ومسلم من طريق يونس عنه به. وتابعه الأوزاعي عن الزهري به، إلا أنه قرن معهما أبا بكر بن عبد الرحمن. أخرجه مسلم،

والنسائي، وأخرجه الدارمي (٢/ ١١٥) عن أبي سلمة وحده، و كذا رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» رقم ٣٨ - بتحقيقي.

الرابعة: عن ذكوان عن أبي هريرة به، دون النهبة، وزاد: «**والتوبة معروضة بعد**». أخرجه البخاري (١٢/٦٧، ٩٥) ومسلم والنسائي (٢/ ٢٥٤) وكذا أبو داود (٢ / ٢٧٠) والترمذي (٢٦٢٧) وأحمد (٢/ ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٧٩) كلهم عن الأعمش عنه به. وتابعه القعقاع ويزيد بن أبي زياد عن أبي صالح به دون الزيادة، إلا أن الأول منهما ذكر النهبة، وأشارالأول إليها بقوله: «و ذكر رابعة فنسيتها»، وزاد: «**فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه، فإن تاب تاب الله عليه**». وهذه زيادة منكرة تفرد بها يزيد هذا، وهو الهاشمي مولاهم، وفيه ضعف لسوء حفظه.

الخامسة: عن همام عنه به نحوه، إلا أنه قال: «**ولا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن، فإياكم إياكم**». أخرجه مسلم، وأحمد (٢/ ٣١٧).

السادسة والسابعة: يرويهما صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار -مولى ميمونة- وحميد بن عبد الرحمن عنه. أخرجه مسلم، وأحمد من طريق آخر عن عطاء وحده كما يأتي قريبًا.

الثامنة: عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه. أخرجه مسلم.

التاسعة: عن قتادة عن الحسن وعطاء عنه. أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٦)، وأخرجه مسلم من طريق آخر عن عطاء كما سبق قريبًا.

العاشرة: عن الأعرج عنه، دون الزيادات. أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٣)، وسنده صحيح على شرط الشيخين، وقال الترمذي عقب الحديث: «وفي الباب عن ابن عباس وعائشة

وعبد الله بن أبي أوفى، (وقال:) حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». قلت: أما حديث ابن عباس، فأخرجه البخاري (١٢/ ٦٥، ٦٧) والنسائي (٢/ ٢٥٤) من طريق الفضيل بن غزوان عن عكرمة عنه دون الزيادات المتقدمة، إلا أنه زاد في آخره: «**ولا يقتل وهو مؤمن**». زاد البخاري في إحدى روايتيه: «قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه ؟! قال: هكذا -وشبك بين أصابعه ثم أخرجها- فإن تاب عاد إليه هكذا. وشبك بين أصابعه». وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد (٦/ ١٣٩) وابن أبي شيبة (رقم ٣٩)، بإسناد رجاله ثقات، لولا عنعنة ابن إسحاق.

وأما حديث ابن أبي أوفى، فأخرجه ابن أبي شيبة (٤٠، ٤١) بسند حسن كما بينته في التعليق عليه، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢، ٣٥٣) أيضًا. وروي من حديث ابن عمر أيضًا، فقال ابن لهيعة: عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكر فقرة الزنى والسرقة فقط) ؟ قال جابر: لم أسمعه. قال جابر: وأخبرني ابن عمر، وأنه قد سمعه. أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٤٦)، ورجاله ثقات لولا ضعف ابن لهيعة، وقد أورده الهيثمي في المجمع (١/ ١٠٠) عن ابن عمر مرفوعًا بالفقرات الأربع، وقال: رواه الطبراني في الكبير بطوله، والبزار، وروى أحمد منه: لا يزني الزاني ولا يسرق فقط، وفي إسناد أحمد ابن لهيعة، وفي إسناد الطبراني معلى بن مهدي، قال أبو حاتم: يحدث أحيانًا بالحديث المنكر، وذكره ابن حبان في (الثقات). ثم ذكر لهما شاهدين آخرين من رواية الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل وأبي سعيد الخدري، فليراجعهما من شاء.

واعلم أن الداعي إلى تخريج هذا الحديث المجمع على صحته عند أئمة الحديث من الشيخين وغيرهما أنني رأيت الشيخ زاهد الكوثري المعروف بعدائه الشديد لأهل السنة والحديث، قد علق عليه في حاشيته على كتاب التنبيه بما يشعر القارئ العادي أنه حديث

ضعيف لا تقوم به حجة، فرأيت من الضروري القيام بهذا التخريج الذي يمكن به لكل قارئ أن يكشف ما في تعليقه عليه من تضليل القراء، بإفهامه إياهم خلاف الحقيقة من نواحٍ يأتي بيانها، فقد قال في التعليق المشار إليه (ص١٥٤) بعد أن ذكر حديثين آخرين صحيحين أحدهما حديث عبادة المتقدم آنفا، والآخر حديث أبي ذر المتقدم برقم (٨٢٦): «**وإن سرق وإن زنى**».

قال: وأما حديث: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» فأحط منهما في الصحة(!) بل أنكر بعض أهل العلم صحته بالمرة كما حكى ابن جرير، وفي سنده يحيى بن عبد الله بن بكير، وهو ممن لا يحتج به أبو حاتم، وقد ضعفه النسائي، لكن مشاه الجمهور وأولو الحديث لمخالفة ظاهر معناه الكتاب والسنة والإجماع -راجع فتح الباري (١٢- ٤٧)- والرد عليه من وجوه:

الأول: أنه ليس أحط منهما في الصحة، بل هو أعلى منهما فيها، كيف لا وهو قد رواه سبعة من الصحابة وهم: أبو هريرة ولحديثه وحده عشرة طرق عنه كما تقدم بيانه! وابن عباس، وعائشة، وابن أبي أوفى، وابن عمر، وعبد الله بن مغفل وأبو سعيد الخدري. وأما حديث أبي ذر فله عنه ثلاث طرق فقط، وله شاهد من حديث أبي الدرداء ضعفه البخاري، وآخر من حديث سلمة بن نعيم عند الإمام أحمد، وأما حديث عبادة فله عنه ثلاث طرق أيضًا، ولم أجد له شاهدًا في المصادر المتوفرة لدي الآن.

إذا عرفت هذا أيها القارئ الكريم يتبين لك بجلاء لا غموض فيه بطلان قول الكوثري: إن حديث الترجمة أحط من الحديثين المشار إليهما في الصحة! إذ كيف يعقل ذلك وقد عرفت أنه أكثر منهما طرقًا وشواهد؟

وهذا القول منه في الحقيقة مما يؤكد أن الرجل -مع علمه- لا يوثق بأقواله؛ لأنه يتبع هواه فيدفعه إلى أن يهرف بما لا يعرف، أو إلى أن ينحرف عما يعرف، فيجعل المرجوح راجحًا، أو المفضول فاضلًا، و بالعكس، نسأل الله العافية.

الثاني: هب أنه أحط منهما في الصحة، فذلك مما لا يقدح فيه عند أهل المعرفة بهذا العلم الشريف، ألا ترى أن الحديث الحسن لغيره أحط في الثبوت من الحسن لذاته، وهذا أحط في الصحة من الصحيح لغيره، وهذا أحط من الصحيح لذاته، وهكذا يقال في المشهور والمستفيض مع المتواتر كما هو ظاهر، والكوثري لا يخفى عليه هذا، ولكنها المكابرة واتباع الهوى الذي يحمله على الغمز في الحديث الصحيح لمخالفته لمذهبه، بل لهواه، كما يأتي بيانه.

الثالث: قوله: بل أنكر بعض أهل العلم صحته بالمرة كما حكى ابن جرير. فأقول: فيه تحريف خبيث لغاية في نفسه من المبالغة في تعظيم المنكر لصحة هذا الحديث، فإن نص كلام ابن جرير كما حكاه الحافظ عنه في المكان الذي أشار إليه الكوثري نفسه: وأنكر بعضهم أن يكون ﷺ قاله. فقوله: بعضهم شرحه الكوثري بقوله: بعض أهل العلم. وهذا مما لا دليل عليه، فقد يكون المنكر الذي أشار إليه ابن جرير ليس عنده من أهل العلم الذين يستحقون أن يحشروا في زمرتهم، بل هو عنده من أهل الأهواء والبدع كالمرجئة ونحوهم، كما هو شأن الكوثري عندي، فتأمل كيف حرف هذا النقل عن ابن جرير لتضخيم شأن المنكر، مما يؤكد أنه لا يوثق بنقله عن العلماء، وكم له من مثله مما لا مجال الآن للإفاضة فيه.

الرابع: قوله: و في سنده يحيى بن عبد الله بن بكير، وهو ممن لا يحتج به أبو حاتم... إلخ. قلت: وهذا أسوأ ما في هذا التعليق من الجور والطعن في الراوي الثقة، وفي حديثه بدون حجة ولا بينه، وإليك البيان:

أولًا: لقد اعتمد في الطعن في ابن بكير على كلام أبي حاتم والنسائي، وهو يعلم أنه طعن غير مفسر، وأن مثله لا يقبل، لا سيما إذا كان وثقه الجمهور، واحتج به الشيخان، ولذلك قال الذهبي: «ثقة صاحب حديث ومعرفة، يحتج به في الصحيحين (ثم ذكر كلام أبي حاتم والنسائي فيه ثم قال:) ووثقه غير واحد».

ثانيًا: هب أن جرح من جرحه مقدم على توثيق من وثقه، فلا يلزم أن يكون مجروحًا في كل من روى عنهم، كما أن العكس غير لازم أيضًا؛ أي لا يلزم من كون الراوي ثقة أن يكون ثقة في كل من روى عنهم، كما هو معلوم عند المشتغلين بهذا العلم، فقد يكون المجروح له نوع اختصاص ببعض الرواة والحفظ لحديثهم فيكون ثقة في مثلهم، وهذا الحديث قد رواه ابن بكير عن الليث كما تقدم في أول هذا التخريج، وقد قال ابن عدي فيه: كان جار الليث بن سعد، وهو أثبت الناس فيه، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد. وقد لاحظ الحافظ ابن حجر اختصاصه المذكور بالليث، فقال في التقريب: ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك. فتأمل أيها القارىء الكريم كيف كتم الكوثري الاختصاص المذكور الذي لا يسمح مطلقًا بجرح ابن بكير في روايته عن الليث خاصة، فما أجرأه على كتمان الحق، والتدليس على الناس.

ثالثًا: هب أنه مجروح مطلقًا حتى في روايته عن الليث، فجرحه ليس لتهمة في نفسه، وإنما لضعف في حفظه يخشى أن يعرض له في بعض حديثه، وهذه الخشية منفية هنا؛ لأنه قد تابعه سعيد بن عفير قال: حدثني الليث به كما تقدم أيضًا من رواية البخاري. وتابعه

آخرون عند مسلم وغيره كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مطلع هذا التخريج، فماذا يقال عن هذا الكوثري الذي تجاهل هذه المتابعات كلها وهي بين يديه وعلى مرأى منه؟ ثم كيف تجاهل الطرق الأخرى عن سائر الصحابة الذين تابعوا أبا هريرة ﷺ جميعًا؟

لقد تجاهل الكوثري كل هذه الحقائق، ليوهم القارئ أن الحديث تفرد به ابن بكير وأنه متكلم فيه، وأن الحديث ضعيف، وهو صحيح مستفيض، إن لم نقل إنه متواتر. فالله تعالى يعامله بما يستحق، فما رأيت له شبهًا في قلب الحقائق وكتمانها إلا السقاف والهدام!

رابعًا: ولا يفيده شيء قوله: لكن مشاه الجمهور؛ لأنه من قبيل التضليل والتغطية لعورته! لأنه إن كان معهم في تمشية حاله والاحتجاج بحديثه، فلماذا نقل تضعيفه عن أبي حاتم والنسائي؟! وما المراد من التعليق كله حينئذ؟! ولكن الحقيقة أن الكوثري يماري ويداري، ويتخذ لنفسه خط الرجعة إذا ما رد عليه أحد من أهل العلم!

خامسًا: قوله: وأولو الحديث... إلخ.

قلت: وماذا في التأويل إذا كان المقصود منه التوفيق بين نصوص الشريعة؟ وهل هو أول حديث صحيح يؤول؟! فماذا يفعل الكوثري بقوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»؟ متفق عليه. وقد مضى تخريجه رقم (٧٣)، وقوله: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، الذي لا يأمن جاره بوائقه**». رواه البخاري. والحقيقة أن الحديث وإن كان مؤولًا، فهو حجة على الحنفية الذين لا يزالون مصرين على مخالفة السلف في قولهم بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فالإيمان عندهم مرتبة واحدة، فهم لا يتصورون إيمانًا ناقصًا، ولذلك يحاول الكوثري رد هذا الحديث، لأنه بعد تأويله على الوجه الصحيح يصير حجة عليهم، فإن معناه: وهو مؤمن إيمانًا كاملًا.

قال ابن بطال: وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل؛ لأن العاصي يصير أنقص حالًا في الإيمان ممن لا يعصي. ذكره الحافظ (١٠/ ٢٨) . ومثله ما نقله (١٢/ ٤٩) عن الإمام النووي قال: والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، والمراد نفي كماله، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا ما نيل، ولا عيش إلا عيش الآخرة. ثم أيده الحافظ في بحث طويل ممتع، فراجعه.

ومن الغرائب أن الشيخ القارئ مع كونه حنفيًّا متعصبًا فسر الحديث بمثل ما تقدم عن ابن بطال والنووي، فقال في المرقاة (١/ ١٠٥): وأصحابنا تأولوه بأن المراد المؤمن الكامل، ثم قال: على أن الإيمان هو التصديق، والأعمال خارجة عنه! فهذا يناقض ذاك التأويل، فتأمل.

وفي السلسلة الصحيحة حديث رقم (١٧٦٩): «**الإيمان بضع وسبعون بابًا، فأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول: لا إله إلا الله**». عنون الشيخ عليه الإيمان يزيد وينقص.

وفي السلسلة تحت حديث رقم (١٥٥): «**أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص**».

قال: وفي الحديث أيضًا إشارة إلى أن مسمى الإسلام غير الإيمان، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافًا كثيرًا، والحق ما ذهب إليه جمهور السلف من التفريق بينهما لدلالة الكتاب والسنة على ذلك، فقال تعالى: ﴿ **قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ** ﴾.

وحديث جبريل في التفريق بين الإسلام والإيمان معروف مشهور، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الإيمان (ص ٣٠٥ طبع المكتب الإسلامي): والرد إلى الله ورسوله في مسألة الإسلام والإيمان يوجب أن كلا من الاسمين وإن كان مسماه واجبًا، ولا يستحق أحد الجنة إلا بأن يكون مؤمنًا مسلمًا، فالحق في ذلك ما بينه النبي ﷺ في حديث جبريل، فجعل الدين وأهله ثلاث طبقات: أولها الإسلام، وأوسطها الإيمان، وأعلاها الإحسان، ومن وصل إلى العليا، فقد وصل إلى التي تليها، فالمحسن مؤمن، والمؤمن مسلم، وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمنًا.

ومن شاء بسط الكلام على هذه المسألة مع التحقيق الدقيق فليرجع إلى الكتاب المذكور، فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع.

قلت: وهذا التأصيل هدم لأصول الإرجاء، فرحم الله شيخ أهل الحديث الألباني، وجزى الله شيخ الإسلام ابن تيمية خيرًا.

وفي السلسلة الصحيحة (٧/ ١٣٤) نقل الشيخ عن ابن القيم فقال: لقد أفاد رحمه الله أن الكفر نوعان؛ كفر عمل وكفر جحود واعتقاد، وأن كفر العمل ينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعا.

قلت -الشيخ ناصر-: قد يكون ذلك من الكفر الاعتقادي أحيانًا، وذلك إذا اقترن به ما يدل على فساد عقيدته كاستهزائه بالصلاة والمصلين وكإيثاره القتل على أن يصلي إذا دعاه الحاكم إليها...

وقال (٧/ ١٤٣): من دعي إلى الصلاة وأنذر بالقتل إن لم يستجب فقتل فهو كافر يقينًا حلال الدم، لا يُصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين...

قلت: والمرجئة لا تقول ذلك كما هو معلوم.

وقال (٧/ ١٥٣، ١٥٤) -في معرض رده على بعض من يتهمه بالإرجاء- قال: مع أنه يعلم أنني أخالفهم مخالفة جذرية فأقول: الإيمان يزيد وينقص، وإن الأعمال الصالحة من الإيمان، وإنه يجوز الاستثناء فيه خلافًا للمرجئة، ومع ذلك رماني أكثر من مرة بالإرجاء...

وَفي سِلْسِلَةِ الأحَادِيثِ الصَّحِيحَة (المُجَلَّدِ السَّادِسِ، القسم الثاني: ص ١٢٧٤) - لِشَيْخِنَا- ذِكْرُ المُرْجِئَةِ، وَأَنَّهُمْ: (مِنْ أَهْلِ الأهْوَاءِ وَالبِدَعِ).

قوله في السلسلة الضعيفة تحت حديث رقم (٤٦٤): «الإيمان مثبت في القلب كالجبال الرواسي، وزيادته ونقصه كفر». حكم بوضعه ثم قال: قلت: وهذا الحديث مخالف للآيات الكثيرة المصرحة بزيادة الإيمان كقوله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] فكفى بهذا دليلًا على بطلان مثل هذا الحديث وإن قال بمعناه جماعة.

وفي السلسلة الضعيفة (٤/ ١٩٣، ١٩٤): فقد رأيت الشطر الأول منه من قول معاذ بن جبل ﭬ في مناقشة هادئة رائعة بين ابن مسعود وأبي مسلم الخولاني التابعي الجليل، لا بأس من ذكرها لما فيها من علم وخلق كريم، ما أحوجنا إليه في مناظراتنا ومجادلاتنا، وأن المنصف لا يضيق ذرعًا مهما علا وسما إذا وجه إليه سؤال أو أكثر في سبيل بيان الحق، فأخرج الطبراني في مسند الشاميين (ص ٢٩٨) بسند جيد عن الخولاني: أنه قدم العراق فجلس إلى رفقة فيها ابن مسعود، فتذاكروا الإيمان، فقلت: أنا مؤمن.

فقال ابن مسعود: أتشهد أنك في الجنة؟ فقلت: لا أدري مما يحدث الليل والنهار. فقال ابن مسعود: لو شهدت أني مؤمن لشهدت أني في الجنة. قال أبو مسلم: فقلت: يابن مسعود! ألم تعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ على ثلاثة أصناف: مؤمن السريرة مؤمن العلانية، كافر السريرة كافر العلانية، مؤمن العلانية كافر السريرة؟ قال: نعم. قلت: فمن أيهم أنت؟ قال: أنا مؤمن السريرة مؤمن العلانية. قال أبو مسلم: قلت: وقد أنزل الله ﷻ: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ** ﴾، فمن أي الصنفين أنت؟ قال: أنا مؤمن.

قلت: صلى الله على معاذ. قال: وما له؟

قلت: كان يقول: اتقوا زلة الحكيم. وهذه منك زلة يابن مسعود!

فقال: أستغفر الله.

وأقول: رضي الله عن ابن مسعود ما أجمل إنصافه، وأشد تواضعه، لكن يبدو لي أنه لا خلاف بينهما في الحقيقة، فابن مسعود نظر إلى المآل، ولذلك وافقه عليه أبو مسلم، وهذا نظر إلى الحال، ولهذا وافقه ابن مسعود، وأما استغفاره، فالظاهر أنه نظر إلى استنكاره على أبي مسلم كان عامًّا فيما يبدو من ظاهر كلامه. والله أعلم.

قلت: والمرجئة لا يرون الاستثناء في الإيمان -كما تقدم- وقد روى الخلال في السنة:

١٠٦١- وأخبرني محمد بن موسى أن حبيش بن سندي حدثنا عن أبي عبدالله قال: بلغني عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: أول الإرجاء ترك الاستثناء.

وقال في الضعيفة رقم الحديث (٢٦٤٣) تعليقًا على حديث: «**إذا سئل أحدكم أمؤمن أنت؟ فلا يشك**» قال: منكر، ثم قال: وهنا على شيء آخر وهو أنه مخالف للآثار

السلفية المجمعة على أن الإيمان يزيد وينقص وأن زيادته بالطاعة، وقد تفرع منه جواز الاستثناء فيما إذا سئل المؤمن -كما في الآثار- هل أنت مؤمن؟ أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله خلافًا لما في حديث ابن بديل وذلك مشروح في كتب السنة والعقيدة؛ ومنها كتاب الإمام الطبري المتقدم تهذيب الآثار وغيرها فليرجع إليها من شاء، فمن كان على علم بها مسبقًا كان عونًا له على تحقيق القول في حديث ابن بديل والقطع بأنه حديث منكر، والله الموفق.

وفي الضعيفة (١/ ٢١٣): وأما الركن الأول من هذه الأركان الخمسة شهادة أن لا إله إلا الله فبدونها لا ينفع شيء من الأعمال الصالحة، وكذلك إذا قالها ولم يفهم حقيقة معناها، أو فهم، ولكنه أخل به عمليًّا كالاستغاثة بغير الله تعالى عند الشدائد ونحوها من الشركيات.

قلت: وهذا تصريح بالتكفير بالعمل المضاد للإيمان من كل وجه بخلاف ما يقوله المرجئة.

وقد قَالَ فِي السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ (٦/ ١٠١) -مُسْتَنْكِرًا حَدِيثًا مِنَ الأحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الوَاهِيَةِ وَفِيهِ الانْتِفَاعُ بـ(لا إِلَهَ إِلاَّ الله) بِدُونِ عَمَلِ قَلْبٍ! بَعْدَ رَدِّهِ سَنَدَهُ-:

... ثُمَّ إِنَّ الحَدِيثَ مُنْكَرٌ عِنْدِي؛ يُنَاقِضُ بَعْضُهُ آخِرَهُ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: (لا إِلَهَ إِلاَّ الله) لا يَنْفَعُهُ مَا دَامَ لَمْ يُوجَدْ فِي قَلْبِهِ شَيءٌ مِنَ الإِيْمَانِ! إِلا عَلَى مَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ الغُلاةِ الَّذِينَ لا يَشْتَرِطُونَ مَعَ القَولِ الإِيْمَانَ القَلْبِيَّ؛ فَتَأَمَّلْ.

قوله في تحقيقه لرياض الصالحين ص٢٢:

والحقيقة أنه لا يمكن تصور صلاح القلوب إلا بصلاح الأعمال، ولا صلاح الأعمال إلا بصلاح القلوب، وقد بيَّن ذلك رسول الله ﷺ أجمل بيان في حديث النعمان بن بشير:

«...ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب»، وحديثه الآخر: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم». أي: قلوبكم...

قلت: وهذا التأصيل بخلاف ما عليه المرجئة كما هو معلوم.

قوله في تعقبه لظاهرة الارجاء:

رد الشيخ على متهمه بالإرجاء فقال: اتق الله، فهم يقولون: الصلاة ليست من الإيمان، ونحن نقول بخلافه. كما في الدرر المتلألئة ١٢٦.

قوله في رسالته التوحيد أولاً:

قال في رِسَالَتِهِ التَّوْحِيدُ أَوَّلًا؛ يَا دُعَاةَ الإِسْلامِ! ص١٦، ١٧ قَالَ:

... فَإِنَّ الإِيمَانَ تَسْبِقُهُ المَعْرِفَةُ، وَلا تَكْفِي وَحْدَهَا؛ بَلْ لا بُدَّ أَنْ يَقْتَرِنَ مَعَ المَعْرِفَةِ الإِيمَانُ وَالإِذْعَانُ؛ لأنَّ المَوْلَى ﷻ يَقُولُ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿**فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ**﴾.

وَعَلَى هذَا فَإِذَا قَالَ المُسْلِمُ: لا إِلَهَ إِلاَّ الله -بِلِسَانِهِ- فَعَلَيْهِ أَنْ يَضُمَّ إِلَى ذلِكَ مَعْرِفَةَ هذِهِ الكَلِمَةِ بِإِيجَازٍ، ثُمَّ بِالتَّفْصِيلِ، فَإِذَا عَرَفَ وَصَدَّقَ وَآمَنَ؛ فَهُوَ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ تِلْكَ الأَحَادِيثُ -الَّتِي ذَكَرْتُ بَعْضَهَا آنِفًا- وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا الله، نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ**» أَيْ: كَانَتْ هذِهِ الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ -بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَعْنَاهَا- مُنْجِيَةً لَهُ مِنَ الخُلُودِ فِي النَّارِ -وَهذَا أُكَرِّرُهُ لِكَيْ يَرْسَخَ فِي الأذْهَانِ- وَقَدْ لا يَكُونُ قَدْ قَامَ بِمُقْتَضَاهَا مِنْ كَمَالِ العَمَلِ الصَّالِحِ، وَالانْتِهَاءِ عَنِ المَعَاصِي، وَلِكِنَّهُ سَلِمَ مِنَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، وَقَامَ بِمَا يَقْتَضِيهِ وَيَسْتَلْزِمُهُ شَرْطُ الإِيمَان مِنَ الأَعْمَالِ القَلْبِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ -حَسْبَ اجْتِهَادِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ

وَفِيهِ تَفْصِيلٌ لَيْسَ هذَا مَحَلَّ بَسْطِهِ- وَهُوَ تَحْتَ المَشِيئَةِ، وَقَدْ يَدْخُلُ النَّارَ جَزَاءَ مَا ارْتَكَبَ -أَوْ فَعَلَ- مِنَ المَعَاصِي، أَوْ أَخَلَّ بِبَعْضِ الوَاجِبَاتِ، ثُمَّ تُنْجِيهِ هذِهِ الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، أَوْ يَعْفُو الله عَنْهُ -بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ- وَهذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ: «**مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا الله، نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ**».

أَمَّا مَنْ قَالَهَا بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَفْقَهْ مَعْنَاهَا، أَوْ فَقِهَ مَعْنَاهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِهذَا المَعْنَى؛ فَهذَا لا يَنْفَعُهُ قَوْلُهُ: لا إِلَهَ إِلاَّ الله...

قوله في الذب الأحمد:

وَقَدْ نَقَلَ شَيْخُنَا -تَغَمَّدَهُ الله بِرَحْمَتِهِ- فِي الذَّبِّ الأَحْمَد (ص٣١) عَنْ عَدَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ وَصْفَهُمُ القَطِيعِي بِأَنَّهُ: (صَاحِبُ سُنَّةٍ).

ثُمَّ ذَكَرَ ﷺ (ص٣٢) عَنِ الإِمَامِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَوْلَهُ: سُئِلَ القَطِيعِي -وَأَنَا أَسْمَعُ- عَنِ الإِيمَانِ؟

فَقَالَ: قَوْلٌ، وعَمَلٌ، ثُمَّ قَالَ: وَهَلْ يُشَكُّ فِيهِ؟!

فَعَلَّقَ شَيْخُنَا -قَائِلًا- (ص٣٢، ٣٣):

قُلْتُ: فَأَنْتَ تَرَى إِجْمَاعَ هَؤلاءِ الأَئِمَّةِ عَلَى وَصْفِهِمْ لِلْقَطِيعِيِّ بِالصَّلاحِ وَحُسْنِ الاعْتِقَادِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُضَمَّ إِلَى ذلِكَ إِجْمَاعُ الأَمَّةِ عَلَى الاعْتِمَادِ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ لِـ«مُسْنَد الإِمَامِ أَحْمَد»؛ إِذْ لا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى ذلِكَ، وَهُوَ فَاسِدُ العَقِيدَةِ شِرِّير، كَمَا لا يَخْفَى عَلَى كُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ بَصِير!

فَإِنْ قُلْتَ: فَمِنْ أَيْنَ تَسَرَّبَتْ هذِهِ الفِرْيَةُ إِلَى قَلْبِ هذَا الرَّجُلِ الجَاهِلِ؛ حَتَّى جَرَى بِذلِكَ قَلَمُهُ، وَلَحِقَ بِهِ إِثْمُهُ؟

فَأَقُولُ: يَبْدُو لِي -والله أَعْلَمُ- مِنْ مَجْمُوعِ كَلامِهِ المُتَقَدِّمِ -بِصُورَةٍ عَامَّةٍ- وَمِنْ قَوْلِهِ فِي هذِهِ الفِقْرَةِ -بِصُورَةٍ خاصَّةٍ- أَنَّ الرَّجُلَ حَنَفِيُّ المَذْهَبِ، مَاتُرِيدِيُّ العَقِيدَةِ؛ وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُمْ لا يَقُولُونَ بِمَا جاءَ فِي الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الأَعْمَالَ مِنَ الإِيمَانِ، وَعلَيْهِ جَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ -سَلَفًا وَخَلَفًا- مَا عَدَا الحَنَفِيَّةَ؛ فَإِنَّهُمْ لا يَزَالُونَ يُصِرُّونَ عَلَى المُخَالَفَةِ؛ بَلْ إِنَّهُمْ لَيُصَرِّحُونَ بِإِنْكَارِ ذلِكَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّ ذلِكَ رِدَّةٌ وَكُفْرٌ -وَالعِيَاذُ بِالله تَعَالَى- فَقَدْ جاءَ فِي (بَابِ الكَرَاهِيَةِ) مِنَ البَحْرِ الرَّائِقِ لابْنِ نُجَيْمٍ الحَنَفِيِّ مَا نَصُّهُ (٨/ ٢٠٥): «وَالإِيمَانُ لا يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ؛ لأَنَّ الإِيمَانَ عِنْدَنَا لَيْسَ مِنَ الأَعْمَالِ»!

وَقَالَ فِي (بَابِ أَحْكَامِ المُرْتَدِّينَ) (٥/ ١٢٩-١٣١) مَا نَصُّهُ: فَيَكْفُرُ إِذَا وَصَفَ الله بِمَا لا يَلِيقُ بِهِ، أَوْ سَخِرَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ!

ثُمَّ سَرَدَ مُكَفِّرَاتٍ كَثِيرَةً، ثُمَّ قَالَ: ... وَبِقَوْلِهِ: الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ!

أَقُولُ: فَلَعَلَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ ذَاكَ الإِفْكِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ هذَا البَابِ؛ فَطَعَنَ بِهِ فِي القَطِيعِيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلا صَوَابٍ؛ عَامَلَهُ الله بِمَا يَسْتَحِقُّ!

وَقَدْ عَلَّقَ شَيْخُنَا رحمه الله عَلَى النَّقْلِ الأَوَّلِ عَنِ ابْنِ نُجَيْمٍ بِقَوْلِهِ: «وَهذَا يُخَالِفُ -صَرَاحَةً- حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيْمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ**...» الحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ أُخْرَى تَرَى بَعْضَهَا فِي التَّرْغِيبِ (٢/ ١٠٧).

وَقَدْ فَصَّلَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَجْهَ كَوْنِ الأَعْمَالِ مِنَ الإِيمَانِ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ -بِمَا لا مَزِيدَ عَلَيْهِ- فِي كِتَابِهِ الإِيمان، فَلْيُرَاجِعْهُ مَنْ شَاءَ البَسْطَ.

أَقُولُ -شَيخُنَا الأَلْبَانِيُّ-: هَذَا مَا كُنْتُ كَتَبْتُهُ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ عَامًا؛ مُقَرِّرًا مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَعَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ -وَللهِ الحَمْدُ- فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ، ثُمَّ يَأْتِي -اليَوْمَ- بَعْضُ الجَهَلَةِ الأَغْمَار، وَالنَّاشِئَةِ الصِّغَار فَيَرْمُونَنَا بِالإِرْجَاء!! فَإِلَى الله الْمُشْتَكَى مِنْ سُوءِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ جَهَالَةٍ وَضَلالَةٍ وَغُثَاء.

أقول: وهذا من كلام الألباني تأصيل لعقيدة السلف ورد للإرجاء، فكيف ينسب الرجل إلى ما ليس له به نسب؟!

من أعماله:

فقد حقق شيخ الإسلام الألباني رحمه الله الإيمان لابن تيمية، والإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام، والإيمان لأبي بكر بن أبي شيبة، فكيف يتهم الرجل بشيء هو من أشد الناس محاربة له؟!

قوله في أشرطته:

ففي سلسلة الهدى والنور الشريط رقم (٨٥٥) الوجه الأول في أسئلة الشيخ خالد العنبري -حفظه الله- للعلامة الألباني، قال خالد العنبري: ونبدأ بالسؤال الأول وهو في مسائل الإيمان، فلا شك أن الإيمان عند أهل السنة كما يعبر بعض العلماء خمس نونات؛ اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالأركان يزيد بطاعة الرحمن وينقص بطاعة الشيطان، وبعبارة أخرى: فإن الإيمان قول وعمل قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح فلا يكون الرجل مؤمنًا حتى يصدق بقلبه ويقر بلسانه، ولا يكون بذلك مؤمنًا حتى يأتي بعمل القلب من الحب والخشية والتعظيم والإجلال للرب -تبارك وتعالى- ونحو ذلك من الأعمال القلبية.

والسؤال فضيلة الشيخ: ما موقع العمل من الإيمان؟ وهل هو شرط كمال أم شرط صحة؟ أرجو توضيح هذه القضية وبارك الله فيكم.

فأجاب الشيخ: الذي فهمناه من أدلة الكتاب والسنة ومن أقوال الأئمة من صحابة وتابعين وأئمة مجتهدين أن ما جاوز العمل القلبي وتعداه إلى ما يتعلق بالعمل البدني فهو شرط كمال وليس شرط صحة، ولذلك فالزيادة والنقصان الذي هو معروف عند العلماء وجاء ذكره في تضاعيف السؤال إنما يزيد بهذه الأعمال وينقص، فهناك ارتباط وثيق جدًّا بين العمل القلبي والعمل البدني، فكلما ازداد الإيمان في القلب كلما ظهرت آثاره على البدن، وكلما ازداد العمل بدنيًّا عاد بزيادة في الإيمان القلبي...

ثم قال الأخ خالد: فضيلة الشيخ، ما دام العمل شرط كمال لا شرط صحة كما يقول المعتزلة والخوارج، فإن بعض الناس يتهم أهل السنة أو يتهم بعض السلفيين بأنهم مرجئة، ذلك لأنهم يعتقدون أنهم إن قالوا: إن العمل شرط كمال فإن ذلك يؤدي إلى أن الإيمان قول بلا عمل، ويقولون: هذا قول المرجئة، فما دمتم أنتم أيها السلفيون لا تكفرون تارك العمل، ومن تلك الأعمال الأركان الخمسة وكذلك من ترك الحكم بغير ما أنزل الله من غير جحود واستحلال فأنتم مرجئة، فما ردكم على هذه الفرية -بارك الله فيكم-؟

فقال الشيخ: أولًا: نحن ما يهمنا الاصطلاحات الحادثة بقدر ما يهمنا اتباع الحق حيث ما كان، فسواء قيل: إنه هذا مذهب الخوارج أو المعتزلة فهم يقولون معنا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، هل معنى كوننا وافقناه على هذه الكلمة الطيبة أن نحيد عنها لأن غيرنا من أصحاب الانحراف عن الحق هم يقولون بذلك أيضًا؟ بداهة سيكون الجواب: لا، وإنما نحن كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة ندور مع الحق حيث دار، فالذين يتهمون أهل السنة الذين يقولون بما عليه الأئمة بالإرجاء فما هو هذا الإرجاء عندهم؟ ما هو هذا الإرجاء؟

الذين يقولون بالإرجاء لا يقولون بأن الإيمان يزيد وينقص بالأعمال الصالحة، ولذلك فثمة خلاف واضح جدًّا بين أهل الحق وبين المرجئة، فنحن نعلم أن علماء السلف يذكرون عن بعض الفرق من المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص أن أحدهم لا يتورع عن أن يقول: إيماني كإيمان جبريل هذا منقول ذلك؛ لأن حقيقة الإيمان عندهم غير قابلة للزيادة والنقصان ... مذهب الإرجاء من قولنا نحن بأن الإيمان يزيد وينقص، وكما جاء في السؤال مما لا حاجة إلى التكرارأن زيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية، ولقد بلغ من انحراف القائلين بالإرجاء حقيقة مبلغًا خالفوا فيه نصوصًا وغير النصوص التي تدل صراحة في الكتاب والسنة على أن الإيمان يزيد، فقالوا بأنه بناء على قولهم: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص قالوا تلك الكلمة وبنوا عليها أنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان، لا يجوز أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، ورتبوا على هذه القولة حكمًا خطيرًا جدًّا وهو تكفير من يستثني في إيمانه، فمن قال: أنا مؤمن إن شاء الله قد جاء في كتب الفروع بأنه لا يجوز لحنفي أن يتزوج بالشافعية؛ لأنهم يستثنون في إيمانهم، هكذا كان قد صدر من بعض علمائهم من قبل ثم جاء من يظن بأنه كان من منصفيهم أو من المعتدلين فيهم فأفتى بالجواز، لكن الحقيقة أنني أتساءل: أيهما أخطر أهذا الذي أفتى بالجواز بالتعليل الآتي أو أولئك الذين صرحوا بأنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالشافعية لأنهم يشكون في إيمانهم، التي تشك في إيمانها لا تكون مسلمة ولا من أهل الكتاب ليجوز أن يتزوجها لو كانت من أهل الكتاب، فجاء هذا الذي قد يظن أنه من المعتدلين فيهم فأجاب حينما سئل -وهو المعروف بمفتي الثقلين وهو مؤلف في التفسير- قال: يجوز -والتعليل الآن هو موضع الحيرة- تنزيلًا لها منزلة أهل الكتاب، فهذا هو جواب المرجئة، فلا شك أن الذين يتهمون القائلين بكلمة الحق مما سبق بيانه آنفًا أن الإيمان يزيد وينقص إلى آخره أنهم يقولون على

أهل الحق ما ليس فيهم ... فالفرق في اعتقادي واضح جدًّا بين عقيدة السف وبين المرجئة، فشتان بين الفريقين، والظلم من هؤلاء الناشئين اليوم الذين يتهمون أتباع السلف الصالح بأنهم مرجئة، نعم.

وفِي مُحَاوَرَةِ الشَّيْخِ خَالِدٍ العَنْبَرِيِّ فِي مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ(١) قَوْلُهُ لَهُ: إِذَنْ أَنَا فَهِمْتُ مِنْكُمْ –الآنَ– أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الكُفْرَ يَكُونُ بِالاعْتِقَادِ، وَيَكُونُ –أيضًا– بِالقَوْلِ، وَيَكُونُ –أيضًا– بِـ...

فَعَاجَلَهُ بِقَوْلِهِ: ... بِالعَمَلِ.

وَكَانَ الشَّيْخُ خَالِدٌ –سَدَّدَهُ الله– قَدْ قَرَأَ عَلَى شَيْخِنَا –قَبْلُ– قَوْلَ القَائِلِ:

وَلا شَكَّ أَنَّ الكُفْرَ المُخْرِجَ مِنَ المِلَّةَ –كَمَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ– سِتَّة أَنْوَاعٍ، وَلَيْسَ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ: تَكْذِيبٌ، وَجُحُودٌ، وَعِنَادٌ، وَنِفَاقٌ، وَإِعْرَاضٌ، وَشَكٌّ.

الكفر عند الشيخ وأهل السنة لا ينحصر في الجحود:

في سلسلة الهدى والنور شريط رقم ٢ سئل الشيخ: هل الكفر يفسر بالجحود فقط من ناحية اصطلاحية؟ أم أن هناك صورًا أخرى للكفر يفسر بها كالإعراض والاستكبار والإباء وغيرها؟ الشيخ: ... هذا السؤال غير وارد؛ يعني نحن قسمنا الكفر إلى قسمين؛ كفر عملي وكفر اعتقادي، فإذًا هذا جواب مقدم سلفًا لما تقدمنا بهذا التقسيم، وقلنا: إن الكفر قد يكون كفرًا عمليًّا وليس كفرا اعتقاديًّا، فإذًا ليس الكفر فقط يعني الجحود وإنما يعني أيضًا معنى آخر من ذلك ما جاء في سؤال السائل، فقد يكون كفر نعمة مثلًا «يكفرن النعمة يكفرن العشير» كما جاء في حديث البخاري عن النساء، فإذًا الكفر له عدة معانٍ

(١) وَهِيَ مُسَجَّلَةٌ بِعُنْوَانِ: التَّحْرِير لِمَسَائِلِ التَّكْفِيرِ.

حقيقة، لكن فيما كان يتعلق ببحثنا السابق فالكفر بما يتعلق بتارك الصلاة وغير الصلاة إما أن يكون كفرًا بمعنى الجحد فهو مرتد عن دينه، وإما أن يكون كفرًا بمعنى أنه يعمل عمل كفار فلا يصلي فهذا لا يكفر به وإنما يفسق.

قلت: وهذا هو عين ما يقوله أهل السنة لا المرجئة.

مناقشة مع الشيخ:

وفي سلسلة الهدى والنور (٤٤٦) قوله ﷺ: فيبدو لي -والله أعلم- أن سؤالك كان قائمًا أنه إذا صلح ظاهر إنسان، مثلًا: إنسان يلبس جميل وطيب وطيب وما شابه ذلك وقلبه خراب يباب، فهذا يدخل في قلبه صلاحًا؟ لا هذا ما قلته ولن أقوله ولا أتصور مسلمًا يقوله، لكن العكس هو الصواب، أي من كان مشركًا لا يحرم ولا يحلل ولا يعني يتخلق بالأخلاق الجميلة التي جاء بها الإسلام ألا تعتقد معي أنه مجرد أن يؤمن بالله ورسوله بيصير هناك انقلاب في هذا الإنسان داخليًّا وخارجيًّا ألا تعتقد معي هذا؟

فقال المناقش: نعم، يغلب على الظن ذلك.

فقال الشيخ: ما تقول يا أخي: يغلب على الظن، قل: أقطع بذلك كما قلت آنفا.

فقال: لا أستطيع.

قال الشيخ: عجيب طيب نسمع منك، إذًا يعود السؤال السابق -بارك الله فيك- رجل آمن بالله ورسوله وقد كان كافرًا بالله ورسوله ما بيتغير منه شيء إطلاقًا؟

فقال: بيتغير.

فقال الشيخ: نعم.

قال: يتغير.

قال الشيخ: ظنًّا ولا يقينًا؟

قال: قطعًا يتغير نعم.

فقال الشيخ: طيب وكان سؤالي ماذا؟

قال: كان سؤال حضرتك يعني لا بد وأن يتغير كلية.

فقال الشيخ: لا أنا ما قلت كلية.

ثم قال الشيخ: لعلك تؤمن معنا بأن الإيمان يقوى ويضعف ويزيد وينقص، أسأل لأن المسألة فيها قولان كما ذكرنا آنفا، شو رأي حضرتك؟

فقال: لا أتقدم على فضيلتكم برأي، ولكنني أقول: إن توابع الإيمان هي التي تنزل وترتفع، أما الإيمان في حد ذاته فلا يمكن أن ينقص؛ لأنه إذا نقص أصبح كفرًا.

فقال الشيخ: أنا أقول لك بصراحة: هذا خطأ؛ لأنه يخالف نص القرآن الكريم في أكثر من آية التصريح فيها: ﴿ **فَزَادَهُمۡ إِيمَـٰنٗا** ﴾، ﴿ **ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَـٰنٗا** ﴾ هكذا قرأها الشيخ والصواب: ﴿ **فَزَادَهُمۡ إِيمَـٰنٗا** ﴾ كيف بئى وأنت مؤمن بالله ورسوله بتقول أنا لا أعتقد من أين تأخذ العقيدة أنا أسألك الآن؟ من أين تأخذ العقيدة الصحيحة أمن الكتاب والسنة أم من خارجهما؟ لا بد أن تقول من داخلهما أليس كذلك؟

فقال: نعم.

قال الشيخ: فإذا كان هناك -بارك الله فيك- عديد من الآيات تصرح بأن الإيمان يزيد وأي شيء يزيد يقبل النقص، فكيف أستطيع أن أتصور أن مؤمنًا يؤمن بمثل هذه النصوص ثم هو يقول: لا أعتقد أن الإيمان يزيد وينقص؛ لأنه إن نقص معناه خرج عن كونه مؤمنًا، إذا كنا متفقين -والحمد لله- أن العقيدة تؤخذ من الكتاب والسنة وهذا نص بل نصوص في القرآن أن الإيمان يزيد وينقص، والسنة تؤكد ذلك كما في الحديث المتفق عليه بين الشيخين وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**الإيمان بضع وستون شعبة، أعلاها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق**»، فإذًا أنا بقول من هنا أتيت يا أستاذ حينما اعتقدت عقيدة خلاف الكتاب الكريم والسنة الصحيحة، أشكل عليك ما قد سمعت مني، وعلى كل حال لا أريد أن أذهب بعيدًا بك عن الإجابة عن سؤالك، أنا لا أزال أقول: إن هناك يعني ارتباط وثيق جدًّا بين قلب المؤمن وجسده، وأقول عادة كلمة ما ألهمت أن أقولها وسأستدركها على نفسي، كما إن صلاح القلب من الناحية المادية له ارتباط بصلاح البدن، فإنني لا أستطيع أن أتصور رجلًا مريض القلب ويكون إيش صحيح البدن، لا أستطيع أن أتصور هذا، كذلك الأمر تمامًا فيما يتعلق بالناحية الإيمانية لا أستطيع أتصور مؤمنًا وقد كان كافرًا ثم آمن بالله ورسوله حقًّا، مستحيل أن أتصور أنه سيبقى كما كان، وأظن أنك وافقت معي، لكن قلت: مش ضروري كما أضفت علي لساني سهوًا منك كليًّا، أنا ما قلت: كليًّا، والسبب أن الإيمان -كما قلنا- يزيد وينقص، ولا أستطيع أن أتصور إنسانًا كامل الإيمان بعد المعصوم ألا وهو رسول الله ﷺ، لكني أتصور ناسًا يتفاوتون في الإيمان، فكلما قوي إيمان أحدهم كلما قويت الآثار الصالحة الظاهرة ببدنه، وكلما ضعف هذا الإيمان أو قلَّت قوته على الأقل كلما كان الظاهر ببدنه قليلًا أيضًا، إذًا إذا رفعنا كلمة بالكلية فأظن نقترب بعضنا من بعض أكذلك؟

ثم قال الشيخ مبينًا أن التصديق القلبي يتفاوت فقال: فأنت مثلًا حينما تسمع خبرًا من شخص تثق به صدقته لكن هذا التصديق يقبل القلقلة أليس كذلك؟

فقال المناقش: نعم إذا كان من غير المعصوم.

قال الشيخ: ما يحتاج إلى شرط لأنا بنقولك شخص... ثم قال الشيخ: ثم سمعت هذا الخبر من شخص آخر هذا التصديق الذي كان من قبل ما الذي حصل في قلبك بقي كما هو؟

فقال المناقش: تصديق أيضًا؟

قال الشيخ: نعم.

قال: تصديق أيضًا؟

قال الشيخ: ما أجبتني.

قال: تصديق تصديق.

قال الشيخ: لا لا لا ليس هذا سؤالي، قلت لك: بقي كما هو، قل: نعم، قل: لا.

قال: يعني زاد يعني أتقصد أنه زاد عن السابق نعم تأكد.

قال الشيخ: نعم أقصد زاد عن السابق ولا لا.

قال: تأكد.

قال الشيخ: طيب جاءك ثالث ورابع وعاشر وعشرين.

فقال: تأكد.

قال الشيخ: إي هذا هو الإيمان الذي يزيد وبالعكس ينقص.

فقال: بارك الله فيك يا شيخ، بس أنا المقصود أنه الإيمان لغة وشرعًا، يعني هل لديكم أو لدى فضيلتكم تعريفًا للإيمان غير الذي عرفته؟

قال الشيخ: حتمًا.

فقال: تفضل.

قال الشيخ: ما الآيات التي ذكرناها؟

فقال: على عيني وراسي بس أريد تعريفًا حتى أستطيع أن أنقل عليه النصوص.

فقال الشيخ: يا أخي الإيمان -بارك الله فيك- التعريف أمور اصطلاحية، المهم أنت وأنا وكل مسلم أن يسلم قلبه لما أخبر الله به، أما شو التعريف اللي بتضعوا أنت بالأمس القريب كنا في بحث يشبه هذا فقلنا لأحدهم: لا مشاحة في الاصطلاح لا مشاحة في الاصطلاح، فأنت وضعت تعريفًا فيمكن لإنسان آخر أن يضع تعريفًا آخر، لكن المهم الآية التي تعلم ما في القلوب قلوب البشر، ماذا تقول عن إيمان المؤمنين يقبل الزيادة أم لا؟

يجب أن تقول: نعم يقبل الزيادة؛ لأنه هذا النص القرآني بعد ذلك التعريف الذي لقنته منذ صباك بدك تعرضو على هذا النص القرآني مش تعكس الموضوع تعرض النص القرآني على التعريف، فإذا وافق هذا النص التعريف على الراس والعين قبلنا النص، وإذا لم يوافق رفضنا النص من أجل التعريف، نحن نقول لك: الآن من أين جئت بهذا التعريف؟

وأنا أقول لك: مخالف للنص القرآني التعريف يقول: الإيمان لا يقبل الزيادة وأنه إن نقص منه ذرة وأنا وافقتك، لأنك عم بتحكي عقلًا لكن الشرع يخبرنا بما لا نعلم نحن، فيقول: لإن الإيمان يزيد، فلماذا أنت لا تقول بقول الله عز وجل ما الذي يصدك عن ذلك؟

فقال المناقش: الحقيقة أنني أقول بقول الله ولا أخالف قول الله -إن شاء الله- إنما جاء في تعريف الرسول -عليه الصلاة والسلام- للإيمان بزيادته ونقصانه ما يفيد تعلقه بالعمل، فأقول: إنه إن تعلق بالعمل فإنه يزيد وينقص، العمل يعني ما يتبع الإيمان من عمل، ولذلك الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن**».

قال الشيخ: ألهمك الله الحجة عليك.

قال المناقش: بارك الله فيك.

قال الشيخ: هل كفر الزاني؟

قال: لا إلا في ساعة أن غاب عن ذهنه اتصاله بالله.

قال الشيخ: أنا ما بيهمني الاستثناء في تلك الساعة، كفر؟

قال: لا، ابتعد.

قال الشيخ: كيف؟

قال: ابتعد عن الإيمان؛ يعني في عمله.

قال الشيخ: يا أخي، أنت جبت الحجة عليك ولا تستعجل: «**لا يزني الزاني وهو مؤمن**» أي: ليس مؤمنًا حين يزني.

قال المناقش: نعم.

قال الشيخ: وإذا قلت بأن الإيمان لا يقبل الزيادة والنقص حكمت على هذا الزاني في تلك اللحظة أنه غير مؤمن، نحن ما بنقول هيك لأننا نقول: الإيمان يزيد وينقص، فهو لو كان إيمانه كاملًا ما زنى، ما سرق، ما نهب، ما... ما.... إلى آخره، أما أنت بتقول: هو كافر هو كافر هو كافر، ولن تجد وسيلة لتخرج من هذا المأزق الذي ألقيت نفسك فيه إلا أن تقول برأي أهل السنة والجماعة: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، بيصل لدرجة إذا نقص ذهب، لكن ما كل ناقص معناه ذهب، والآن هذا الحديث في الحقيقة من حجج أهل السنة والجماعة الذين يقولون: إن الإيمان يزيد وينقص، فماذا يضرك إذا تركت ذاك التعريف جانبًا؟

وأنت تعلم بأن هذا التعريف ما جاء في كتاب الله ولا جاء في حديث رسول الله، إنما هو اصطلاح جماعة من المسلمين أليس كذلك؟

فقال: نعم، نعم.

قال الشيخ: طيب فماذا يضرك أن تضع هذا التعريف جانبًا وأن تقول بقول الله وأن تقول بقول رسول الله حتى لا تقع في مثل هذه الورطة، وهذه الورطة لها أمثلة وأمثلة عديدة جدًّا، أنا أقول لك الآن: «**لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له**» شو رأيك، هذا كافر الذي لا أمانة له.

قال المناقش: أقول: ليس كافر.

قال الشيخ: لكن هو قال: «**لا إيمان**».

قال: أي أنه من توابع إيمانه نقص.

قال الشيخ: لماذا لا تقول: إيمان كامل وناقص وكلما...؟

قال: لو نقص كفرًا سيدي؟

قال الشيخ: نعم!

قال: لو نقص كفرا.

قال الشيخ: يا أخي -بارك الله فيك- إنت لا تزال الآن ما تؤاخذني ويمكن الجماعة الآن بيآخذونا أننا استطردنا كثيرًا، أنت لا تزال بتحن لمذهبك القديم إنه شو الإيمان يا أخي هذا الإيمان هل التعريف اللي إنت جئت به أنا بقول مثلا: أنا كفرت به هل كفرت؟

قال المناقش: لا طبعا أنت ما بتكفر؛ والعياذ بالله.

قال الشيخ: آه لكن اللي بينكر النص القرآني بيكفر.

قال: صحيح.

قال الشيخ: فإذا شو بيقولوا إيه: هل اللي ما بدو يشوف منامات مكربة لا ينام بين القبور، هذا التعريف ما دام ما جاءنا لا عن الله ولا عن الرسول تركناه جانبًا ونتمسك بالنصوص من الكتاب والسنة، ما في أي إشكال إلا إذا حنيت لمذهبك القديم ونحن افترضنا الآن أن نترك هذا جانبًا، الآن أنا أسألك هذا التعريف...

هذا التعريف هل هو متفق عليه بين المسلمين ولا هو رأي من آراء مذهبين؟

قال: والله لا أعلم أن أحدًا اختلف على هذا التعريف.

قال الشيخ: الله أكبر.

قال: لا أعلم؛ يعني مبلغ علمي، ولذلك سألت فضيلتكم عن تعريف آخر.

قال الشيخ: كويس كويس.

قال: ولم يجبني لأ.

قال الشيخ: جميل جميل، لماذا لا تعرف؟ ألا تعرف أنه هذا مذهب الماترودية ومذهب الأشاعرة يختلف عنهم، وأن الأشاعرة يقولون: الإيمان يزيد وينقص زيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية، لماذا لا تعرف هذا؟ وهذا مشهور جدًّا، مذهبان ماترودية وأشاعرة غير مذهب أهل الحديث، فالماترودية هذا هو رأيهم، هذا هو تعريفهم للإيمان، أما الأشاعرة ومعهم أهل الحديث فهم يقولون: الإيمان يزيد وينقص زيادته الطاعة ونقصانه المعصية، شو بدك بأ تعريف من عندي، أنا ما بدي جيب شي من عندي حسبك القرآن حسبك الحديث الذي أنطقك الله به وقامت الحجة به عليك، وحسبك الحديث الذي أنا أوردته الآن، فاضطررت أنت إلى أن تأوله على ضوء اتحن لمذهبك القديم: «**لا إيمان لمن لا أمانة**» «**لا إيمان**» يا أخي لا، أما نقول: لا إيمان كاملًا، ما الذي يمنعك أن تقول بهذا؟

فقال: هي المسألة سيدنا مش أنا عايز يعني أحن لمذهبي القديم.

قال الشيخ: طيب على كل حال.

قال: ولكنه سماع وعلم أخذناه عن المشايخ أمثال الشيخ ابن تيمية -رحمة الله عليه-.

قال الشيخ: لا لا.

قال: عرف بهذا التعريف.

قال الشيخ: لا لا أبدًا أنت واهم تمامًا.

قال: تفضل.

قال الشيخ: ابن تيمية يقول هذا الكلام أعوذ بالله.

قال: يقول: إن الإيمان هو التصديق الجازم المطابق للواقع عند...

قال الشيخ: معليش يا أخي، لكن الإيمان هذا أنا قلت أنا موافق معك لكن ما عم تعرف الإيمان الذي جاء في الشرع ... ابن تيمية لا يقول الإيمان يزيد وينقص!

قال: بيقول.

قال الشيخ: فإذا يا أخي -بارك الله فيك- إنت أخذت شيئًا وتركت شيئًا.

قلت: وهذه المناقشة تدل كالشمس وضوحًا أن منهج الألباني هو تمامًا عين قول أهل السنة في مسألة الإيمان، فأين هو من الإرجاء؟! وأين الإرجاء منه -والله المستعان-؟!

وفي سلسلة الهدى والنور رقم الشريط (٧٣٠): وبعد فقد قال الله ﷻ: ﴿**وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ**﴾ [العصر:١- ٣] هذه السورة المباركة القليلة في ألفاظها، الكثيرة في معانيها ومغازيها، لقد جمعت أسسًا وقواعد جذرية ينبغي على كل مسلم أن يفقهها أولًا ثم أن يطبِّقها على نفسه في حياته كلها مهما تطورت وتغيرت، أول ذلك أن الله ﷻ أعطى حكمًا عامًّا لجنس الإنسان والبشر، فقال فيهم: إنهم لفي خسر ثم استثنى من هذه القاعدة الكلية: أن البشر كلهم خاسرون إلا الذين آمنوا، والكلام في هذه الفقرة الأولى من الاستثناء طويل وطويل جدًّا؛ لأنه يقوم عليه الأركان المعروفة من الإيمان: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله

وبالقدر خيره وشره وبالبعث، ثم يدخل في هذا: الإيمان كل ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الإيمان بكل ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سواء كان هذا الأمر الثابت عنه في آية قرآنية، أو في حديث نبوي متواتر، أو في حديث صحيح آحاد لا فرق بين هذا وهذا وهذا

يجب على المسلم أن يؤمن بكل ما ثبت عن الله ورسوله، هذا مجمل الإيمان، ويدخل فيه -ما تعلمون- من الخلاف القديم بين أهل السنة وبين الفرق الضالة من المرجئة والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم وإن كانوا يختلفون في نسبة انحرافهم، ونسبة ضلالهم عن الإيمان العام الذي جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام.

ومن الاختلاف الواقع في الإيمان بين بعض الفرق المذكورة آنفا وبين أهل السنة هو: هل الإيمان يدخل فيه العمل الصالح أم لا يدخل؟

مذاهب ولسنا الآن في صدد الكلام التفصيلي على الخلاف حول هذا الإيمان، وإنما فقط ألفت النظر إلى أن المرجئة ومنهم -مع الأسف- الحنفية اليوم، يقولون بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأن الإيمان لا يدخل فيه العمل الصالح، وهكذا يقول المرجئة قديمًا، والحنفية حديثًا، ولا ينبغي أن يفهم أحد أنهم ينكرون فرضية العمل الصالح، لا! ربنا عز وجل يأمر المسلمين أن يعدلوا في إصدارهم أحكامهم على الناس، وبخاصة إذا كانوا من المسلمين، فالإيمان عند أهل السنة تعريفه: إقرار باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالأركان، أما عند المرجئة والحنفية اليوم: فالإيمان هو إقرار باللسان، وتصديق بالجنان فقط! أي لا يدخلون الأعمال الصالحة في مسمى الإيمان، قلت آنفا: لكن لا ينبغي أن يفهم أحد أنهم لا يأمرون بالأعمال الصالحة التي أمر الله بها -حاشاهم من ذلك- لكنهم لا يجعلون من تمام الإيمان العمل الصالح، وهذا من الأخطاء التي ترتبت من وراء قديما سبب مثل هذا الخطأ عدم توافر السنة مجموعة عند بعض الأئمة السابقين ...

الفرق بين الإسلام والإيمان عند الشيخ

وفي سلسلة الهدى والنور الشريط رقم (١٧٠) على واحد يفرق الشيخ بين الإسلام والإيمان فيقول -رحمه الله وجزاه عن الإسلام وأهله خيرًا-: الحقيقة التي لا تخفى على عالم أن هناك فرقًا بين الإسلام وبين الإيمان، وبينهما كما يقول الفقهاء عموم وخصوص؛ أي كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن، كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن لماذا؟

لأن الإيمان هو الاعتقاد وهو أمر قلبي، أما الإسلام فهو أمر عملي ظاهر، أما الإسلام فعمل ظاهري عمل الجوارح، الإيمان قلبي باطني غير ظاهر، أما الإسلام فهو ظاهري عملي فيظهر وقد قد يكون، وقد يمكن أن يسلم بعض الناس لمصلحة شخصية هذه المصلحة تتغير تختلف باختلاف الزمان والمكان في الزمن الأول زمن قوة الإسلام التي نبع منها تشريع خاص من ذلك قوله عليه السلام: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله**»، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا بها دماءهم وأموالهم، أما حسابهم عند الله، فإذا قالوها عن عقيدة عن إيمان ولا عن خوف: قتل، خوف، دفع جزية أو ما شابه ذلك، لذلك كان الإسلام غير الإيمان، فالإسلام عمل ظاهري والإيمان عمل باطني، فإذا عرفنا هذه الحقيقة وهي منصوص عليها في كتاب الله وفي أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في نصوص كثيرة من أشهرها قوله تعالى: ﴿ **قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا** ﴾ إجا الأمر الإلهي: ﴿ **قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ** ﴾ هادولا أسلموا يعني باتظاهروا بأنهم يشهدوا بأن لا إله إلا الله، بيقوموا إلى الصلاة، ولكن ربنا علم منهم أن الإيمان بعد ما دخل إلى قلوبهم هادول مسلمون أي قد يكونون منافقين في قلوبهم لكنهم مسلمون في أعمالهم، ولذلك فمن كان مؤمنًا حقيقة في قلبه فهو مسلم ولا شك ولا عكس أي ليس كل مسلم مؤمن...

يوجد عند علماء السلف أهل الحديث أنه إذا سئل الإنسان: هل أنت مؤمن؟ بيقول: أنا مؤمن إن شاء الله، بينما ناس آخرون بيقولوا: لا لا تقول: إن شاء الله، قول: أنا مؤمن... وجهة نظر اللي بيقول: أنا مؤمن إن شاء الله ليس هو الشك في إيمانه، أنا وأنت كل واحد منا بيعرف نفسه أنه مؤمن بالله ورسوله وما جاء في كتاب الله وسنة رسوله، فلما المسلم حقًّا يُسئل مثل هذا السؤال، المنهج السلفي بيقول له: لا تقول أنا مؤمن جزمًا وحقًّا، لكن قل: أنا مؤمن إن شاء الله، ليه؟ لأنه الإيمان ليس هو مجرد الاعتقاد وإنما بينضاف إليه العمل الصالح، لذلك إذا ذكر الله الإيمان قرن معه العمل الصالح: ﴿ **وَٱلۡعَصۡرِ﴿١﴾ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ**﴾ [العصر:١-٣]، ولذلك من المقرر عند علماء السلف أن العمل الصالح من الإيمان بينما الذين يسمون بالماترودية هدولن بيقولوا: لأ العمل الصالح لوحده والإيمان وحده؛ أي العمل الصالح ليس له علاقة بالإيمان ... وهذا بلا شك خطأ وبنوا على هذا الخطأ خطأ تاني وهو هذا الماتريدي إذا سئل هل أنت مؤمن؟

بيإلك أنا مؤمن حقًّا ليه لأنه هو بيتكلم عن العقيدة ما بيعني العمل الصالح، لأنه هيك هو بيقول: الإيمان ليس له علاقة بالعمل الصالح، صحيح العمل الصالح فرض واجب لكن لا يدخل في مسمى الإيمان، بينما عند الجمهور الإيمان من معانيه العمل الصالح من هنا بيختلف الجواب هلي بيقول: الإيمان هو الاعتقاد الجازم، فيسئل فبيقول: أنا مؤمن حقًّا، أما اللي بيعتبر إنه من الإيمان العمل الصالح بيقولك: أنا مؤمن إن شاء الله لأنه ما بيعرف إنه هو قايم بحق هذا الإيمان.

قال السائل: أو لا.

قال الشيخ: آه.

الشيخ يكفر بالعمل الظاهر المضاد للإيمان من كل وجه ولا يشترط الاستحلال خلاف المرجئة

في سلسلة الهدى والنور الشريط رقم (٨٨٠) قال الشيخ العبيلان -حفظه الله-:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا مُحمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صاحب الفضيلة الشيخ/ مُحمَّد ناصر الدين الألباني -سلَّمه الله-.

في لقاء سابق معكم قبل ثلاث سنوات سُئلتم عن بعض السفهاء الذين يستهزئون بالدين، وربما سبُّوا الدين! فكان جواب سماحتكم: أنَّ مثل هؤلاء يؤدبون، ويضربون أسواطًا، ثم بعد ذلك ينتهى عن...، يتركون ولا يحكم عليهم بشيء. فهذه المسألة الحقيقة يعني فُهِمَت من بعض الناس فَهْمًا لا يريده الشيخ ناصر -سلَّمه الله- بحيث أنهم ظنُّوا أنَّ الشيخ يُطلِق أنَّ الاستهزاء مثلًا بالدين أو سبِّ الدين أو سبِّ النبي ليس كُفرًا!!

فأريد من الشيخ -سلَّمه الله- توضيح هذا، وإنْ أذن لي الشيخ -قبل الجواب- أن أقرأ شيئًا يسيرًا من فتاوى الشيخ مُحمَّد إبراهيم -العلاّمة الشيخ مُحمّد إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله- حول يعني سؤال سأله الشيخ حول هذه المسألة فأجاب:

قال الشيخ: إذا شئت تفضَّلْ.

قال الشيخ العبيلان:

بسم الله الرحمن الرحيم

مِنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى فَضِيلَةِ مُسَاعِدِ قَاضِي مَحْكَمَةِ صَامِطَةَ:

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَقَدْ جَرَى اطِّلاعُنَا عَلَى خِطَابِكُمْ رَقْم...، وَتَارِيخ كذا وكذا؛ بِخُصُوصِ مَسْأَلَةِ (مُعَوِّض بْن فلان)، وَمَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ لَعْنِهِ دِينَ مُحَمَّدِ بْنِ المَهْدِيِّ، وَمَا قَرَّرْتُمُوهُ فِي حَقِّهِ مِنْ جَلْدِهِ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ تَعْزِيرًا، وَاسْتِتَابَتِهِ، ثُمَّ تَوْبَتِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ، وَطَلَبِكُمْ مِنَّا الإِحَاطَةَ بِذلِكَ.

وَنُفِيدُكُمْ أَنَّ سَبَّ...، أَنَّ سَبَّهُ دِينَ مُحَمَّدِ بْنِ المَهْدِيِّ -وَالحَالُ أَنَّ مُحَمَّدَ المَهْدِي مُسْلِمٌ- هُوَ سَبٌّ لِلدِّينِ الإِسْلامِيِّ، وَسَبُّ الدِّينِ -كَمَالا يَخْفَى عَلَيْكُمْ- ارْتِدَادٌ -وَالعِيَاذُ بِالله-.

وَعَلَيْهِ؛ فَيَلْزَمُكُمْ -عِلاوَةً عَلَى مَا أَجْرَيْتُمْ- إِحْضَارُ المَذْكُورِ، وَأَمْرُهُ بِالاغْتِسَالِ، ثُمَّ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَجْدِيدِ التَّوْبَةَ -بَعْدَ إِخْبَارِهِ بِشُرُوطِهَا الثَّلاثَةِ-: مِنَ الإِقْلاعِ عَنْ مُوجَبِ الإِثْمِ، والنَّدَمِ عَلَى صُدُورِهِ مِنْهُ، وَالعَزْمِ عَلَى عَدَمِ العَوْدَةِ إِلَيْهِ.

وَنَظَرًا لَمَا ذَكَرْتَهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِمَدْلُولِ مَا صَدَرَ مِنْهُ: فَيُكْتَفَى بِمَا قَرَّرْتُمُوهُ عَلَيْهِ تَعْزِيرًا، وَفَّقَكُمْ الله، وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ.

مفتي الديار السعودية.

إذن إن أذنت لي أيضًا بفتوى أخرى.

قال الشيخ: تفضَّلْ، تفضَّلْ.

قال الشيخ العبيلان: أيضًا هنا (حكم من سمَّى علم التوحيد، علم التوحيش، وعلم الفقه، علم حزاوي العجائز).

مِنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

قال الشيخ: سمَّاه ماذا؟!

قال الشيخ العبيلان: حزاوي العجائز (حزاوي العجائز)!

قال الشيخ: شو يعني العجائز؟! العجائز.

قال الشيخ: حزاوي إيش يعني؟!

قال الشيخ العبيلان: يعني أحاديث.

قال الشيخ: حزاوي! أحاديث عجائز!

قال الشيخ: هي لغة نجدية يعني؟!

قال الشيخ العبيلان: لا أعلم يا شيخ!

قال الشيخ: طيب!

قال العبيلان: مِنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إلى فضيلة قاضي هرجاب -سلمه الله-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم كذا وكذا، وتاريخ كذا وكذا، الذي ذكرت فيه حالة بعض الشباب من تلاميذ المدارس وأنهم يسمون علم التوحيد علم التوحيش!! ويسمون علم الفقه علم حزاوي العجائز!! وتسأل عن حكم هؤلاء؟

والجواب: لا شك أن مثل هؤلاء متجنون على الشريعة الإسلامية وعلومها، وهذا مما يدل على استخفافهم بالدين، وجرأتهم على رب العالمين، ومن أطلق هذه المقالة على علم التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب وهو يعلم معناها فلا شك أنه مرتد، ولكن ينبغي معرفة الفرق بين الحكم على شخص بعينه وبين أن يقال: من فعل كذا وكذا، أو قال كذا وكذا، فهو كافر؛ لأن الشخص المعين لا بد من إثبات صدورها منه باختياره وكونه مكلفًا بالغًا عاقلًا.

ومن أطلق هذه المقالة على علم الفقه فهو مخطئ ومتجنٍّ على علوم الشريعة؛ لكن لا يبلغ به إلى الحكم عليه بالردة.

وعلى كل فيتعين تعزيز كل من يصدر منه مثل هذه الألفاظ؛ فان كانوا من الأطفال والسفهاء فهذا أخف، وإن كانوا كبارًا عقلاء فهذا أغلظ والعياذ بالله.

والحقيقة أن هذا مما يستغرب وقوعه لا سيما من طلاب المدارس الذين يتلقون هذه العلوم في مدارسهم وهي من أهم مقرراتهم...

إلى هنا المقصود من كلامه عليه رحمة الله.

قال الشيخ: نعم.

قال الشيخ العبيلان: تفضل سيادتك.

قال الشيخ: الذي أراه وأدين الله به وأقول بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله: أنَّ الأمر لا يتعدَّى في عقيدتي ما أسمعتني إيَّاه من كلام الشيخ ﷺ في فتاواه.

لكني أريد أن أوضح شيئًا تضمنَّه جوابُ الشيخ لكن يحتاج إلى شيء من البيان، فأنا أقول: من المعلوم عند كافَّة العلماء أنَّ الأقوال بمقاصد قائليها؛ إذا تكلَّم المتكلم بكلمة تحتمل أمرًا مخالفًا للشرع والمخالفة قد تزدوج فقد تكون كفرًا ورِدَّةً، وقد تكون معصيةً.

وأوضَح مثال في ذلك هو: الحلف بغير الله -تبارك وتعالى- فنعلم جميعًا قوله -صلى الله عليه وآله وسلّم-: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**». وفي اللفظ الآخر: «**فقد كفر**». فلا نستطيع أن نقول لكلِّ من حلف بغير الله أنه كَفَرَ كُفْرَ رِدَّةٍ، ولكن قد يكون هذا الحالف بغير الله كَفَرَ كُفْرَ رِدَّة، قد يكون! وقد لا يكون!، ولذلك فلتأكيد أحد الاحتمالين ورفع الاحتمال الآخر فلا بد من معرفتنا بطريقةٍ أو بأخرى ما الذي قصده هذا الحالف؟! فإن

كان قصد فعلًا تعظيم المحلوف وهو غير ربِّ العالمين عزَّ وجلَّ تعظيمًا له كتعظيمه لله عزَّ وجلَّ، وهذا ما لا يفعله فيما أعتقده أيّ مسلم، فيكون والحالة هذه: كُفرَ رِدَّةٍ، ولكن كما قلتُ -آنفًا-: فأنا ما لا أعتقده أنَّ فردًا من أفراد المسلمين -وما أكثر هؤلاء الذين يحلفون بغير الله عزَّ وجلَّ في بلاد الإسلام- ما أعتقد أن أحدهم يعني تعظيم المحلوف بغير الله ﷻ كحلفه بالله أو أن يجعله أعظم منه لا أعتقد هذا.

ولذلك نرى كثيرًا من هؤلاء المسلمين الذين غلبت عليهم هذه العادة -عادة الحلف بالآباء والأنبياء والرُّسُل، بل وبرأس الرَّجُل وبلحيته وشاربه ونحو ذلك من الأيمان القبيحة- إذا ما ذُكِّرَ وقيل له: رسول الله يقول: كذا وكذا بادر إلى القول: جزاك الله خيرًا، وأنا ما كنت أعرف هذا. ويستغفر الله. هذا مثال أريد أن أصل إلى موضوع من يسبّ الله ﷻ أو يسبّ نبيّه -عليه السلام- أو يسبّ الدين، الأمر يعود إلى القصد؛ لأن الإنسان قد يتكلم وقد يفعل فعلًا في حالة غضب شديد يعميه عن الكلام المستقيم الذي ينبغي أن يتكلم به، فإذا ما سمعنا شخصًا من هؤلاء -كما قال الشيخ في بعضهم: السفهاء- يسب الشرع أو الدين أو ربّ العزة أو نبيّه ﷺ إلى آخره، فإذا ما ذُكِّرَ -وهذا يقع كثيرًا منهم ومن الناصحين والمذكرين لهم- بيقول: لعنة الله على الشيطان. ساعة شيطانيّة -غضبيّة- أستغفر الله. فهذا يدل على شيء مهم جدًّا فيضطرنا نحن ألا نتسارع إلى إصدار حُكم التكفير بحقِّه؛ لأنه لم يتقصَّد الكفر، كيف وهو يستغفر الله ويعترف بخطئه فيما بدر منه؟! لكن هذا لا يعفينا نحن ولا نبارك له قولته! بل ننكر عليه ذلك أشد النكير، ولو كان هناك حُكْمٌ أو حاكم يحكم بالشرع لاقترحنا بأن يُعزَّر؛ بأن يُجلد عشرة أسواط كما جاء في حديث الرسول -عليه السلام- المعروف. لكن مع الأسف الشديد مثل هذا الحُكم لا يوجد في أكثر بلاد الإسلام اليوم آسفين، ولعل هذا يُسوِّغ لي أن أقول: لفقدان مثل هذه

الأحكام الشرعية التي نصَّ الشارع الحكيم على فائدتها في مثل قوله -تبارك وتعالى- في القرآن الكريم: ﴿ **وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ** ﴾ عدم قيام الحُكَّام بتنفيذ الأحكام الشرعية هو من أسباب انطلاق ألسنة هؤلاء السفهاء بما لا ينبغي ولا يجوز شرعًا أن يتفوَّهوا به.

فخلاصة الكلام: أنَّ التكفير أمر صعب جدًّا -كما هو معروف عند أهل العلم- والأحاديث الصحيحة في البخاري غير معروفة في هذا المعنى! لكنِّي أريد أنْ أذكر فرعًا - بهذه المناسبة- أريد أنْ أذكر فرعًا فقهيًّا جاء في بعض كتب المذاهب، وهذا في الواقع متجاوب تمامًا مع رهبة تلك الأحاديث التي تحذِّر المسلم أن يبادر إلى تكفير أخيه المسلم خشية ألا يكون كافرًا فيعود الكفر على المكفِّر، لقد ذكروا أنه إذا صدر من مجموعة من العلماء -بلغ عددهم تسعةً وتسعين شخصًا- بتكفير مسلم، لكن عالم -واحد- قال: لا؛ ليس بكافر. فينبغي أن لا يصدُر حُكم التكفير بالنسبة لهذا الإنسان ما دام أن هناك عالم يقول: هذا ليس بكفر. أفهم من هذا أنَّ هؤلاء الذين فرَّعوا هذا الفرع راعوا خطورة إصدار الكفر بحقِّ الرجل المسلم، لا سيّما إذا كان معلومًا بمحافظته على الأركان الإسلاميّة -ليس فقط على الشهادة بل على الصلاة والصيام و... و... إلى آخره- وكثيرًا ما نسمع خلافًا ينشب بين الزوجين فتأتي المرأة وتسأل: إن زوجي سبَّ كذا! نسأل يُصلِّي؟! بتقول: يصلّي. يصوم؟! يصوم إلى آخره، إذن كيف هذا؟! أنا اتخاصمت معه وصاح وصحت إلى آخره، إذن فهذه السُّبَّة إذا صدرت من إنسان في حالة غضب يُستتاب ويعذَّر ويُجلد إلى آخره، لكن إذا ما أردنا أن نُصدر في حقه التكفير الذي يلازمه الرِّدَّة لا بد أن نسحب اعترافه بما فعله، فإن اعترف فهو رِدَّة، ويقتل كما هو معروف في الإسلام من قوله ﷺ: «**مَنِ ارْتَدَّ عن دينه فاقتلوه**». أمَّا إذا أتبع كلامه بالاستغفار والتوبة إلى الله عزَّ

وجلَّ فهذا دليل أنها ثورة غضبيّة؛ لا نستطيع أن نرتب عليها ما نرتب على الكلام الصادر بقصدٍ وإرادة، وإذا كان الرسول ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيّات**». وهذا لم تكن النّيّة أن يقصد مثلًا ما سبّه من مما ذكر آنفًا، فلا يجوز أن ندينه بكلمته ما دام أن قلبه يخالف كلمته. هذا رأيي في هذا الموضوع.

قال الشيخ العبيلان: سلمك الله، هل يمكن مثلًا أن نُجمِل هذا ونقول -مثلًا-: إنَّ شروط التكفير ثلاثة، وموانع التكفير ثلاثة:

شروطُها:

الأول: العلم، ويقابله الجهل: مانعه الجهل.

قال الشيخ: نعم.

قال الشيخ العبيلان: الاختيار: مانعه الإكراه، والجبر.

قال الشيخ: وهو كذلك.

قال الشيخ العبيلان: التأويل: ومانعه عدم التأويل.

يعني لو لم يفتح باب التأويل في مسألة -نرى أن التأويل قد يدخل فيها- لكفّرنا الجهميّة، لكفَّرنا المعتزلة؛ هذا اللي يقول: لا أدري الله فوق العرش أم تحت العرش**!!**

قال الشيخ: نعم.

قال الشيخ العبيلان: والسلف لم يفعلوا ذلك.

قال الشيخ: هذا صحيح.

والسلف لم يفعلوا ذلك.

قال الشيخ العبيلان: هنا -سلّمك الله- عبارة بدِّي أقرأها عليك لشيخ الإسلام/ محمد بن عبد الوهّاب -عليه رحمة الله-.

قال الشيخ: رحمه الله.

قال الشيخ العبيلان: في كتاب الشيخ الفاضل/ صالح العبود، يقول الشيخ: والشيخ يكفِّر من كفر بإجماع المسلمين وهو الذي قامت عليه الحُجّة، ولا يكفِّر من لم تقم عليه الحُجّة.

قال الشيخ: تمام.

قال الشيخ العبيلان: حتّى إن الشيخ قال -عليه رحمة الله-: إنَّ أول الأركان الخمسة للإسلام الشهادتان، وقد أجمع العلماء على كُفر تاركها ووجوب قتاله، أما الأربعة الباقية: فإذا أقرَّ الإنسان بها وتركها تهاونًا -فالشيخ يقول:- فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها.

قال الشيخ: ما شاء الله.

قال الشيخ العبيلان: لأن العلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلًا من غير جحود.

قال الشيخ: ما شاء الله.

قال الشيخ العبيلان: أيضًا هنا عبارة أخرى وتعلّق -سلّمك الله- ينقل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهّاب عن شيخ الإسلام ابن تيميّة يقول: لما استحلّ طائفة من الصحابة والتابعين الخمرَ كقُدامةَ وأصحابه، ظنُّوا أنها تباح لمن عمل عملًا صالحًا! على ما

فهموا من آية المائدة، اتفق علماء الصحابة كعمر وعليّ وغيرهما على أنهم يستتابوا؛ فإن أصرُّوا على الاستحلال كفروا، وإن أقرُّوا بالتحريم جُلِدُوا. فلم يكفروهم بالاستحلال -ابتداءً- لأجل الشبهة حتى يُبين لهم الحق، فإن أصرُّوا كفروا. ولهذا كنت أقول: الجهمية الذين نفوا أن يكون الله فوق العرش أنا لو وافقتكم كنت كافرًا، وأنتم عندي لا تكفرون.

قال الشيخ: تمام.

قال الشيخ العبيلان: لأنكم جهَّال.

قال الشيخ: ما شاء الله.

قال الشيخ العبيلان: ونحن نعلم بالضرورة -هذا كلام الشيخ الآن لعلّه كلام الشيخ الباقي الآن- ونحن نعلم بالضرورة أن الرسول صلى الله عليه وسلّم لم يشرع لأمته -أو لعل هذا الكلام لشيخ الإسلام- لم يشرع لأمته أن يدعو أحدًا من الأحياء والأموات ولا الأنبياء ولا غيرهم لا بلفظة الاستغاثة، ولا بلفظ الاستعاذة، ولا غيرهما، كما أنه لم يشرع لهم السجود لميّت ولا إلى غير ميّت ونحو ذلك، بل نعلم، نعلم أنه نهى عن ذلك كلِّه.

قال الشيخ: نعم.

قال الشيخ العبيلان: وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل، وقلّة العلم بآثار الرسالة.

قال الشيخ: الله أكبر.

قال الشيخ العبيلان: في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك، (لم يكن تكفيرهم بذلك) حتى يبين لهم ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وآله وسلّم- ولهذا ما بينت هذه

المسألة قطّ -لأن هذا كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهّاب- لمن يعرف أصل دين الإسلام إلا تفطَّن له وقال: هذا أصلٌ... وقال: هذا أصلُ دين الإسلام، وكان بعض أكابر الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذه أعظم ما بيّنتَه لنا.

الله يجزيه الخير، هذا كلام شيخ الإسلام أكيد.

قال الشيخ: هذا كلام شيخ الإسلام، نعم.

قال الشيخ العبيلان: أي نعم.

عاد هنا كلام لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهّاب لو أذنت لي يا شيخ.

قال الشيخ: تفضَّلْ.

قال الشيخ العبيلان: حينما اتهم بأنه يكفر المسلمين!!!

قال الشيخ: آه.

قال الشيخ العبيلان: قال: وأمَّا الكذب والبهتان فمثل قولهم: (إنّا نكفّر بالعموم)! ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه وأنّا نكفِّر من لم يكفّر، ومن لم يقاتل! ومثل هذا وأضعاف أضعافه؛ يعني زعمهم الله أكبر.

قال الشيخ: أنه يكفر من لم يقم عليه الحُجَّة ونحو ذلك، يقول الشيخ: فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدُّون به الناس عن دين الله ورسوله، وإذا كنّا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر -لعله يعني قصده ما يوضع على القبور هناك-

قال الشيخ: نعم.

وإذا كنّا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله -إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفِّر ويقاتل-؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

قال الشيخ: سبحان الله هذا كلام عظيم جدًّا، وأنا أقول:



فهذا هو الحقُّ ما به خفاءُ فدعني عن بُنَيَّاتِ الطريقِ

لقد قلنا في كثير من المجالس -وإخواننا الحاضرين يعرفون هذا-: وخاصّة هؤلاء النابتة الجديدة التي ديدنها هو تكفير حكام المسلمين وبالتالي المحكومين، يقولون: بأننا نكفّر الجماهير! ولا نكفّر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، فحكمنا بالنسبة للحكم بغير ما أنزل الله معروف ولا حاجة للخوض فيه، لكن أنا قصدي أنْ أقول: أنا لا أكفّر هؤلاء العامّة الذين يطوفون حول القبور؛ لغلبة الجهل، بل وقلت -ولعلّ الأخ أبو الحسن يذكر هذا-: إنني أتعجب من بعض العلماء الذين يقولون بأنه لا يوجد اليوم أهل فترة (أهل فترة)، فأنا أقول: أهل الفترة موجودون خاصّة في بلاد الكفر -أوربّا وأمريكا وإلى آخره- بل أنا أقول قولةً -ما أظن أحد يقولها اليوم- أنا أقول: أهل الفترة موجودون بين ظهرانينا وأعني هؤلاء الجهلة الذين يجدون من يؤيد ضلالهم؛ استغاثتهم بغير الله ونذرهم لغير الله وذبحهم لغير الله، ويسمّون هذه الشركيات كلَّها بـ(توسل)! والتوسل كما تعلمون نوعان. فهؤلاء من أين لنا أن نكفّرهم وهم لم تبلغهم دعوة الكتاب والسنة؟! أعني هؤلاء العامة والمبلَّغين من بعض الخاصّة، والبعض الآخر قد يوجدون في بلد ولا يوجدون في بلد آخر، ولذلك فهذا الكلام الذي تلوته عليَّ آنفًا أنا متأثِّر به جدًّا جدًّا حتى قلتُ هذه الكلمة: إن أهل الفترة اليوم يعيشون بين ظهرانينا يصلّون معنا ويصومون ويحجّون لكن هم ما يفقهون ماذا يقولون حينما يقولون: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحمَّدًا رسول الله.

فهو كما أشرتم في كلامكم وفيما قرأتم لا بد قبل كل شيء من تحقُّقنا من علم هذا المتكلم بأنه عالم بما يقول، ويعني ما يقول؛ فإذا انتفى أحد الأمرين لم يَجُزْ لنا بحقِّه إلا

التعزير. ومنذ أيّام قريبة جرى بحث بيني وبين بعض الإخوان ردًّا على هؤلاء الذين يبادرون إلى تكفير الحكام وكما يقولون عندنا في سوريا: بالكوم -بالجملة يعني- بالجملة، نعم.

نعم، ينسب إلينا بعض هؤلاء الخارجين نعم...، وعليكم السلام...، المقصود: بينت له خطورة التكفير لهذا الذي كنّا نتناقش معه وأشرت إلى هؤلاء الذين يفترون علينا الكذب كما افتروا على الشيخ محمد بن عبد الوهّاب وغيره، ولنا أسوة بالأنبياء والرُّسُل كما هو معلوم بالقرآن. قلتُ: إذا رأينا مسلمًا نعرف أنه مسلم، رأينا مسلمًا داس المصحف بقدمه لا شك هذا أمر منكر، لكن لا يجوز أن نسارع إلى إصدار الحكم بتكفيره حتى نتثبّت أنه أولًا فعل هذا الفعل وهو يريد إهانة المصحف؛ وهو عارف أن هذا الكتاب الذي يدوسه بقدمه هو القرآن الكريم، فإذا كان عارفًا بأنه القرآن الكريم وقاصدًا إهانته فهذا كفره كفر ردَّةٍ، لكن ما دام أنه يحتمل أن لا يكون هذا القرآن هو كلام الله؛ أو هذا الكتاب الذي داسه بقدمه؛ يحتمل أنه ليس كتاب الله ثم مع الاحتمال الآخر يحتمل أنه كتاب الله وهو أراد أن يستهزئ به وأن يهينه فهذا ردّة، أما إذا فعل ذلك في حالة ثورة غضبيّة فهو لا يدان وإنما أيضًا يعزَّر، وأنا أذكر في مثل هذه المناسبة أنني لا أفرق في النتيجة وفي العاقبة بين أن يأخذ الرجل المصحف ويدوسه أو أن يضرب به الأرض كلٌّ من الصورتين لا بد من تطريق كل من الاحتمالين:

الأول: أنه يدري أنه هذا كلام الله.

وثانيا: أنه يقصد الإهانة والاستهزاء بكلام الله، وإلا فنحن نقرأ في القرآن الكريم بأن كليم الله موسى ضرب الألواح بالأرض، فهل هذا يعتبر كفرًا، وكفر ردّة؟! حاشا!

لكن هو لغيرته على التوحيد، ولمَّا رأى قومه قد عبدوا العجل ثارت ثورته غيرة على التوحيد ووقع منه ما وقع، لكن هذا الذي وقع ليس بقصد منه، فالقصد هو الأساس في المحاسبة والمعاقبة، فإذا لم يوجد هذا القصد مقترنًا مع اللفظ لم يجُز مبادرة عند التكفير، وإنما إلى التعزير، نعم.

لعل هناك صورة لتبين بوضوح ما أردتم الإشارة إليه.

قال الشيخ: تبينْ.

بوضوح ما أشرتم إليه.

قال الشيخ: نعم.

قد نرى رجلين: كلاهما يمزق المصحف، أه، فنعطي هذا حكمًا وهذا حكمًا.

قال الشيخ: تمام، فهذا أراد تمزيقه إكرامًا له وحتى لا يهان، وهذا فلا يشمله حكمه، وذاك أراد تمزيقه -مما علم من نيّته- إهانة له فله الحكم.

جميل جدًّا.

نعم.

قال الشيخ: جدًّا؛ «**إنما الأعمال بالنّيّات**».

جزاك الله خير.

قال الشيخ: أحسنت، لا حول ولا قوة إلا بالله.

كلمة ابن القيم وجدناها فقلنا: لعل أخونا أبو أحمد يضيفها في الشريط بطريقته الخاصّة.

قال الشيخ: جميل.

وأيضًا هذا الكلام لابن القيم يدل على ما تقدَّم من كلام الشيخ -فضيلة الشيخ العلامة محمد إبراهيم، سماحة الشيخ العلاّمة محمد إبراهيم- يقول ابن القيم: وسأله -صلى الله عليه وآله وسلم- الحجاج بن علاط فقال: إن لى بمكة مالًا، وإن لي بها أهلًا، وإني أريد أن آتيهم فأنا في حِلٍّ إن أنا نلت منك أو قلت شيئًا؟! فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء. ذكره أحمد.

في تعليق آخر وإسناده من كتابك يا شيخ، وفيه دليل على أن الكلام إذا لم يرد به قائله معناه؛ إما لعدم قصده له، أو لعدم علمه به، أو أنه أراد به غير معناه لم يلزمه ما لم يرده بكلامه.

قال الشيخ: الله أكبر.

وهذا.

قال الشيخ: الله أكبر.

هو دين الله الذي أرسل به رسوله، ولهذا لم يلزم المكره على التكلم بالكفر الكفر، ولم يلزم زائل العقل بجنون أو نوم أو سكر ما تكلم به.

قال الشيخ: ما شاء الله.

ولم يلزم الحجاج بن علاط حُكم ما تكلم به؛ لأنه أراد به غير معناه، ولم يعقد قلبه عليه، وقد قال تعالى: ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ** ﴾، وفي الآية الأخرى: ﴿ **وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾،

فالأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه وأراده من معنى كلامه.

قال الشيخ: هذا هو الحق، ما شاء الله.

الصفحة ٤٠٣، المجلد الرابع، إعلام الموقعين.

يعطيكم العافية.

جزاكم الله خيرًا.

قال الشيخ: جزاكم الله خيرًا، ما شاء الله، كلام العلماء يا سيدي بينطبق عليه خير الكلام: ما دخل الأذن بغير إذن.

يا سلام.

قال الشيخ: جزاك الله خيرًا.

وفي سلسلة الهدى والنور شريط رقم (٧٤٣): سؤال: هناك أناس يشتمون الذات الإلهية ورسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل يخرج هؤلاء من ملة الإسلام؟ وما التصرف الذي ينبغي أن يكون؟

الألباني: أما هل يخرج من ملّة الإسلام من يسُّب الذات الإلهية؟! هذا بلا شك ما يحتاج إلى سؤال فضلًا عن جواب؛ لأنه هو الكفر الذي ذكرنه، ولكن الذي يمكن أن يقال في مثل هذه المناسبة: إن من صدرت منه كلمة الكفر له حالة من حالتين:

- إما أن يعني ما يقول.
- وإما أنه لا يدري ما يقول.

ففي الحالة الأولى الجواب السابق: أنه كافر مرتد عن دينه ولو كان هناك حاكم مسلم يحكم بما أنزل الله، فهذا يصدق عليه قوله ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»، لو أن مسلمًا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله لكنه -مثل القاديانية- أنكر أن يكون محمد ﷺ خاتم الأنبياء، هذا يقتل؛ لأنه أنكر شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة، ما بالك من سبَّ الذات الإلهية!! ما بالك من سبَّ رسول الله ﷺ إلى آخره.

فلا شك أن هذا يعتبر مرتدًّا، وأنه يقتل ردَّةً، هذا في الحالة الأولى إذا كان يعني ما يقول.

أما إن كان لا يعني ما يقول فهنا لابد من شيء من التفصيل:

١- إما أن يكون أعجميًّا يقول كلمة عربية لا يفقه معناها وهي الكفر.

٢- أو أن يكون عربيًّا مستعجمًا، نسي اللغة العربية وما عاد يفقه، فتكلم بكلمة الكفر وهو لا يفهم أنها كلمة كفر.

وهذا المثال في بعض الكلمات السابقة سمعتم قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**من حلف بغير الله فقد كفر**».

فما أكثر ما نسمع من المسلمين الحلف بغير الله.. كيف؟ لأنهم يجهلون أن الحلف بغير الله كفر، فهل هذا يحكم بكفره؟ هذا يدخل على التفصيل السابق

١- إن كان يعني فهو كافر.

٢- وإن كان لا يعني فهنا يأتي البيان، لابد أن يُذكَّر هذا الإنسان بأن هذا الكلام الذي يقوله هو كفر؛ فعليه أن يرجع عنه وإلا قطع رأسه.

جاء في مسند الإمام أحمد بالسند الصحيح عن عبد الله بن عباس ﭬ أن النبي ﷺ خطب يومًا في أصحابه فقام رجل وقال له: ما شاء الله وشئت يا رسول الله، فقال ﷺ: «**أجعلتني لله ندًّا؟ قل: ما شاء الله وحده**»، أجعلتني لله ندًا: أي شريكًا، ترى هذا الصحابي الذي جلس في مجلس نبيه وقد آمن به وأنقذه الله به من الشرك إلى التوحيد لما قال له الرسول ﷺ: «**أجعلتني لله ندًّا؟**»: شريكًا، ترى هل قصد أن يجعل رسول الله شريكًا مع الله؟! الجواب: لا. لذلك اكتفى رسول الله -صلى الله عليه وآله و سلم- بتذكير هذا الرجل: أن هذه الكلمة التي قلتها هي كلمة كفر، لكن أنا أدري أنك لا تعني ما تقصد، ولذلك اكتفى بتذكيره ولم يطبق عليه حكم المرتد عن دينه؛ لأنه ما كان قاصدًا لما يقول.

فمن نطق -إذن- بكلمة الكفر وهو يدري ما يقول فهو المرتد وحكمه القتل، ومن كان لا يدري لسبب أنه لم يعرف الدقة في المعنى الذي تضمنه كلامه، كما في حديث ابن عباس، أو قال كلمة الكفر وهو يدري ما يقول لكنه قالها مضطرًّا -هي صورة أخرى- فهو لا يكفر، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ** ﴾.

كما جاء في كتب التفسير ولو أنه في السند شيء من الضعف لكن الآية معناها واضح جدًّا، وهذه الرواية توضح هذا المعنى أو تزيده بيانًا وتوضيحًا: أن المشركين لما أخذوا بلالًا وعدي بن حاتم الطائي وعذبوهما عذابًا شديدًا، أما بلال فذاك الرجل الصبور الذي كان تحت العذاب الشديد يطلبون منه الإشراك بالله فما يكون منه إلا أن يقول: أحد أحد، وهم يعذبونه أشد العذاب، أما عمار بن ياسر ﭬ لم يصبر -قلت وذكر الشيخ القصة- .

السائل: من قالها في الغضب؟ الألباني: كذلك -يا أخي- لا يؤاخذ، ربنا ﻷ ذكر في

القرآن الكريم قصة موسى مع قومه حينما ذهب لمناجاة ربه، ولما رجع وفي يده الألواح من التوراة، وأُخبر الخبر من أخيه موسى (كذا) بأن قومه عبدوا العجل من بعده أخذ الألواح وضربها أرضًا، لو فعل هذا مسلم بالقرآن الكريم عامدًا متعمدًا يكفر، فكليم الله، كلام الله هل هو التوراة ما يفعل هذا عامدًا.

إذن الغضب أيضًا عذر، لذلك كان من رأي بعض العلماء -وهو الصواب- أن حكم القاضي غضبان لا ينفذ، مطلق زوجته وهو غضبان لا ينفذ طلاقه، قال ﷺ: «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**» لماذا؟ لأن الغضب يحول بين صاحبه وبين التفكير السليم، كذلك قال ﷺ: «**لا طلاق في إغلاق**»، الإغلاق فُسِّر بمعنيين:

المعنى الأول: الإكراه، فإذا واحد أكره رجلًا لغاية في نفسه أن يطلق زوجته -وهذا يقع كثيرًا- فراح مطلقها، لا يقع الطلاق لأنه مكره.

فُسِّر **بالمعنى الثاني** وهو الإغلاق؛ أي: الغضب، فإذا غضب الإنسان من زوجته في ظرف ما، في حالة ما، وراح مطلقها هذا الطلاق لغو لا قيمة له.

وقصة موسى عليه السلام مع الألواح أكبر دليل على أن صاحب الغضب لا يؤاخذ، ولكن هذا الغضوب يُنصح بأن يملك أعصابه.

وفي التحذير من فتنة الغلو في التكفير، للشيخ علي الحلبي ص٦٧ الطبعة الثالثة قال الشيخ الألباني رحمه الله معلقًا: ومن الأعمال أعمال قد يكفر بها صاحبها كفرًا اعتقاديًّا؛ لأنها تدل على كفره دلالة قطعية يقينية، بحيث يقوم فعله هذا منه مقام إعرابه بلسانه عن كفره، كمثل من يدوس المصحف مع علمه به وقصده له.

وقال علي بن حسن الحلبي في التعريف والتنبئة ص٧٤: وقد كنت كتبت -قبل- في

رسالتي مع شيخنا ناصر السنة والدين.. ص٢٣ ما نصه مما هو ذو ارتباط بهذه المسألة:

أتذكر وداعي للشيخ ﷺ وأنا على وشك السفر للحج (سنة ١٤١٩هـ) -في بيته ومكتبته- لما عرضت عليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في مسألة ساب الدين وقولهم فيه: (وينبغي أن يبين له أن هذا كفر، فإن أصر بعد العلم: فهو كاف) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/ ١٤) وعرضت عليه -كذلك- فتوى فضيلة أستاذنا الشيخ أبي عبد الله محمد بن صالح العثيمين -حفظه الله- ضمن مجموع فتاويه (٢/ ١٥٤) واشتراطه (الإرادة والقصد) للحكم بتكفير المعين الفاعل لذلك.

ثم سألته -بعد-: هل ترون غير هذا الحكم؟ فكان جوابه حاسمًا حازمًا جازمًا، قائلًا: بل هذا عين ما نقول به.

وفي بعض أشرطة الشيخ قوله ﷺ: بل أنت تعلم أنه هناك في بعض الأئمة المتبعين اليوم، والذين لا يشك عالم مسلم -عالم حقًّا- بأنه مسلم، وليس هذا فقط، بل وعالم فاضل، ومع ذلك فقد خالف الكتاب والسنة وخالف السلف الصالح في غير ما مسألة.

أعني بذلك مثلًا: النعمان بن ثابت أبا حنيفة ﷺ الذي يقول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ويقول: لا يجوز للمسلم أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، وأنه إذا قال: إن شاء الله فليس مسلمًا، لا شك أن هذا القول بدعة في الدين؛ لأنه مخالف للكتاب والسنة، لكن هو ما أراد البدعة، هو أراد الحق فأخطأه، ولذلك ففتح هذا الباب من التشكيك بعلماء المسلمين -سواء كانوا من السلف أو من الخلف- ففي ذلك مخالفة لما عليه المسلمون، وربنا ﷻ يقول في القرآن الكريم: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴾.

وفي سلسلة الهدى والنور شريط رقم (٥٢) يقول الشيخ ﷺ: «أبو حنيفة فيما يتعلق

بالإيمان هو رأيه -كما قلنا- لا يزيد ولا ينقص وهي عقيدة كل الأحناف من أول الزمان إلى اليوم وهي من مشاكل الجمود على التقليد خاصة في العقيدة، ومن عجائبهم أنهم يقولون في كتب العقيدة: إنه التقليد في العقيدة لا يجوز مع ذلك بتشوف الماترودية ماترودية الأشاعرة أشاعرة على مضي القرون كلها وين ما بيجوز التقليد في العقيدة وأنتم جامدين على هذا التقليد...لكن ما أحد منهم نقل عن أبي حنيفة مشيًا مع نص القرآن في أكثر من آية: ﴿ فما فزادهم إلا إيمانا ﴾- كذا والصواب: ﴿ **فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا** ﴾- فالإيمان يزيد في أكثر من آية في نص القرآن الكريم، ما نقلوا ولا رواية عن أبي حنيفة ولو ضعيفة إنه الإيمان يزيد وينقص وإنه زيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية».



أهل السنة ومنهم الألباني يضللون المرجئة

في سلسلة الهدى والنور شريط رقم (٨٣٠): علماء السلف -كما تعلمون- يضللون المرجئة ويضللون المعتزلة لكنهم لا يكفرونهم...نحن نقول: الإيمان الكامل يستلزم العمل... المعرفة لا تكفي لإثبات الإيمان عند أهل السنة خلافًا لغلاة المرجئة وكذا الإقرار باللسان حتى يؤمن بقلبه خلافًا للكرامية المرجئة.

في سلسلة الهدى والنور شريط رقم (٨٥٦ب): ... وأعرف منذ قديم -والحمد لله- التفريق بين المعرفة وبين الإيمان وهذا لا شك فيه ولا إشكال...

وفي سلسلة الهدى والنور شريط رقم (٧٥٠) يقول شيخ الإسلام وإمام أهل الحديث الألباني ﷺ: الإيمان يسبقه المعرفة ولا تكفي وحدها لا بد أن يقترن معها الإيمان، فإذا إذا قال المسلم: لا إله إلا الله بلسانه؛ فعليه أن يضم إلى ذلك معرفة معنى هذه الكلمة بإيجاز ثم بالتفصيل، فإذا عرف وصدق وآمن فهو الذي يصدق عليه تلك الأحاديث التى ذكرت بعضها آنفا؛ ومنها قوله -عليه الصلاة والسلام- مشيرا إلى التفصيل الذي ذكرته آنفا ألا وهو قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**من قال: لا إله إلا الله نفعته يومًا من دهره**» نفعته يوما من دهره أي: كانت هذه الكلمة الطيبة بعد معرفة معناها، وهذا أكرره لكي يرسخ في الأذهان بعد معرفة معناها، والإيمان بهذا المعنى الصحيح ولكنه قد لا يكون قام بمقتضياتها ولوازمها من العمل الصالح والانتهاء عن المعاصي... أما من قالها بلسانه ولم يفقه معناها أو فقه معناها ولكنه لم يؤمن بهذا المعنى فهذا لا ينفعه قوله: لا إله إلا الله إلا هنا في العاجلة وليس في الآجلة.

أقول: فهذا جمع واستقراء غير تام لكلام الألباني في مسألة الإيمان، وبيان أن الشيخ موافق تمام الموافقة للسلف ومضاد تمام المضادة للمرجئة، فالرجل رحمه الله يرى:

١- الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، زيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية.

٢- ويجوز الاسثناء في الإيمان.

٣- ويرى أن التصديق يتفاوت.

٤- ويكفر بالعمل المضاد للإيمان من كل وجه.

٥- ويرى الفرق بين الإسلام والإيمان.

٦- ويرى التلازم بين الظاهر والباطن.

٧- ويرى أن المعرفة المجردة ليست بإيمان.

٨- ويرى مجرد القول ليس بإيمان دون عمل القلب وكذلك تصديق القلب لا يصح دون الإقرار.

٩- ويحكم بضلال المرجئة.

١٠- ويرى أن الخلاف بين أهل السنة والمرجئة خلاف جوهري وليس صوريًّا.

١١- ويحكم ببدعية الإرجاء.

١٢- ويرى أن أصول الإرجاء تستلزم تكفير السلف الذين لا يقولون بالاستثناء في الإيمان.

١٣- ولا يقصر التكفير على مجرد الجحود بل به وبغيره مما دل الشرع عليه.

١٤- ويرى أن الذنب يضر الإيمان.

فهذه أصول الرجل في المسألة وهي بعينها أصول أهل السنة من السلف، فأين الإرجاء؟!

فالرجل بريء من الإرجاء كبراءة الذئب من دم نبي الله يوسف -عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام- وأردد كلمة شيخ الإسلام ابن عثيمين ﷺ: «من رمى الشيخ الألباني بالإرجاء فقد أخطأ؛ إما أنه لا يعرف الألباني، وإما أنه لا يعرف الإرجاء، الألباني رجل من أهل السنة ﷺ مدافع عنها، إمام في الحديث، لا نعلم أن أحدًا يباريه في عصرنا، لكن بعض الناس -نسأل الله العافية- يكون في قلبه حقد إذا رأى قبول الشخص ذهب يلمزه بشيء كفعل المنافقين ﴿ **ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ** ﴾ يلمزون المتصدق المكثر من الصدقة والمتصدق الفقير، الرجل ﷺ نعرفه من كتبه وأعرفه بمجالسته أحيانًا، سلفي العقيدة، سليم المنهج، ولكن بعض الناس يريدون أن يكفروا عباد الله بما لم يكفرهم الله به، ثم يدعي أن من خالفه في هذا التكفير فهو مرجئ -كذبًا وزورًا وبهتانًا- لذلك لا تسمع لهذا القول من أي إنسان صدر».

أقول: صدق ابن عثيمين ﷺ وكذب الجهلة المتهمون للأئمة وإن علوا المنابر وتصدروا المجالس ﴿ **أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ** ﴾ [المطففين: ٦] ووالله إنا لنرد على الألباني فيما دون ذلك فيما أخطأ فيه في ظننا، ولسنا مقلدين له ولا لغيره، بل نرى وندين ربنا أن هؤلاء الأئمة -الألباني وابن باز والعثيمين والعباد ومقبل وربيع والفوزان ومحمد بن عبد الوهاب البنا وعبد العزيز بن

عبد الله آل الشيخ والنجمي وعبيد الجابري وغيرهم- من أئمة الهدى والدين، وهم على الحق المبين، والطاعن فيهم أو في أحدهم مبتدع ضال على غير السبيل، ولذا بينت براءة الألباني من الإرجاء لا لشخصه وإنما لأنه كما قال العلامة التويجري ﷺ: الألباني –الآن- علم على السنة، الطعن فيه إعانة على الطعن في السنة.

نعم والله هؤلاء طاعنون في السنة إذ طعنوا في أهلها، فليتقوا الله وليوقروا العلماء فإن توقيرأهل السنة واتباعهم منجاة للعبد، فلينظر العبد سبيل نجاته ﴿**يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**﴾ اللهم إني أسألك أن لا تفتنا في ديننا، ولا تردنا على أعقابنا، فإني أتقرب إليك بنصرة أهل السنة وإن كنت مقصرًا في العمل إلا أني أطمع في رحمتك بنصرتي لهم وذبي عن أعراضهم، وإن نيل من عرضي فلا يضيرني ذلك، فتقبل مني ذلك بقبول حسن، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



حقيقة الإرجاء
عند شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﷺ وأئمة الدعوة النجدية

أقول: والذي قرره الإمام الألباني ﷺ في بيان الإرجاء هو ما قرره غيره من أئمة السنة كشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله رحمة واسعة- وأئمة الدعوة النجدية، فمن ذلك ما قال الشيخ حسن ابن الشيخ حسين ابن الشيخ محمد ﷺ كما في الدرر السنية (١/ ٣٤٥، ٣٤٦): قال ابن القيم ﷺ: ونحن نحكي إجماعهم، كما حكاه حرب، صاحب الإمام أحمد بلفظه، قال في مسائله المشهورة: هذا مذهب أهل العلم، وأصحاب الأثر، وأهل السنة المتمسكين بها، المقتدى بهم فيها، من لدن أصحاب رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركت من علماء الحجاز، والشام، وغيرهم عليها، فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها، فهو مخالف مبتدع، خارج عن الجماعة، زائل عن مذهب أهل السنة وسبيل الحق.

قال: وهو مذهب أحمد، وإسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا، وأخذنا عنهم العلم، فكان من قولهم: إن الإيمان قول وعمل ونية، وتمسك بالكتاب والسنة، والإيمان يزيد وينقص، ويستثنى في الإيمان غير أن لا يكون شكًّا، إنما هي سنة ماضية عند العلماء، وإذا سئل الرجل: أمؤمن أنت؟ فإنه يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أو مؤمن أرجو، ويقول: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله.

ومن زعم: أن الإيمان قول بلا عمل؛ فهو مرجئ، ومن زعم: أن الإيمان هو القول، والأعمال شرائع، فهو مرجئ، ومن زعم: أن الإيمان يزيد ولا ينقص، فقد قال بقول

المرجئة، ومن لم ير الاستثناء في الإيمان فهو مرجئ، ومن زعم: أن إيمانه كإيمان جبريل والملائكة؛ فهو مرجئ، ومن زعم: أن المعرفة تقع في القلب، وإن لم يتكلم بها فهو مرجئ.

ومن ذلك أيضًا ما جاء في الدررالسنية (١/ ٤٩٠) وهي رسالة كتبها: الشيخ عبد الطيف بن عبد الرحمن، على لسان الإمام: فيصل ﷺ إلى أهل البحرين، جاء فيها: ومن أهل البدع: المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان هو التصديق، وإنه شيء واحد لا يتفاضل.

وجاء في الدرر (١/ ٥٥١-٥٥٥): سئل الشيخ حمد بن عتيق عن قول الفقهاء: من قال: أنا مؤمن إن شاء الله، إن نوى به في الحال، يكفر، وإن نوى به في المآل، لم يكفر؟! فأجاب: هذا سؤال من لا يحسن السؤال؛ فإن ظاهره: أن جميع الفقهاء يقولون ذلك، ومن له خبرة بأقوال الفقهاء، تحقق أن هذه مجازفة عليهم، وقول بلا علم، فإن كان بعض المتأخرين من بعض أهل المذاهب،قال ذلك؛ فهو قول محدث، من أقوال أهل البدع، وأنا أذكر لك من كلام العلماء في الاستثناء في الإيمان، وهو قول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله؛ ليتضح الخطأ من الصواب، ويعلم من الأولى بالحق في هذا الباب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: وأما الاستثناء في الإيمان، بقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، فالناس فيه على ثلاثة أقوال؛ منهم: من يوجبه، ومنهم: من يحرمه، ومنهم: من يجوز الأمرين، باعتبارين، وهذا أصح الأقوال، فالذين يحرمونه هم: المرجئة، والجهمية، ونحوهم، ممن يجعل الإيمان شيئًا واحدًا، يعلمه الإنسان من نفسه، كالتصديق بالرب، ونحو ذلك مما في قلبه، فيقول أحدهم: أنا أعلم أني مؤمن، كما أعلم أني قرأت الفاتحة، فمن استثنى في إيمانه، فهو شاك فيه عندهم. وأما الذين أوجبوا الإستثناء، فلهم فيه مأخذان؛ أحدهما: أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان، والإنسان إنما يكون عن الله

مؤمنًا وكافرًا، باعتبار الموافاة، وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، وهو: مأخذ كثير من المتأخرين من الكلابية، وغيرهم ممن يريد أن ينصر ما استشهد عليه أهل السنة والحديث، من قولهم: أنا مؤمن إن شاء الله، ويريد مع ذلك: أن الإيمان لا يتفاضل، ولا يشك الإنسان في الموجود منه، وإنما يشك في المستقبل، وهذا: وإن علل به كثير من المتأخرين من أصحاب الحديث، من أصحاب أحمد، ومالك، والشافعي، وغيرهم، فما علمت أحدًا من السلف علل به الاستثناء. قلت: فالمرجئة، والجهمية، يحرمون الاستثناء في الحال والمآل، وهؤلاء يبيحونه في المآل، ويمنعونه في الحال.

قال شيخ الإسلام ﵀: والمأخذ الثاني في الاستثناء: أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به كله، وترك المحرمات كلها، فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه: أنه من الأبرار المتقين، القائمين بفعل جميع ما أمروا به، وترك كل ما نهوا عنه، فيكون من أولياء الله؛ وهذا من تزكية الإنسان لنفسه، وشهادته لها بما لا يعلم، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة، لكان ينبغي أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال، وهذا مأخذ عامة السلف، الذين كانوا يستثنون، وإن جوزوا ترك الاستثناء بمعنى آخر.

وروى الخلال عن أبي طالب قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا نجد بدًّا من الاستثناء؛ لأنهم إذا قالوا: مؤمن، فقد جاءوا بالقول، فإنما الاستثناء بالعمل، لا بالقول، وعن إسحاق بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان؛ لأن الإيمان قول وعمل، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون فرطنا في العمل، فيعجبني أن يستثني في الإيمان، فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله، ومثل هذا كثير، من كلام أحمد، وأمثاله. وهذا مطابق لما تقدم من أن المؤمن المطلق هو: القائم بالواجبات، المستحق للجنة، إذا مات على ذلك، وأن المفرط بترك المأمور، أو فعل

المحظور، لا يطلق عليه أنه مؤمن، وأن المؤمن المطلق هو البر التقي، ولي الله، فإذا قال: أنا مؤمن قطعًا، كان كقوله: أنا بر، تقي، ولي لله قطعًا. وقد كان أحمد، وغيره من السلف، مع هذا، يكرهون سؤال الرجل غيره: أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب؛ لأن هذا بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم، فإن الرجل يعلم من نفسه: أنه ليس بكافر، بل يجد قلبه مصدقًا لما جاء به الرسول؛ فيقول: أنا مؤمن، فلما علم السلف مقصودهم، صاروا يكرهون السؤال، ويفصلون الجواب، وهذا لأن لفظ الإيمان فيه إطلاق وتقييد، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد، الذي لا يستلزم أنه شاهد لنفسه بالكمال؛ ولهذا كان الصحيح: أنه يجوز أن يقال: أنا مؤمن بلا استثناء، إذا أراد ذلك؛ لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل، ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بلا استثناء.

قلت: فظهر القول الثالث، الذي هو الصحيح، وهو أنه إذا قال: أنا مؤمن؛ فإن أراد بذلك الإيمان المقيد، الذي لا يستلزم للكمال، جاز له ترك الاستثناء، وإن أراد المطلق المستلزم للكمال، فعليه: أن يستثنى في ذلك، قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل، وأبو داود؛ قال أبو داود: سمعت أحمد قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: إذا سئل المؤمن: أمؤمن أنت؟ لم يجبه، ويقول: سؤالك إياي بدعة، ولا شك في إيماني، وقال: إن شاء الله ليس يكره، ولا يدخل الشك، وقد أخبرني عن أحمد أنه قال: لا نشك في إيماننا، وأن السائل لا يشك في إيمان المسئول، وهذا أبلغ، وهو إنما يجزم بأنه مقرٌّ مصدّقٌ بما جاء به الرسول، لا يجزم بأنه قائم بالواجب. فعلم أن أحمد وغيره من السلف كانوا يجزمون ولا يشكون في وجود ما في القلب من الإيمان في هذه الحال، ويجعلون الاستثناء عائدًا إلى الإيمان المطلق، المتضمن فعل المأمور؛ هذا ملخص كلامه في كتاب الإيمان.

وقال في موضع آخر: والناس لهم في الاستثناء ثلاثة أقوال؛ منهم: من يحرمه، كطائفة من الحنفية، ويقولون: من يستثنى فهو شاكٌّ، ومنهم: من يوجبه، كطائفة من أهل الحديث، ومنهم: من يجوزه، أو يستحبه، وهذا أعدل الأقوال؛ فإن الاستثناء له وجه صحيح، وتركه له وجه صحيح، فمن قال: أنا مؤمن إن شاء الله، وهو يعتقد أن الإيمان فعل جميع الواجبات، ويخاف أن لا يكون أتى بها، فقد أحسن، ومن اعتقد أن المؤمن المطلق هو الذي يستحق الجنة، فاستثنى، خوف سوء الخاتمة، فقد أصاب، ومن استثنى أيضًا خوفًا من تزكية نفسه، أو مدحها، أو تعليقًا للأمر بمشيئة الله تعالى؛ فقد أحسن، ومن جزم بما يعلمه من التصديق في ترك الاستثناء؛ فهو مصيب.

فتبين بما ذكرناه من الكلام الذي قدمناه: أن هذا الإيراد قول غير معروف عند العلماء، المقتدى بهم، فضلًا عن أن يكون الفقهاء كلهم قد قالوه، وإذا كان الأمر كذلك، وظهر كلام من يعتد به، وما هو الصواب منه؛ فلا حاجة بنا إلى معرفة الأقوال المبتدعة.

وفي الدرر (١/ ١١٠، ١١١): قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في ضمن كلام له:

الثالثة: هل يشترط في الواجب النطق بالشهادتين؟ أو يصير مسلمًا بالمعرفة؟ فذكر: أنه لا يصير مسلمًا إلا بالنطق للقادر عليه، والمخالف في ذلك جهم ومن تبعه، وقد أفتى الإمام أحمد وغيره من السلف بكفر من قال: إنه يصير مسلمًا بالمعرفة، وتفرع على هذه مسائل؛ منها: من دعي إلى الصلاة فأبى، مع الإقرار بوجوبها، هل يقتل كفرًا؟ أو حدًّا؟ ومن قال: يقتل حدًّا، من رأى أن هذا أصل.

المسألة الرابعة: أن ابن كرام وأتباعه يقولون: إن الإيمان قول باللسان من غير عقيدة القلب، مع أنهم يوافقون أهل السنة، أنه مخلد في النار، فذكر أنه لا بد مع النطق بتصديق القلب.

الخامسة: المسألة المشهورة، هل الأعمال من الإيمان؟ ويزيد وينقص بها؟ أم ليست من الإيمان؟ والمخالف في ذلك: أبو حنيفة ومن تبعه، الذين يسمون مرجئة الفقهاء، فرجح الناظم مذهب السلف: أن الأعمال من الإيمان، وأنه يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

قلت: فمما قرره أئمة الدعوة -رحمهم الله- تبين أن قولهم هو قول الألباني، وهو بعينه مذهب السلف الصالح إذ كان الجميع -رحمهم الله- على الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة عن الرسول ﷺ، وإنما ذكرت ما ذكرت عن أئمة الدعوة النجدية ردًّا على من ينتسب كذبًا إليهم ويتهم أهل العلم بالإرجاء، وفَّق الله الجميع لرضاه.

وكنت أود أن أنهي البحث إلى هنا إذ كان مقصودي من البحث:

١- بيان منهج السلف في مسألة الإرجاء وحقيقته.

٢- وبيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة.

٣- وبراءة أهل الحديث في زمننا كالألباني وغيره من تهمة الإرجاء.

٤- وبيان حكم تارك عمل الجوارح كلية وخلاف أهل السنة في تكفيره.

٥- وبيان أن من لم يكفر تارك عمل الجوارح كلية ليس من المرجئة في شيء قليل أو كثير.

٦- بيان موقف علماء السنة من عقيدة الألباني رحمه الله.

وغير ذلك من الأمور التي تظهر لمن قرأ البحث بتمعن مجتنبًا الهوى والتعصب للرجال، ولكن وقع في نفسي أن أتابع البحث في تحقيق مسألة حكم تارك الصلاة واختلاف

السلف في هذه المسألة، وبيان الراجح فيما يظهر لي -والله أعلم- لما في هذه المسألة من ذكر قواعد وأقوال الأئمة والتي تزيد مسألة الإرجاء وضوحًا وبيانًا، ثم لأننا رأينا ما لم نكن نتوقع من بعضهم حيث ذهب يرمي الألباني بالإرجاء أو أنه متأثر به لأنه لا يقول بكفر تارك الصلاة حتى آل الأمر أن صارت المسألة عند بعض الجهال مسلمة، بل يعادون والله من لا يكفر تارك الصلاة مع أن قول الألباني وموافقيه من أهل الحديث في عدم تكفير تارك الصلاة كسلًا من غير جحود هو قول لبعض السلف من أئمة الحديث، ويبقى النظر أي القولين أولى بالصواب، والذي أدين الله به هو قول من لم يكفره بذلك.

وأقول: تعجبت جدًّا من حملتهم على الألباني ولست مقلدًا له بل أدين الله بهذا القول مراعيًا الأدلة الشرعية وأقول: إن هؤلاء الذين قدحوا الألباني في حقيقة أمرهم هم قادحون ومتهمون لأئمة السلف الذين يوافقهم الألباني شعروا بذلك أو لم يشعروا؛ لأننا إذا قلنا: من لم يكفر تارك الصلاة فقد وقع في الإرجاء انسحب ذلك ضرورة على كل من لم يكفر تارك الصلاة من الأئمة قديمًا وحديثًا، وهذا بطلانه أوضح من أن يرد على قائله.

وفي الحقيقة -عندي والله أعلم- أن قول: من لم يكفر تارك الصلاة كسلًا من غير جحود هو الحق من أقوال السلف وهو الموافق لما ثبت في السنة الصحيحة، مع أننا نقول بأن من كفَّر بترك الصلاة أو الزكاة أو الحج أو الصوم هو من أهل السنة معذور باجتهاده، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد، فبدل أن يجعل هؤلاء مذهب الألباني حسنة له تميزه عن بعض إخوانه من أهل العلم المعاصرين جعلوا حسنته سيئة.

ثم مما دفعني إلى الكتابة في القول الراجح من أقوال السلف في المسألة تكلف إخواننا في رد أدلة الشيخ تكلفًا غير ممدوح، ونحن لا ننكر الرد بقواعد أهل العلم وإنما ننكر رد الأدلة بغير حجة، أما التكلف والتحامل فليس هذا من الإنصاف الذي أمرنا الله به.

والحاصل: أننا نقول: إن من شهد شهادة الحق بلسانه وأيقن قلبه بها ثم ترك عمل الجوارح من صلاة وصيام وحج ولم يعمل خيرًا قط بجوارحه إنه مسلم لا يخرج من الإسلام وإن كان مستحقًّا لعذاب الله وسخطه وضعيف الإيمان ناقصه.

وقبل أن أبدأ بما وعدت أرى أنه لا بد من بيان أن بعض علمائنا من أهل السنة المعاصرين -حفظهم الله- قد تبنى قول من قال بتكفير تارك عمل الجوارح، وأن القائل بعدم كفره من المرجئة، وأن قوله قول الإرجاء، أو أن قائله فيه شيء من الإرجاء، وقائل هذه المقولة أخطأ خطأً شنيعًا بقوله هذا، وإن كنا نرى أن قوله هذا زلة من الزلات يغفرها الله له -إن شاء الله- لما له من علم نافع واتباع السلف الصالح وجهد مشكور -وفق الله الجميع لرضاه-.

القول الراجح: من أقوال السلف عندي أن تارك عمل الجوارح مسلم عاصٍ ناقص الإيمان بتركه لأعمال الجوارح من صلاة وصيام وغير ذلك من الفرائض، وأنه لا يكفر بتركه لعمل الجوارح كلية وإن كان مستحقًّا لعذاب الله، وهو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، والأدلة على ذلك:

أولاً: حديث البطاقة:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ يستخلص رجلًا من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلًا كل سجل مد البصر ثم يقول له: أتنكر من هذا شيئًا؟ أظلمتك كتبتي الحافظون؟ قال: لا يا رب، فيقول: ألك عذر أو حسنة؟ فيبهت الرجل فيقول: لا يارب، فيقول: بلى، إن لك عندنا حسنة واحدة لا ظلم اليوم عليك، فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن**

محمدًا عبده ورسوله، فيقول: أحضروه، فيقول: يارب، ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة، قال: فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم».

رواه أحمد في المسند (٦٩٩٤) تحقيق أحمد شاكر، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، حدثنا ابن مبارك عن ليث بن سعد، حدثنا عامر بن يحيى عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول... فذكره. وقال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح.

وقد استشكل العلامة أحمد شاكر ﷺ لفظ الإمام أحمد: «**ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم**».

فقال ﷺ معلقًا على هذه الجملة: هكذا ثبت في الأصول الثلاثة هنا ووضع عليها في كاف كلمة كذا وفي ماء علامة أخرى للدلالة على أن هذا هو الذي في النسخ مع الاشتباه في صحته وحقًّا أنه تركيب غير واضح.

قلت: نعم في الرواية نقص -والله أعلم- بدليل أن الحافظ ابن كثيرﷺ قد ذكر الحديث من طريق الإمام أحمد، سورة الأنبياء الآية (٤٧) فساقه بإسناد أحمد كلفظه تمامًا إلا انه قد ذكر هذه الجملة هكذا فقال: ولا يثقل شيء مع بسم الله الرحمن الرحيم.

فاتضح أنه قد سقط من المسند لفظة: «مع» وبها يرتفع الإشكال الذي استشكله العلامة أحمد شاكر رحمه الله.

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن إسحاق الطالقاني.

قلت: وقد رواه عن الليث جماعة:

١- الإمام عبد الله بن المبارك.

٢- سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم.

٣- يونس بن محمد.

٤- يحيى بن عبد الله بن بكير.

٥- عبد الله بن صالح كاتب الليث.

١- فأما ابن المبارك فقد رواه في الزهد ولفظه نحو رواية أحمد العلمية (١/ ١١٠) تحقيق الأعظمي وفي مسنده (١/ ٦١)، ومن طريق ابن المبارك رواه أيضًا الترمذي (٥/ ٢٤) وقال: حديث حسن غريب وبوب عليه وعلى حديث قبله -باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله- ولفظه قريب من لفظ أحمد وابن حبان (١/ ٤٦١) نحو لفظ أحمد، وبوَّب عليه ذكر البيان بأن الله -جل وعلا- بتفضله قد يغفر لمن أحب من عباده ذنوبه بشهادته له ولرسوله ﷺ وإن لم يكن له فضل حسنات يرجو بها تكفير خطاياه، والبغوي في تفسيره (١/ ٢١٤).

٢- وأما رواية ابن أبي مريم فرواها ابن ماجه من طريقه (٢/ ١٤٣٧) إلا أنه قال فيه: «**إن لك عندنا حسنات**» وبوب عليه فقال: باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة.

٣- وأما رواية يونس بن محمد المؤدب فمن طريقه رواه الحاكم (١/ ٤٦) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم -ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٢٦٤)- ووافقه الذهبي وأقره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٧٠) ووافقهم الألباني في الصحيحة، فقال: قلت: وهو كما قالا. رقم الحديث (١٣٦).

٤- وأما رواية يحيى بن عبد الله بن بكير فمن طريقه أخرجها الحاكم في المستدرك (١/ ٧١٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وحمزة الكناني -جزء البطاقة ص٣٤ تحقيق عبد الرزاق البدر- ومشيخة ابن الخطاب (١/ ١٠٦، ١٠٧).

ووافق سعيدًا فقال: «**بلى إن لك عندنا حسنات**».

٥- وأما رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث فمن طريقه رواها الطبراني في الدعاء (١/ ٤٣٦) وقال: «**بلى إن لك عندنا حسنات**».

فهؤلاء خمسة -ولهم سادس في أوسط الطبراني (٥/ ٧٩) تركت ذكره لشدة ضعف سنده فلا يصلح في الشواهد والمتابعات- ابن المبارك، ويونس، وابن أبي مريم، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، كلهم يروونه عن الليث، فأما الأولان ابن المبارك ويونس فقالا فيه: بلى إن لك عندنا حسنة.

وفي رواية لابن المبارك: «**حسنة واحدة**».

وأما الآخران ابن أبى مريم ويحيى بن بكير ومعهم كاتب الليث فقالوا: «**إن لك عندنا حسنات**».

فالحديث صحيح على شرط مسلم كما قال من تقدم من المحدثين.

وقد زعم بعضهم ﷺ أن الليث تفرد بالحديث وليس كذلك بل تابعه ابن لهيعة بمعناه، ولكن قال -عمرو بن يحيى-: رواه أحمد أيضًا ٧٠٦٦، حدثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن يحيى عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**توضع الموازين يوم القيامة فيؤتى بالرجل فيوضع في كفة، فيوضع ما**

أحصى عليه فتمايل به الميزان، قال: فيبعث به إلى النار، قال: فإذا أدبر به إذا صائح يصيح من عند الرحمن يقول: لا تعجلوا لا تعجلوا، فإنه قد بقي له، فيؤتى ببطاقة فيها لا إله إلا الله فتوضع مع الرجل في كفة حتى يميل به الميزان».

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: سلف (٦٩٩٤) بإسناد قوي، وهذا إسناد حسن على خطأ فى اسم أحد رواته، ورواية قتيبة عن ابن لهيعة كرواية أحد العبادلة كما في السير (٨/ ١٧).

قلت: ورواه الترمذي (٥/ ٢٤) -ولكن لم يسق لفظه وأحال على الحديث المتقدم- عن قتيبة به على الصواب فقال: عامر بن يحيى هذا الإسناد ونحوه.

وعلق شيخنا الألباني (الصحيحة ١/ ٢٦٢) فقال: قلت: وابن لهيعة سيئ الحفظ، فأخشى أن يكون قوله: عمرو بن يحيى وهمًا منه، أراد أن يقول: عامر، فقال: عمرو ويحتمل أن يكون الوهم من بعض النساخ أو الطابع، والله أعلم.

قلت: وما ذكره العلامة الألباني ﷀ من احتمال أن يكون الوهم من النساخ أو الطابع هو الظاهر، فإن ابن لهيعة قد رواه على الصواب عن عامر بن يحيى كما تقدم من رواية الترمذي، فهذا مشعر أن الوهم ليس من ابن لهيعة، وابن لهيعة ﷀ قد روى عنه هذا الحديث قتيبة وهو ممن روى عن ابن لهيعة قديمًا قبل اختلاطه كما حققه العلامة الألباني ﷀ وغيره.

أقول: وبعد أن بينت ما يتعلق بالحديث صحة وتبويب أهل العلم له أرجع لبحثنا فأقول:

فقه الحديث:

قد دل هذا الحديث الصحيح على أن من أتى بالشهادتين معتقدًا بهما ولم يأت بغيرهما أنه مسلم عاصٍ بترك ما افترض الله عليه من الفرائض؛ كالصلاة والزكاة وغيرهما من الفرائض الشرعية، وأنه لا يصير بتركه لعمل الجوارح كافرًا حتى ولم يكن له إلا شهادة التوحيد دون أي حسنة أخرى، فإن حسنة التوحيد لا بد وأن تنفعه بإذن الله -تبارك وتعالى- ووجه الدلالة من الحديث على ما قلنا واضحة جدًّا، فإن هذا الرجل يكون في أحوج موقف لبيان حسناته حتى ينجو من عذاب الله فيسأله ربه: هل لك من حسنة؟ فيبهت الرجل من خشية الله ومن هول السؤال فينكر أن يكون له حسنة، ولكن الله -جل وعلا- يستدرك عليه نسيانه فيقول الله له: «**بلى إن لك عندنا حسنة واحدة**» وفي رواية: «**بلى إن لك عندنا حسنة**» وفي رواية: «**لك عندنا حسنات**» ثم تخرج بطاقته فلو كان له حسنة غير ما في بطاقته لبينها الله له دون أن يترك ذكرها، فإن الله قد علل بيانه لحسنته: «**وإنه لا ظلم عليك**». فلو كان له حسنة غيرها لذكرت في الحديث، بل رواية أحمد من طريق إبراهيم بن إسحاق الطالقاني وهي قوله: «**حسنة واحدة**» صريحة في نفي أي حسنة أخرى، وكذلك رواية: «**حسنة**» وهي أصح من رواية: «**حسنة واحدة**»، وكلا الروايتين عن ابن المبارك.

أقول: هذه الرواية: «**حسنة**» ظاهرة جدًّا على أن الرجل ليس له إلا تلك الحسنة، واتفقت روايات الحديث على أن تلك الحسنة الواحدة هي شهادة التوحيد، فلو كان لهذا الرجل عمل صالح من صلاة أو صيام أو غير ذلك فهل كان رب العالمين يترك ذكرها ويذكر له حسنة واحدة فقط؟!

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مجموع الفتاوى (٨/ ٩١، ٩٢): «وقال النبى ﷺ فى حديث البطاقة الذي رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما: «**يجاء برجل من أمتى يوم القيامة فتنشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر، فيقال له: هل تنكر من هذا شيئًا؟ فيقول: لا يا رب، فيقال له: ألك عذر؟ ألك حسنة؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة وأنه لا ظلم عليك اليوم، قال: فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله فتوضع البطاقة فى كفة والسجلات فى كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة**» فقد أخبر النبى ﷺ أنه لا يظلم بل يثاب على ما أتى به من التوحيد كما قال تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ**﴾ [الزلزلة: ٨].

وقال أيضًا (١٠/ ٧٣٤، ٧٣٥): وحديث أبي كبشة فى النيات مثل حديث البطاقة فى الكلمات، وهو الحديث الذى رواه الترمذى وغيره عن عبد الله بن عمرو عن النبى أن رجلًا من أمة النبي ينشر الله له يوم القيامة تسعة وتسعين سجلًّا كل سجل منها مد البصر، ويقال له: هل تنكر من هذا شيئًا؟ هل ظلمتك؟ فيقول: لا يا رب، فيقال له: لا ظلم عليك اليوم، فيؤتى ببطاقة فيها التوحيد فتوضع فى كفة والسجلات فى كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فهذا لما اقترن بهذه الكلمة من الصدق والإخلاص والصفاء وحسن النية، إذ الكلمات والعبادات وإن اشتركت في الصورة الظاهرة فإنها تتفاوت بحسب أحوال القلوب تفاوتًا عظيمًا...

وقال (١١/ ٦٦٠): والعبد قد يأتي بالحسنة بنية وصدق وإخلاص تكون أعظم من أضعافها كما فى حديث صاحب البطاقة الذى رجحت بطاقته التى فيها لا إله إلا الله بالسجلات التى فيها ذنوبه...

قال المباركفوري ﷺ: «**إن لك عندنا حسنة** -أي واحدة- **عظيمة مقبولة**» تحفة الأحوذي (٣٣٠/٧) دار الكتب العلمية.

أقول -وبالله التوفيق- إذًا فالحديث ظاهر الدلالة بل هو في الإنصاف صريح الدلالة على ما ذكرنا، ولما علم الله -جلا وعلا- صدق هذا الرجل في توحيده لربه مع تفريطه في العمل أثقل الله -جل وعلا- وزنه تفضلًا منه وكرمًا، ولا يتصورنَّ أحد أن كل أحد له مثل هذه الشهادة يفعل الله به ما فعل بهذا الرجل، بل إنه قد تواترت الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما بدخول بعض العصاة من المسلمين النار ثمَّ يخرجهم منها بتوحيدهم لله، فالله يفعل ما يشاء، فكما أن الله قد يغفر لبعض الناس ذنوبهم بدون عذاب ويعاقب آخرين بذنوبهم كذلك الله -جلَّ وعلا- قد يغفر لبعض المسلمين بمجرد شهادتهم مع إيمان القلب لحكمة يعلمها الله، كأن يكون قد قام في قلب هذا الرجل من صدق التوحيد والحب لله ما لم يقم في قلب غيره ممن خفَّت موازينه ودخل النار مع إتيانه بشهادة التوحيد.

وفي منهاج السنة النبوية لابن تيمية ﷺ (٢١٨/٦-٢٢٠): والنوع الواحد من العمل قد يفعله الإنسان على وجه يكمل فيه إخلاصه وعبوديته لله فيغفر الله له به كبائر، كما في الترمذي وابن ماجه وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «**يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رءوس الخلائق فينشر عليه تسعة وتسعون سجلًّا كل سجل منها مد البصر، فيقال: هل تنكر من هذا شيئًا؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: لا ظلم عليك، فتخرج له بطاقة قدر الكف فيها شهادة أن لا إله إلا الله، فيقول: أين تقع هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فتوضع هذه البطاقة في كفيه -كذا- والسجلات في كفة فثقلت البطاقة وطاشت السجلات**».

فهذه حال من قالها بإخلاص وصدق كما قالها هذا الشخص وإلا فأهل الكبائر الذين دخلوا النار كلهم كانوا يقولون: لا إله إلا الله ولم يترجح قولهم على سيئاتهم كما ترجح قول صاحب البطاقة.

وقال الإمام الأذرعي ﵀ في شرح الطحاوية ٣٣١: فإن الأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب، وتأمل حديث البطاقة التي توضع في كفة ويقابلها تسعة وتسعون سجلًّا كل سجل منها مد البصر، فتثقل البطاقة وتطيش السجلات، فلا يعذب صاحبها، ومعلوم أن كل موحد له مثل هذه البطاقة وكثير منهم يدخل النار، وتأمل ما قام بقلب قاتل المائة من حقائق الإيمان التي لم تشغله عند السياق عن السير إلى القرية...

أقول: وانظر إلى صريح قول ابن حبان في تبويبه السابق الذكر حيث قال ﵀: ذكر البيان بأن الله -جلَّ وعلا- بتفضله قد يغفر لمن أحب من عباده ذنوبه بشهادته له ولرسوله ﷺ وإن لم يكن له فضل حسنات يرجو بها تكفير خطاياه.

فتأمل في قوله: «وإن لم يكن له فضل حسنات» فهو صريح من ابن حبان ﵀ أن هذا الرجل ليس له من الحسنات سوى الشهادتين.

وابن القيم ﵀ عندما نقل استدلال من قال بعدم كفر تارك الصلاة وقد ذكر منهم -كما سبق- الزهري وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي وغيرهم فذكر استدلالهم بحديث البطاقة، وبيَّن وجه استدلالهم من الحديث ناقلًا عنهم -الصلاة وحكم تاركها ٥٢-: ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة ولو كان فيها غيرها لقال: ثم تخرج له صحائف حسناته فترجح سيئاته.

قلت: ومن المعلوم من قواعد الأصول أنه يجب العمل بالنص الصريح أو الظاهر، وأن الظاهر كالصريح في وجوب العمل بدلالته، فكيف ودلالة هذا الحديث صريحة على ما أثبت؟!

وتأمل تبويب الإمام الترمذي على حديث البطاقة: باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله. فتبويبه ﷺ واضح في أن من مات على شهادة التوحيد يرجى له المغفرة، وكذلك تبويب ابن ماجه: باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، فهو واضح على مثل ما استدل له الإمام الترمذي.

ومما ينبغي التأمل فيه في حديث صاحب البطاقة أمور:

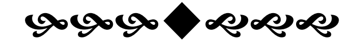
١- أن البطاقة عندما يراها صاحبها يرى أنه قد كتب فيها شهادته ليس فيها شيء مكتوب سوى الشهادة، وجميع الروايات قد اتفقت على أن هذه البطاقة لم يكتب فيها سوى الشهادة، ولو كان قد كتب فيها غير ذلك لبين، وهذا صريح في أن الرجل ليس له من العمل سوى شهادته.

٢- أن الرجل عندما يرى تلك البطاقة يستقلها فيقول: «ما هذه البطاقة مع هذه السجلات» فكأن الرجل استشعر بأن هذه البطاقة لن تنفعه؛ إذ إنه ليس له غيرها.

٣- أن آخر الحديث فيه: «**ولا يثقل شيء مع بسم الله الرحمن الرحيم**»، وفي رواية: «**ولا يثقل شيء مع ذكر الله**».

وهذا صريح بأن سجلات الذنوب إنما طاشت لمجرد ذكر الله في البطاقة، وهذا صريح في أن الثقل في البطاقة ليس إلا لتلك العلة، ولو كان في البطاقة حسنات غير ذكر الله لأصبح التعليل بالثقل لمجرد ذكر الله ليس بصحيح؛ إذ الثقل عندئذ يكون لمجموع

الأمرين ذكر الله والعمل الصالح معه، وهذه مواضع دلالة يشد بعضها بعضًا في الوضوح حتى يصير ردها من باب التأويل الذي لا يتلائم مع قواعد الأصول وطرق الاستدلال، والله أعلم.



شبهات وأجوبتها

وقد أورد كثيرٌ من الناس شبهات لتأويل حديث البطاقة ليثبتوا أن لهذا الرجل صاحب البطاقة عمل صالح غير مجرد الشهادة، وسأبين -إن شاء الله- ما وقفت عليه من تلك الشبهات واحدة بعد الأخرى:

١- الشبهة الأولى:

فأورد بعضهم إشكالًا مجملًا فقال: إن هذا الحديث قد رواه الصحابة والتابعون وأتباعهم من السلف الصالح ولم يفهموا منه ما فهمتموه، وأنتم تدَّعون أنكم متبعون لفهم السلف الصالح، فكيف تستدلون بهذه الأحاديث في مسائل الاعتقاد دون أن ترجعوا إلى فهم الصحابة والتابعين لهم بإحسان من أهل القرون المفضلة؟!

حتى قال ذلك المتقول: مَنْ مِنْ الصحابة أو التابعين فهم من حديث البطاقة أو أحاديث الشفاعة الحكم بإسلام تارك الصلاة؟

ومَنْ مِنْ هؤلاء فهم من هذه الأحاديث نجاة تارك عمل الجوارح بالكلية؟

وحين يتفق السلف على أن الإيمان قول وعمل، هل يعني ذلك أنهم لم يفهموا تلك النصوص؟!

هذا حاصل شبهتهم على حديث البطاقة.

فأقول: أما مَنْ من التابعين؟ فقد بيَّن ابن القيم رحمه الله من استدل بحديث البطاقة على عدم تكفير تارك الصلاة، بل على عدم تكفير تارك عمل الجوارح من التابعين؛ كالزهري

وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ثم مالك والشافعي وهؤلاء الناس أعلم الناس فقهًا وأعلم الناس بمواضع الاتفاق والاختلاف، وهذا يدل على أن المعترض لم يطالع بتدبر حتى الكتاب الذى نقل منه وهو الصلاة وحكم تاركها لابن القيم، وأما ظنهم إجماع السلف على تكفير تارك عمل الجوارح فقد بينته فيما سبق، إذًا فليس الاستدلال بالحديث على إثبات إسلام تارك عمل الجوارح ليس استدلالًا محدثًا بل هو استدلال قديم من التابعين -أقصد بعضهم- والأئمة المتبوعين كالشافعي ومالك، فلم نأت نحن بفهم جديد نخرج به عن اتباع السلف بقولنا بعدم تكفير تارك عمل الجوارح، بل قال بهذا بعض السلف من التابعين ومن بعدهم، فلِمَ التهويل بحجة فهم السلف؟!

وأمَّا ادعاؤهم إجماع الصحابة فسأعقد له -إن شاء الله- بحثًا قريبًا أبين فيه الجواب عن دعوى إجماع الصحابة.

٢ - الشبهة الثانية:

قال بعضهم: حديث صاحب البطاقة إمَّا أن يكون قد أتى بالقول المجرد دون صدق أو إخلاص أو يقين وهذا باطل يقينًا، وإما إن يكون أتى بالنطق مع الإخلاص والصدق وحينئذ فيمتنع أن يترك الصلاة، إذ لا يتصور وجود الإخلاص دون أن يكون مصليًا؟!

أقول: وهذا من الردود العجيبة فإن النزاع بيننا وبينهم هل هذا الرجل صاحب البطاقة أتى بشيء دون الشهادة؟

فيجب أن يبين ذلك من الحديث، ولكنهم يردون الحديث بالدعوى فيقولون: لا يتصور أن يكون تاركًا للصلاة وهو مخلص في توحيده.

فنقول: وفي هذا نازعناكم وقلنا: بل هذا الذي لم تستطيعوا تصوره هو الذي جاء في

الحديث، فكيف تجعلون الدعوى هي عينها دليلًا والدعوى يستدل لها لا بها؟!

وقد بينا لكم الدلالة التي هي صريحة في الحديث بأن الرجل لم يأت بسوى الشهادتين فبينوا من الحديث ما يرد قولنا في تفسيره.

٣ - الشبهة الثالثة:

قول بعضهم: «إن الجزم بأن هذا الرجل لم يأت بأي شيء من أعمال الجوارح كالصلاة والزكاة والصيام ليس في الحديث ما يصرح بذلك، بل في ألفاظ الحديث ما يشعر بوجود العمل، ففي رواية ابن ماجه: «**فيقول الله ﷻ: بلى إن لك عندنا حسنات**» فقوله تعالى: «**حسنات**» يشعر بوجود العمل ولعظم جنايات الرجل وكثرة سجلاته «**تسعة وتسعون سجلًّا**» يتهيب أن يجيب ربه بنعم حين يسأله: «**ألك حسنة؟**» فيهاب الرجل: «**فيقول: لا يا رب**» والمثبت في الحديث هو وجود سجلات الذنوب، ولهذا كان من دقة شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ تصريحه بأن الله غفر له بهذه البطاقة كبائر».

وأقول: هذه الشبهة فيها من التمويه والخلط الكثير وإليك بيانه:

١ - أما لفظ: «**حسنات**» فنعم قد اختلف الرواة في هذه اللفظة على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: «**لك عندنا حسنات**».

الوجه الثاني: «**حسنة**».

الوجه الثالث: «**حسنة واحدة**».

أما الوجه الأول فقد رواه هكذا -كما سبق بيانه- سعيد بن أبي مريم ويحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح.

وأما الوجه الثاني فرواه هكذا ابن المبارك ويونس.

وأما الوجه الثالث فهي زيادة زادها الطالقاني عن ابن المبارك؛ أعني: «**واحدة**»، والأصح عن ابن المبارك: «**لك عندنا حسنة**».

فعندئذ أقول: لا شك أن رواية ابن المبارك ويونس أرجح من الناحية الحديثية من رواية ابن أبي مريم ويحيي بن بكير ومعهما عبد الله بن صالح كاتب الليث يظهر ذلك عند الرجوع لكتب الرجال، ومما يرجح أيضًا رواية ابن المبارك ويونس رواية ابن لهيعة حيث تابع الليث في الحديث معنى، وابن لهيعة وإن كان قد اختلط إلا أن قتيبة الراوي عنه قد روى عنه قديمًا قبل أن يسوء حفظه ويختلط.

فاتضح من هذا التحقيق أن لفظة: «**حسنات**» هي رواية شاذة لمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، وعليه فالمحفوظ في الحديث -والله أعلم- لفظ: «**حسنة**» أو«**حسنة واحدة**» كما في بعض روايات ابن المبارك وإن كان الأرجح عن ابن المبارك رواية: «**حسنة**»، وأن رواية الطالقاني عند أحمد: «**حسنة واحدة**» لا تعارض الرواية الأخرى عن ابن المبارك: «**حسنة**» بل كلتاهما تتفقان في المعنى، وعليه ثبت -والله أعلم- شذوذ لفظة: «**حسنات**»، ويحتمل أن يكون الليث بن سعد ﷺ قد ثبت عنه الوجهان: «**حسنة**» و«**حسنات**» فكان يرويه تارة هكذا وتارة هكذا إن كانت «**حسنات**» محفوظة.

٢- وأما قولهم: أنه ليس في الحديث التصريح بأن هذا الرجل لم يأت بصلاة ولا زكاة...

فأقول: قد سبق أن بينت أن في الحديث الدلالة على ذلك من وجوه كثيرة سبق ذكرها وأزيد هنا فأقول:

إن الله -جلَّ ذكره- عندما يسأل الرجل: ألك عذر أو حسنة؟ فيبهت الرجل فيقول: لا يا رب، فعندئذ نبهه ربه على أنه له حسنة واحدة وهي الشهادة ولم يبين غيرها، فلو كان له غيرها لبينها الرب ﷻ، كأن يقول له: بلى إن لك عندنا حسنتان الشهادة والصلاة مثلًا.

ثم في الحديث: «**فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله**» فقد صرح الحديث بما في تلك البطاقة أنه ليس فيها إلا ذلك، وهذا واضح جدًّا لا يحتاج إلى تكلف بيان.

٣- وعلى التسليم بأن لفظة: «**حسنات**» محفوظة وليست شاذة كما أثبت ـ والله أعلم- فلا إشكال فيها؛ إذ الحديث نفسه قد فسر تلك الحسنات بالبطاقة التي فيها شهادة التوحيد، فآخر الحديث فسر أوله، فعندئذ لا يجوز تفسير: «**حسنات**» بغير ما فسرها الحديث.

وإنما أطلق الحديث لفظة: «**حسنات**» -إن صحت- على شهادة التوحيد وهي حسنة واحدة، لكون الله قد قبلها وضاعفها لصاحبها حتى ثقلت بجميع ذنوبه، فهي من حيث العمل حسنة واحدة، ومن حيث العدد فهي حسنات مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٤٠].

فبيَّن ربنا ﷻ أن الحسنة الواحدة تضاعف وتصير حسنات وأصلها حسنة واحدة.

ولا شك أن المجمل يحمل على المفسر كما تقرر في الأصول وكذا السياق السابق من المفسرات، وهذا واضح لا إشكال فيه بعد التسليم بصحة لفظة «حسنات».

٤- وأما قولهم: ولعظم جنايات الرجل وكثرة سجلاته تسعة وتسعون سجلًّا.

يتهيب أن يجيب ربه بنعم، حين يسأله: ألك عذر أو حسنة؟ فيهاب الرجل فيقول: لا يا رب.

فأقول: نعم يبهت الرجل ولكن هل تركه ربه دون أن يذكره بما له من الخير؟! لا بل ذكره ربه بحسنته أو حسناته ألا وهي بطاقته التي ليس فيها إلا شهادته بالتوحيد.

وأقول: وكَّل الله ملائكته بكتب حسنات العبد في صحيفته وكذا سيئاته، ترى هل غفلت الملائكة عن كتابة عمل هذا الرجل من صلاة وصيام وغير ذلك فلم تكتب في صحيفة حسناته سوى الشهادة؟!

حاشا وكلا، ثم في الحديث نفسه: «**لا ظلم اليوم عليك**».

فبيَّن أن بيان ما له من الحسنات من العدل وأن عدم بيان ذلك ظلم له فلو كان له حسنة سوى الشهادة ولم تبين له لوقع عليه الظلم بذلك وهذا واضح جلي.

٥- قولهم: والمثبت في الحديث هو وجود سجلات الذنوب، ولهذا كان من دقة شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ تصريحه بأن الله غفر له بهذه البطاقة كبائر.

فأقول: ماذا تقصدون بقولكم؟

فإن الظاهر من قولكم أنكم تقصدون أن هذه السجلات سجلات الكبائر لا ترك جنس العمل (الفرائض).

فإن قصدتم ذلك فقد أخطأتم خطأ شنيعًا؛ لأننا نقول لكم: هل ترك الصيام والزكاة مثلًا -وأنتم لا تكفرون تارك الزكاة والصيام- من الكبائر أم لا؟ فإن قلتم: هي منها وهو قولكم، إذًا فقد كتب ذلك الترك لتلك الفرائض في سجلات الذنوب بداهة.

ثم نقول: هل الملائكة قد كتبت في تلك السجلات ما قصَّرَ فيه الرجل من الفرائض أم لا؟ ضرورة نعم، إذًا فلا معنى لقولكم: إن تلك السجلات هي سجلات الذنوب فقط ومفهومه عندكم لا ترك الفرائض، أوَليس ترك الفرائض من الذنوب والكبائر؟!

وكلام ابن تيمية حجة عليكم لا لكم، فإنكم تقولون: إن البطاقة إنما رجحت لا بمجرد الشهادة بل مجرد الشهادة عندكم لا تفيد صاحبها شيئًا مطلقًا؛ إذ إنكم تكفرونه لتركه جنس العمل فهو كافر عندكم ما لم يأت بشيء من عمل الجوارح مع تمكنه من العمل، فعلى قولكم لو أن بطاقة فيها الشهادة من غير عمل مطلقًا من أعمال الجوارح فهي بطاقة لا وزن لها ولا يثقل لصاحبها شيء، ورسول الله ﷺ يقول: «**ولا يثقل شيء مع بسم الله الرحمن الرحيم**».

والحاصل: أنكم خالفتم كلام ابن تيمية لكنكم جعلتم رجحان تلك البطاقة لا لمجردها بل لاقتران بعض العمل بها، فصار تكفير تلك السجلات لا لعمل واحد هو التوحيد بل لعملين: التوحيد مع شيء من الفرائض، وشيخ الإسلام ابن تيمية يبين أن التكفير لتلك السجلات إنما هو لعمل واحد فقط وهو شهادة التوحيد دون أن يقترن معها شيء آخر.

وانظر كلامه حيث قال: والنوع الواحد من العمل قد يفعله الإنسان على وجه يكتمل فيه إخلاصه وعبوديته لله، فيغفر الله له به كبائر كما في الترمذي...

فقد صرح رحمه الله أن هذا الرجل قد أتى بنوع واحد من العمل كمل فيه إخلاصه.

ثم أكد الشيخ مقصده فقال: فهذه حال من قالها بإخلاص وصدق كما قالها هذا الشخص. وهذا أيضًا واضح من كلامه أن هذه الكلمة لما قالها هذا الرجل بإخلاص وصدق كفر بها خطاياه وهي عمل واحد قارنه الإخلاص.

ثم أكد ابن تيمية مقصده في آخر كلامه فقال: وإلا فأهل الكبائر الذين دخلوا النار كلهم كانوا يقولون: لا إله إلا الله ولم يترجح قولهم على سيئاتهم.

ثم قال :كما ترجح قول صاحب البطاقة.

فكل هذا صريح من ابن تيمية أن الرجل إنما ترجح وزنه لإخلاصه في قوله فقط لا لأمر زائد، فلا أنتم وضعتم الحديث موضعه ولا فهمتم كلام الشيخ.

فإن كلامه مبطل لقولكم: إن صاحب البطاقة إنما رجحت بطاقته لاقترانها مع عمل زائد على الشهادتين.

لا يهمنا الآن أن توردوا كلام ابن تيمية في تارك عمل الجوارح، وإنما نحن نناقشكم الآن بما استدللتم به من كلامه وهو لا يتفق مع تأويلكم بل هو يهدمه.

وتمسككم بقول ابن تيمية أن هذا الرجل قد غفرت له كبائر، فأقول: نعم، ومن كبائره تركه لأعمال الجوارح من الفرائض.

٤- الشبهة الرابعة:

قولهم: إنه ليس في الحديث ذكر لإخلاص الرجل أو صدقه ومع ذلك أنتم تقولون بذلك، فقد زدتم على ما في البطاقة، فإن كانت تلك الزيادة لما دل من الأدلة الأخرى على أن الشهادة لا تنفع إلا مع إخلاص قائلها، فكذلك نحن قلنا: إنه لا بد لهذا الرجل أن يكون قد أتى على الأقل بالصلاة إذ تركها كفر صريح، فكيف تحقق في الرجل شهادة التوحيد وهو قد أتى بالكفر الصريح إذا لم يكن له سوى الشهادة؟!

فأقول: قد أكثر إخواننا -هدانا الله وإياهم- من إيراد الشبه الواهية على حديث البطاقة من مثل قولهم: إنه ليس في الحديث ذكر لإخلاص وصدق صاحب البطاقة وهذا غريب جدًّا وعدم تدبر في الحديث، وإلا فكيف يغفلون عن قول النبي ﷺ: «**من أمتي**» أي: مسلم ولو كان كافرًا غير صادق في شهادته، فعندئذ يكون كافرًا منافقًا ليس من أمته ﷺ، ثم في الحديث نفسه قول الله ﷻ: «**بلى إن لك عندنا حسنة**».

فقد بيَّن الله ﷻ أنه مخلص صادق في شهادته؛ حيث جعل ربنا قوله للشهادة حسنة من حسناته والكافر ليس له عند الله حسنة يوم القيامة والمنافق وإن نطق بالشهادة فليست حسنة له يوم القيامة، ثم إثبات الملائكة شهادة الرجل وكتب الملائكة لها في سجل حسناته وكونها قبلت ووضعت في ميزان حسناته وثقلت بسيئاته، أليس كل ذلك مما يدل على صدق الرجل وإخلاصه؟!

لقد جهد إخواننا في رد الحديث حتى فقدوا تدبرهم له، إذًا فنحن لم نزد في الحديث شيئًا ليس منه كما زعمتم، وأما قولكم: إنه لا بد من إثبات أن هذا الرجل قد أتى ببعض أعمال الجوارح كالصلاة مثلًا حيث ثبت أن تارك الصلاة -في زعمكم- كافر، وأن إجماع الصحابة قائم على تكفيره، فلزم أن يكون قد أتى بالصلاة وإلا لما كان مسلمًا.

فأقول: الحديث صريح في أنه لم يأت إلا بالشهادة الصادقة، فلا يصح أن يحمل الحديث ما لا يحتمل لفظه، وإنما يصح التأويل إذا كان لفظ الحديث يحتمل ذلك، وكونكم تقولون: إن أحاديث تارك الصلاة صريحة وظنكم إجماع الصحابة على ذلك، فكل ذلك لا يساعدكم أن تحملوا الحديث ما لا يحتمله، بل هو صريح في رد تأويلكم، وإنما كان يسعكم أن تثبتوا ما دل عليه حديث البطاقة ثم تعتذروا عنه بكونه مشكلًا الله أعلم به، أو تتوقفوا عن قبوله لكونه قد خالف عندكم ما هو أصح منه وأرجح من الأدلة وإجماع

الصحابة حسب ظنكم في كفر تارك الصلاة، ولو فعلتم ذلك لكان أسلم لكم وأهون من تحميلكم الحديث ما لا يحتمله وما لم يصرح به إمام قبلكم -حسب علمي- بمثل ما فسرتم به الحديث.

وأما دعوى أن أحاديث تارك الصلاة صريحة في كفر تاركها ودعوى إجماع الصحابة فستأتي قريبًا -إن شاء الله- في بحث مستقل.

وأقول: قد ثبت في السنة أن الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد من عمله، فلو افترضنا أن هذا الرجل صاحب البطاقة كان مصليًا أفلا يجيب ربه فيقول: كنت مصليًا؟!

وهب أنه نسي أفلا يذكره ربه بذلك كما ذكره -جل وعلا- بالشهادة؟!

٥ - الشبهة الخامسة:

قالوا: كيف يرد الإجماع السلفي المصرح بأنه لا يجزئ القول والتصديق إلا بالعمل لأجل حالة خاصة لا تحدث لكل أحد؟!

قلت: سبق بيان أن المستدل بهذا الحديث هم جماعة من السلف، وأما قولكم: لأجل حالة ... فأقول: نعم هي حالة خاصة لا تحدث لكل أحد، ولكن ألا تدل تلك الحالة الخاصة على أن تارك عمل الجوارح كلية ليس بكافر؟ أم تقولون: إن تلك الحالة الخاصة قد غفر الله لصاحبها مع كونه كافرًا غير مسلم ولا عذر له كما دل عليه الحديث؟!

فمن هنا قلنا: إن ثبوت تلك الحالة الخاصة دليل على أن من أتى بالشهادتين مع إيمان قلبه هو مسلم عاصٍ لتفريطه بعمل الجوارح وهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

٦- الشبهة السادسة:

قولهم: إنه قد نقل عن جماعة من الصحابة القول بكفر تارك الصلاة، وحكي على ذلك إجماعهم دون أن يشكل عليهم هذا الحديث أو يتأولوا النصوص لأجله.

أقول: دعونا الآن من دعوى الإجماع حتى يأتي وقتها، ولكن أخبرونا -غفر الله لنا ولكم- مَنْ من الصحابة روى حديث البطاقة ووقف عليه وهو يكفر تارك الصلاة؟

إن قولكم: إن هذا الحديث قد وقف عليه من قال بكفر تارك الصلاة ولم يشكل عليه دعوى تعجزون عن إثباتها، فنحن نطالبكم أن تأتوا بصحابي واحد وقف على حديث البطاقة ثم ثبت عنه صراحة بإسناد صحيح أنه يكفر تارك الصلاة، وهذا عبد الله بن عمرو بن العاص قد روى هذا الحديث فهل تستطيعون أن تثبتوا القول عنه بأنه يرى تكفير تارك الصلاة، فإن لم تستطيعوا ما ذكرنا فلا تهولوا بما تعجزون عن إثباته.

٧ - الشبهة السابعة:

جواب بعضهم بقول فضيلة الشيخ الفوزان -حفظه الله- مجيبًا لمن استدل بهذا الحديث على عدم تكفير تارك الصلاة.

يقول فضيلة الشيخ -حفظه الله-: فهذا الحديث الشريف فيه أن التوحيد يكفر الله به الخطايا التي لا تقتضي الردة والخروج من الإسلام، أما الأعمال التي تقتضي الردة فإنها تناقض كلمة التوحيد وتصبح لفظًا مجردًا لا معنى له... المنتقى (٢/ ١٠).

أقول: أما تفصيل الشيخ -حفظه الله- فلا إشكال فيه، ولكن من جعل ترك الصلاة من نواقض الإسلام يقول: إن الشهادة لا تصح بغير صلاة لمن تمكن من العمل، وقد بيَّن الحديث أن ترك الصلاة ليس من نواقض الإسلام، وأما القول: إنه من غير المعقول أن شخصًا يصلي وليس له حسنات.

أقول: فقد جعلتم صاحب البطاقة وافترضتموه مصليًا ثم أوردتم الإشكال والتحقيق أنكم عاجزون عن إثبات دعوى كونه مصليًا حتى تفترضوا ما افترضتم، أبمثل هذه المقدمات يرد الحديث الصحيح الصريح؟!

قالوا: والحاصل أنه لا يخرج الجواب عن أمرين:

الأول: أن يقال: إنه رجل مصلٍّ فلم يترك عمل الجوارح بالكلية.

فأقول: أمن الحديث أخذتم كونه مصليًا، فأين وجه الدلالة منه على ذلك؟

قالوا: من أمرين أولهما: أن الشهادة لا بد أن تكون بإخلاص وصدق ويقين، ومن حصل له ذلك لم يتصور تركه للصلاة.

قلت: تعلمون –غفر الله لنا ولكم- أن أهل العلم قد اختلفوا في تكفير تارك الصلاة، فهؤلاء قد خالفوكم في دعوى التصور المزعوم، فهل مسألتنا قائمة على إمكان التصور أو عدمه؟!

يا إخواننا مسألتنا قائمة على الحجة وما لم تتصوروه أنتم أمكن غيركم تصوره، فلم تبعدوننا عن دلالة الحديث لافتراضات ودعاوى جعلتموها هي الدليل وهي بحاجة إلى أن يستدل لها؟!

قالوا: كلمة الشهادة لا نفع لها مع وجود الكفر فلزم أنه من أهل الصلاة.

أقول: دعونا من لزم وأخبرونا هل هذا اللزوم موجود في الحديث؟ فإن كان موجودًا فبينوه وإلا فقد أبطل الحديث لزومكم، فأنتم تردون ما لم يجعله الحديث لازمًا وتثبتون لزومًا لا وجود له فيه.

٨- الشبهة الثامنة:

قولهم: إنه يمكن حمل هذا الحديث -حديث البطاقة- على رجل مسرف على نفسه مفرط في حق ربه اقترف ما اقترف من الآثام والأوزار ثم قال: لا إله إلا الله بصدق وإخلاص ويقين دون أن يتوب من ذنوبه السابقة ثم مات على ذلك، وهذا هو تأويل شيخ الإسلام لحديث البطاقة، ويأتي لفظه ومنه قوله: وإن قالها على وجه خلص به من الشرك الأكبر دون الأصغر ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك فهذه الحسنة لا يقاومها شيء من السيئات فيرجح بها ميزان الحسنات كما في حديث البطاقة فيحرم على النار ولكن تنقص درجته في الجنة بقدر ذنوبه.

وقوله ﷺ: بأن قول: لا إله إلا الله ثقلت بتلك السيئات لما قالها بنوع من الصدق والإخلاص الذي يمحو السيئات.

فأقول: **أولًا**: أوهمتم سابقًا عندما استدللتم بلفظة: «**حسنات**» من رواية ابن ماجه أن هذا الرجل صاحب البطاقة له بعض العمل مع شهادته، ونقلتم عن ابن تيمية ﷺ كلامًا تقوون به قولكم، وهناك قلت لكم: إن ما نقلتموه عنه يبطل دعواكم إذ هو قد أثبت ﷺ بأن صاحب البطاقة ليس له ما يكفر خطاياه سوى الشهادة، ثم رجعتم هنا وأثبتم أن شيخ الإسلام قد أوَّل حديث البطاقة بأن الرجل قد كفرت خطاياه بمجرد شهادته الصادقة المخلصة، وأنه مات على ذلك ولم يأت بعدها بما يناقضها، وهذا هو قولنا؛ أعني أن صاحب البطاقة كفرت خطاياه بمجرد شهادته الصادقة لا بعمل زائد معها، إذًا فشيخ الإسلام يثبت ما أثبتناه ثم يبين أنه لما مات عليها استحق ذلك.

ثانيًا: سلمنا لكم ما قال شيخ الإسلام بأن هذا الحديث إنما هو في رجل مسرف على نفسه مفرط ثم قال: لا إله إلا الله بصدق وإخلاص دون توبة من ذنوبه ثم مات على

ذلك، فنقول بعد أن سلمنا لكم بأن الحديث محمول على ما ذكرتم: فأخبرونا هل كان هذا الرجل قبل أن يقول هذه الكلمة بإخلاص ويقين ويموت عليها هل كان مصليًا وله بعض الحسنات؟

فإن قلتم: لم يكن مصليًا ولم يكن له شيء من الحسنات إذًا فهو كافر عندكم، فإذا كان كافرًا ثم قال: لا إله إلا الله كان من المفترض ألا تبقى عليه تلك السجلات؛ إذ الإسلام يجب ما قبله كما هو معلوم، ولكن الحديث قد أثبت بقاء تلك السجلات، فهذا دليل على أنه لم يكن كافرًا قبل أن يقول تلك الكلمة بصدق ويموت عليها، إذًا بقي لكم أن تقولوا: قد كان مسلمًا عاصيا قبل أن يقول تلك الكلمة ويموت عليها، وعندئذ يلزمكم أن تقولوا: إنه كان مصليًا إذ ترك الصلاة عندكم كفر، فإذا ثبت كونه مصليًا فأين ذهبت صلاته فلم توزن مع شهادته وإنما الموزون من عمله مجرد الشهادة ولا شيء آخر مع الشهادة؟

فظهر بهذا أن حملكم الحديث على ما ذكرتم لا ينفعكم بشيء من تنصلكم من دلالته على أن التكفير؛ أعني مغفرة الله ﷻ على قول شيخ الإسلام إنما كان لمجرد الشهادة الصادقة والموت عليها لا لشيء آخر، وهذا الجواب يحتاج إلى شيء من التأمل لفهم المراد منه، وأقول: لله در شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه لما رأى حديث البطاقة صريحًا بأن الرجل لم يأت إلا بالشهادة لم يحمله ابن تيمية التأويلات الواهية، وإنما حمله على أن هذا الرجل قد قال هذه الكلمة بصدق ثم مات عليها ولم يترك بعدها شيئًا من العمل، إذ لو ترك بعدها صلاة مثلًا لانتقضت كلمته، ولكن شيخ الإسلام قد غاب عنه رحمه الله أنه قد أتى قبل ذلك بصلاة على قول من يكفر تارك الصلاة، فأين ذهبت تلك الصلاة حتى أنها لم تذكر في البطاقة ولم توضع مع البطاقة في كفة الميزان؟!

والحاصل: أنني تتبعت ما استطعت من تأويلاتهم لدلالة حديث البطاقة الصريحة الدالة على أن تارك عمل الجوارح ليس بكافر مع إتيانه بالشهادتين صدقًا، وقد أكثروا من التأويلات والاحتمالات التي لا تثبت عند البحث والنظر، والله أعلم.

وأقول: إن كثيرًا من هذه الاستدلالات لا يرتضيها كثير من العلماء حتى الذين يقولون بكفر تارك الصلاة فلا يظن ظانٌّ أنني أقصد بعرض تلك الاحتمالات أنها من أقوال العلماء، وإنما أكثرها من أقوال وتكلفات بعض المتحمسين من الشباب، ولو أنهم اقتصروا على استدلالات أهل العلم القائلين بكفر تارك الصلاة لما وقعوا في تلك المضائق.

ثانيًا: حديث أبي سعيد:

ومن الأحاديث الصريحة في دلالتها على أن تارك عمل الجوارح مع إتيانه بالشهادتين والاعتقاد الصادق -مسلم عاصٍ لا يخلد في النار، بل إن عذبه الله عذبه ثم أخرجه بتوحيده من النار فأدخله الجنة، هذا الحديث هو حديث أبي سعيد الخدري ؓ الذي رواه الشيخان البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم في الإيمان (١/ ١٦٧) دار إحياء التراث.

عن أبي سعيد الخدري ؓ فذكر حديثا طويلًا مرفوعًا وفيه قوله ﷺ: «**حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقًا كثيرًا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير**

فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدًا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرًا -وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء: ٤٠]- **فيقول الله ﷻ: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط قد عادوا حممًا فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض**، فقالوا: يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية، **قال: فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه...**» الحديث. وفي رواية لمسلم: «**بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه**»، ورواه ابن خزيمة نحوه وعنده: «**لم يعملوا خيرًا قط**» (كتاب التوحيد ٢/ ٧٣٢).

ورواه البخاري نحوه (الفتح ١٣/ ٣٦٣) وعنده: «**فيقول: أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه...**» الحديث.

والحديث أخرجه الشيخان من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به، ورواه البخاري من طريق حفص بن ميسرة أيضًا -التفسير، النساء- إلا أنه ذكر قطعة منه ولم يتمه حتى نرى فيه زيادة حفص: «**لم يعملوا خيرًا قط**».

ورواه عن زيد عند البخاري سعيد بن أبي هلال، أما مسلم فرواه عن زيد من طريق حفص بن ميسرة، ثم رواه من طريق سعيد أيضًا ولم يسق لفظه وأحال به على لفظ حفص ابن ميسرة، وسعيد بن أبي هلال وإن كان ثقة إلا أنه ﷺ كان قد اختلط، وقد حفظ حفص بن ميسرة وهو ثقة زيادة في الحديث ألا وهي قوله: «**فيقبض قبضة من النار فيخرج من النار قومًا لم يعملوا خيرًا قط**»، ولم يحفظ سعيد هذه الزيادة فقال -عند البخاري-: «**فيقبض قبضة من النار فيخرج أقوامًا قد امتحشوا**»، فلم يذكر سعيد ﷺ زيادة: «**لم يعملوا خيرًا قط**» وقد حفظها لنا حفص بن ميسرة -جزاه الله خيرًا- ورواه مسلم أيضًا من طريق هشام بن سعد عن زيد وأحال به على رواية حفص بن ميسرة وقال نحو حديث حفص بن ميسرة إلى آخره وقد زاد ونقص شيئًا.

قلت: وقد رواه ابن مندة -(٢/ ٨٠٠) الإيمان، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، تحقيق: فضيلة الشيخ علي الفقيهي- من طريق هشام وساق لفظه وفيه: «**فيأخذ قبضة من النار قال: فيخرج قومًا قد عادوا حممة لم يعملوا له عمل خير قط ...**».

ورواه أيضًا أبو نعيم -المستخرج (١/ ٢٥٠)- ولفظه: «**لم يعملوا خيرًا قط ...**».

قلت: وهذه متابعة قوية لحفص وتابعهما أيضًا الإمام معمر بن راشد ولفظه: «**فيقبض قبضة من النار -أو قال: قبضتين- ناسًا لم يعملوا لله خيرًا قط...**».

رواه في جامعه (١١/ ٤١٠) المكتب الإسلامي، ط الثانية، ومن طريق معمر رواه الإمام أحمد -المسند (٣/ ٩٤) مؤسسة قرطبة- وابن أبي عاصم -السنة (١/ ٢٣٢) المكتب الإسلامي، تحقيق: الشيخ الألباني- فهؤلاء ثلاثة من الثقات حفظوا لنا هذه الزيادة، وقد ضعف بعضهم رواية حفص عند مسلم؛ لأنه رواها من طريق سويد بن سعيد.

فأقول: مسلم ﷺ قد رواه أيضًا من غير طريق سويد -كما تقدم- فلم ينفرد به سويد، بل تابعه جماعة عن حفص محمد بن عبد العزيز وزهير ومخلد بن يزيد كلهم يروونه عن حفص، أما محمد فعند البخاري ﷺ (كتاب التفسير، النساء ٤٣٠٥، دار ابن كثير ط٣، تحقيق مصطفى البغا) ولكن البخاري ﷺ لم يتمه، وأما زهيربن عباد الرؤاسي فعند ابن منده -الإيمان (٢/ ٨٠٢)- وأبي عوانة -المسند (١/ ١٤٥)- ورواه من طريق مخلد بن يزيد أيضًا، فهذه متابعات لسويد، وقد تابع حفص بن ميسرة جمع من الثقات عن زيد به والحمد لله.

فبعد هذا أقول -وبالله التوفيق-: هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن من أتى بالشهادتين مع يقين القلب هو مسلم وإن ترك أعمال الجوارح كلها، ووجه الدلالة منه على ذلك من وجوه:

١- أن الله أمر المؤمنين أن يخرجوا من النار إخوانهم الذين كانوا يصلون معهم ويحجون معهم إلى آخر ما ذكر، ثم قال -عليه الصلاة والسلام-: «**فتحرم صورهم على النار**»، إذًا فهم يعرفون إخوانهم بصورهم حيث أن النار لا تأكل مواضع السجود منهم، فدلَّ ذلك على أن من كان يصلي يخرج لمعرفة المؤمنين له بأثر السجود، فالذين يخرجهم الله بشفاعته بعد فراغ المؤمنين من شفاعتهم قطعًا لم يصلوا إذ لو كانوا مصلين لخرجوا في الفوج الأول حيث يعرفون بصورهم، فلما لم يخرجوا ولم يعرفوا دلَّ على أن النار قد أتت على جميع مواضعهم لأنهم لم يصلوا، فلذا لم يعرفهم إخوانهم بصورهم ليخرجوهم.

وفي الصحيحين: البخاري (٦/ ٢٧٠٤) ومسلم (١/ ١٦٣) من حديث أبي هريرة ﵁ واللفظ للبخاري في حديثه الطويل في إخراج الملائكة لبعض من في النار: «**فيعرفونهم في النار بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود...**».

وفي مسلم (١/ ١٧٧) عن جابر مرفوعًا: «**إن قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة**».

قال النووي -رحمه الله-: دارات الوجوه فهي جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه، ومعناه: أن النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود...

وقد قال الحافظ رحمه الله في الفتح (١١/ ٣٨٦): وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا أن من كان مسلمًا ولكنه كان لا يصلي لا يخرج إذ لا علامة له، لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله: «**لم يعملوا خيرًا قط**» وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد.

قلت: ليس هذا اللفظ هناك كما ذكر الحافظ، وإنما هذا اللفظ انفرد به مسلم عن البخاري وإن كانت روايته تؤدي معناه فوجب التنبيه.

وما قاله الحافظ استنباطًا من الحديث كلام واضح لا يحتاج إلى تكلف بيان.

ثم إن المؤمنين عندما يخرجون من عرفوا صورهم يرجعون فيقولون: «**ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به**».

٢- ثم في الحديث أن الله يأمرهم أن يخرجوا:

(أ) من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير.

(ب) ومثقال نصف دينار.

(ج) ومثقال ذرة من خير.

ثم يقولون: «**ربنا لم نذر فيها خيرًا**» وهذه من زيادات مسلم على رواية البخاري، وعند البخاري: «**ذرة من إيمان**».

ومن البدهي أنهم -أي الباقين الذين لم يخرجوا بشفاعة المؤمنين وبقوا في النار حتى خرجوا بشفاعة الرحمن- لو كانوا مصلين لم يصح أن يقال فيهم: «**ربنا لم نذر فيها خيرًا**»، ولا شك أنهم بصلاتهم يتحصلون على الأقل ذرة من خير أو إيمان، فلما لم يكونوا كذلك دل على أنهم لم يأتوا بشيء من أعمال الخير، وهذا واضح والحمد لله.

٣- قول الله ﷻ: «**شفعت الملائكة**»، وقد دل حديث أبي هريرة السابق على شفاعة الملائكة حيث أتت مفسرة فيه: «**حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئًا ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود**».

ففي هذا الحديث تصريح بأن الملائكة يأمرهم الله أن يخرجوا من النار الموحدين المصلين، فدل ذلك على أن من لم تخرجه الملائكة من الموحدين غير المصلين وإلا فلو كانوا مصلين لما تركتهم الملائكة وقد أمروا بإخراجهم.

٤- قوله ﷺ: «**لم يعملوا خيرًا قط**» وقول أهل الجنة عنهم: «**هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه**» وفي رواية: «**ولا قدم قدموه**» صريح بأن هؤلاء الخارجين بشفاعة رب العالمين لم يأتوا بشيء من العمل -عمل الجوارح- سوى توحيدهم بالله؛ لأن لفظة: «**خيرًا**» نكرة في سياق النفي فيكون المعنى: لم يعملوا أي عمل خير، ثم أكد النفي فقال: «**قط**» لإثبات أن النفي على حقيقته.

وقد تقرر أيضًا في الأصول أن التأكيد يدل على إبقاء الكلام على حقيقته دون تأويل كقوله تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ١٦٤].

فاستدل أهل السنة بتأكيد الفعل على إبطال تأويل من نفى صفة الكلام لله وتأولها؛ إذ التأكيد ينفي التأويل، وعليه فقوله: «**لم يعملوا خيرًا**» نفي مؤكد بقوله: «**قط**»، وقول أهل الجنة عنهم:«**بغير عمل عملوه**» صريح في نفي أي عمل لهم، فلو كان لهم عمل من صلاة أو غيرها من أعمال البر لما صح لأهل الجنة أن ينفوا عنهم ذلك، ثم هؤلاء الناس لو كان لهم عمل كصلاة مثلًا فما الذي ميزهم عن غيرهم ممن دخل الجنة حتى يختصوا بنفي العمل عنهم وتخصيصهم بعتقاء الله مع أنهم لو كان لهم عمل لاشتركوا مع غيرهم ممن أتى بشيء من العمل الصالح، فتمييز أهل الجنة لهؤلاء إنما علته لاختصاص هؤلاء عن غيرهم من أهل الجنة بأنهم لم يأتوا بشيء من العمل سوى التوحيد، وهذا واضح والحمد لله.

يقول ابن حزم ﷫ (الفصل ٤/ ٩٠، ط عكاظ): «بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة شعير من خير...» إلى أن قال: «ثم من لا يعمل خيرًا قط إلا شهادة الإسلام فوجب الوقوف عند النصوص كلها المفسرة للنص المجمل».

وقال ﷫ في كتابه الدرة فيما يجب اعتقاده ٣٣٧: وإنما لم يكفر من ترك العمل وكفر من ترك القول؛ لأن رسول الله ﷺ حكم بالكفر على من أبى القول وإن كان عالمًا بصحة الإيمان بقلبه، وحكم بالخروج من النار لمن عمل بقلبه وقال بلسانه وإن لم يعمل خيرًا قط.

وقال ابن رجب في التخويف من النار ١٨٧، ط١، دار البيان: والمراد بقوله: لم يعملوا خيرًا قط من أعمال الجوارح وإن كان أصل التوحيد معهم، ولهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه بعد موته بالنار إنه لم يعمل خيرًا قط غير التوحيد، خرجه الإمام

أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعًا، ومن حديث ابن مسعود موقوفًا، ويشهد لهذا ما في حديث أنس عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في حديث الشفاعة قال: «**فأقول: يا رب، ائذن لي فيمن يقول: لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله**» خرجاه في الصحيحين، وعند مسلم: «**فيقول: ليس ذلك لك -أو ليس ذلك إليك-**» وهذا يدل على أن الذين يخرجهم الله برحمته من غير شفاعة مخلوق هم أهل كلمة التوحيد الذين لم يعملوا معها خيرًا قط بجوارحهم...

فائدة: وقول ابن رجب هذا يبطل ما نسبه إخواننا لابن رجب من الفهم الخاطئ عند نقله كلام الشافعي، والذي ذكر فيه الشافعي إجماع السلف على أن العمل من الإيمان، فابن رجب لم يفهم من نقل الشافعي ما نسبوه إليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ معلقًا على الحديث: «**لم يعملوا خيرًا قط قد عادوا حممًا**» قال: ليس في الحديث نفي إيمانهم وإنما فيه نفي عملهم الخير، وفي الحديث الآخر: «**يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**» وقد يحصل في قلب العبد مثقال ذرة من إيمان وإن كان لم يعمل خيرًا، ونفي العمل أيضًا لا يقتضي نفي القول بل يقال فيمن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ومات ولم يعمل بجوارحه قط بأنه لم يعمل خيرًا قط، فإن العمل لا يدخل فيه القول؛ لقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] وإذ لم يدخل في النفي إيمان القلب واللسان لم يكن في ذلك ما يناقض القرآن.

نقله عن ابن تيمية ابن المحب المقدسي ﷺ في كتابه إثبات أحاديث الصفات (١/٤٥٥) مخطوط، باب شفاعة رب العالمين بنفسه إلى نفسه، ثم ذكر حديث الشفاعة وقال بعد أن ذكره: قال شيخنا -يعني ابن تيمية ﷺ- وذكر ما سبق عنه.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله (التذكرة ٤١٨): ثم هو سبحانه بعد ذلك يقبض قبضة فيخرج قومًا لم يعملوا خيرًا قط، يريد إلا التوحيد المجرد عن الأعمال، وقد جاء هذا مبينًا فيما رواه الحسن عن أنس، وهي الزيادة التي زادها على ابن معبد في حديث الشفاعة: «**ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخِرُّ له ساجدًا، قال: فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يارب، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذاك لك -أو قال: ليس ذاك إليك- وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبروتي لأخرجن من قال: لا إله إلا الله**».

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿ **خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ** ﴾ ... الاستثناء عائد على العصاة من أهل التوحيد ممن يخرجهم الله من النار بشفاعة الشافعين من الملائكة والنبيين والمؤمنين حتى يشفعون في أصحاب الكبائر، ثم تأتي رحمة أرحم الراحمين فتخرج من لم يعمل خيرًا قط وقال يومًا من الدهر: لا إله إلا الله، كما وردت بذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ بمضمون ذلك من حديث أنس وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم... التفسير (٢/ ٤٦٢).

وقال القرطبي (٤٢١) بعد كلامه المتقدم: فشفاعة النبي ﷺ والملائكة والنبيين والمؤمنين لمن كان له عمل زائد على مجرد التصديق، ومن لم يكن معه من الإيمان خير كان من الذين يتفضل الله عليهم فيخرجهم من النار فضلًا وكرمًا وعدًا منه حقًّا وكلمة صدقًا: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ** ﴾ فسبحان الرءوف بعباده الموفي بعهده.

وقال القاضي عياض ﵀ فيما نقله عنه النووي في شرحه لمسلم (٣/ ٣١): قال القاضي ﵀: فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان وهم الذين لم يأذن في الشفاعة فيهم، وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائد على مجرد الإيمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين -صلوات الله وسلامه عليهم- دليلًا عليهم، وتفرد الله ﷻ بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان.

قلت: فهذه أقوال بعض أهل العلم صريحة فيما أردت إثباته.

وابن القيم ﵀ عندما نقل أدلة القائلين بعدم كفر تارك الصلاة حكى استدلالهم -كما تقدم- بحديث أبي سعيد؛ ألا وهو قولهم: ويكفينا في هذا قوله: «**فيخرج من النار من لم يعمل خيرًا قط**»، ولو كان كافرًا لكان مخلدًا في النار غير خارج منها.

بل إن شيخ الإسلام ابن القيم حمل الحديث على أبلغ من ذلك وهو أن المراد منه هم الكفار الذين يخرجهم الله من النار بعد أن يحترقوا وتطهرهم النار من أرجاس الكفر كما صرح بذلك -والله يغفر لنا وله- في حادي الأرواح (١/ ٢٦٨، ٢٦٩) دار الكتب العلمية.

إذًا فليس الاستدلال بحديث الشفاعة استدلالًا حادثًا بل هؤلاء أئمة من السلف من أعلم الناس بفقه الحديث ومن أعرف الناس باللغة كالشافعي ومالك -رحمهما الله- يرون أن هذا الحديث كافٍ في دلالته وأن دلالته صريحة.

بل جعلوا هذا الحديث حجة في عدم تكفير تارك عمل الجوارح كلية كما سبق نقل ذلك عنهم فيما نقله ابن القيم ﵀.

فهذه أربعة أوجه من الحديث يعضد بعضها بعضًا في إثبات دلالة الحديث على ما أردت الاستدلال عليه، وسبقني إلى الاستدلال به فقهاء من السلف كسعيد بن المسيب والذي قال فيه الإمام أحمد: إنه أعلم التابعين، والزهري فقيه المدينة وعمر بن عبد العزيز كما نقل ذلك ابن القيم عنهم.

ثم من بعدهم مالك شيخ المدينة والشافعي الذي هو من أعلم الناس بدلالات النصوص، ثم من بعدهم من سبق النقل عنهم ومنهم ابن تيمية والقرطبي وابن حجر والنووي والقاضي عياض وابن المحب المقدسي والطيبي والزركشي وغيرهم كثير من أهل العلم ممن شرحوا حديث أبي سعيد، ثم الشيخ الألباني ﷺ قد أظهر وأشاع دلالة هذا الحديث، فكان له فضل السبق -إن شاء الله- في إشاعة دلالته، وإن كان هؤلاء الأئمة قد سبقوه في تلك الدلالة، ولو شئت أن أنقل وأستقرأ كثيرًا ممن قال بهذه الدلالة لنقلت الكثير من أقوال أهل العلم، ولكن فيما بينت ونقلت من أقوالهم كفاية وغنية لمن تدبر ولم يتعسف أو يتعصب.



شبهات وأجوبتها

وقد أورد إخواننا القائلون بمسألة تكفير تارك جنس العمل أو عمل الجوارح شبهات حول دلالة هذا الحديث، منها ما يحتاج إلى نظر وفيه شبهة، ومنها ما هو ظاهر البطلان والتكلف، وأنا أورد ما وقفت عليه من شبهاتهم وأبينها مع الجواب عليها، وما لم أورده من الشبهات فلعدم وقوفي عليه، ولعل ما بينت من دلالة الحديث يكفي -إن شاء الله- في رد شبهاتهم التي لم أقف عليها.

الشبهة الأولى:

قولهم: إن المراد من قوله: «**لم يعملوا خيرًا قط**» أي على التمام والكمال، بل عملوا خيرًا ولكن غير تام بل هو ناقص، ونقلوا كلام الإمام ابن خزيمة ﷺ (التوحيد ٢/ ٧٣٢) قال ﷺ: وهذه اللفظة: «**لم يعملوا خيرًا قط**» من الجنس الذى تقول العرب: ينفى الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل لم يعملوا خيرًا قط على التمام والكمال لا على ما أوجب عليه وأمر به.

ثم أتبعوا كلام ابن خزيمة بجواب العلامة ابن عثيمين ﷺ في سؤال وجه إلى الشيخ وهذا نصه: سئل الشيخ هل هناك تعارض بين أدلة تكفير تارك الصلاة وحديث: «**لم يعملوا خيرًا قط**»؟ فأجاب العلامة الفقيه متبع السلف: لا تعارض بينهما، فهذا عام يخصص بأدلة تكفير تارك الصلاة.

وهذا حاصل شبهتهم فأقول:

أولًا: الحمد لله فإن شيخنا ابن عثيمين -أسكنه الله الجنة ورحمه- قد رد عليكم دعواكم في قضية تكفير تارك جنس العمل وادعائكم أن من قال بغير ذلك فهو مرجئ، فبين الشيخ -كما سبق- خطأكم وتسرعكم في التكفير وعدم فهمكم للإرجاء، فليتكم استفدتم من قوله كما استفدتم من جوابه على الحديث.

ثانيًا: قد أوردتم كلام ابن خزيمة وابن عثيمين في مقام واحد مع أن كلامهما دلالته مختلفة؛ فابن خزيمة لم يقل بالاستثناء من العموم بل أبقى العموم على حقيقته ولكنه أوَّل النفي بأنه نفي كمال فهو لم يخصص منه شيئًا، وأما ابن عثيمين ﷫ فقد جعله عامًّا مخصصًا؛ أي لم يعملوا خيرًا قط إلا الصلاة، فإن قلتم بتأويل ابن خزيمة لزمكم رد تأويل ابن عثيمين؛ لأن ابن خزيمة يقول: عملوا خيرًا ولكنها أعمال خير ناقصة.

وإن قلتم بقول ابن عثيمين لزمكم أن تردوا كلام ابن خزيمة؛ لأن الشيخ ابن عثيمين ﷫ يقول: ليس لهم أي عمل خير قط إلا الصلاة.

وأما الجواب عن قول الشيخين ابن خزيمة وابن عثيمين -رحمهما الله مع الشهادة بفضلهما وعلمهما- ونحن في جوابنا متبعون لمن حمل الحديث على حقيقته ممن هم من أهل العلم والفقه من السلف الصالح كالشافعي ومالك -رحمهما الله-.

ثالثًا: فأقول: تقرر في الأصول أن اللفظ إذا احتمل الحقيقة والمجاز فحمله على الحقيقة واجب، ونحن لا ننكر أن يطلق العرب النفي ويريدون به نفي الكمال، ولكنهم أيضًا يطلقون النفي ويريدون به نفي الحقيقة، فإذا أمكن حمل اللفظ على حقيقته لم يجز صرفه إلى المجاز إلا بحجة هي أبين وأقوى تلزم بحمله على المجاز دون الحقيقة.

وأضرب لك مثالين:

الأول: رواه أحمد في المسند (٢/ ٣٠٤) -وهو صحيح الإسناد- عن أبي هريرة مرفوعًا: «**كان رجل ممن كان قبلكم لم يعمل خيرًا قط إلا التوحيد فلما احتضر قال لأهله...**». الحديث، وفي آخره: «**ما حملك على ما فعلت؟ قال: أي رب من مخافتك، قال: فغفر له بها ولم يعمل خيرًا قط إلا التوحيد**».

أقول: فقوله ﷺ: «**لم يعمل خيرًا قط إلا التوحيد**» دليل على أن هذا النفي حقيقة لا مجازًا، ولذا استثنى منه التوحيد -وسيأتي زيادة بيان لهذا الحديث- فدل ذلك على أن رسول الله ﷺ يستعمل هذه العبارة في النفي الحقيقي التام لا المجاز، فكذلك قوله هنا في حديث الشفاعة.

المثال الآخر: ما رواه أحمد (١/ ٤) واللفظ له، وابن حبان (١٤/ ٣٩٣) وأبو يعلى (١/ ٥٦) والبزار (١/ ١٤٩) من حديث أبي بكر الصديق مرفوعًا -ضمن حديث طويل- وفيه: «**ثم يخرجون من النار رجلًا يقول له: هل عملت خيرًا قط؟ فيقول: لا غير أني قد أمرت ولدي إذا مت فاحرقوني...** » وفيه: «**فقال الله ﷻ له: لم فعلت ذلك؟ قال: من مخافتك، قال: فيقول الله ﷻ: انظر إلى ملك أعظم ملك فإن لك مثله...**». وسأذكر الحديث تامًّا قريبًا -إن شاء الله-.

أقول: فهذا الحديث كسابقه فيه أن الرجل قد أقر بأنه لم يعمل خيرًا قط من أعمال الجوارح، ولكنه تعلل بخوفه من الله وإن لم يكن له إلا التوحيد دون عمل خير من أعمال الجوارح، فهذان مثلان يدلانك على أن رسول الله ﷺ يقول هذه العبارة يقصد حقيقتها إن لم يستثن منها شيئًا.

ثم أقول: فإذا رجعنا إلى حديثنا فأقول: ماذا يقصد أهل الجنة بقولهم عن هؤلاء الخارجين بقبضة الرحمن: «**من غير عمل عملوه ولا خير قدموه**» أو «**ولا قدم قدموه**»؟

إن هؤلاء -أقصد أهل الجنة- قد أخرجوا -كما دل أول الحديث- المصلين وعرفوهم بآثار السجود، ثم أخرجوا غيرهم ممن يزن إيمانه دينارًا إلى ذرة ثم قالوا لربهم ﷻ: «**ربنا لم نذر فيها خيرًا**»، إذًا فهم يعلمون أنه لم يبق في النار أحد عمل خيرًا من أعمال الجوارح، فلذا لما رأوا هؤلاء قد خرجوا بغير عمل وصفوهم بأنهم من غير عمل عملوه ولا خير قدموه، فهل يمكن أن يكون قول أهل الجنة أيضًا أنهم يقصدون من غير عمل تام ولا خير تام، فلو كان لهؤلاء الخارجين من النارعمل غير تام أما كان هذا العمل الناقص على حد قولكم شافعًا لهم حتى يخرجوا من النار؟

فالحديث كله مانع من تأويل جملة: «**لم يعملوا خيرًا قط**»، «**من غير عمل عملوه ولا خير قدموه**»، «**ولا قدم قدموه**» ثم شهادة أهل الجنة على هؤلاء بما تقدم لو كانوا مصلين أما كان في تلك الشهادة ظلمًا لهؤلاء؟ أرأيتم لو أن رجلًا سئل عن رجل: هل رأيته يعمل خيرًا؟ فقال: لا، وهو يعلم أنه يصلي أصادق هو في شهادته تلك؟

ثم هؤلاء العتقاء أما كان فيهم من يرد ويقول عندما يسمع شهادة أهل الجنة السابقة عليه بأنه لم يعمل خيرًا قط أفلا يجيب عن نفسه فيقول: كنا نصلي، كما أنهم يسألون ربهم أن يصرف عنهم لفظ العتقاء؟!

وأقول: إن من شرط التأويل عند أهل العلم أن يحتمل اللفظ التأويل مع عدم وجود ما ينافيه في ذات النص، وهنا ليس اللفظ محتملًا للتأويل، بل ألفاظ النص تنافي ذاك التأويل من عدة أوجه، وكأن شيخنا ابن عثيمين ؒ لاحظ أن حقيقة اللفظ: «**لم يعملوا خيرًا قط**» لا يمكن صرفها عن حقيقتها الظاهرة، فرأى أن تبقى على حقيقتها ويستثني

منها الصلاة، ولا شك أن هذا أهون من صرف الجملة عن حقيقتها جملة، وإن كان في قول شيخنا ابن عثيمين نظر يأتي بيانه قريبًا.

فأقول: فعلى هذا التخصيص -على قول العلامة العثيمين- إذًا فهم مصلون فيقال: فلِمَ لم يخرجوا مع المصلين في أول فوج؟! بل ولم يخرجوا حتى مع من في قلبه مثقال ذرة، ولِمَ لم تخرجهم الملائكة عندما يخرجون من عليه آثار السجود؟!

سبحان الله! أوَليس هؤلاء الذين يخرجون على قولكم من المصلين الذين حرم الله على النار أن تأكل مواضع السجود منهم؟!

والله عز وجل يأمر ملائكته أن يخرجوا من النار من عمل خيرًا حتى تخرج الملائكة المحسن الذي كان يصبر على الناس في أداء ديونهم، ترى هذا تخرجه الملائكة بهذا العمل ويتركون هؤلاء المصلين في زعمكم حتى يكون الله عز وجل هو المخرج لهم بفضل رحمته وبقبضته؟!

وأخيرًا أقول: إن التخصيص عند الأصوليين وأهل العلم إنما يصح إذا لم يؤكد العام تأكيدًا صريحًا على أنه محفوظ لا يقبل تخصيصًا ولم تقم قرائن وأدلة تمنع تخصيصه كما هو الحال في حديثنا هذا، فبقي حديثنا محفوظًا لفظًا ومعنى والتقليد لا يفيد عند التحقيق.

دعوى أن النبي ﷺ قد ذكر هذه الجملة مع ثبوت بعض العمل:

قال بعضهم: إن هذه العبارة: «**لم يعملوا خيرًا قط**» قد استعملها رسول الله ﷺ في بعض الناس مع ثبوت بعض العمل لهم فمن ذلك:

١- حديث أبي بكر -المتقدم مختصرًا- وفيه: «**يقول الله ﷻ: أنا أرحم الراحمين، أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئًا، قال: فيدخلون الجنة، قال: ثم يقول الله ﷻ:**

انظروا في النار هل تلقون من أحد عمل خيرًا قط؟ قال: فيجدون في النار رجلًا، فيقول له: هل عملت خيرًا قط؟ فيقول: لا غير أني كنت أسامح الناس في البيع والشراء، فيقول الله ﷻ: اسمحوا لعبدي كإسماحه إلى عبيدي، ثم يخرجون من النار رجلًا فيقول له: هل عملت خيرًا قط، فيقول: لا غير أني قد أمرت ولدي إذا مت فاحرقوني بالنار ثم اطحنوني حتى إذا كنت مثل الكحل فاذهبوا بي إلى البحر فذروني في الريح، فوالله لا يقدر عليَّ رب العالمين أبدًا، فقال الله ﷻ: لِمَ فعلت ذلك؟ قال: من مخافتك، قال: فيقول الله ﷻ: انظر إلى ملك أعظم ملك فإن لك مثله وعشرة أمثاله، قال: فيقول: لِمَ تسخر بي وأنت الملك؟». رواه أحمد وغيره -كما تقدم- وهو حديث جيد الإسناد.

٢- حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إن رجلا لم يعمل خيرًا قط فكان يداين الناس فيقول لرسوله: خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله عز وجل له: هل عملت خيرًا قط؟ قال: لا إلا أنه كان لي غلام وكنت أداين الناس فإذا بعثته يتقاضي قلت له: خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ﷻ يتجاوز عنا، قال الله عز وجل: قد تجاوزت عنك**». أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٦١) واللفظ له، والنسائي (٧/ ٣١٨) وغيرهما.

٣- الحديث المتقدم وفيه: «**ولم يعمل خيرًا قط إلا التوحيد**».

٤- ما رواه مسلم (١١٩٥/٣) وغيره عن أبي مسعود مرفوعًا: «**حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرًا، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال: قال الله ﷻ: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه**».

قالوا: فهذه الأحاديث فيها نفي العمل مع ثبوت بعضه، فدل ذلك على أن لفظة: «**لم يعملوا خيرًا قط**» لا تنفي ثبوت بعض العمل.

أقول: يا إخواننا اتقوا الله وأنصفوا، فنحن ليست حجتنا من حديث أبي سعيد قوله: «**لم يعملوا خيرًا قط**» فحسب، بل في الحديث أكثر من وجه من الدلالة على أن هؤلاء لم يصلوا قط، بل ولا عملوا خيرًا قط، فنحن وإن سلمنا لكم أن الشرع قد استعمل هذه اللفظة مع وجود بعض العمل في بعض المواضع إلا أنه هنا قد استعملها في النفي التام وأكد ذلك بقرائن ودلائل.

ثم هذه الأحاديث التي مثلتم بها حجة عليكم لا لكم، ففي الأول منها: «**لا غير أني كنت...**».

وفي الثاني: «**لا غير أني أمرت ولدى...**».

وفي الثالث: «**لا إلا أنه كان لي غلام...**».

وفي الرابع: «**ولم يعمل خيرًا قط إلا التوحيد...**».

وفي الخامس: «**إلا أنه كان يخالط الناس...**».

إذًا ففي كل هذه الأحاديث لما استعمل لفظ نفي العمل مع وجود بعض العمل استثنى وخص، وهذا الاستثناء والتخصيص دليل على نفي حقيقة غير المستثنى، وإلا لو لم يكن لفظ: «**ولم يعمل خيرًا قط**» نفيًا حقيقيًّا تامًا لما صح الاستثناء منه، وليس نزاعنا في نفي العمل مع استثناء بعضه في نفس السياق، وإنما نزاعنا في النفي التام مع عدم الاستثناء، فترك الاستثناء دليل على بقاء النفي على حقيقته تامًا، كما أنكم تقولون بأنه على حقيقته في أحاديثكم إلا ما استثناه فقد سلمتم لنا بأن هذه العبارة تدل حقيقة على النفي التام ما لم يثبت الاستثناء، وهذا هو قولنا: وهو لازم لكم إن تدبرتم وأنصفتم.

ونقول: ترى ما الذي حال بين رسول الله ﷺ وبين الاستثناء لهؤلاء الخارجين بقبضة الرحمن فيقول مثلًا: «**لم يعملوا خيرًا قط إلا الصلاة**»؟

وما الذى حال أيضًا بين قول أهل الجنة والاستثناء في قول أهل الجنة عنهم مقولتهم؟

فإن قيل: فإن رسول الله ﷺ لم يستثن التوحيد في قوله: «**لم يعملوا خيرًا قط**» قلنا: سيأتي جوابه.

قالوا: قد روى الشيخان؛ البخاري (٣/ ١٢٨٠) ومسلم (٤/ ٢١١٨) واللفظ له عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال: «**كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدُلَّ على راهب فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدُلَّ على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسًا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط، فأتاه ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة**».

قالوا: فهذا قد عمل خيرًا كما هو ظاهر وهو سيره وانطلاقه في سبيل التوبة ومع ذلك قيل فيه: «**إنه لم يعمل خيرًا قط**».

قالوا: فعلم من هذه الأحاديث أنه قد يقال عن رجل لم يعمل خيرًا قط مع تلبسه ببعض الأعمال الصالحة ويكون المراد بالنفي أنه لم يأت بكمال العمل الواجب.

أقول: فأخبرونا عن قوله ﷺ في الرجل الذى لم يعمل خيرًا قط إلا التوحيد فعلى قولكم أنه لم يعمل خيرًا تامًّا كاملًا.

فأقول: ولكن رسول الله ﷺ استثنى فقال: «**إلا التوحيد**» فيكون المعنى على قولكم أنه لم يعمل عملا تامًّا إلا التوحيد، فإنه قد أتى بالتوحيد تامًّا كاملًا، فإن قلتم: نعم، قلنا: كيف يكون قد أتى بالتوحيد تامًّا دون أي عمل صالح غيره؟

ثم هو يدخل النار كما أثبتم في بعض الروايات ثم يقال له وهو في النار: «**هل عملت خيرًا قط؟ فيقول: لا غير أني...**» ثم ذكر وصيته لبنيه بحرقه.

وإن قلتم: لا نسلم بأن معنى قوله: «**إلا التوحيد**» لا نسلم بأن توحيده كان تامًّا.

قلنا: إذًا فما قبل الاستثناء ليس معناه كالمستثنى منه، وهذا يبطل قولكم: إنه يقصد لم يعملوا خيرًا قط أي تامًّا؛ فتأملوا.

وأما الجواب عن حديث الرجل التائب فنقول: قد نقلتم قول ملائكة العذاب أنه لم يعمل خيرًا قط، ثم نقلتم قول ملائكة الرحمة جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله، ثم علقتم فقلتم: والملائكة جميعهم صادقون في وصفهم للرجل فهم لا يكذبون ولا يعصون، أقول: نعم والله هذا حق، ولكن أليس بين القولين تناقض ولو على الأقل في الظاهر؟

فإن ملائكة الرحمة تثبت له عملًا صالحًا وهو توبته، وملائكة العذاب تنفي عنه عمل خير قط، فلِمَ لم تبينوا قصد قول الملائكة حتى ينتفي ذلك التعارض الظاهر؟!

وأقول -والله أعلم-: إنكم لم تبينوا ذلك لأنكم قد علمتم أنكم لو بينتموه لسقطت دعواكم في تأويل قول ملائكة العذاب أن المراد بنفيهم أي الخير التام، فلو أن ملائكة العذاب قصدت بقولها لم يعمل خيرًا قط تامًّا فهل هذا يستلزم أن لا يجزى بحسنات على هذا العمل الناقص، وهل لو كان له عمل خير ناقص لا يتصور أن يكون من نصيب ملائكة الرحمة حتى تعترض ملائكة العذاب على قبض ملائكة الرحمة له، ثم إن ملائكة الرحمة إنما أثبتوا له مجرد توبته وإقباله إلى الله.

فباختصار أقول: إن قول ملائكة العذاب هو على حقيقته في نفي حقيقة العمل لا أن عمله ناقص؛ لأن هذا الرجل التائب عندما ذهب إلى العالم قال له العالم: انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن فيها أناسًا يعبدون الله فاعبد الله معهم، فهذا العالم قد أمره أن يعبد الله في الأرض الأخرى، ولكن الرجل توفاه الله قبل وصوله فهو لم يؤد شيئا من تلك العبادة التي هاجر من أجلها، فقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط من تلك العبادة التي هاجر من أجلها، وأما ملائكة الرحمة فنظروا إلى رحلته وهجرته وقصده وهذا لم تنكره ملائكة العذاب، فبقي قول كل من الطائفتين على حقيقته دون إشكال.

وأقول: مهما تتبعتم من الأحاديث فلن تستطيعوا أن تثبتوا حديثا واحدًا فيه لم يعمل خيرًا دون استثناء ويقصد بها نفي الخير والعمل التام، فبقيت هذه العبارة سالمة من إشكالكم.

قالوا: إن تمسكتم بظاهرها فإن ظاهرها يدل على نفي عمل الجوارح وعمل القلوب أيضًا، ومنها تصديق القلب الذي لا يثبت الإيمان بدونه، وفي الحديث أنهم ليس معهم مثقال ذرة من خير وظاهرها ينفي أيضًا كلمة التوحيد ولم يذكر في الحديث أنهم قالوها، فقد صار ظاهر الحديث أن هؤلاء ليسوا من أهل التوحيد، فظاهره مشكل ويجب تأويله،

ثم من أين لكم إثبات أنهم قالوا كلمة التوحيد مع إيمان القلب ولا وجود لهذا في الحديث، فإن قلتم: نثبت ذلك للأدلة الأخرى، قلنا: ونحن نثبت وجود عمل الجوارح لا سيما الصلاة من النصوص الأخرى.

فأقول: إنه مما يجب معرفته من الحديث أن الله سبحانه وتعالى بعد أن يدخل النار من يدخل من المسلمين بمعاصيهم يضرب الجسر على جهنم، ثم قال رسول الله ﷺ: «**وتحل الشفاعة**» فأخبرونا ما معنى «**وتحل الشفاعة**»، وجوابكم: أي الشفاعة لمن دخل النار من المسلمين؟ ثم في آخر الحديث يقول الله ﷻ: «**شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين**» وفي رواية: «**بقيت شفاعتي**».

فهذه الشفاعة هي من ضمن الشفاعة الأولى في أول الحديث وتحل الشفاعة أي للمسلمين، فالحديث واضح جدًّا بأن شفاعة رب العالمين هي للجنس الذي شفع فيهم المؤمنون والملائكة والنبيون وهم قد شفعوا في المسلمين، فدل ذلك على أن هؤلاء الخارجين بقبضة الرحمن من المسلمين يقينًا، فكيف يقال: إن الحديث ليس فيه دليل على ذلك؟! هذا بغض النظر عن الروايات الأخرى الصريحة في ذلك ثم في الحديث أيضًا: «**حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار**».

فهذا تفسير لقوله في أول الحديث: «**وتحل الشفاعة**» أي لمن كان أخًا للمؤمنين، ثم يقول الله في نهاية الشفاعة: «**بقيت شفاعتي**» أي في هؤلاء القوم الذين حلت لهم الشفاعة لكونهم إخوة للمؤمنين، فأنتم لم تتدبروا في ألفاظ الحديث فاضطررتم لقولكم: إن ظاهره مشكل ثم صرفتموه عن هذا الظاهر، وهذا فهم غير صواب كما أوضحت، فالمنفي في

الحديث في قوله: «**لم يعملوا خيرًا قط**» أي من أعمال الجوارح كما سبق النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مما يعينكم على فهم الحديث على ظاهره الصحيح، فارجعوا إلى ما ذكرته قريبًا عن شيخ الإسلام، فرحم الله ابن تيمية فقد استشعر ﷺ أن الحديث قد يشكل على بعض الناس لسوء فهمه فأوضحه ﷺ وأزال الإشكال عنه.

أرجع فأقول: أما قولكم: إنه لم يذكر في الحديث أنهم قالوا: لا إله إلا الله فظهر بطلانه، وأما قولكم: إن هذا النفي يستلزم نفي أعمال القلوب فإنما يصح ذلك لو لم يثبت في الحديث إيمانهم، والحقيقة أنه ثابت، ولذا فإن هذا النفي لم ينف عمل القلب، وأما قولكم: إنه قد دل الحديث أن هؤلاء الخارجين بقبضة الرحمن ليس معهم مثقال ذرة من خير، قلنا: سلمنا بذلك ولكن هل تستطيعون أن تنفوا عنهم ما هو أقل وأدنى من الذرة من الإيمان حتى لا ينفعهم ذلك؟ وهل وزن الذرة من الخير هو آخر ما يثبت من المثاقيل في أبواب الإيمان؟ فأقول: قد روى البخاري (٦/ ٢٧٢٧) واللفظ له، ومسلم (١/ ١٨٠) من طريق معبد بن هلال العنزي قال: اجتمعنا ناس من أهل البصرة فذهبنا إلى أنس بن مالك وذهبنا معنا بثابت البناني إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة، فإذا هو في قصره فوافقناه يصلي الضحى، فاستأذنا فأذن لنا وهو قاعد على فراشه، فقلنا لثابت: لا تسأله عن شيء أول من حديث الشفاعة، فقال: يا أبا حمزة، هؤلاء إخوانك من أهل البصرة جاءوك يسألونك عن حديث الشفاعة، فقال: حدثنا محمد ﷺ قال: «**إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض فيأتون آدم فيقولون: اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست لها ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمن، فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله، فيأتون موسى فيقول: لست لها ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته، فيأتون عيسى فيقول: لست لها ولكن عليكم بمحمد ﷺ فيأتونني فأقول: أنا لها**

فأستأذن على ربي فيؤذن لي ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن، فأحمده بتلك المحامد وأخر له ساجدًا، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، فأنطلق فأفعل ثم أعود، فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدًا، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان، فأنطلق فأفعل ثم أعود، فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدًا فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقول: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل».

فلما خرجنا من عند أنس قلت لبعض أصحابنا: لو مررنا بالحسن وهو متوارٍ في منزل أبي خليفة فحدثناه بما حدثنا أنس بن مالك، فأتيناه فسلمنا عليه، فأذن لنا فقلنا له: يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أنس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة، فقال: هيه، فحدثناه بالحديث، فانتهى إلى هذا الموضع، فقال: هيه، فقلنا: لم يزد لنا على هذا، فقال: لقد حدثني وهو جميع منذ عشرين سنة فلا أدري أنسي أم كره أن تتكلوا، قلنا: يا أبا سعيد فحدثنا، فضحك وقال: خلق الإنسان عجولًا ما ذكرته إلا وأنا أريد أن أحدثكم، حدثني كما حدثكم به وقال: «**ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدًا، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله**».

قلت: فدل هذا الحديث الصحيح على أن الذرة وهي واحد الذر، وهي النمل الصغار كما قال النووي وغيره ليس هو آخر مثقال ووزن للإيمان، فكونه قد انتفى عنهم وزن الذرة لا ينفي وجود ما هو أقل من الذرة من الإيمان كما هو ظاهر والحمد لله.

فالمؤمنون إنما يخرجون من النار من كان معه مثقال ذرة من الإيمان، والله -تبارك وتعالى- يخرج من كان معه دون الذرة، وقد فسر الإمام القرطبي ﷺ المراد من قوله ﷺ: «**ذرة من إيمان**».

فقال التذكرة (١/ ٤١٨): أي من أعمال الإيمان التي هي أعمال الجوارح وقد قيل: إن المراد في هذا الحديث أعمال القلوب كأنه يقول: أخرجوا من عمل عملًا بنية من قلبه... ثم قال: والدليل على أنه أراد بالإيمان ما قلنا... الحديث نفسه من قوله: أخرجوا أخرجوا ولم يرد مجرد الإيمان الذي هو التوحيد له ونفي الشركاء والإخلاص بقول: لا إله إلا الله، ثم هو سبحانه بعد ذلك يقبض قبضة فيخرج قومًا لم يعملوا خيرًا قط؛ يريد إلا التوحيد المجرد عن الأعمال.

قلت: فالحاصل أن الخارجين بقبضة الرحمن لم يأتوا بذرة من الخير من أعمال الجوارح، فاتفق -والحمد لله- الحديثان عند التدبر.

وأما قولكم: ونحن نثبت في الحديث وجود عمل الجوارح من النصوص الأخرى كما تثبتون وجود قول اللسان وإيمان القلب.

قلت: قد بينت فيما سبق ما يبطل قولكم وأثبت ما يدل على قولنا، وأما ما استشكلتموه في حديث أبي سعيد الخدري أنه لا بد أن يفسر بالأحاديث الأخرى فأقول: لو أنكم كلفتم أنفسكم عناء البحث لعلمتم أن في نفس حديث أبي سعيد من الطريق

الذي ذكرتموه -طريق سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي- أن هؤلاء الخارجين ممن يشهدون أن لا إله إلا الله، فإن الشيخين لما أخرجا هذا الحديث من طريق سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة ؓ -وسيأتي ذكر لفظ حديث أبي هريرة- ذكرا فيه: «**حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده وأراد أن يخرج من النار من كان يعبد الله ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود، وحرَّم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود فيخرجونهم قد امتحشوا فيصب عليهم ماء يقال له: ماء الحياة فينبتون نبات الحبة في حميل السيل ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار**...» ثم قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخدري جالس مع أبي هريرة لا يغير عليه شيئًا من حديثه حتى انتهى إلى قوله: «**هذا لك ومثله معه**»، قال أبو سعيد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هذا لك وعشرة أمثاله**»، قال أبو هريرة: حفظت: «**مثله معه**»، وهذا لفظ البخاري الفتح (١١/ ٤٥٣، ٤٥٤) وأما لفظ مسلم (١/ ١٦٣): «**حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئًا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول: لا إله إلا الله**...» الحديث.

فهذا الحديث يرويه عطاء بن يزيد الليثي وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ثم رواه عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري، فحديث أبي هريرة يرويه أيضًا أبو سعيد وهو هو حديث الشفاعة الذي رواه عطاء بن يسار عن أبي سعيد، فزاد عطاء بن يزيد ما لم يذكره عطاء بن يسار وهو إثبات شهادة هؤلاء الخارجين لقول: لا إله إلا الله، وزاد عطاء بن يسار زيادات فصل فيها أصناف هؤلاء الخارجين، فكان الواجب عليكم أن تتتبعوا طرق حديث أبي سعيد حتى يتضح لكم إزالة ما استشكلتموه منه كما هي عادة أهل

الحديث أن يجمعوا طرق الحديث والإمام مسلم ﷺ لما ذكر لفظ حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري من طريق سعيد بن المسيب لحديث أبي هريرة وعطاء بن يزيد لكليهما أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ﷺ أتبعه بعد ذلك بحديث أبي سعيد من طريق عطاء بن يسار، والبخاري ﷺ أيضًا قد ذكر كلا الحديثين -طريق عطاء بن يزيد وابن يسار- فذكر حديث عطاء بن يزيد وسعيد بن المسيب ثم أتبعه بحديث عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري (١٣/ ٣٦١، ٣٦٢).

والحاصل: أنه قد ثبت في حديث أبي سعيد أن أهل القبضة هم ممن قال: لا إله إلا الله، وقد أثبت لكم ذلك استنباطًا من لفظ عطاء بن يسار ونصًّا من لفظ عطاء ابن يزيد مع أنكم -غفر الله لنا ولكم- قد وقفتم على لفظ عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ولكنكم لما كان همكم إيراد الشبهات لم تمعنوا في لفظ عطاء بن يزيد الذي فيه التصريح برفع إشكالكم رأسًا، والإمام مسلم ﷺ بعد أن ذكر لفظ عطاء بن يسار ذكر بعده طريقًا أخرى عن أبي سعيد من طريق يحيى بن عمارة ثم ذكر رواية أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعًا: «**أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم** -أو قال: **بخطاياهم- فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحمًا أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل: يأهل الجنة أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل**».

أقول: فطرق حديث أبي سعيد صريحة في رفع إشكالكم من كل وجه، ورحم الله عبدًا قصد الحق منصفًا.

وأما نقلكم عن بعض العلماء القدامى أنه علق على حديث أبى سعيد: ولهذا احتج به بعض أهل البدع في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار.

فأقول: قد أوضحت -ولله الحمد- ما يسد الباب على هؤلاء، وإنما أخطأ إخواننا لإهمالهم قاعدة أهل الحديث في وجوب جمع طرق الحديث وضم بعضها إلى بعض، والله الموفق.

الشبهة الثانية:

قالوا: قد دل حديث أبي هريرة على أن آخر فئة تخرج من النار بعد أن يفرغ الله من القضاء بين العباد تعرفهم الملائكة بآثار السجود، فدل ذلك على كونهم من المصلين فيجب أن يفسر قوله: «**لم يعملوا خيرًا قط**» بما دل عليه حديث أبي هريرة لا سيما أن عطاء الراوي عن أبي هريرة ذلك الحديث هو نفسه الذي روى حديث أبي سعيد: «**لم يعملوا خيرًا قط**». وأرى لزامًا عليَّ أن أورد حديث أبي هريرة بلفظه تامًّا ثم أتبعه حديث أبي سعيد بتمامه أيضًا حتى ينجلي الأمر عند الكلام على الحديثين -الصواب حديث واحد- فأقول:

ذكر حديث أبي هريرة لفظ مسلم:

وإنما سقت لفظ مسلم لأنه هو الذي احتج به إخواننا فأقول: روى مسلم (١/ ١٦٣) من طريق عطاء بن يزيد الليثي: أن أبا هريرة أخبره أن ناسًا قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟**» قالوا: لا يا رسول الله. قال: «**هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟**» قالوا: لا يا رسول الله. قال: «**فإنكم ترونه كذلك، يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول: من كان يعبد شيئًا فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها**

منافقوها، فيأتيهم الله -تبارك وتعالى- في صورة غير صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله تعالى في صورته التي يعرفون فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يجيز ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، هل رأيتم السعدان؟» قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم المؤمن بقي بعمله، ومنهم المجازى حتى ينجى، حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئًا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول: لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجود، تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يفرغ الله تعالى من القضاء بين العباد، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر أهل الجنة دخولًا الجنة، فيقول: أي رب اصرف وجهي عن النار فإنه قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها، فيدعو الله ما شاء الله أن يدعوه، ثم يقول الله -تبارك وتعالى-: هل عسيت إن فعلت ذلك بك أن تسأل غيره؟ فيقول: لا أسألك غيره، ويعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول: أي رب قدمني إلى باب الجنة، فيقول الله له: أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي أعطيتك، ويلك يابن آدم ما أغدرك، فيقول: أي رب، ويدعو الله حتى يقول له: فهل عسيت إن أعطيتك ذلك أن تسأل غيره؟ فيقول: لا

وعزتك، فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور، فيسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول: أي رب أدخلني الجنة، فيقول الله -تبارك وتعالى- له: أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت، ويلك يابن آدم ما أغدرك، فيقول: أي رب لا أكون أشقى خلقك، فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله -تبارك وتعالى- منه، فإذا ضحك الله منه قال: ادخل الجنة، فإذا دخلها قال الله له: تمنه، فيسأل ربه ويتمنى حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا حتى إذا انقطعت به الأماني قال الله تعالى: ذلك لك ومثله معه».

قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئًا حتى إذا حدث أبو هريرة: إن الله قال لذلك الرجل: «**ومثله معه**»، قال أبو سعيد: أشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ قوله: «**ذلك لك وعشرة أمثاله**» قال أبو هريرة: وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولًا الجنة.

ورواه البخاري (١/ ٢٧٧) أيضًا من طريق سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد، ورواه مسلم (١٦٣) من طريق سعيد أيضًا مع عطاء ثم أحال به على اللفظ المتقدم بمعناه، فهذا لفظ مسلم للحديث.

وإليك لفظ حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه الشيخان.

ذكر حديث أبي سعيد الخدري:

فأقول: أخرجه الشيخان؛ البخاري (٤/ ١٦٧١) ومسلم واللفظ له (١/ ١٦٧) من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: أن ناسًا في زمن رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم**»، قال: «**هل تضارون في**

رؤية الشمس بالظهيرة صحوًا ليس معها سحاب؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوًا ليس فيها سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله. قال: «ما تضارون في رؤية الله -تبارك وتعالى- يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير ابن الله، فيقال: كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا ربنا فاسقنا، فيشار إليهم ألا تردون؟ فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضًا، فيتساقطون في النار، ثم يدعى النصارى فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فيقولون: عطشنا يا ربنا فاسقنا، قال: فيشار إليهم ألا تردون؟ فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضًا فيتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر، أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها، قال: فما تنتظرون؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئًا (مرتين أو ثلاثا) حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم، فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خرَّ على قفاه، ثم يرفعون رءوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة، فقال: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون: اللهم سلم

سلم» قيل: يا رسول الله، وما الجسر؟» قال: «دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها: السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاود الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم، حتى إذا خلص المؤمنين من النار فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد منا شدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقًا كثيرًا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدًا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرًا».

وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤]، «فيقول الله ﷻ: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط قد عادوا حممًا فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض؟» فقالوا: يا رسول الله، كأنك كنت ترعى بالبادية. قال: «فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم

الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه، ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم، فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من العالمين، فيقول: لكم عندي أفضل من هذا، فيقولون: يا ربنا أي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبدًا».

ورواه مسلم من طريق أخرى عن عطاء بن يسار وفيه زيادة: قال أبو سعيد: بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف.

فهذا حديث أبي سعيد لفظ مسلم.

الجواب على ما قال إخواننا:

فأقول: لقد ادَّعى إخواننا أمورًا ليحملوا حديث أبي سعيد على حديث أبي هريرة فقالوا:

١- إن حديث أبي هريرة في إخراج الملائكة لآخر فئة تخرج من النار.

٢- إن الملائكة تعرفهم بآثار السجود فهم المعنيون بقوله: «**لم يعملوا خيرًا قط**».

٣- إن عطاء الراوي حديث أبي هريرة هو الراوي لحديث أبي سعيد.

فهذه ثلاثة أمور يجب إيضاحها.

فقولهم: إن حديث أبي هريرة في آخر فئة... قلت: هذا غلط فاحش، فإن حديث أبي هريرة ليس فيه -كما سقت لفظه قريبًا-: أن هؤلاء الخارجين الذين تخرجهم الملائكة ليسوا هم آخر فئة تخرج من النار بل آخر فئة هم الخارجون بقبضة الرحمن بعد أن يشفع الملائكة والنبيون والمؤمنون ثم لا تبقى سوى شفاعة رب العالمين، فيخرج بقبضته تعالى أقوامًا لم يعملوا خيرًا قط كما تراه واضحًا جدًّا في حديث أبي سعيد، فهؤلاء هم آخر فئة

تخرج من النار، ثم إن إخواننا قد غفلوا غفلة شديدة حين حملوا حديث أبي سعيد على حديث أبي هريرة، بيان ذلك: أن حديث أبي هريرة يرويه أيضًا معه أبو سعيد كما بين ذلك عطاء بن يزيد عندما استدرك أبو سعيد على أبي هريرة آخره فتحصل من ذلك:

أن حديث أبي هريرة هو نفسه حديث أبي سعيد لكن رواه عنه عطاء بن يزيد مختصرًا، ورواه عطاء بن يسار مفصلًا مطولًا وفيه زيادات، وعطاء بن يسار أوثق من ابن يزيد، ولذا فأنت ترى أن كلا الحديثين لفظ أبي هريرة وأبي سعيد من طريق عطاء بن يزيد، ولفظ حديث أبي سعيد من طريق عطاء بن يسار قد اتفقا في كثير من الأمور المذكورة في كلا الحديثين، وهذا دليل واضح على أنهما حديث واحد، وإنك إذا نظرت إلى رواية عطاء بن يسار تجد أن عطاء بن يسار قد فصل في كل أمر من الأمور التي اتفق فيها الحديثان تفصيلًا لم يفصله عطاء بن يزيد، وكذلك أبو سعيد الخدري قد زاد أمورًا لم يذكرها أبو هريرة منها زيادة أبي سعيد: «**أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئًا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول: لا إله إلا الله... فيخرجون من النار وقد امتحشوا...**»

بينما ذكر أبو هريرة إخراج الملائكة فقط ولم يذكر إخراج المؤمنين لإخوانهم ولا شفاعة رب العالمين حيث يخرج بقبضته لا بملائكته من لم يعمل خيرًا قط. فكان من الواجب والحديث واحد عن أبي سعيد أن تضم زيادة عطاء بن يسار إلى رواية عطاء بن يزيد عملًا بقاعدة المحدثين: وجوب تتبع الروايات وضم بعضها إلى بعض إذا كان رواتها ثقاة، وبقاعدة الأصوليين: أن النص المفصل يقضي على النص المجمل، وكذلك أيضًا تضم زيادة عطاء بن يزيد وسعيد بن المسيب إلى رواية عطاء بن يسار مثل زيادة عطاء بن يزيد جملة النطق بالشهادة للخارجين من النار والتي لم تذكر في حديث عطاء بن يسار،

ولذا فإن الشيخين -رحمة الله عليهما- البخاري ومسلم لما رأيا أن الحديث واحد ذكرا حديث عطاء بن يزيد عن أبي هريرة وأبي سعيد ثم أتبعاه بحديث عطاء بن يسار لرواية أبي سعيد.

وقد قال الحافظ ابن كثير معلقًا على استدراك أبي سعيد على أبي هريرة: «**هذا لك وعشرة أمثاله**». قال ابن كثير (البداية والنهاية ١٠/ ٣٦٩): وهذا الإثبات من أبي سعيد مقدم على ما لم يحفظه أبو هريرة حتى ولو نفاه أبو هريرة قدمنا إثبات أبي سعيد لما معه من زيادة الثقة المقبولة.

قلت: وكذلك يفعل في كل ما ورد في حديثه زائدًا، ولكنكم والله يا إخواننا عجبًا فعلتم فعمدتم إلى زيادة حديث أبي سعيد في ذكره لمن يخرج من النار بقبضة الرحمن فحملتموها على الرواية المختصرة والتي تذكر إخراج الملائكة لهؤلاء الخارجين المعروفين بآثار السجود ثم تركتم زيادة عطاء بن يزيد والتي تذكر أن هؤلاء الخارجين ممن يشهد أن لا إله إلا الله واحتججتم بعدم ذكرها في حديث عطاء بن يسار، فتارة تتركون الزيادة التي تبطل قولكم، وتارة تحتجون بالنقص على إبطال الزيادة المفصلة.

فأقول: إن إحسان الظن بكم لا بد أن يكون فيه من جهتكم ما يثبته في قلوبنا وإلا صار بحثكم خارجًا عن كونه مسألة علمية يراد بها وجه الله لا نصر الهوى، والله يغفر لنا ولكم.

وأما كونه قد ذكر في الحديث الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولًا فإني قد أوضحت أن ما بين إخراج الملائكة وقصة هذا الرجل أمورًا كثيرة تقع بينهما قد أجملته رواية أبي هريرة، ولولا السآمة لذكرتها، ولكن من تتبع الأحاديث علم ذلك.

ولعل إخواننا قد ظنوا أن هؤلاء الذين تخرجهم الملائكة هم آخر فئة لقوله قبله: «**حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد**»، فظنوا أن ذلك الفراغ من محاسبة من في النار وهذا غلط، وإنما فرغ الله من القضاء بين العباد في مرورهم على الصراط كما يوضحه سياق الحديث، ولذا فلما ذكر إخراج الملائكة قال بعده أيضًا: «**ثم يفرغ الله تعالى من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل ...**».

فهذا الفراغ الثاني بين إخراج من شاء الله من النار برحمته وبين إخراج الملائكة وفراغ الله من القضاء أمور بينتها الروايات الصحيحة كحديث عطاء بن يسار وغيره، والله أعلم.

وأما قولكم: إن عطاء -يعني ابن يزيد كما ذكرتم قبله- هو الراوي عن أبي سعيد: «**لم يعملوا خيرًا قط**» فغلط على غلط، فإن عطاء بن يزيد لم يرو حديث: «**لم يعملوا خيرًا قط**» وإنما هو عطاء بن يسار.

ثم أقول: قد روى الإمام أحمد في مسنده واللفظ له (٢/ ٤٠٠) والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣٤٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: أخبرني صالح بن أبي صالح مولى التوأمة قال: أخبرني أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**ليتحمدن الله يوم القيامة على أناس ما عملوا من خير قط فيخرجهم من النار بعدما احترقوا فيدخلهم الجنة برحمته بعد شفاعة من يشفع**».

ولفظ الطبراني: «**ليخرجن الله من النار يوم القيامة قومًا ما عملوا خيرًا قط فيدخلهم الجنة برحمته بعد شفاعة من يشفع**».

أقول: هذا حديث ضعيف، عبد الرحمن وصالح كلاهما متكلم فيه، وصالح ضعيف اختلط إلا في رواية القدماء عنه فهو صحيح الحديث، وعبد الرحمن ليس من قدماء أصحابه كابن أبي ذئب إلا أن هذا الحديث حسن لغيره -إن شاء الله- لشهادة حديث أبي سعيد له في القدر الذي اتفقا عليه وهو أن الله يخرج من النار أناسًا لم يعملوا خيرًا قط، فإن صح فقد اتفق حينئذ حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد فيما أردت إثباته وسبق بيانه.

ثم إن إخواننا إن قالوا: إن هؤلاء الذين لم يعملوا خيرًا قط هم الذين تخرجهم الملائكة، فعندئذ يلزمهم أن ينفوا شفاعة رب العالمين أو أن يؤولوا تأويل المعتزلة بقبضة الرحمن؛ أي بأمره لملائكته لا بقبضة منه على الحقيقة وأحلاهما مرعلقم.

إثبات زيادات حديث أبي سعيد رواية ابن يسار على حديثه وأبي هريرة رواية ابن يزيد:

وقد قال الحافظ في الفتح عند شرحه لحديث أبي هريرة (١١/ ٤٧٠): وقد وقع في حديث أبي سعيد أشياء كثيرة زائدة على حديث أبي هريرة نبهت على أكثرها فيما تقدم قريبًا.

أقول: ولولا أن يطول المقام لتتبعتها ولكن حسبنا إثبات الزيادات التي ذكرها الحافظ وقد فاته بعض الزيادات فلم يذكرها، أفيحمل الزائد على الأقل ويصرف المفصل للمجمل؟!

قالوا: ومما يدل على أن هؤلاء الذين جاء فيهم: «**لم يعملوا خيرًا قط**» هم الذين تخرجهم الملائكة بعد معرفتهم لهم بآثار السجود أنه جاء في حديث أبي هريرة: «**حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار**» وهذا مثل ما

جاء في حديث جابر عند أحمد (٣/ ٣٢٥): «**ثم يقول الله عز وجل: أنا الآن أخرج بعلمي ورحمتي، قال: فيخرج أضعاف ما أخرجوا وأضعافه، فيكتب في رقابهم عتقاء الله ﷻ ثم يدخلون الجنة فيسمون فيها الجهنميين**».

فهؤلاء الجهنميون يخرجهم الله تعالى برحمته كما في حديث أبي هريرة، وبعلمه ورحمته كما في حديث جابر.

فدل ذلك على أن هؤلاء الذين تعرفهم الملائكة بآثار السجود هم الجهنميون والذين ثبت كونهم مصلين، فهؤلاء الجهنميون يخرجون برحمة الله لا بشفاعة أحد.

فأقول: إذًا فحجتكم في كون الخارجين بقبضة الرحمن هم الذين تخرجهم الملائكة وقد عرفوهم بآثار السجود أن الحديث قد وصفهم أنهم يخرجون برحمة الله: حديث جابر وأبي هريرة.

فأسألكم فهل يخرج أحد من النار سوى من تخرجهم الملائكة في هذه المرة؟

جوابكم: ضرورة نعم كما ثبت في حديث أبي سعيد المتقدم إخراج المؤمنين لإخوانهم.

فأقول: فبأي شيء خرجوا؟ أوليس خروجهم برحمة الله؟!

إذًا فاتصافهم -أي: الخارجين بقبضة الرحمن برحمة الله- لا يستلزم أن يكونوا هم الذين تخرجهم الملائكة؛ لأن كل من يخرج من النار إنما يخرج برحمة الله وقد أوضحت أن حديث أبي سعيد قد زاد أمورًا على حديث أبي هريرة فذكر شفاعة الأنبياء والمؤمنين والملائكة ثم شفاعة رب العالمين.

ثم في الحديث الذي تستدلون به حجة عليكم فإن فيه: «**وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئًا...**».

ثم ذكر كونهم يعرفون بآثار السجود، ثم بعد ذلك -كما في حديث أبي سعيد- يقول الله ﷻ: «**شفعت الملائكة... ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط**».

فهذا صريح بأن هؤلاء الذين لم يعملوا خيرًا قط قد تأخر خروجهم بعد من تخرجه الملائكة، فكيف يقال: إنهم هم الذين أخرجتهم الملائكة بمعرفتهم لهم بآثار سجودهم؟!

وقد أوضحت أن حديث أبي هريرة هو نفسه حديث أبي سعيد يرويه أبو سعيد مع أبي هريرة مختصرًا، فصار الحديث نفسه عند جمع طرقه حجة عليكم بأن هؤلاء الخارجين بقبضة الرحمن والذين وصفوا بكونهم لم يعملوا خيرًا قط ليسوا من الذين تخرجهم الملائكة وإن كان كلا الطائفتين قد خرجوا برحمة الله إلا أن الأولين برحمة الله وشيء من العمل، والآخرين برحمة الله بغير عمل عملوه ولا خير قدموه إلا بتوحيد ربهم ﷻ.

ثم حديث جابر والذي ذكرتم منه طرفًا: «**ثم يقول الله ﷻ: أنا الآن أخرج بعلمي ورحمتي...**» فيه دليل صريح على إبطال قولكم: إن هؤلاء الذين يخرجهم الله برحمته وعلمه هم الذين جاء ذكرهم في حديث أبي هريرة، حيث تخرج الملائكة من عرفوه بآثار سجوده، وبيان ذلك أن في حديث جابر ﭬ -وسأذكره قريبًا- أن المؤمنين يخرجون إخوانهم من النار ثم بعد ذلك يقول الله -تبارك وتعالى-: «**أنا الآن أخرج بعلمي ورحمتي، قال: فيخرج أضعاف ما أخرجوا وأضعافه فيكتب في...**».

فقوله ﷺ: «**أنا الآن أخرج**» صريح بأن هؤلاء الخارجين يتولى الله -جل جلاله- إخراجهم بنفسه حيث أكد فقال: «**أنا الآن أخرج**» لا يقال: إن المراد بـ«**أخرج**» آمر بالإخراج كما في حديث أبي هريرة: «**وأراد أن يخرج برحمته...**» فنسب الإخراج إلى الله لأنه الآمر به وإن كانت الملائكة هي المباشرة له.

لأننا نقول: لو كان المراد بقوله: «**أنا الآن أخرج**» أي آمر بالإخراج، فما فائدة تقييده بـ«**الآن**»، فإن معنى ذلك قبل ذلك الحين لم يحصل ذلك مع أن الله قد أمر الملائكة قبل ذلك بأن يخرجوا بدليل أن في نفس الحديث: «**فيخرج أضعاف ما أخرجوا**» وهم إنما أخرجوهم بإذن الله وأمره، فدل قوله: «**الآن**» على مباشرة إخراج الله لهم، وإلا لما أصبح في التقييد «**الآن**» فائدة تذكر.

ثم قوله ﷺ: «**أنا**» تأكيد لمباشرته -جل وعلا- للإخراج ثم قوله: «**فيخرج**»، وهناك في حديث أبي هريرة: «**وأراد أن يخرج**» ثم قال: «**أمر الملائكة...**».

فلما كان حديث أبي هريرة فيمن لا يباشر الله إخراجهم قال عند قوله: «**وأراد أن يخرج**» «**أمر الملائكة**» ولما أكد مباشرته -جلَّ وعلا- للإخراج قال: «**أنا الآن أخرج**»، ثم أكد مباشرته للإخراج بقوله: «**فيخرج أضعاف ما أخرجوا**» ثم قال: «**فيخرج**» تأكيدًا للمباشرة، ولم يقل: فيأمر الملائكة أن يخرجوا كما في حديث أبي هريرة، فسياق الحديثين قد بين مراد الإخراج؛ حديث أبي هريرة فيمن يخرجهم الله بأمره لملائكته بإخراجهم فيعرفونهم بآثار السجود، وحديث جابر أن الله يخرج بنفسه وتأكيد الفعل مناف لتأويله، ثم إنه في آخر حديث جابر -كما سيأتي- أن هؤلاء الخارجين يكتب في رقابهم عتقاء الله ﷻ.

وهذه التسمية ذكر أبو سعيد -كما سبق- في حق من يخرجون بقبضة الرحمن بعد فراغ شفاعة الأنبياء والملائكة والمؤمنين، فقال أبو سعيد: «**فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله...**».

فاتفق حديث جابر -إن صح- وسيأتي مع حديث أبي سعيد في كون هؤلاء الخارجين يخرجون بقبضة الرحمن ومباشرته ﷻ لإخراجهم، فصار حديث جابر حجة عليكم لا لكم في زعمكم أن هؤلاء الذين يخرجون بعلم الله ورحمته إنما هم الذين تخرجهم الملائكة بعد معرفتهم بآثار السجود.

وأما قولكم: فهؤلاء الجهنميون يخرجهم الله تعالى برحمته كما في حديث أبي هريرة وبعلمه ورحمته كما في حديث جابر وليس بشفاعة أحد.

أقول: فإذًا أنتم تثبتون أن هؤلاء يخرجون بشفاعة الله لا بشفاعة أحد من العباد، والذين ثبت خروجهم بشفاعة الله إنما هم الذين يخرجهم الله بقبضة الرحمن لا تخرجهم الملائكة، وهذا واضح والحمد لله.

ثم قولكم: إن الجهنميين يخرجون برحمة الله لا بشفاعة أحد قول باطل، روى البخاري (الفتح ١١/ ٣٧٢) عن عمران بن حصين ﭬ عن النبي ﷺ قال: «**يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين**».

ورواه ابن ماجه نحوه (٢/١٤٤٣) وأبو داود (٢/٦٤٩) وأحمد في مسنده (٤/ ٤٣٤) والروياني في مسنده (١/ ١٠٩).

وروى مسلم (١/ ١٧٧) من طريق يزيد الفقير حديثًا طويلًا وفيه: «فإذا هو -يعني: جابر بن عبد الله- قد ذكر الجهنميين» وفيه: «**فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج**».

فدل ذلك على أن الجهنميين يخرجون بشفاعة رسول الله ﷺ، بل ثبت أن الجهنميين يخرجون أيضًا بشفاعة الشافعين كما روى الطيالسي -مسنده (١/ ٤١٩)- حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي ﷺ قال -أحيانا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه- قال: «**ليخرجن قوم من النار منتنين قد محشتهم النار فيدخلون الجنة برحمة الله وشفاعة الشافعين فيسمون الجهنميين**».

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم كما قال شيخنا الألباني في تحقيقه لكتاب السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٤٠٢) وللحديث طريق أخرى عن ربعي يرويها حماد بن أبي سليمان عنه ولفظه: «**ليخرجن الله من النار قومًا منتنين قد محشتهم النار فيدخلون الجنة بشفاعة الشافعين يسمون فيها الجهنميين**».

أخرجه ابن أبي عاصم (السنة ٢/ ٤٠٢) وهذا لفظه، وأحمد (المسند ٤٠٢) وغيرهما وإسناده حسن.

فدل ذلك على أن الجهنميين يخرج بعضهم بشفاعة رسول الله ﷺ وشفاعة غيره أيضًا وشفاعة رب العالمين كما ثبت عند أبي عوانة بإسناد صحيح (المستخرج ١/ ١٥٦) حديث أبي سعيد ولفظه: «... **هؤلاء الجهنميون الذين أخرجهم الله من النار بغير عمل عملوه ولا خير قدموه**...».

ورواه ابن مندة (٢/ ٨٠٠) وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٢٤٩) وقد أخرجه مسلم كما سبق -أعني: طريق هشام بن سعد- ولكنه لم يسق لفظه بل أحال به على حديث قبله كما تقدم، وكما جاء في حديث جابر -إن صح- وسأذكره قريبًا، فمنشأ غلط إخواننا ظنهم أن اسم الجهنميين قاصر على فئة واحدة وليس الأمر كذلك كما بينت ولله الحمد.

وأما حديث جابر عند أحمد ونصه (١٤٥٣١): قال الإمام أحمد: ثنا أبو النضر ثنا ابن زهير -الصواب زهير- ثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ميز أهل الجنة وأهل النار فدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قامت الرسل فشفعوا فيقول: انطلقوا -أو اذهبوا- فمن عرفتم فأخرجوه فيخرجونهم قد امتحشوا، فيلقونهم في نهر -أو على نهر- يقال له: الحياة، قال: فتسقط محاشهم على حافة النهر ويخرجون بيضًا مثل الثعارير ثم يشفعون فيقول: اذهبوا -أو انطلقوا- فمن وجدتم في قلبه مثقال قيراط من إيمان فأخرجوهم، قال: فيخرجون بشرًا، ثم يشفعون فيقول: اذهبوا -أو انطلقوا- فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه، ثم يقول الله ﷻ: أنا الآن أخرج بعلمي ورحمتي، فيخرج أضعاف ما أخرجوا وأضعافه فيكتب في رقابهم عتقاء الله عز وجل، ثم يدخلون الجنة فيسمون فيها الجهنميين**».

وقد رواه أيضًا ابن الجعد في مسنده (١/ ٢٨٥)، وابن حبان (١/ ٤١٠) في صحيحه، والذهبي في السير (٨/ ١٨٧).

قلت: قال ابن كثير رحمه الله: وهذا حديث تفرد به الإمام أحمد بهذا السياق. البداية والنهاية (١٠/ ٤٥٢).

قلت: وهو بهذا الإسناد ضعيف لعنعنة أبي الزبير، وقد رواه معنعنًا عند جميع من تقدم، وقد وصف بالتدليس ولم أقف على تصريحه بالسماع، وإنما ناقشنا إخواننا بحديث جابر حين استدلوا به على افتراض صحته وإلا فهو ضعيف بهذا الإسناد، وعلى افتراض صحته حجة عليهم لا لهم، وحاصل شبهتهم: أنهم لما رأوا أن الذين تخرجهم الملائكة متصفون بكونهم يخرجون برحمة الله وكذا الخارجين في حديث جابر يخرجون برحمة الله، فاستلزموا من ذلك أنهم هم الذين تخرجهم الملائكة ويعرفون بآثار سجودهم، وقد وضحت ما يرد ذلك أتم وضوح، فلله الحمد والمنة.

قالوا: ومما يدل على أن الذين لم يعملوا خيرًا قط هم الذين تخرجهم الملائكة بعد معرفتهم لهم بآثار السجود، أن وصفهم في حديث أبي سعيد هو وصفهم في حديث أبي هريرة وبيانه بما يأتي، ففي حديث أبي سعيد عند مسلم: «**فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط، قد عادوا حممًا فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض**» وعند البخاري: «**فيخرج أقوامًا قد امتحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له: ماء الحياة، فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل قد رأيتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة فما كان إلى الشمس منها كان أخضر وما كان منها إلى الظل كان أبيض، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ، فيجعل في رقابهم الخواتم فيدخلون الجنة فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه**».

فهذا وصف الخارجين الذين لم يعملوا خيرًا قط، ثم في حديث أبي هريرة أن الذين تخرجهم الملائكة ويعرفونهم بآثار السجود جاء وصفهم بنفس وصف هؤلاء، فدل ذلك على أنهم هم أنفسهم، ولفظ حديث أبي هريرة: «**أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئًا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول: لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجود، تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل**». وهذا حاصل إشكالهم، فأقول -والله يهدينا وإخواننا إلى الحق-:

١- أنتم قد أثبتم -في زعمكم- أن الذين لم يعملوا خيرًا قط هم الذين تخرجهم الملائكة وهم من أهل الصلاة كما أوضح ذلك حديث أبي هريرة، سلمنا لكم فنقول:

فكيف قلتم قبل: إن هؤلاء الذين لم يعملوا خيرًا قط حديثهم مشكل، فإن ظاهره أنهم ممن لم يأتوا بشيء حتى بالشهادة مع أن حديث أبي هريرة صريح -في زعمكم- فيمن قال الشهادة، فكيف استعنتم بحديث أبي هريرة فيما ينفعكم ولم تستعملوه فيما كان حجة عليكم؟!

٢- ذكرتم لفظ أبي سعيد رواية مسلم قوله: «**فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط**»، وتركتم جملة قبلها: «**فيقبض قبضة من النار فيخرج قومًا**» فهلا ابتدأتم في إشكالكم من قوله: «**فيقبض**» ولِمَ البدء من قوله: «**فيخرج**» دون «**فيقبض**»؟!

٣- قال الله تعالى: ﴿ **وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا** ﴾ فاستدل أهل السنة على إثبات حقيقة الكلام لله بالفعل المؤكد ﴿ **تَكۡلِيمٗا** ﴾، أوَليس قوله: «**فيقبض قبضة**» مثل قوله تعالى: ﴿ **تَكۡلِيمٗا** ﴾ في إثبات التأكيد وإثبات أن هؤلاء الخارجين قد خرجوا بقبضته تعالى حقيقة لا مجازًا؟

وأنتم -والحمد لله- تثبتون الأسماء والصفات فكيف؟! وما زال أهل السنة يستدلون بحديث القبضة على إثبات صفة القبض واليدين لله تعالى، فمن ذلك ما نقله الإمام ابن تيمية -مجموع الفتاوى (٤/ ١٨٤)- عن شيخ الحرمين أبي الحسن الكرجي في بيان عقيدة أهل السنة حيث قال في صدد ذكر أدلة أهل السنة في إثبات الصفات لله: «وحديث القبضة التي يخرج بها من النار قومًا لم يعملوا خيرًا قط...».

قلت: فاستدل أهل السنة به على إثبات صفتي اليدين والقبض لله تعالى، وهذا واضح جدًّا على أن هؤلاء الخارجين إنما يخرجهم الله حقيقة بيده الكريمة، وقد نقل الإمام ابن القيم ﵀ في اجتماع الجيوش ١٠٠، ط العلمية الأولى- عن الإمام أبي العباس بن

سريج في بيان عقيدة أهل السنة قوله ﷺ: وحديث القبضة التي يخرج بها من النار قومًا لم يعملوا خيرًا قط عادوا حمما... على إثبات صفتي اليدين والقبض.

٤- حملتم حديث أبي سعيد على حديث أبي هريرة في إثبات أن الخارجين بقبضة الرحمن هم الذين تخرجهم الملائكة بآثار السجود لاتفاق الوصف في الطائفتين، سلمنا لكم أن وصفهما واحد، فهل يلزم من اتحاد وصفهما أن يكونوا هم هم إن كان ذلك كذلك ففي حديث جابر رواية أحمد والتي احتججتم بها ما نصه: «**إذا ميز أهل الجنة وأهل النار فدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قامت الرسل فشفعوا، فيقال: انطلقوا -أو اذهبوا- فمن عرفتموه فأخرجوه، فيخرجون قد امتحشوا فيلقونهم في نهر -أو على نهر- يقال له: الحياة، قال: فتسقط محاشهم على حافة النهر ويخرجون بيضًا مثل الثعارير ثم يشفعون**».

أقول: فهؤلاء الذين تخرجهم الرسل أليس وصفهم كوصف الذين تخرجهم الملائكة، بل ووصف الذين يخرجون بقبضة الرحمن مع أنكم لا ترون أن هؤلاء الذين تخرجهم الرسل هم الذين يخرجهم الله حيث ذكرتم طرفًا من الحديث ولم تذكروه تامًّا من أوله بل ذكرتم آخره، وفيه أن الله ﷻ يقول: «**أنا الآن أخرج بعلمي ورحمتي**» وقلتم: إن المعنيين بقول الله: «**أنا الآن**» هم الذين تخرجهم الملائكة في حديث أبي هريرة، إذًا فمن خرج قبل قول الله: «**أنا الآن أخرج**» أي الذين أخرجتهم الرسل قبل ذلك قد اتفقت صفتهم مع الذين يخرجهم الله بعد، ومع ذلك فلم يستلزم اتحاد وصفهم أن يكونوا هم الذين يخرجهم الله بعد إخراج الرسل، فكذا من تخرجهم الملائكة ليسوا هم الذين يخرجهم الله بقبضته وإن اتحدوا وصفًا، وهذا واضح والمتكلف لا يقنع بشيء.

٥- استعنتم بحديث أبي هريرة لتفسروا حديث أبي سعيد مع كون حديث أبي هريرة يرويه أيضًا أبو سعيد معه كما أوضحت ذلك سابقًا، فخفي عليكم أن حديث أبي هريرة هو حديث أبي سعيد حتى وصل بكم الأمر أن حملتم حديث أبي سعيد المطول المفسر على حديثه المختصر المجمل.

٦- فقد دلت الأحاديث على أن جماعات ممن في النار يخرجون وقد امتحشوا -أي: احترقوا- حتى ظهر العظم ثم يلقون في نهر الحياة أو يصب عليهم حتى ينبتوا بإذن الله كما تنبت الحبة، ومن هؤلاء من تخرجهم الملائكة، ومنهم من تخرجه الرسل، ومنهم من يخرجهم الله بقبضته وهم الذين لم يعملوا خيرًا قط، وبكل ذلك نحن قائلون ولا نتكلف في ذلك تأويلًا نرد به الأحاديث الصحيحة.

٧- قولكم: إن وصف الذين لم يعملوا خيرًا قط هو وصف الذين تخرجهم الملائكة.

فأقول: نعم على الإجمال وليس على التفصيل بيانه كالتالي:

١- أن كلتا الطائفتين قد اتفقتا في بعض الوصف وهو الامتحاش -أي: الاحتراق- حتى يظهر العظم، فمن تخرجهم الملائكة قد امتحشوا وكذلك من يخرجهم الله بقبضته.

٢- واتفق الطائفتان أيضًا أنهم ينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل.

واختلفوا في أمور:

١- أن الذين لم يعملوا خيرًا قط إنما يخرجون بقبضته، أما الخارجون من أهل الصلاة فتخرجهم الملائكة.

٢- أن الخارجين بقبضة الرحمن يلقيهم الله بقبضته في نهر على أفواه الجنة، وأما من تخرجهم الملائكة فيصب عليهم ماء الحياة، ولم يذكر أبو هريرة في اللفظ الذي ذكرتموه أنهم يلقون في نهر في أفواه الجنة.

٣- أن الخارجين بقبضة الرحمن بعد إلقائهم في النهر ينبتون على حافتي النهر، وأما من تخرجهم الملائكة فلم يذكر في حقهم ذلك وإنما ذكر أنهم ينبتون دون أن يكون ذلك على حافتي النهر.

٤- أن الخارجين بقبضة الرحمن يجعل في رقابهم الخواتم ويسمون بالجهنميين، ويقال لهم: عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه، وليس ذلك مما ذكر في وصف من تخرجهم الملائكة بإسناد صحيح -حسب علمي-.

٥- أن الخارجين بقبضة الرحمن إنما يخرجون بعد فراغ الخلق من شفاعتهم وإخراجهم -وهم الرسل والملائكة والمؤمنون-.

٦- أن الذين تخرجهم الملائكة لم تأكل النار مواضع السجود منهم وبها تعرفهم الملائكة، بينما الذين يخرجهم الله بقبضته قد أتت النار على جميع مواضعهم، يقول ابن القيم -ﷺ، حادي الأرواح ص٢٦٩، ط العلمية الأولى- بعد أن ذكر حديث أبي سعيد: «فهؤلاء أحرقتهم النار جميعهم فلم يبق في بدن أحدهم موضع لم تمسه النار بحيث صاروا حممًا وهو الفحم المحترق بالنار...».

قلت: فهذه بعض الفروق بين من يخرجه الله بقبضته ومن تخرجه الملائكة، وهذه الفروق كافية جدًّا لبيان أن كلا الطائفتين متميزة عن أختها، ولكن إخواننا -عفا الله عنا وعنهم- قد تركوا أكثر ما اختلفت فيه الطائفتان من الوصف وأخذوا باعتبارهم أقل ما اتفقوا فيه وهو الامتحاش والنبت فجعلوهم طائفة واحدة لاتفاقهما في أقل الوصف ليتسنى لهم أن يحملوا لفظ: «**لم يعملوا خيرًا قط**» على أنهم كانوا من أهل الصلاة فيردون دلالة الحديث بذلك، فما أحرانا أن نتذكر جميعًا قول ربنا: ﴿ **يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى**

ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦].

ونحن لا ننكر على من يتأول قوله ﷺ: «**لم يعملوا خيرًا قط**» لا ننكر عليه تأويله إذا كان مما يحتمله الشرع واللغة، ولكن التكلف في رد الأحاديث وتأويلها بالهوى وضرب بعضها ببعض والأخذ بهذا مرة وتركه أخرى هو الباطل الذي لا يصح أن تعامل به الأحاديث، والله يهدي الجميع لطاعته، ويغفر ما زلت به الجوارح من ذنوب.

أقول: وقد روى أحمد -رحمه الله-، (٢٢/ ٤٢، ٤٣) دار المعراج- ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب عن سليمان بن عمرو بن عبدة العتواري، حدثني ليث -وكان يتيمًا في حجر أبي سعيد- قال الإمام أحمد سليمان بن عمرو -هو أبو الهيثم الذي يروي عن أبي سعيد- قال: سمعت أبا سعيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكر نحو حديث أبي سعيد المتقدم مختصرًا وفيه: «**أن المؤمنين عندما يشفعون في إخوانهم فيستخرجونهم منها فيطرحون في ماء الحياة فينبتون نبات الزرعة** -وقال مرة فيه: **كما تنبت الزرعة في غثاء السيل- ثم يشفع الأنبياء في كل من كان يشهد أن لا إله إلا الله مخلصًا فيخرجونه منها، قال: ثم يتحنن الله برحمته على من فيها فما يترك فيها عبدًا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا أخرجه منها**».

قلت: قال المحقق: وقوله في الإسناد حدثني ليث وكان يتيمًا في حجر أبي سعيد خطأ من الناسخين، وهو خطأ قديم صوابه: أحد بني ليث قال ابن حجر في التعجيل ص٣٥٦، وسبب الغلط أن قوله: حدثني ليث سقط من أوله ألف وإنما هو أحد بني ليث، فتصحفت وظنها ابن المحب بصيغة التحديث.

ووقع في الأصل: عبد الله بن المغيرة كما في المخطوطة وهو خطأ، ووقع فيه أيضًا كما في المخطوطة: سليمان بن عمرو بن عبد وهو خطأ صوابه: سليمان بن عمرو بن عبدة أو عبيد.

قلت: وهذا إسناد حسن -إن شاء الله- وأبو الهيثم الراوي عن أبي سعيد ثقة كما قال الحافظ في تقريبه، فهذا الحديث فيه أيضًا: «**أن المؤمنين عندما يخرجون إخوانهم يطرحونهم في ماء الحياة فينبتون نبات الزرعة في غثاء السيل**» وروى أحمد (٢٢/ ١٨٢١٧): ثنا ابن أبي عدي عن سليمان -يعني التيمي- عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما أهل النار الذين هم أهلها لا يموتون ولا يحيون، وأما أناس يريد الله بهم الرحمة فيميتهم في النار فيدخل عليهم الشفعاء فيأخذ الرجل أنصاره فيبثهم**، أو قال: **فينبتون على نهر الحياء**، أو قال: **الحيوان**، أو قال: **الحياة**، أو قال: **نهر الجنة، فينبتون نبات الحبة في حميل السيل**» قال رسول الله ﷺ: **أما ترون الشجرة تكون خضراء ثم تكون صفراء** -أو قال: **تكون صفراء ثم تكون خضراء؟**» فقال بعضهم: كأن النبي ﷺ كان بالبادية.

والحديث أصله في مسلم مختصرًا، وإسناد أحمد صحيح على شرط مسلم.

وروى أحمد (٢٢/ ٢١٨) ثنا عفان، حدثنا وهيب، ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، يقول الله -تبارك وتعالى-: من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجوه، فيخرجون قد افتحشوا وعادوا فحمًا، فيلقون في نهر يقال له: نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل** -أو قال: **في حميلة السيل**»، فقال رسول الله ﷺ: «**ألم تروا أنها تنبت صفراء ملتوية؟**».

قلت: وهذا إسناد على شرط الجماعة، ففيما تقدم من هذه الأحاديث الصحيحة دلالة واضحة على أن الذين يخرجون من النار ويلقون في نهر الحياة أو يصب عليهم ماء الحياة وقد امتحشوا قبل ثم ينبتون كما تنبت الحبة ليسوا فقط الذين تخرجهم الملائكة بل هذه الأوصاف ثابتة لغيرهم أيضًا كما أثبت ذلك من الأحاديث، وهنا لا يبقى لإخواننا شبهة في دعواهم أن الذين لم يعملوا خيرًا قط هم الذين تخرجهم الملائكة لاتفاق الطائفتين في بعض الأوصاف، وقد أوضحت -والحمد لله- ما يرد دعواهم تلك، فتدبر ما قد بينته لك، والله أعلم.

قالوا: قد دل حديث أبي سعيد ﭬ على أن هؤلاء الذين لم يعملوا خيرًا قط كانوا ممن يعبد الله تعالى في الدنيا، فإن الحديث بين أنه بعد أن يتساقط في النار عباد الأشجار والأحجار والطواغيت يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب، وحين يساق اليهود والنصارى إلى النار لا يبقى إلا من كان يسجد له إخلاصًا أو نفاقًا ورياءً، فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقة واحدةً كلما أراد أن يسجد خر على قفاه، فقد آل أمر الناس كلهم إلى هذين الفريقين، ثم تنطفئ أنوار المنافقين ويضرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب، فيهلك المنافقون ويبقى المؤمنون الذين كانوا يسجدون لله في الدنيا من تلقاء أنفسهم، فلا أعجب ممن يستدل بآخر الحديث وينسى أوله.

قلت: إذًا فأنتم تستدلون بحديث أبي سعيد على كون هؤلاء الذين لم يعملوا خيرًا قط قد ثبت أنهم:

١- كانوا ممن يعبدون الله.

٢- كانوا يسجدون لله إخلاصًا.

فأقول: أما كون هؤلاء الخارجين بقبصة الرحمن كانوا ممن يعبدون الله في الدنيا فلا شك ولا ريب أنهم كذلك، فإن حديث أبي سعيد قد صرح بكونهم كانوا ممن يعبدون الله، ولكن هل كونهم كانوا ممن يعبدون الله يستلزم ذلك أنهم كانوا ممن يعملون بعض أعمال الجوارح من الفرائض كالصلاة أو غيرها؟

فإن قلتم: هذا يلزم، فإن لفظ العبادة هو فعل الطاعات أو بعضها.

قلت: فأخبرونا عن رجل أسلم وشهد شهادة الحق وآمن بقلبه ثم لم يتمكن من العمل ما تقولون فيه؟ جوابكم -والحمد لله- كما هو معلوم عنكم من صريح قولكم: إنه مسلم يدخل الجنة بتوحيده لربه وهو لم يتمكن من العمل -عمل الجوارح- فهو معذور.

قلت: فأخبرونا عن هذا الرجل إذا جاء ربه يوم القيامة ألا يبقى مع هؤلاء المؤمنين الذين يسجدون لله حين يكشف الله عن ساق؟

لا شك أن جوابكم: نعم، إذًا فهذا عندكم ممن كان يعبد الله وإن لم يأت بشيء من عمل الجوارح.

فنقول: فإذا دلت الأدلة الصحيحة الصريحة على أن من لم يعمل خيرًا قط من المسلمين وأنه بتركه لعمل الجوارح لا يكفر، فإذا ثبت ذلك بالأدلة صح أن يطلق لفظ العبادة في حقه مع أنه لم يأت إلا بالتوحيد المجرد عن عمل الجوارح الظاهرة، إلا أنه قد قام في قلبه الإيمان ونطق بالشهادتين، وقام في قلبه عمل القلب من حب لله وخضوع له وإذعان له، فكما صح عندكم أن يطلق لفظ العبادة على من أتى بالتوحيد مجردًا ولم يأت بشيء من عمل الجوارح لعدم تمكنه من العمل صح أيضًا في حق تارك عمل الجوارح أن يطلق عليه لفظ العبادة كما صح ذلك في حق من لم يتمكن؛ لأن الأدلة قد دلت على ذلك.

والحاصل: أن ما ثبت من الأحاديث في كون هؤلاء الخارجين بقبضة الرحمن كانوا ممن يعبدون الله لا يتنافى مطلقًا مع وصفهم أنهم لم يعملوا خيرًا قط؛ إذ العبادة إما أن تكون بالجوارح وإما أن تكون بالقلوب أيضًا، فمن أتى بعبادة القلب من حب وخشية وتوحيد وشهادة اللسان وإن لم يأت بعمل الجوارح صح أن يطلق أنه قد عبد ربه، وكذلك ما جاء عند الإمام أحمد (٣/ ١٤٤) من حديث أنس الطويل وفيه: «**فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل لا تشركون به شيئًا، فيقول الجبار عز وجل: فبعزتي لأعتقنهم من النار...**» الحديث، وفي آخره: «**فيقول الجبار: بل هؤلاء عتقاء الجبار ﷻ**».

فغاية ما في هذا الحديث إثبات العبادة لهم -إن كان المراد منه أن هؤلاء هم الذين لم يعملوا خيرًا قط- كما دل عليه أيضًا حديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم (٢/ ٤٠٥، ٤٠٦): «**إذا اجتمع أهل النار في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة يقول الكفار: ألم تكونوا مسلمين؟ قالوا: بلى، قالوا: فما أغنى عنكم إسلامكم وقد صرتم معنا في النار، قالوا: كانت لنا ذنوب فأخذنا بها فيسمع ما قالوا، فأمر بمن كان من أهل القبلة فأخرجوا، فلما رأى ذلك أهل النار قالوا: يا ليتنا كنا مسلمين فنخرج كما خرجوا**» قال: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿**الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ وَقُرۡءَانٖ مُّبِينٖ ۝ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ**﴾ [الحجر:١- ٢].

قلت: فيا إخواننا أتجدون في حديث أبي موسى أن الله هو المخرج بقبضته أم أنه يأمر بإخراجهم؟

إذًا فهؤلاء الذين هم من أهل القبلة ليسوا هم الذين يخرجهم الرحمن بقبضته بل هم غيرهم؛ بدليل أن الله لا يخرجهم بقبضته وإنما يأمر بإخراجهم فيخرجون، فلِمَ تستدلون علينا بحديث أتى على قوم ليسوا هم من ننازعكم فيهم؟

بل **أقول**: إن حديث أنس المتقدم أيضًا ليس بصريح في كون هؤلاء الخارجين هم أصحاب القبضة؛ لأن فيه: «**فيرسل إليهم فيخرجون**» فظاهره أنهم ليسوا أيضًا أصحاب القبضة، وأما كونهم قد سموا في حديث أنس بعتقاء الجبار أو بالجهنميين فلا يتنافى مع كون أهل القبضة يسمون أيضًا بعتقاء الله، فإن حديث أنس قد سماهم عتقاء الجبار عز وجل، بينما حديث أبي سعيد قد سماهم عتقاء الرحمن، وفي حديث أنس يكتب بين أعينهم، بينما في حديث أبي سعيد أنه يكتب في رقابهم، وفي حديث أنس أن أهل الجنة قالوا عن هؤلاء: هؤلاء الجهنميون ولم يقولوا: إنهم لم يعملوا خيرًا قط أو دخلوا الجنة بغير عمل عملوه أو خير قدموه كما قالوا ذلك في أصحاب القبضة، وكل ذلك يدل على أن من ذكر في حديث أنس وحديث أبي موسى ليس واردًا في أهل القبضة حتى تحتجوا بهما علينا، وإنما لما رأيتم أن حديث أبي سعيد قد أثبت أن من لم يعمل خيرًا قط كان ممن يعبد الله استلزمتم من ذكر العبادة عمل الجوارح، وهذا الذي نحن ننازعكم فيه، فجعلتم الدعوى التي هي موضع نزاع حجة وبرهانًا دون أن تستطيعوا أن تثبتوها، وهذا الجواب عن إشكالكم بإثبات العبادة لهؤلاء الذين لم يعملوا خيرًا قط.

ثم **أقول**: ولو سلمنا أن حديث أبي موسى في أهل القبضة لم يكن فيه دليل صريح على أن أهل القبضة من أهل الصلاة؛ لأن غاية ما فيه أنه أثبت لهم العبادة، وهذا قد أوضحت بيانه آنفًا، ثم تسميتهم بأهل القبلة ليس بصريح في كونهم من أهل الصلاة، فإن من لم يكفر تارك عمل الجوارح ومنها الصلاة من أئمة السلف كالشافعي والزهري متفقون على تسميتهم بأهل القبلة وإن كانوا تاركين للصلاة، ومعنى كونهم من أهل القبلة: أي قبلة المسلمين؛ أي أنهم مسلمون، وحيث ثبت بالدليل أن من لم يعمل خيرًا قط من المسلمين فدل ذلك على أنه من أهل القبلة، والحاصل: أن تسميتهم بأهل القبلة ليس

نصًّا صريحًا في كونهم قد أتوا ببعض أعمال الجوارح، وهذا الجواب واضح من سؤال الكفار لهم حيث يسألونهم: ألم تكونوا مسلمين؟ والله أعلم.

وأما قولكم: فهؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن يعبدون الله ومن أهل القبلة، فكيف يظن أنهم لم يعملوا شيئًا من أعمال الجوارح؟!

قلت: ما ظننتم عدمه قد أثبته الشرع فلزم إثبات ما أثبته ونفي ما نفاه، والله يوفق الجميع.

ثانيًا: وأما قولكم: إن حديث أبي سعيد قد أثبت أن أهل القبضة كانوا ممن يسجدون لله في الدنيا من تلقاء أنفسهم، فجوابه في لفظ أبي سعيد وقد ذكرتموه: «**فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خرَّ على قفاه**».

فمن هنا استدللتم على أن كل من بقي من المسلمين حتى يأتيهم ربهم من أهل الصلاة.

وأقول: قد أوضح الحديث وبيَّن أنه إذا كشف ربنا عن ساقه ورآه المؤمنون فلا يبقى من كان يسجد لله إخلاصًا إلا أذن له بالسجود، فالحديث يثبت قضية وأنتم تثبتون غيرها، أما الحديث فبيَّن أنه لا يبقى من كان يسجد لله إخلاصًا إلا أذن له بالسجود ومن كان يسجد نفاقًا لم يؤذن له بالسجود، ولكن الحديث لم يقل: فلا يبقى إلا من كان يسجد لله إخلاصًا أو نفاقًا، وفرق شاسع بين دلالة الحديث وبين دلالتكم وبين لفظ الحديث ولفظكم فيما فهمتموه، فأنتم قلتم: لا يبقى إلا من كان يسجد لله إخلاصًا أو نفاقًا، فعلى قولكم: لا يبقى بعد انصراف اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار لا يبقى إلا من كان

يسجد لله إخلاصًا أو نفاقًا، والحديث لم يقل ذلك ولا لفظه يحتمل ذلك، وإنما غاية ما فيه أنه لا يؤذن في السجود لمن كان مصليًا إلا للمخلصين الذين كانوا يسجدون لله في الدنيا، وأما من كان لا يسجد لله مطلقًا في الدنيا فالحديث لم يتعرض له صراحة أيسجد مع المخلصين أم يتعذر عليه السجود، وأقول: يا إخواننا ألستم تعلمون أنه قد كان من يسلم ثم يموت قبل أن يتمكن من الصلاة فما تقولون في مثل هذا أيبقى مع المؤمنين في الموقف أم لا يبقى؟

فلازم قولكم أنه يبقى مع المؤمنين لأنه منهم، إذًا فقد أثبتم بقاء بعض المؤمنين ممن لم يسجد لله في الدنيا وهذا يتنافى تمامًا، ويضاد قولكم: إنه لا يبقى إلا أهل السجود إخلاصًا أو نفاقًا، ثم أخبرونا عمن لم تجب عليه الصلاة قبل بلوغه أيبقى مع المؤمنين في هذا الموقف؟

فلازم قولكم: نعم، وهذا يتنافى مع قولكم: إنه لا يبقى إلا من كان يسجد لله إخلاصًا أو نفاقًا، والحاصل: أن الحديث ينفي عن أهل الصلاة في الدنيا إخلاصا لله ينفي عنهم عدم سجودهم في الموقف بل يثبت لهم السجود، وأما المنافق فلا يؤذن له بالسجود، وأما من لم يصلِّ فالله أعلم به، فإن الحديث لم يثبت له سجودًا في الموقف أو عدمًا.

قالوا: قد جاء في إحدى روايات حديث القبضة عند أبي نعيم في المستخرج على مسلم ما يشعر بأن هؤلاء الجهنميين اكتسبوا هذا الوصف لم يعملوا خيرًا قط بعد دخولهم النار، فيقول: هل بقي إلا أرحم الراحمين، فيقول: قد شفعت الملائكة وشفع المؤمنون فهل بقي إلا أرحم الراحمين، قال: فيأخذ قبضة من النار فيخرج قومًا قد عادوا لم يعملوا خيرًا قط فيطرحون في نهر الجنة يقال له: نهر الحياة فينبتون فيه.

ويمكن حمل هذا على أناس من المؤمنين ذهبت سيئاتهم بالمقاصة فلم يبق لهم حسنات ووضعت عليهم سيئات من ظلموهم مع سيئاتهم فأدخلوا النار وقد بقيت كلمة التوحيد لا تقتسمها الغرماء وصح أن يوصفوا بأنهم قد عادوا لم يعملوا خيرًا قط، قال ابن رجب ﷺ في كلام له في نحو مسألتنا هذه: وهذا يستدل به على أن الإيمان القولي -أعني: كلمة التوحيد- والإيمان القلبي وهو التصديق لا يقتسمه الغرماء بمظالمهم بل يبقى على صاحبه؛ لأن الغرماء لو اقتسموا ذلك لخلد بعض أهل التوحيد وصار مسلوبًا ما في قلبه من التصديق وما قاله بلسانه من الشهادة، وإنما يخرج عصاة الموحدين من النار بهذين الشيئين، فدل على بقائهما على جميع من دخل النار منهم، وأن الغرماء إنما يقتسمون الإيمان العملي بالجوارح. فتح الباري لابن رجب (١/ ٨٨).

الإيضاح والبيان

إذًا فحاصل قولكم -غفر الله لنا ولكم-: إن هؤلاء الذين لم يعملوا خيرًا قط إنما اكتسبوا هذا الوصف بعد أن أخذ حسناتهم من أخذ ممن كان له عليهم حقًّا فقد عملوا خيرًا ولكن نزع منهم بالمقاصة فصاروا أو عادوا لم يعملوا خيرًا قط بعد أن كانوا قد عملوا وعليه تشعر رواية أبي نعيم في زعمكم.

فأقول: نعم قد رواه أبو نعيم في مستخرجه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به ولفظه: «**قد عادوا حممة لم يعملوا خيرًا قط**». (١/٢٤٩) دار الكتب العلمية، ط١، تحقيق: محمد الشافعي، ورواه ص ٢٥٠ من طريق حفص بن ميسرة عن زيد به: «**فيقبض قبضة فيخرج فيها قومًا لم يعملوا خيرًا قط قد عادوا حممًا فيلقيهم في نهر...**».

أقول: فقد تبين من كلا اللفظين اللذين رواهما أبو نعيم ﷺ أنه لم يروه على النحو الذي أوردتموه به وهو: «**قد عادوا لم يعملوا خيرًا قط**» فهذا وهم منكم في النقل وتجوز،

وأما لفظ هشام بن سعد: «**قد عادوا حممة لم يعملوا خيرًا قط**» فغاية ما فيه أنه قدم جملة على أخرى ثم حفص بن ميسرة أوثق وأتقن من هشام بن سعد كما يعلم ذلك من مراجعة ترجمتهما في كتب الرجال على افتراض تعارضهما، فكيف ولا تعارض بينهما.

ثم أقول: لو صح هذا الحمل الذي زعمتموه لبطل قولكم من أصله، بيان ذلك: قلتم: إن كلمة التوحيد لا تقتسمها الغرماء فيما نقلتم عن ابن رجب؛ لأن ذلك يستلزم خلود أهل التوحيد في النار، إذًا فقد أثبتم لهم التوحيد بمجرد الشهادة والاعتقاد وعملهم صارغير موجود أصلًا بالمقاصة، فكيف أثبتم لهم التوحيد مع بطلان العمل وأنتم تشترطون عملًا من أعمال الجوارح مع الشهادة والاعتقاد حتى يصح الإيمان، فقد تناقضتم وهدمتم قولكم بقولكم.

ثم قلتم: إن كلمة التوحيد لا تقتسمها الغرماء وزعمتم أن عمل الجوارح تقتسمه الغرماء ترى لا يقتسمون كلمة التوحيد إذ اقتسامها يستلزم كفره، وجعلتم الغرماء يقتسمون كل عمل الجوارح وأنتم تكفرون تارك عمل الجوارح كلية، فعلى قولكم باقتسام الغرماء لعمل الجوارح كلية يلزمكم أنه يصير كافرًا؛ إذ إنه لم يأت عندئذ إلا بالشهادتين وإيمان القلب من غير عمل زائد، وهذا عندكم كافر ولكنكم رجعتم وقلتم: إنه مسلم وإن اقتسم الغرماء عمل الجوارح كله فقد تناقضتم وإلا لزمكم قولنا.

ثم إنكم استدللتم بكلام ابن رجب وهو عليكم لا لكم؛ لأنه صرح فقال: وإنما يخرج عصاة الموحدين من النار بهذين الشيئين؛ أي بتصديق وإيمان القلب، وكلمة التوحيد والشهادة، إذًا فابن رجب يرى أن النجاة بهذين الشيئين، فهل تقولون بقوله وإن من أتى بإيمان القلب ولفظ اللسان يخرج بذلك من النار؟ إن قلتم: نعم، فالحمد لله فقد

رجعتم عن قولكم وأبطلتم قولكم إذ سلمتم بخروجه من النار بدون عمل من أعمال الجوارح، وإن قلتم: لا، نقول بذلك بل لا بد من عمل من أعمال الجوارح، قلنا: فلِمَ احتججتم بقول ابن رجب وهو عليكم لا لكم؟!

وهذا يبين لكم خطأ ما نسبتموه إلى ابن رجب عندما نقل إجماع الشافعي فقلتم: إنه أقر الشافعي على أن تارك عمل الجوارح يكون كافرًا لتركه عمل الجوارح، وليس هذا قول ابن رجب فيما نقلتموه أنتم عنه لا نحن بل ولا هو قول الشافعي فضلًا عن كونه ادعاه إجماعًا، بل قوله مضاد ومخالف لذلك كما حققت ذلك -ولله الحمد- سابقًا.

ثم أخبرونا يا إخواننا عن رجل كان يصلي ومؤمن بقلبه ومقر بلسانه أكافر هو أم مسلم؟

لا شك أنه مسلم، فإذا وافى ربه يوم القيامة وكانت عليه مظالم وليس له إلا الصلاة أفيقتسمها الغرماء فيما بينهم إذا كانت مظالمهم تستوعب صلاته؟ فإن قلتم: لا، فقد أبطلتم قولكم السابق؛ لأنكم أثبتم أنهم صاروا لم يعملوا خيرًا قط إلا شهادة التوحيد، وإن قلتم: نعم يقتسمون صلاته، قلت: أبعد اقتسامهم يبقى مسلمًا أم يصير كافرًا؟

فإن قلتم: يبقى مسلمًا، قلت: بم وقد عاد لم يصلِّ؟ فإن قلتم: نعم ذهبت حسناته ولكن بقي حكم عمله قائمًا، قلت: إذًا فما زال وصفه بالعمل قائمًا إذ أثره باقٍ، فيلزمكم أن تقولوا: إن المقاصة تذهب بحسناته لا بعمله، والفرق أن ذهاب العمل ينبني عليه أثره، فمثلا: لو قلتم: إن صلاته قد ذهبت بالمقاصة إذًا فقد صار كافرًا كما أنكم لم تقولوا: إن المقاصة تأتي على كلمة التوحيد، إذ لو أتت لكفر، فكذلك الصلاة يلزمكم أن تقولوا فيها مثل قولكم في كلمة التوحيد، ومن هنا يظهر الفرق بين ذهاب أجر العمل وذهاب العمل نفسه، وأن ذهاب أجر العمل لا يستلزم مطلقًا أن يصح وصفه بكونه لم يعمل خيرًا قط، وهذا اختصار هذه الشبهة.

آخر الإشكالات:

قولكم: إن حديث أبي سعيد من المشتبه الذي يتعين رده إلى المحكم، وقد ذكرتم أن هذا قول بعض أهل العلم المعاصرين، ثم قلتم: ولعل ما يؤيد ذلك مخالفته لغيره من الأحاديث الصحيحة الثابتة المبينة للشفاعة ومنها حديث أبي هريرة وخالفه في أمور:

١- لم يرد في حديث أبي هريرة: «**لم يعملوا خيرًا قط**».

٢- حديث أبي سعيد يصرح بأن الجهنميين يخرجون بقبضة الرحمن وهذا مخالف لرواية الصديق وأنس وأبي موسى وأبي هريرة.

٣- أن ظاهر حديث أبي سعيد أن الجهنميين يخرجون برحمة الله لا بشفاعة أحد من الأنبياء أو الملائكة، وهذا مخالف لحديث عمران بن حصين أن الجهنميين يخرجون بشفاعة الرسول ﷺ.

آخر البيان:

قولكم: حديث أبي سعيد من المشتبه ويتعين رده إلى المحكم، فهل تقصدون بالمشتبه والمحكم قول الأصوليين -رحمهم الله- فالمشتبه هو ما لم تظهر دلالته بل هي غير بينة، والمحكم هو ما لم يحتمل لفظه إلا معنىً واحدًا جليًّا، فإن كان ذلك قصدكم أو قصد من نقلتكم ذلك عنه من أهل العلم -حفظهم الله- وأيدتموه بقولكم: لعل، فأقول: أين الاشتباه وما زال أئمة من السلف يستدلون به على نفس ما نستدل بل ينسب ابن القيم إليهم -الشافعي ومالك والزهري وسعيد أنهم يصرحون بظهور دلالة الحديث: «**لم يعملوا خيرًا قط**» ظهورًا جليًا- فأين الاشتباه؟!

أما إذا قصدتم اشتباهًا نسبيًّا؛ أي هو مشتبه لبعض العلماء، فأقول: أيكفي هذا لرد الحديث؟

لو كان الأمر كذلك لصارت أكثر أدلة الشرع مشتبهة؛ إذ ما من دليل يستدل به عالم ويدعه الآخر إلا لكونه مشتبهًا عنده أو لا يصح الاستدلال به أو أن دلالته لا تحتمل ما ادعى الآخر، وإنما الواجب إذا قلنا: مشتبهًا أن نبين موضع اشتباهه، وإني والله أعجب ممن يدعي الاشتباه في حديث أبي سعيد وما زال أهل العلم من السلف ومن بعدهم يستدلون به حتى من يأوله كابن خزيمة رحمه الله وغيره ممن لا يأوله، ومن بوَّب عليه من أهل العلم من السلف -رحمهم الله- جميعًا لم يدع أحد فيما علمت منهم بل ولا من غيرهم ممن شرح الحديث ووقفت على قوله لا أعلم أحدًا قائلًا: إن الحديث من المتشابه، ترى أكان طيلة ذلك الزمان غير مشتبه ثم صار كذلك بين عشية وضحاها؟!

من اشتبه عليه حديث رسول الله ﷺ فليقل: مشتبه عندي لا أن يطلق الاشتباه في حديث تداوله العلماء سلفًا وخلفًا من يكفر تارك الصلاة ومن لم يكفره ثم لم يزعم أحد منهم اشتباهه، وأنتم يا إخواننا تقولون: ظاهر حديث أبي سعيد معارض لكذا وكذا، إذًا فقد فهمتم له ظاهرًا أفيكون للمشتبه ظاهرًا؟

وأما ما ذكرتم من معارضة حديث أبي سعيد لغيره فهذا إن صح ليس من سبيل الاشتباه في قليل ولا كثير، وإنما هو من باب الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرًا، فينظر في موضع التعارض فيجمع بينها إن أمكن الجمع وإلا قدم الأرجح صحة على ما دونه، ثم ننتقل إلى ما ذكرتموه من وجوه المخالفة:

١- قولكم: «**لم يعملوا خيرًا قط**» لم تأت إلا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة.

أقول: فقد بينت سابقًا أن حديث أبي هريرة هو نفسه حديث أبي سعيد يرويه معه أبو هريرة مختصرًا وجاء بزيادة مطولًا فيه زيادات -كما سبق ذكر ذلك- فوجب الأخذ بزيادة ما في حديث أبي سعيد، وقد أطلت النفس في بيان ذلك سابقًا -ولله الحمد- على أن أبا هريرة قد روى مرفوعًا وسبق بسند ضعيف وأرجو أن يكون حسنًا كشاهد لحديث أبي سعيد جملة: «**لم يعملوا خيرًا قط**» فلا يصح نفيكم بتفرد أبي سعيد ولو كان ذلك كذلك فماذا كان؟!

ثم إثبات كون يخرج من النار قوم لم يعملوا خيرًا قط ثابت في بعض الأحاديث التي استدللتم بها فمن ذلك حديث الصديق وهو صحيح عندكم وفيه: «**ثم يخرجون من النار رجلًا يقول له: هل عملت خيرًا قط؟ فيقول: لا غير أني أمرت ولدي**».

فهذا قد خرج من النار ودخل الجنة ولم يعمل خيرًا قط من أعمال الجوارح سوى توحيده لربه -وسيأتي قريبًا- فهو شاهد لحديث أبي سعيد في الجملة، وسيأتي أيضًا حديث أنس وهو في معنى حديث أبي سعيد: أن الله يخرج أهل التوحيد بمجرد توحيدهم وهو اعتقاد القلب وإقرار اللسان -وسأذكره قريبًا- فأبو سعيد ؓ لم يتفرد بقوله: «**لم يعملوا خيرًا قط**» بل تابعه غيره معنىً ولفظًا، والحمد لله.

ثم قد سميتم زيادة أبي سعيد: «**لم يعملوا خيرًا قط**» مخالفة لحديث أبي هريرة فما وجه المخالفة؟

إن قلتم: إنهم مصلون، قلنا: ليس بصواب كما سبق البيان، فهؤلاء المصلون تخرجهم الملائكة لا يخرجون بقبضة الرحمن، وأما من لم يعمل خيرًا قط فإنما يخرجهم رب العالمين بقبضته، فأين المخالفة؟

إن المخالفة إنما تصح لو أن أبا هريرة ﵁ قال: فيقبض قبضة فيخرج قومًا يعرفون بآثار السجود فهل عندكم مثل هذا؟

غاية الأمر أن أبا هريرة لم يرو الحديث تامًّا؛ إما أنه سمعه مختصرًا أو لغير ذلك من أسباب، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدم على النافي إلا إن تجرأتم وضعفتم حديث أبي سعيد وقد تلقته الأمة بالقبول.

٢- قولكم: إن حديث أبي سعيد يصرح بأن الجهنميين يخرجون بقبضة الرحمن دون شفاعة أحد، وهذا مخالف لرواية الصديق وأنس وأبي موسى وأبي هريرة: أن الجهنميين يخرجون بشفاعة غير الله عز وجل، فأعجب لكم يا إخواننا، فسابقًا أثبتم أن من يخرجهم الله في حديث القبضة إنما يخرجهم بواسطة الملائكة وأيدتم ذلك بأمور، وفسرتم أن معنى إخراج الله لهم: أن الله يأمر بإخراجهم لا أنه يخرجهم بذاته -تبارك وتعالى- ثم هنا تقولون: إن حديث أبي سعيد صريح بأن هؤلاء يخرجهم الله بقبضته، فأي قوليكما أصح؟ هل حديث أبي سعيد صريح في كون الخارجين الجهنميين -في زعمكم- يخرجون بقبضة الرحمن؟

إن كان صريحًا في ذلك وخالف الأحاديث الصريحة أن الجهنميين يخرجهم غير الله، فِلمَ أتعبتم أنفسكم سابقًا في إثبات كون هؤلاء لا يخرجون بقبضة الرحمن حقيقة وإنما تخرجهم الملائكة؟

فهناك كان همكم تأويل الحديث فأولتموه ولم تثبتوا صراحته، وهنا صار همكم رده لمخالفته لغيره من الأحاديث، فأثبتم أنه صريح في ذلك ليتسن لكم دعواكم أنه من المشتبه فحيرتمونا واحترتم.

وأما دعواكم أن حديث أبي سعيد قد خالف حديث الصديق وأبي هريرة وأنس وأبي موسى فمن عجيب أموركم، فإن حديث الصديق -إن صح- لم يتعرض أصلًا لمسمى الجهنميين، وإنما فيه: «**فيقول الله عز وجل: أنا أرحم الراحمين، أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئًا، قال: فيدخلون الجنة**».

ثم هل تجدون فيه صراحة أن هؤلاء لا يخرجهم الله بقبضته غايته أن الملائكة تُؤمر بإدخالهم الجنة، وليس فيه تصريح بأنهم يخرجونهم من النار، وحديث أبي سعيد قد أثبت أن الله يلقي أهل القبضة في نهر في أفواه الجنة، فما المانع أن يقال: إن هؤلاء يخرجون بقبضة الرحمن من النار وتدخلهم الملائكة الجنة، أليس هذا أولى من ضرب الأحاديث بعضها ببعض؟ فأين وجه المخالفة بين حديث أبي سعيد وحديث أبي بكر -إن صح- فإن بعضهم ضعفه لشذوذه؟

وعلى التسليم بصحته فغاية ما فيه عدم ذكر القبضة وحديث أبي سعيد فيه زيادة وفرق بين الزيادة والمخالفة.

وأما حديث أبي هريرة فليس فيه أصلًا ذكر الجهنميين حتى تثبتوا أو تتوهموا معارضة، وقد بينت مرارًا أن حديث أبي هريرة مختصر، فهل نفى أبو هريرة القبضة أو أثبت ما يضاد حديث أبي سعيد فأين المخالفة؟!

وأما حديث أبي موسى فليس فيه أصلًا ذكرًا للجهنميين، ولا أن هؤلاء الذين يخرجون وتخرجهم الملائكة ممن لم يعمل خيرًا قط، فكنت أحب لكم أن تبينوا ما خفي عليَّ من وجه المخالفة، وأما حديث أنس وفيه ذكر الجهنميين فنحن نثبت أن هذا الاسم ليس قاصرًا على فئة واحدة كما بينت ذلك فيما سبق، وليس في حديث أنس أن هؤلاء هم الذين

لم يعملوا خيرًا قط ولا أنهم هم أهل القبضة، وأما كونهم قد تسموا بنفس اسم أهل القبضة عتقاء فلا إشكال، كما أنهم اشتركوا في اسم الجهنميين، ولكن أين المخالفة -غفر الله لكم ولنا-؟

بل حديث أنس من رواية الحسن -كما سأذكره قريبًا- يوافق ويؤيد حديث أبي سعيد، والحاصل: أن حديث أبي موسى والصديق وأنس لم ينفوا ما أثبته أبو سعيد من ذكره للقبضة، وإنما توهم إخواننا ما توهموه إذ حملوا تلك الأحاديث ما فهموه خطأ، وسبق مناقشتهم فيه ثم جعلوا ما رواه أبو سعيد من الزيادة مشكلًا لما لم يروه في تلك الأحاديث فادعوا المخالفة، فاضطروا إلى ما اضطروا إليه من الإشكالات، وأما حديث جابر: «**أنا الآن أخرج بعلمي ورحمتي** ...»، فقد بينت فيما سبق ضعفه ولا يغتر مغترٌّ أن أبا الزبير ﷺ قد صرح بالسماع في مسلم عند روايته حديث الشفاعة عن جابر، إذ ما صرح فيه هناك بالسماع إنما هو حديث مختصر ليس فيه ما في سياق أحمد من الزيادات، وعلى افتراض صحته فيكون مؤكدًا ومقويًا لما رواه أبو سعيد لإثبات إخراج الله لهؤلاء بذاته؛ حيث قال: «**فيخرج أضعاف ما أخرجوا**».

فأثبت مثل ما أثبت حديث أبي سعيد من كون الله يخرج هؤلاء بذاته إلا أن جابر لم يفصل كيف يخرجهم بذاته، وأبان ذلك أبو سعيد أنه بقبضة الرحمن، فتوافق الحديثان -والحمد لله- في كون الخارجين بالقبضة لم يعملوا خيرًا قط إلا التوحيد.

قولكم: وبعد فهذه ثمانية أوجه في الجواب عن استدلالهم بهذا الحديث.

قلت: فهل صح من الثمانية أوجه وجه واحد يكون حجة وعمدة، بل أصح وجه وأقواها عندي هو ما قاله ابن خزيمة ثم ما قاله شيخنا ابن عثيمين، ومع ذلك فقد أثبت ما يرد هذين الوجهين، ثم إنكم يا إخواننا تذكرون وجوهًا بعضها يرد بعضًا، فتارة

تقولون: إن أهل القبضة تخرجهم الملائكة وليس حديث أبي سعيد صريح في كون الله يخرجهم حقيقة، وتارة تقولون: هو صريح في ذلك، وتارة تقولون: لم يعملوا خيرًا قط: أي تامًّا، وتارة تقولون: إلا الصلاة، وتارة تقولون: ظاهره أنهم لم يعملوا حتى التوحيد فهو مشكل، فالحاصل أنكم تذكرون وجوهًا لا يقوي بعضها بعضًا، وإنما يرد ويبطل بعضها الآخر، ثم لم تستطيعوا مع حرصكم على تأويل الحديث أن تنقلوا كلمة واحدة في تأويله عن أئمة السلف سوى نقلكم عن ابن خزيمة ﷺ ترى لو كان الحديث يحتمل هذه الأوجه الثمانية أو السبعة أو الستة، أما كنتم تجدون من يتأول الحديث على بعض تلك الأوجه؟!

وهل يصح أن يورد على الحديث افتراضات واحتمالات لم يقل بها أحد من أهل العلم من السلف فيما علمت سوى قول ابن خزيمة مع وجود الخلاف في مسألة تكفير تارك الصلاة حتى أن شيخ الإسلام ابن تيمية وهو ممن تدعون أنه يقول بكفر تارك عمل الجوارح كلية عندما ذكر هذا الحديث ذكر مثل ما ذكرناه وأجاب عن إشكالكم كما سبق نقل ذلك عنه، وكذلك ابن رجب ﷺ والذي تنسبون إليه أنه يقول بقولكم قد احتج بالحديث على مثل ما احتججنا عليه، وابن القيم ﷺ عندما ذكر الحديث وأنه من حجج من لم يكفر تارك الصلاة لم يجب عليه بشيء سوى استدلاله بما يدل عنده على تكفير تارك الصلاة واحتجاجه بإجماع الصحابة، وسيأتي البحث في ذلك -إن شاء الله تعالى- وأنا أطالبكم أن تنقلوا عن السلف والذين تدعون اتباعكم لهم كلمة واحدة في تأويل ذلك الحديث سوى ما قال ابن خزيمة ﷺ فهل تفعلون؟

وابن حزم ﷺ عندما ذكر هذا الحديث احتج به على أن تارك العمل كله -عمل الجوارح- مسلم لا شك في إسلامه، فهذه أقوال جمع كثير من أهل العلم تواردت أقوالهم

على تفسير الحديث بمثل ما ذكرت، أفيحتمل الحديث ثمانية أوجه ثم لا ينقل عن السلف حسب علمي سوى وجه ابن خزيمة؟!

يا إخواننا إن إيراد الاحتمالات على النص له ضوابط عند أهل العلم؛ منها أن يكون لفظ النص يحتمل ذلك المعنى، فعندئذ ينظر في هذا الاحتمال أيحتمل النص دلالة أخرى في قوته، فإن كان دونه لم تبطل الدلالة الظاهرة القريبة لدلالة الأبعد، وإن احتمل النص أكثر من معنى متساو في قوة الاحتمال فهنا يقول علماء الأصول: إذا ورد الاحتمال -أي القوي- لا كل احتمال ولو كان ضعيفًا سقط الاستدلال، فهل راعيتم ذلك في بحثكم أم أنكم توردون كل ما طرأ على ذهنكم من احتمالات قريبة كانت أو بعيدة سواء احتملها النص أو لم يحتملها، أظن لو أنكم راعيتم ذلك لما بقي لكم في نقدي سوى احتمالين ثم هذان الاحتمالان أهما متساويان في القوة؟

وعلى كل أقول قد بينت -والحمد لله- ما يدل على ما أثبته الحديث.

قولكم: وحاصلها يرجع إلى ثلاثة أمور:

١- أن هذا الحديث لا يفهم إلا في ضوء الأحاديث الأخرى المقيدة والمبينة له.

٢- إثبات أن هؤلاء من أهل الصلاة.

٣- حمل هذا الحديث على حالة خاصة لا تعارض ما أجمع عليه السلف من أن الإيمان قول وعمل، وأنه لا يجزئ قول بلا عمل، والله أعلم.

فأقول -جزاكم الله خيرًا- لإنزالكم الثمانية أوجه إلى حاصل تلك الثلاثة: أما الأول فنعم لا يجوز أن يؤخذ حديث دون أن يضم إليه غيره من الأحاديث في الباب ليجمع بين تلك الأحاديث، ولذا فقد ذكرت عدة أحاديث تثبت ما ادعيته، وأجبت -والحمد لله- على كثير من الأحاديث والتي قد تخالف بظاهرها ما أثبته.

وأما الوجه الثالث فأقول: صحيح أنه يصح تقييد المطلق ولكن لفظ: «**لم يعملوا خيرًا قط**» ليس بمطلق بل هو عام، وقد دللت على أنه عام محفوظ أكدته النصوص.

وأما قولكم: إن هؤلاء من أهل الصلاة، فجوابه: أنكم لم تثبتوا لنا ما يدل ظاهرًا أو صريحًا على ذلك وإلا لما وسعنا إلا اتباعه، وأما قولكم بحمل الحديث على حالة خاصة لا تعارض ما أجمع عليه السلف.

فأقول: أما إجماع السلف فإنكم لم تفهموه وقد بينت ذلك فيما تقدم، وأما الحالة الخاصة فماذا تقصدون بحالة خاصة؟ الحالة الخاصة تتصور في شخص معين لعذر قام به، لكن هؤلاء جماعة لم يعملوا خيرًا قط ولا عذر لهم في تركهم العمل، وإلا لو كان لهم عذر لما عوقبوا أصلًا، فما هي العلة التي جعلت هؤلاء الناس حالة خاصة؟ وهل معنى قولكم: حالة خاصة أن الله قد يغفر لبعض الكفار بعد تعذيبهم بالنار أم يكفي بأن تجيبوا عن الحديث بحالة خاصة كما قلتم ذلك أيضًا في حديث البطاقة حتى تفلتوا من دلالته ثم لا تبينون مقصودكم بحالة خاصة حتى لا يظهر بطلان دعواكم؟ وأما إذا كنتم قد اعتمدتم على بعض قول أهل العلم المعاصرين -حفظهم الله- عندما قال بعضهم: إن الحديث يحتمل أن يحمل على قوم لم يعملوا خيرًا قط لكونهم قد يكونوا معذورين من القيام بالعمل لعجزهم عنه مثلًا، فإن كنتم تقصدون ذلك فأقول والسؤال لكم ولمن قال بهذا: ماذا تقولون فيمن عجز عن العمل لعذر وأتى بتوحيد الله، أيستحق العقوبة وهو قد عجز عن العمل وأدى ما استطاع؟ وهل يقال في حقه: لم يعمل خيرًا قط وهو قد أتى بما أمر به حسب استطاعته؟ وهل يدخل النار مع كونه معذورًا في ترك ما ترك؟ وهل يمكن أن يقال في مسلم: إنه كان معذورًا في جميع ما فرض الله عليه واستحبه له وبقي معذورًا هكذا عن إتيانه بجميع العمل -عمل الجوارح- وبقي معذورًا مذ بلغ حتى صار كهلا إلى

أن شاب مع ارتكابه لما حرم الله عليه حتى استحق دخول النار لفعله المحرم لا لتركه الخير لكونه كان معذورًا في تركه؟!

سبحان الله! هل مثل هذا القول إلا وهم وخيال، يا إخواننا ليست المسألة تقليد فلان أو فلان، إن المسألة مسألة حجة وبرهان مع مراعاة فهم السلف، فإن كانت حجة فعندئذ لا فائدة من التعلل بقول فلان أو فلان والعلم قال الله قال الرسول قال الصحابة ومن بعدهم من السلف، فهذا آخر ما تيسر لي من الوقوف عليه من شبهات حول حديث أبي سعيد الذي كثر الكلام عليه، ومعذرة عن الإطالة، والله يصلح أعمالنا ونياتنا ويستعملنا في طاعته.

وهنا أنبه على أمر هام: وهو أنني لم أورد أسماء أو كتب من يذكرون تلك الشبهات إذ كان كثير من هؤلاء يوردون شبهاتهم على مواقع النت مما أوقع الكثير في تلبيساتهم، فوجب الرد عليهم سواء عرفنا بعضهم أو جهلناه، والله الموفق للحق.

ثالثًا: حديث أنس في الشفاعة:

ومن الأحاديث الصحيحة الدالة على أن تارك عمل الجوارح مسلم يدخل في مشيئة الرحمن إن شاء عذبه وإن شاء رحمه مع كونه ضعيف الإيمان لتركه العمل -عمل الجوارح- وارتكابه ما حرم الله عليه وهو مستحق للعقاب يخشى عليه الكفر لا أنه كافر: حديث أنس.

أخرج الشيخان -رحمهما الله- في الصحيحين؛ البخاري (الفتح ١٣/ ٤٠٤، ٤٠٥) ومسلم (١/ ١٨٠) واللفظ لمسلم من طريق معبد بن هلال العنزي قال: انطلقنا إلى أنس ابن مالك وتشفعنا بثابت فانتهينا إليه وهو يصلي الضحى، فاستأذن لنا ثابت فدخلنا عليه

وأجلس ثابتا معه على سريره فقال له: يا أبا حمزة، إن إخوانك من أهل البصرة يسألونك أن تحدثهم حديث الشفاعة، قال: حدثنا محمد ﷺ قال: «**إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض فيأتون آدم فيقولون له: اشفع لذريتك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم عليه السلام فإنه خليل الله، فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى عليه السلام فإنه كليم الله، فيؤتي موسى فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فإنه روح الله وكلمته، فيؤتي عيسى فيقول: لست لها ولكن عليكم بمحمد ﷺ، فأوتي فأقول: أنا لها، فأنطلق فأستأذن على ربي فيؤذن لي، فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن يلهمينه الله، ثم أخر له ساجدًا فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: رب أمتي أمتي، فيقال: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل ثم أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدًا، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: أمتي أمتي، فيقال لي: فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدًا فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل**».

هذا حديث أنس الذي أنبأنا به، فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا: لو ملنا إلى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار خليفة، قال: فدخلنا عليه، فسلمنا عليه، فقلنا: يا أبا سعيد، جئنا من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع مثل حديث حدثناه في الشفاعة، قال: هيه، فحدثناه الحديث، فقال: هيه، قلنا: ما زادنا، قال: قد حدثنا به منذ

عشرين سنة وهو يومئذ جميع، ولقد ترك شيئًا ما أدري أنسي الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا، قلنا له: حدثنا، فضحك وقال: خلق الإنسان من عجل، ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه: «**ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدًا، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذاك لك** -أو قال: **ليس ذاك إليك- ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال: لا إله إلا الله**». قال: فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال: قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع.

قلت: ورواه البخاري كما تقدم نحوه إلا أن البخاري ﷺ لم يذكر قوله: «**ليس ذاك لك أو ليس ذاك إليك**».

وهذه الزيادة صحيحة بلا شك، فقد روى هذا الحديث عند البخاري سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فلم يذكرها، ورواه عن سليمان بن حرب محمد بن حيويه وهو محمد بن يحيى بن موسى الحافظ المتقن فذكرها، أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/ ١٥٧، ١٨٤) عن شيخه ابن حيويه، وابن حيويه له ترجمة في النبلاء للذهبي (١٢/ ٣٦)، فهي زيادة ثقة، وقد رواه عند مسلم أبو الربيع وسعيد بن منصور وساقه مسلم على لفظ سعيد فذكراها عن حماد بن زيد ورواه ابن مندة من طرق عن حماد به (الإيمان٢/ ٨٤٢).

قلت: وبعد إيراد هذا الحديث أقول -وبالله التوفيق-: وهذا الحديث واضح الدلالة وظاهر جدًّا بأن الله -تبارك وتعالى- يخرج من النار من جاء بالتوحيد وإن لم يكن له شيء من العمل، ووجه الدلالة منه على ذلك من جهتين:

أما الأولى فهي من قوله -تبارك وتعالى- لنبيه: «**ليس ذاك لك أو ليس ذاك إليك**».

فهذا صريح بأن النبي ﷺ لا يشفع في هؤلاء الذين طلب الإذن فيهم في قوله: «**ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله**» فهؤلاء الذين منع الله نبيه من الشفاعة فيهم هم الذين تقدم ذكرهم في حديث أبي سعيد الخدري في قول الله تعالى: «**ولم يبق إلا أرحم الراحمين**» بعد ذكر شفاعة الملائكة وغيرهم، فاتفق الحديثان في كون هؤلاء ممن لا يشفع فيهم أحد سوى الله، وهناك في حديث أبي سعيد قال: «**فيقبض قبضة**»، وهنا قال: «**ليس ذاك لك** – أو قال: **ليس ذاك إليك– ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال: لا إله إلا الله**»، فاتفق –والحمد لله– حديث أبي سعيد مع حديث أنس في قضيتين:

١ – أن الذين لم يعملوا خيرا قط لا يشفع فيهم أحد حتى النبي ﷺ.

٢ – أنهم يخرجهم الله بذاته حقيقة لا بواسطة أحد من خلقه.

والوجه الثاني من الحديث والذي يدل دلالة واضحة على أن هؤلاء لم يعملوا خيرًا قط سوى توحيد الله المجرد من أي عمل من أعمال الجوارح أن الحديث قد بيَّن أن الرسول ﷺ قد شفع أربع مرات:

١ – ففي الأولى شفع فيمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان.

٢ – ثم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل. لفظ مسلم، والبخاري: مثقال ذرة أو خردلة من إيمان.

٣– ثم من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان.

وفي الرابعة طلب الإذن فيمن قال: لا إله إلا الله، إذًا فطلب الإذن في الرابعة دليل واضح على أنه قصد بهذا الإذن صنفًا ليس من الصنف الأول، وإلا لو كانوا هم من الصنف الأول لما تأخر طلبه للإذن إلى المرة الرابعة، فدل ذلك على أن هؤلاء الذين طلب

الإذن فيهم هم من الذين ليس لهم أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من أعمال الإيمان، ولذا لم يجب ﷺ لإذنه حتى بيَّن الله له أن إخراج هذا الصنف هو مما اختص الله ﷻ به نفسه دون غيره.

ومما يزيد الأمر وضوحًا أن هؤلاء لو كان لهم أي عمل صالح وإن قلَّ فلا شك أنهم حينئذ معهم ذرة من إيمان أو ما دونها مما ذكر في الحديث: «**أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان**»، فلما لم يخرجهم رسول الله ﷺ دل ذلك صراحة على أنهم لا يملكون شيئًا من العمل الصالح، فلذا لم يخرجهم، ويزداد الأمر وضوحًا بما يأتي من السؤال:

فأقول: لا يخلو أن يكون هؤلاء الذين طلب رسول الله ﷺ الإذن فيهم من أهل الصلاة أو لا، فإن كانوا من أهل الصلاة فهل يقال: إن رسول الله ﷺ لم يؤذن له في إخراجهم مع أن المؤمنين والملائكة أذن لهم وأمروا بإخراج أهل الصلاة؟!

إذًا فلا بد أنهم ليسوا من أهل الصلاة ضرورة، فصار الحديث حجة على من كفر تارك الصلاة وإلا فليجب عن الإلزام السابق، ثم أقول: بقي أن يقال: هؤلاء الذين طلب رسول الله ﷺ الإذن في إخراجهم هل لهم عمل زيادة على التوحيد أم لا؟

فإن كان لهم عمل زيادة على التوحيد لزم أن يخرجوا مع من خرج في الشفاعات الثلاث المتقدمة؛ لأن من معه عمل زائد على التوحيد لا شك أن معه على الأقل أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من الإيمان، وهذا واضح جلي، ويلزم من قال: إن هؤلاء الذين لم يؤذن للنبي ﷺ في إخراجهم معهم شيء من الأعمال الصالحة سوى التوحيد يلزمه أن يقول: إن النبي ﷺ لا يؤذن له بإخراج بعض المؤمنين ومن كان له شيء من العمل الصالح، فإن قال ذلك قلنا: في حديث أبي سعيد الخدري أن المؤمنين يخرجون من

كان فيه شيء من الخير حتى يقولوا: «**لم يبق فيها خير**» فهل يقال: إن المؤمنين يخرجون من النار من كان معه شيء من العمل الصالح ولا يؤذن للنبي ﷺ في مثل ذلك؟!

فالحاصل: أن حديث أنس بعد التأمل فيه نص صريح بأن الله سبحانه وتعالى يخرج من النار من أقر بالتوحيد بقلبه ولسانه وإن لم يأت بشيء من عمل الجوارح، وأن النبي ﷺ لا يؤذن له بإخراج هذا الصنف حتى يكون الله ﷻ هو الذي يخرجهم، والحديث بهذا البيان يلتقي -والحمد لله- تمام الالتقاء والموافقة مع حديث أبي سعيد الخدري المتقدم، وأنا الآن لم أقف لإخواننا على موقفهم من دلالة حديث أنس على ما بينت مع أنهم قد وقفوا عليه وذكروا أن من لم يكفر تارك عمل الجوارح يستدلون بحديث أنس على ذلك ولم يتعرضوا للرد على دلالته فيما وقفت عليه من أبحاثهم فهل عندهم جواب؟!

ونحن -والحمد لله- باستدلالنا بحديث أنس ؓ لم نبتدأ هذا الاستدلال من قبلنا بل ذهب جماعة من أهل العلم -رحمهم الله- إلى مثل ما قلنا في حديث أنس، وقد سبق النقل عن ابن كثير وغيره من أهل العلم فيما سبق وقاله كذلك كثير من أهل العلم، فمن هؤلاء:

ذكر من قال ذلك من أهل العلم

قد سبق النقل عن:

١- ابن رجب الحنبلي في كتابه التخويف من النار:

وقد ذكرت طرفًا من كلامه تحت حديث أبي سعيد المتقدم: «**لم يعملوا خيرًا قط**» ثم أبان ابن رجب بعد ذلك أن هؤلاء الذين لم يعملوا خيرًا قط بجوارحهم هم الذين ورد فيهم الحديث: «**ليس ذاك لك**» الذي في صحيح مسلم.

٢- القرطبي في التذكرة:

وقد تقدم النقل عنه في ذلك أيضًا في حديث أبي سعيد.

وقال النووي في شرحه لمسلم (٣/ ٣١): قال القاضي عياض: فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم، وإنما دلت الآثار على أنه إذًا لمن عنده شيء زائد على مجرد الإيمان.

٣- النووي عند شرحه لحديث أنس: وقوله ﷺ: «**إئذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله**».

قال رحمه الله (٣/ ٦٥): معناه لأتفضلن عليهم بإخراجهم من غير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق: «**شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين**».

٤- قال الحافظ في الفتح (١١/ ٤٤٨):

ووقع في رواية معبد بن هلال عن أنس أن الحسن حدث معبدًا بعد ذلك بقوله فأقوم الرابعة وفيه قول الله له: «**ليس ذلك لك، وأن الله يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وإن لم يعمل خيرا قط**».

وقال أيضًا رحمه الله (١١/ ٤٣٦): وشفاعة أخرى وهي شفاعته فيمن قال: لا إله إلا الله ولم يعمل خيرًا قط، ومستندها رواية الحسن عن أنس.

ونقل الحافظ ابن حجر عن الطيبى (١١/ ٤٦٤): قال الطيبي: إذا فسرنا ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة، وما يختص برسوله هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل الصالح حصل الجمع.

قلت: يقصد الجمع بين حديث أنس وبين حديث أبي هريرة: «**أسعد الناس بشفاعتي**

من قال: **لا إله إلا الله مخلصًا**».

قلت: فهذه طائفة من أهل العلم قالوا في حديث أنس مثل ما قلنا وهم: الإمام ابن كثير وابن رجب والقرطبي والنووي والحافظ ابن حجر والقاضي عياض والطيبي كما نقل عنه ذلك الحافظ، فهؤلاء جماعة من أهل العلم يقولون بمثل ما قلنا وغيرهم من أهل العلم ممن لم أنقل قولهم في شرح حديث أنس ﭬ، والله تعالى أعلم.

رابعًا: حديث أبي هريرة فيمن لم يعمل خيرًا قط:

سبق ذكر حديث أبي هريرة والذي رواه الإمام أحمد في مسنده والطبراني في المعجم الأوسط من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد: أخبرني صالح بن أبي صالح مولى التوأمة قال: أخبرني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليتحمدن الله يوم القيامة على أناس ما عملوا من خير قط فيخرجهم من النار بعدما احترقوا فيدخلهم الجنة برحمته بعد شفاعة من يشفع**». وهذا لفظ أحمد، ولفظ الطبراني: «**ليخرجن الله من النار يوم القيامة قومًا ما عملوا خيرًا قط فيدخلهم الجنة برحمته**». وسبق بيان ضعف هذا الحديث، فإن عبد الرحمن وصالح متكلم فيهما من قبل حفظهما، وصالح اختلط إلا في رواية القدماء عنه، وعبد الرحمن اختلط عند قدومه بغداد إلا أن هذا لا يمنع من الاستشهاد بحديثهما في باب الشواهد والمتابعات، ويشهد لحديث أبي هريرة حديث أبي سعيد المتقدم في القدر المشترك بينهما، وبعد تحسين حديث أبي هريرة -إن صح ذلك- فهو حجة على من زعم من إخواننا تفرد أبي سعيد بما ذكر مما سبق نقده، والله أعلم.

خامسًا: حديث الرجل الذي أوصى بنيه أن يحرقوه:

ومن الأحاديث الصحيحة والصريحة التي تدل على أن تارك عمل الجوارح مسلم عاصٍ إذا كان قد أتى باعتقاد القلب ولفظ اللسان: حديث الرجل الذي أوصى بنيه أن يحرقوه كما سيأتي، وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة وأسوق بعضًا منها:

١- حديث أبي هريرة:

روى البخاري واللفظ له (الفتح ١٣/ ٤٠١) ومسلم في عدة مواضع منها (٤/ ٢١٠٩) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**قال رجل لم يعمل خيرًا قط، فإذا مات فحرقوه واذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لأن قدر الله عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين، فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه ثم قال: لِمَ فعلت؟ قال: من خشيتك وأنت أعلم، فغفر له**».

ورواه البخاري أيضًا من طريق أخرى عن أبي هريرة نحوه (الفتح ٦/ ٥٩٤)، وقد رواه أحمد في مسنده (١٥/ ١٨٥) فقال: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وغير واحد عن الحسن وابن سيرين عن النبي ﷺ قال: «**كان رجل ممن كان قبلكم لم يعمل خيرًا قط إلا التوحيد، فلما احتضر قال لأهله: انظروا إذا أنا مت أن يحرقوه حتى يدعوه حممًا ثم اطحنوه ثم اذروه في يوم ريح، فلما مات فعلوا ذلك به فإذا هو في قبضة الله، فقال الله ﷻ: يابن آدم، ما حملك على ما فعلت؟ قال: أي ربي من مخافتك، قال: فغفر له بها ولم يعمل خيرًا قط إلا التوحيد**».

وقد رواه أحمد (٥/ ٢٩٧) نحوه عن أبي هريرة.

قلت: وإسناد حديث أبي هريرة من طريق أبي رافع إسناد صحيح، وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند: «إسناده صحيح». ونقل عن الهيثمي تصحيح إسناده وهو كذلك.

٢- حديث أبي سعيد:

يرويه أيضًا البخاري واللفظ له (٦/ ٥٩٣) عن أبي سعيد مرفوعًا: «**أن رجلًا كان قبلكم رغسه الله مالًا فقال لبنيه لما حضر: أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإني لم أعمل خيرًا قط، فإذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في يوم عاصف، ففعلوا، فجمعه الله عز وجل فقال: ما حملك؟ قال: مخافتك، فتلقاه برحمته**».

ورواه أيضًا مسلم نحوه (٤/ ٢١١١) ورواه البخاري أيضًا (١١/ ٣١٩) بنحو لفظه الأول، وفيه قول الرجل: «**أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإنه لم يبتئر عند الله خيرًا** -فسرها قتادة: لم يدخر- **وإن يقدم على الله يعذبه...**» الحديث، وقال في آخره: فحدثت أبا عثمان -أي سليمان التيمي أحد الرواة في السند وأبو عثمان هو النهدي- فقال: سمعت سلمان غير أنه زاد: «**فادعوني في البحر**» أو كما حدث.

قلت: وهذه فائدة أن الحديث يرويه أيضًا سلمان ﭬ، فهؤلاء ثلاثة من الصحابة وهم أبو هريرة وأبو سعيد وسلمان كلهم يروون هذا الحديث.

ورواه ابن مسعود موقوفًا، أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٩٦) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، أنبأنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله: «**أن رجلا لم يعمل من الخير شيئًا قط إلا التوحيد فلما حضرته الوفاة قال لأهله: إذا أنا مت فخذوني واحرقوني حتى تدعوني حممًا، ثم اطحنوني ثم اذروني في البحر في يوم راح، قال: ففعلوا به ذلك، فإذا هو في قبضة الله، قال: فقال الله ﻷ: ما حملك على ما صنعت؟ قال: مخافتك، قال: فغفر الله له**».

قلت: وهذا موقوف كما ترى ثم أتبعه الإمام أحمد بحديث أبي هريرة المرفوع، وقال

العلامة أحمد شاكر رحمه الله: «إسناده صحيح».

قلت: فيه نظر ولا يضر، فإنه في الشواهد والمتابعات وهو إن كان موقوفًا فله حكم الرفع بل هو مرفوع من أوجه كما ترى.

وقال الإمام أحمد (١/ ٢٩): حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال: حدثني النضر ابن شميل المازني قال: حدثني أبو نعامة قال: حدثني أبو هنيدة البراء بن نوفل عن والان العدوي عن حذيفة عن أبي بكر الصديق قال: أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فصلى الغداة ... وذكر الحديث وفي آخره: «**ثم يخرجون من النار رجلًا فيقول له: هل عملت خيرًا قط؟** فيقول: **لا غير أني قد أمرت ولدي إذا مت فاحرقوني بالنار ثم اطحنوني، حتى إذا كنت مثل الكحل فاذهبوا بي إلى البحر فاذروني في الريح، فوالله لا يقدر عليَّ رب العالمين أبدًا، فقال الله عز وجل: لِمَ فعلت ذلك؟ قال: من مخافتك، قال: فيقول الله عز وجل: انظر إلى ملك أعظم ملك فإن لك مثله وعشرة أمثاله، فيقول: لِمَ تسخر بي وأنت الملك ...**».

وقال العلامة أحمد شاكر: «إسناده صحيح». وأعله غيره.

أقول -وبالله التوفيق-: قد دلت هذه الأحاديث الصحيحة على أن هذا الرجل الذي أوصى بنيه أن يحرقوه قد دلت على أنه لم يعمل خيرًا قط إلا التوحيد، فتارة يشهد على نفسه وتارة يشهد عليه رسول الله ﷺ بأنه لم يعمل خيرًا قط، ثم يعود الرجل ويشهد على نفسه بأنه لم يعمل خيرًا قط يوم القيامة عند خروجه من النار وسؤال الملائكة له: هل عملت خيرًا قط؟

فيصرح فيقول: لا وهو أحوج ما يكون إلى أن يذكر له أدنى عمل، ثم لو كان له

عمل لذكره ربه به كما في حديث صاحب البطاقة، إلا أن هذا الرجل لم يجد لنفسه شيئًا من عمل الجوارح، ولكنه تعلل بخشيته من ربه إلى آخر ما ذكر الحديث، ومع كون هذا الرجل لم يأت بشيء من عمل الجوارح لا فرضها ولا نفلها ومع ذلك دخل الجنة، فهذا دليل صريح لا يحتمل تأويلًا بأن توحيد الله وإن تجرد عن عمل الجوارح يثبت للعبد حكم الإسلام وإن كان مفرطًا في العمل، وقد يعذبه ربه فيدخله النارعلى تفريطه في العمل، وقد يعفو الله عنه بفضله ورحمته، وهذا نص لا يتأوله -والله أعلم- إلا متكلف، فإنه في غاية الظهور والبيان.

فإن قال قائل: فإن هذا شرع من قبلنا، قلت: نعم ولكن أهل العلم لا يختلفون بأن شرع من قبلنا هو شرع لنا فيما كان من أصول الإيمان، فإن أبواب الإيمان والتوحيد وأبواب الكفر لا تختلف فيه الشرائع، فالكفر كفر في كل شريعة، والإيمان هو الإيمان في كل شريعة، فإذا كان الحق أن الإيمان لا يثبت مع ترك أعمال الجوارح كان هذا هو الإيمان في كل شرع، بل أقول -والحمد لله-: قد تظافرت الأدلة على تأكيد ما دل عليه حديث الرجل المحرق، ثم إن النبي ﷺ قد ذكر عن هذا الرجل: «**إنه لم يعمل خيرًا قط إلا التوحيد**» فقد أثبت رسول الله ﷺ أن حقيقة التوحيد تثبت بالاعتقاد والقول دون سائر عمل الجوارح، وأنا أرى -والله أعلم- أن الحديث في نفسه ظاهر الدلالة لا يحتاج إلى مزيد بيان وإيضاح.

وقد قال الصنعاني -رفع الأستار ١/ ١١١، ١١٢، تحقيق: الألباني في صدد رده على شيخ الإسلام دعواه بفناء النار-: ثم استدل شيخ الإسلام على رحمة الله تعالى أنها أدركت أقوامًا ما فعلوا خيرًا، وساق أحاديث دالة على أن الرحمة أدركت من كان من عصاة الموحدين كما ستعرفه وليس من محل النزاع، فمن الأدلة التي ساقها على مدعاه قصة الذي

أمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الرياح في البر والبحر خشية أن يعذبه الله، قال: فقد شك في المعاد فأحياه الله تعالى، قال: فهذا لم يعمل خيرًا قط وأدركته رحمة الله تعالى، وأقول: ليس من محل النزاع فهذا مؤمن بالله عالم بأن الله يعذب من عصاه، وقد وقع من خوفه وخشية أمره بتحريقه، ففي قلبه خير وإن لم يعمل خيرًا قط، ولذلك الخير أدركته رحمة الله ...

قلت: فهذا هوعين ما ندعيه من الفهم للحديث، وقد سبق النقل عن ابن رجب – حمه الله– في تعليقه على الحديث.

وقال ابن حزم ﷾ معلقًا على الحديث (الفصل ٣/ ١٤٠): ... فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله ﷻ يقدر على جمع رماده وإحيائه وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله...

وقال ابن تيمية ﷾ (منهاج السنة النبوية ٥/ ٤٨٤): ... وقد غفر الله لمن خافه حين أمر أهله بتحريقه وتذرية نصفه في البر ونصفه في البحر مع أنه لم يعمل خيرا قط ... إلى أن قال: فإذا كان مع شكه في القدرة والمعاد إذا فعل ذلك غفر له بخوفه من الله ...

وقال ابن القيم ﷾ (حادي الأرواح ١/ ٢٦٩): ومن هذا رحمته سبحانه وتعالى للذي أوصى أهله أن يحرقوه بالنار ... إلى أن قال: فهذا قد شك في المعاد والقدرة ولم يعمل خيرًا قط ...

ونحن بانتظار الإشكالات التي قد ترد على دلالة هذا الحديث –والله أعلم– والحاصل: أن هذه الأحاديث التي ذكرتها؛ حديث البطاقة وحديث أبي سعيد وحديث أنس وحديث الرجل المحرق وغيرها تدل دلالة واضحة على أن تارك عمل الجوارح مسلم فاسق عاصٍ بعد إتيانه باعتقاد القلب وشهادة اللسان ويخشى عليه عقاب النار بل يخشى عليه الكفر، ولكنه لا يُكفَّر ما دام أنه قد أتى بالاعتقاد والقول فهو إلى الله إن شاء

عذبه وإن شاء غفر له ما لم يأت بناقض ينقض إيمانه من قول أو عمل أو اعتقاد دل الشرع على كونه كفر مخرج من الإسلام لا مجرد ترك عمل الجوارح من فرائض الله إلا الاعتقاد والشهادتين، وبهذا قال جمع من السلف وبه نأخذ، ومن كفر ببعض المباني كمن كفر بترك الصلاة أو الزكاة أو الحج أو الصوم متمسكًا ببعض الأدلة فهو عندنا من أهل السنة لا من الخوارج، إذ بكل قول من هذه الأقوال قال به جمع من السلف، ومن قال بأن من لم يكفر تارك عمل الجوارح من المرجئة فهذا عندنا حاله كحال من قال بأن من كفر بترك الصلاة فهو من الخوارج، وكلا القولين باطل وبدعة وخروج عن سبيل السلف وغلو في الدين، والله أعلم.

مسألة جنس العمل:

أقول: وزيادة في إيضاح المسألة ألا وهي القول بتكفير تارك جنس العمل أو عمل الجوارح، وأن من لم يقل ذلك فهو من المرجئة وقوله هو قولهم أو أن فيه شيئًا من الإرجاء.

فأقول : قد سبق أن بينت أن استعمال مصطلح جنس العمل مما لم يثبت عن السلف التلفظ به فالواجب هو استعمال ألفاظ السلف لا سيما فيما يتعلق بباب العقائد وقد سبق أن بينت ذلك في أول البحث وحاصله أن هذه المصطلحات محدثة لم يعرفها السلف وإن كان بعض أجلة العلماء قد استعملوها ممن جاء بعد السلف وكل يؤخذ ويرد عليه إلا رسول الله ﷺ ثم أقول: ماذا تقصدون بقولكم: جنس العمل، هل تقصدون العمل كله ولو كان عمل القلب من إيمان وتصديق وخوف؟

فإن كنتم تقولون ذلك فهذا إجماع أهل السنة أن من ترك جنس العمل من إيمان

القلب ولفظ اللسان وغير ذلك فلا شك أنه كافر بإجماع الأمة، ولكنكم لا تقصدون ذلك، وإنما تقصدون بقولكم: جنس العمل تارك عمل الجوارح من صلاة وصوم وغير ذلك من فرائض الله، فأقول: فرجل ترك العمل كله ولم يأت إلا باعتقاد القلب وتصديق اللسان والصلاة ثم لم يأت بعد ذلك بشيء من العمل فما تقولون فيه؟

فجوابكم واضح: أنه مسلم عاصٍ؛ إذ إنه لم يأت بما ينقض إيمانه.

قلت: فإن أتى بكل العمل ولم يأت بالصلاة فما تقولون فيه؟

فجوابكم واضح أيضًا أنه كافر -على القول بكفر تارك الصلاة- وإن أتى بكل العمل إلا الصلاة وبتركه للصلاة يكون كافرًا.

قلت: إذًا فصارت المسألة متعلقة بالصلاة، فمتى صلى لا يكفر وإن ترك العمل كله؛ أعني العمل الظاهر سوى الشهادتين واعتقاد القلب، ومتى لم يصلِّ فقد كفر وإن أتى بالعمل كله إلا الصلاة، فعندئذ فما الفائدة من دندنتكم حول مسألة تارك عمل الجوارح وأنتم إنما كفرتموه لعلة تركه للصلاة بدليل إثباتكم إسلامه إذا صلى وترك العمل؟!

فأنتم قد علقتم الحكم بغير علته، والحقيقة أن كل بحثكم دائر على أنه إن صلى كان مسلمًا، وإن لم يصلِّ كان كافرًا، وإذ قد انحصر بحثكم وحقيقة قولكم في حكم تارك الصلاة فأنتم تعلمون -غفر الله لكم- أن السلف قد اختلفوا في حكم تارك الصلاة؛ ومنهم من يكفره ومنهم من لم يكفره، فصار القائل بأحد هذين القولين آخذًا بقول من أقوال السلف، فكيف جعلتموه مرجئًا أو قلتم: إن فيه شيئًا من الإرجاء وجعلتم مسألة ترك عمل الجوارح مسألة أجمع عليها السلف؟!

فأوهمتم الناس أن ما اختلف فيه السلف محل اتفاق وهو في الحقيقة مسألة نزاع

بحسب التفصيل الذي سبق بيانه، وأنا أسألكم وأنتم تكفرون تارك الصلاة: ما تقولون في رجل أتى بالاعتقاد والشهادتين مع الصوم أمسلم هو أم كافر؟

لا شك أن جوابكم: أنه كافر مع أنه لم يترك جنس العمل أو لم يترك عمل الجوارح فإذا كان التكفير عندكم لعلة ترك العمل -أعني عمل الجوارح- أو جنس العمل لزمكم أن تقولوا: إن هذا الذي أتى بالصوم لم يكفر؛ لأنه لم يترك جنس العمل، أو لم يترك عمل الجوارح، ولكنكم تكفرونه مع كونه قد أتى بجنس العمل لأنه قد أتى بناقض ألا وهو ترك الصلاة.

فأقول: فصارت علة ترك عمل الجوارح غير مؤثرة في المسألة، وإنما رجعت المسألة إلى مسألة تارك الصلاة فلِمَ تُعلِّقون الأمر بغير علته؟

ومن عجيب أمركم أنكم قد نقلتم عن جماعة من السلف -كما تقدم- ذكر ذلك في أول البحث التكفير بترك جنس العمل أو عمل الجوارح، فأسألكم: هؤلاء الذين نقلتم أقوالهم لم يكفرون بترك عمل الجوارح كله؟ وليس لكم إلا أحد أمرين؛ إما أن تقولوا: إنهم يكفرون بترك عمل الجوارح؛ لأن تركها يستلزم ترك الصلاة، فأقول: فقد رجعنا للخلاف في تارك الصلاة وسقطت علة جنس العمل، وإما أن تقولوا: إن من كفر تارك عمل الجوارح كلية إنما يكفره لأن تركه للعمل دليل على عدم إيمانه، وهنا نقول: فإن أتى على قول هؤلاء بالصلاة فماذا يصير مسلمًا أم كافرًا؟

فالجواب واضح جدًّا: أنه يصير بذلك مسلمًا؛ لأن إتيانه بالصلاة دليل على إيمانه، فإن لم يأت بالصلاة صار تركه للعمل ومن ضمنها الصلاة دليلًا على كفره فرجعنا إلى نفس المسألة الأولى ألا وهي الخلاف في تارك الصلاة، وأنتم -غفر الله لكم- نقلتم عن الحميدي تكفيره لتارك العمل، وإنما كلامه في المستهزئ والمستخف بالشرع كما سبق بيان ذلك، ثم إن

الحميدي ﷺ يكفر تارك الصلاة، فما ذكرتم عنه إن كان على ظاهره لا أنه يقصد المستخف بالشرع فنقول: قوله هذا صحيح على مذهبه وهو تكفيره لتارك الصلاة، ونقلتم عن الآجري ﷺ تكفيره لتارك عمل الجوارح، والآجري يصرح بتكفير تارك الصلاة وإن لم يجحدها، فمن باب أولى تكفيره إذا ترك سائر العمل مع الصلاة، ونقلتم عن إسحاق تكفيره لتارك الأركان، وإسحاق ﷺ يكفر تارك الصلاة، فمن باب أولى تارك سائر العمل مع الصلاة، وحتى ما نقلتم عن أحمد في رواية من تكفيره لتارك عمل الجوارح ومنها الصلاة يتوافق كل الموافقة مع الرواية الأخرى لأحمد في تكفيره تارك الصلاة، ونقلتم عن شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ تكفيره لتارك عمل الجوارح ومنها الصلاة، مع أن شيخ الإسلام يكفر تارك الصلاة، فلا شك أن تكفيره لتارك سائر العمل مع الصلاة من باب أولى، ونقلتم عن ابن القيم ﷺ تكفيره لمن ترك سائر العمل، وابن القيم يكفر تارك الصلاة ولا شك أن تكفيره لمن ترك سائر العمل مع الصلاة من باب أولى.

والحاصل: أن كل من نقلتم عنه من السلف تكفيره لتارك عمل الجوارح ومنها الصلاة كلهم يقولون بكفر تارك الصلاة وإن أتى بسائر الأعمال، مما يدل دلالة واضحة على أن القضية عندهم علتها في ترك الصلاة -أعني جمهورهم- ومنهم من يكفر بالزكاة وبالصيام وبالحج إذا تركها ولو تهاونًا لا جحودًا، وأنتم من عجيب أمركم جعلتم قضية الخلاف في تارك الصلاة جعلتموها قضية وفاق وسميتم لها اسمًا جديدًا ألا وهي جنس العمل أو تارك عمل الجوارح، فاتضح بهذا التحقيق أن ترك العمل -عمل الجوارح- ليس هو علة التكفير، وإنما العلة عندكم في ترك الصلاة، وبهذا تسقط أصل مسألتكم وتبقى مسألة تارك الصلاة موضع نزاع بين أهل العلم قديمًا وحديثًا.

وأما زعمكم أن الصحابة أجمعوا على تكفير تارك الصلاة وهذا يستلزم إجماعهم من

باب أولى على تكفير تارك سائر العمل مع الصلاة.

فأقول: فأخبرونا هؤلاء الصحابة ﷺ الذين أجمعوا على تكفير تارك الصلاة لم كفروه، أليس بأنه قد صح عندهم من أدلة الشرع أن تارك الصلاة كافر؟

فالجواب: نعم، إذًا فهؤلاء الصحابة عندما كفروا تارك الصلاة لم يعلقوا المسألة بترك عمل الجوارح أو جنس عمل، وإنما علقوا التكفير بترك الصلاة وإن أتى بسائر العمل، فصارت الصلاة هي العلة المؤثرة في الحكم سواء اقترن بها عمل زائد أو لم يقترن، فتارك الصلاة عندهم كافر وإن أتى بسائر العمل ومسلم إن صلى وإن ترك سائر العمل إلا الشهادة والاعتقاد، فلِمَ يا إخواننا تموهون بقصد أو بغير قصد حتى حيرتم الناس وصارت مسألة تكفير تارك عمل الجوارح مسألة يجب اعتقاد الإجماع فيها ومن لم يعتقد ذلك فهو مرجئ؟

وهلا وضحتم للناس حقيقة المسألة، ثم أقول: سلمنا جدلًا أن الصحابة أجمعوا على كفر تارك الصلاة، فهل هذا الإجماع يخولكم أن تحكموا على كل من لم يكفر تارك الصلاة بأنه مرجئ ابتداء ممن قال بعدم كفره من التابعين، وهلم جرًّا إلى زمننا، وما زال أهل العلم مختلفين في حكم تارك الصلاة مع دعوى بعضهم إجماع الصحابة في ذلك دون أن يحكموا على من خالفهم بالإرجاء أو أنه من المرجئة، حتى أتيتم وقلتم بتكفير تارك عمل الجوارح، وهذا قد سبقكم إليه بعض السلف بشرط التفصيل الذي فصلناه والبيان الذي بينته، ثم أحدثتم بدعة ألا وهي: أن من لم يقل بذلك فهو من المرجئة، وقد أوضحت ما يرد قولكم هذا جملة وتفصيلًا.

وأخيرًا أقول قاعدة تجمع مقصود السلف في المسألة فأقول: إن السلف متفقون على

أن أعمال الإيمان من مكملات الإيمان وليست شرطًا في صحة الإيمان؛ أعني أعمال الجوارح بعد الاعتقاد والشهادة إلا ما كان تركه ناقضًا من نواقض الكفر وقام البرهان على ذلك من الشرع، فهذا تركه ينقض أصل الإيمان كترك الصلاة مثلًا عند من يُكفِّر بتركها.

وكنت أرى أن أختم البحث إلى هنا، ولكني رأيت أن ما ذكرت من الأدلة في ذلك؛ أعني عدم كفر تارك عمل الجوارح على النحو الذي سبق بيانه أرى أنه لا بد أن يجمع بين تلك الأدلة وبين ما جاء من الأدلة على كفر تارك الصلاة، وإلا لبقيت الشبهة قائمة على تلك الأحاديث التي سقتها، فلذا رأيت اضطرارًا أن ألحق هنا بحث تارك الصلاة ببيان الأدلة وطريقة الجمع بينها وبين الأحاديث الصريحة في عدم كفره، وقبل أن أبدأ في هذا البحث أرى أنه لا بد من تنبيه قبل الشروع وهو: أن قولنا بعدم كفر تارك الصلاة سواء كان قولًا راجحًا أو مرجوحًا لا يضر بأصل مسألتنا، وهي ما قررته أن من قال بعدم كفر تارك عمل الجوارح هو من أهل السنة ليس من المرجئة في قليل ولا كثير إذا كان يرى قول أهل السنة في أبواب الإيمان، وهذا التنبيه لا بد منه حتى لا يظن ظان أنه إذا سقط قولنا بعدم كفر تارك الصلاة استلزم ذلك أن هذا هو قول المرجئة، فليعلم أن بحث تارك الصلاة هنا ذكر تبعًا ليس مقصودًا أصليًّا؛ إذ إن المسألة خلافية بين أئمتنا من أهل السنة قديمًا وحديثًا، فوجب التنبيه على ذلك.

التنبيه الثاني: لقد اشتهر عن إخواننا -غفر الله لهم- أننا بقولنا هذا وهو عدم تكفير تارك عمل الجوارح نجرئ الناس على الاستخفاف بالشريعة وإهمال الفرائض والتواكل على مجرد الاعتقاد وترك العمل وهذه مفسدة في دين المسلمين.

فأقول: سبحان الله! يا إخواننا أنتم -والحمد لله- لا تكفرون من ترك سائرعمل

الجوارح إلا الصلاة، فمتى أتى بالصلاة فهو مسلم، أفيحل أن يعترض عليكم معترض فيقول: أبمجرد فعل الصلاة دون سائر عمل الجوارح تجعلونه مسلمًا وهو يرتكب المحرمات ويدع سائر العمل من الفرائض؟!

فأنتم بقولكم هذا يلزمكم ما ألزمتمونا به، فلا شك أن قولكم صارلازمًا لكم فما جوابكم؟

لا شك أنكم تقولون: إن هذا ليس بلازم لنا لأننا نقول: هو مسلم ولا نعفيه من العقوبة يوم القيامة ولا من دخول النار لتركه سائر الفرائض دون الصلاة ما لم يغفر الله له.

فأقول: يا إخواننا، فلِمَ حملتم على إخوانكم بإلزام كان يلزمكم قبلهم؟

ونحن -والحمد لله- نقول: من لم يأت بفرائض الله ومنها الصلاة فهو فاسق عاصٍ مستحق لدخول النار مذموم ضعيف الإيمان.

وأضرب مثالًا آخر فأقول: أنتم -والحمد لله- لا تكفرون بالكبيرة كالزنا والسرقة والخمر فأخشى إن طال زمان أن يقول قائل لكم: أنتم لا تكفرون بالكبيرة فتجرئون الناس على الشريعة، أفيصح هذا؟

ولكن الحقيقة أننا لا بد أن نربط المسألة بالأدلة، فما أثبتته الأدلة لزم الجميع اتباعه دون أن تضرب له الأمثال، ورسول الله ﷺ عندما بيَّن في الحديث حال الرجل الذي لم يعمل خيرًا قط ثم أدخله الله الجنة بتوحيده ألا يلزم من هذا ما ذكرتم من الإلزام الباطل أنتم أو غيركم؟

ورسول الله ﷺ يعلم علم اليقين أن أحاديثه قد تصل إلى أفسق الفساق ومع ذلك قال هذا الحديث في مناسبات عدة، والحاصل: أن دعواكم أن عدم تكفير تارك عمل الجوارح دعوى تستلزم استخفاف الناس وتقصيرهم في العمل باطلة مموهة وهي لازمة لكم قبل لزومها لنا، والآن إليك مسألة حكم تارك الصلاة.

ﻍﻍﻍ ◆ ﻍﻍﻍ

حجة من قال بكفر تارك الصلاة
ودعوى إجماع الصحابة على ذلك

١- روى مسلم ﷺ (٢/ ٧٠) عن جابر مرفوعًا: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**».

وفي لفظ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**».

قال النووي بعد ذكره خلاف العلماء (٢/ ٧١): ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة: أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه.

ورواه الترمذي (٥/ ١٣) بلفظ: «**بين الكفر والإيمان ترك الصلاة**» و: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**».

٢- وروى الترمذي (٥/ ١٣) والنسائي (١/ ٢٣١) وابن ماجه (١/ ٣٤٢) عن بريدة مرفوعًا: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**».

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦) وبلفظ آخر (٣٥٥)، والحاكم (١/ ٤٨) وغيرهم.

وقال الشوكاني في النيل (١/ ٣٦٣): وهو يدل على أن تارك الصلاة يكفر؛ لأن الترك الذي جعل الكفر معلقًا به مطلق عن التقييد وهو يصدق بمرة لوجود ماهية الترك في ضمنها.

ورواه ابن أبي شيبة الإيمان (٢٦) بإسناد صحيح على شرط مسلم نحوه.

٣- وروى الترمذي (٥/ ١٤) واللفظ له، والحاكم (١/ ٤٨) إلا أنه زاد أبا هريرة وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٠٤، ٩٠٥) وابن أبي شيبة في الإيمان عن عبد الله ابن شقيق العقيلي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة».

وقد روى جابر أيضًا نحو ما روى ابن شقيق، أخرجه ابن نصر في الصلاة (١/ ٢٣٨) بسند حسنه الألباني، صحيح الترغيب (١/ ٢٢٧).

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٧٢): والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة؛ لأن قوله: «كان أصحاب رسول الله» جمع مضاف وهو من المشعرات بذلك.

٤- وروى ابن زنجويه: حدثنا عمر بن الربيع (الصواب عمرو بن الربيع)، حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره: أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد فاحتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته، قال: فأمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلي بالناس، قال: فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت فلم يزل في غشيته حتى أسفر ثم أفاق فقال: هل صلى الناس؟ فقلنا: نعم، فقال: «لا إسلام لمن ترك الصلاة»، وفي سياق آخر: «لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة».

قال ابن القيم -ومنه نقلت الأثر- (الصلاة وحكم تاركها ٣١): هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه.

قلت: ورواه مالك في الموطأ (١/ ٣٩) عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره: أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: «نعم ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة» فصلى عمر وجرحه يثعب دمًا.

ومن طريق هشام أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٥٠) وفي مواضع أخرى، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٣٨): حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسارعن المسور بن مخرمة قال: دخلت أنا وابن عباس على عمر بعد ما طعن وقد أغمي عليه، فقلنا: لا ينتبه لشيء أفرغ له من الصلاة، فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين، فانتبه وقال: «ولا حظ في الإسلام لامرئ ترك الصلاة» فصلى وجرحه ليثعب دمًا.

٥- روى البخاري (١/ ٣٠٢) من حديث بريدة مرفوعًا: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**». قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٢): وتمسك بظاهر الحديث أيضًا الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر.

ثم أجاب على استدلالهم ﵀.

٦- وروى مسلم في صحيحه (٣ / ٢٢٨ شرح النووي) عن عبادة بن الصامت قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله قال: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**».

ورواه البخاري نحوه (الفتح ١٣/ ٧) وأخرج مسلم في صحيحه أيضًا (٣/ ٢٤٢) عن أم سلمة مرفوعًا: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**».

قالوا: أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: «**لا ما أ قاموا فيكم الصلاة**».

٧- ومن الأحاديث أيضًا ما رواه أحمد (٥/ ٢٣٨) عن معاذ مرفوعًا: «... **ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدًا فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله**». إسناده ضعيف ولكن له شواهد يتقوى بها -إن شاء الله-.

قال من يكفر تارك الصلاة: براءة ذمة الله منه دليل على كفره، وقد علق ابن القيم على هذا الحديث فقال (٢٩): ولو كان باقيًا على إسلامه لكان له ذمة الإسلام.

٨- واحتج من كفر تارك الصلاة بقوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ** ﴾ [التوبة: ١١].

فرتب أخوة الدين على فعل الصلاة، فإذا لم يصلِّ فإن مفهوم الآية أنه ليس بأخ لنا في الدين فيصير كافرًا.

٩- واستدلوا بحديث معاذ وفيه: «**رأس الأمر وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد**». رواه أحمد (٥/ ٢٣١) وغيره بألفاظ مختلفة.

قال ابن القيم رحمه الله (الصلاة وحكم تاركها ٢٩، ٣٠): ووجه الاستدلال به أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة، وقد احتج أحمد بهذا بعينه.

١٠- وروى النسائي (٢/ ١١٢) عن محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فإذا بالصلاة فقام رسول الله ﷺ ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما منعك أن تصلي، ألست برجل مسلم؟**» قال: بلى، ولكني كنت قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: «**إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت**». ورواه أيضًا الإمام أحمد نحوه وفيه: «**ما منعك أن تصلي مع الناس؟**». (٤/ ٣٤) وغيرهما.

قال ابن القيم رحمه الله (الصلاة ٣١): فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث أنك لو كنت مسلمًا لصليت وهذا كما تقول: ما لك لا تتكلم، ألست بناطق؟ وما لك لا تتحرك ألست بحي؟ ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يصلي: «**ألست برجل مسلم**».

١١- واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته**». أخرجه البخاري (١/ ١٥٣) عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا.

قال ابن القيم (الصلاة ٣٠): ووجه الدلالة منه من وجهين:

أحدهما: أنه إنما جعله مسلمًا بهذه الثلاثة فلا يكون مسلمًا بدونها.

الثاني: أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلمًا حتى يصلي إلى قبلة المسلمين فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية.

١٢- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَـٰلِمُونَ**﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار. مجموع الفتاوى (٤/ ٣٧٢).

١٣- واستدل شيخ الإسلام على كفر تارك الصلاة بأنه ثبت أن النار لا تأكل مواضع السجود فعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله (٣٧٢).

١٤- واستدل أيضًا أنه ثبت أن النبي ﷺ يعرف أمته يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فدل ذلك على أن من لم يكن غرًّا محجلًا لم يعرفه النبي ﷺ فلا يكون من أمته. (٣٧٢).

١٥- واستدل أيضًا بقوله تعالى: ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣].

فوصفه بترك الصلاة كما وصفه بترك التصديق ثم قال: وكذلك وصف أهل سقر بأنهم لم يكونوا من المصلين.



الإيضاح والبيان
عما استدلوا به من الأدلة على تكفير تارك الصلاة:

وابتداء أقول -وبالله التوفيق-: لا بد من بيان أمور قبل الشروع في البحث:

١- خلاف السلف -رحمهم الله- إنما هو في تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا لا تاركها إنكارًا وجحودًا، فهذا لا نزاع في تكفيره ما لم يكن معذورًا كنشأته في بلاد الكفر وجهله بوجوب الصلاة.

٢- صورة مسألة تارك الصلاة عندي إنما هي في غير الممتنع، وأما الممتنع الذي دعاه ولي الأمر ليصلي فامتنع واختار القتل على الصلاة فهذا لا شك أنه كافر على الصواب من أقوال أهل العلم إذ اختياره وتفضيله للقتل على الصلاة يدل دلالة واضحة على إنكاره لها أو تكبره عنها وإلا لما فضل القتل، فهذا الممتنع كافر على الراجح، وهذا الذي حققه شيخ الإسلام فقال ﷺ مجموع الفتاوى (٤/ ٣٧٤، ٣٧٥): ولا يتصور في العادة أن رجلًا يكون مؤمنًا بقلبه مقرًّا بأن الله أوجب عليه الصلاة ملتزمًا لشريعة النبي وما جاء به يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن لا يكون إلا كافرًا، ولو قال: أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذبًا منه كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبيًّا من الأنبياء ويقول: أشهد أنه رسول الله ﷺ، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبًا فيما أظهره من القول، فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب وعلم أن

من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان.

قلت: وهذا تحقيق بديع من ابن تيمية وخلاصته أن الفعل الذي لا يحتمل إلا الكفر الصريح كإلقاء المصحف أو سب الله -والعياذ بالله- وهو يدرك ما يقول أو قتل نبيًّا أو امتنع عن الصلاة وفضل القتل كل ذلك هو من الأفعال والأقوال الصريحة التي لا تحتمل إلا الكفر كما هو ظاهر، وهذا الذي حققه شيخ الإسلام هو الذي ارتضاه أبو عبد الرحمن الألباني رحمه الله فقال في الصحيحة (١/ ١٧٧) بعد أن بين اختياره أن تارك الصلاة ليس بكافر ما دام أنه تركها كسلًا لا جحودًا، فعقب بعد ذلك قائلًا: بيد أن هنا دقيقة قل من رأيته تنبه لها أو نبه عليها فوجب الكشف عنها وبيانها فأقول: إن التارك للصلاة كسلًا إنما يصح الحكم بإسلامه ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه أو يدل عليه ومات على ذلك قبل أن يستتاب كما هو الواقع في هذا الزمان، أما لو خُيِّر بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة فاختار القتل عليها فقتل فهو في هذه الحالة يموت كافرًا ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا تجري عليه أحكامهم خلافًا لما سبق عن السخاوي؛ لأنه لا يعقل لو كان غير جاحد لها في قلبه أن يختار القتل عليها هذا أمر مستحيل معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان لا يحتاج إثباته إلى برهان.

ثم نقل عن شيخ الإسلام كلامًا بمعنى ما نقلته وعقب على قوله (١٧٨). قلت: هذا منتهى التحقيق في هذه المسألة، والله ولي التوفيق.

قلت: وبهذا يتبين أن الممتنع غير التارك دون امتناع، فالممتنع على وصف ما ذكرت كافر لا شك في كفره على الراجح، ثم أقول:

قد ادعى بعض إخواننا ونسبوا ذلك إلى الشيخ ابن تيمية أن من قال بعدم كفر تارك الصلاة قد تأثر بقول المرجئة وهذا منكر والله من القول، ولا هو قول شيخ الإسلام، وإنما ذكر ما نقلته عنه في أول البحث هنا في الممتنع الذي فضل القتل على الصلاة، فهذا الذي قال فيه ابن تيمية: إن من لم يكفره فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة، وبهذا نقول: إن هذا الممتنع من قال: إنه لا يكفر من أهل السنة قد غفل عن ارتباط الظاهر بالباطن وهذه شبهة المرجئة، فإن المرجئة على اختلاف فرقهم يقولون: إن تارك الواجبات الظاهرة مؤمن كامل الإيمان ولم يفطنوا إلى ارتباط الظاهر بالباطن، وإلا فكيف يكون كامل الإيمان ثم لا يدفعه كمال إيمانه إلى شيء من العمل؟!

فأصل شبهة المرجئة عدم اعتبارهم لارتباط الظاهر بالباطن، فكذلك من قال بعدم كفر الممتنع عن الصلاة حتى يقتل قد وقع في شبهة المرجئة وإلا فكيف يفضل رجل القتل مع ما فيه من الضرر البالغ وسهولة الصلاة عليه فيدع الصلاة حتى يقتل ثم يقال بعد ذلك: إنه مسلم؟!

ولكن شيخ الإسلام وإن قال: إن هؤلاء الذين لا يكفرونه والحالة هذه لم يقل: إنهم مرجئة، وإنما اشتبه عليهم الأمر في هذه الصورة، وهذا لا يعني أنهم صاروا مرجئة بذلك، والحاصل: أن كلام الشيخ إنما هو في الممتنع كما أوضحت، ثم أقول: قد صرح إمام أهل السنة أبو عبد الرحمن ﷺ أن الفعل الصريح في الكفر لا يحتاج إلى النظر إلى قصد فاعله واستحلاله بل متى أتى بكفر صريح سواء كان فعلًا أو قولًا فإنه يدل على كفره وإن ادعى عدم اختياره للكفر، ومن هنا كفر الشيخ هذا الممتنع لأجل هذه العلة، وهذا يظهر لنا

حقيقة غفل عنها إخواننا وهي أن الألباني يرى ارتباط الظاهر بالباطن، وأنه لا يصح الحكم بإسلام من أظهر صريح الكفر فعلًا أو قولًا، وإنما ينظر الألباني في الفعل غير الصريح وكذا القول غير الصريح في الكفر إلى الاستحلال أو عدمه كما تواتر ذلك عنه كشارب الخمر مثلًا فإن شربه للخمر يحتمل أن يكون هوى فيكون عاصيًا، ويحتمل أن يكون استحلالًا فيكون كافرًا، وهذا ما يشترط فيه الألباني الاستحلال أو الجحود، وهو ما كان من الأفعال أو الأقوال غير صريح في الكفر اللهم إلا أن يكون معذورًا كمن أنكر فرض الصلاة لنشأته في غير ديار المسلمين وجهله بفرضيتها، فهذا قوله صريح في الكفر ولكنه معذور بجهله حتى تقام عليه الحجة، هذا هو تقرير مذهب الألباني بالاستقراء وجمع أقواله وفتاويه -كما تقدم- وهو نفسه -والحمد لله- قول أهل السنة لا يختلفون فيه، فأعجب كل العجب لمن وصم الألباني بالإرجاء والشيخ يرى ما قد بيناه عنه ولذا كفَّر الممتنع عن فعل الصلاة بينما المرجئة يقولون: إن هذا الممتنع مسلم كامل الإيمان، وبعض أهل العلم من السلف يرونه مسلمًا عاصيًا يقتل إذا امتنع عن الصلاة حدًّا لا كفرًا كما سأبين عنهم ذلك قريبًا، فالألباني قد ضاد أصل المرجئة وراعى ارتباط الظاهر بالباطن ووافق شيخ الإسلام في تكفير هذا الممتنع، فأين قول الألباني من قول المرجئة؟!

بل الألباني ضاد أصل المرجئة عندما حكموا بكمال إيمان تارك العمل الظاهر فقال هو: بل هو مسلم عاصٍ ناقص الإيمان ضعيفه، فالمرجئة فصلوا الظاهر عن الباطن، والألباني لازم بينهما فيكفر بالفعل والقول الظاهر الصريح في الكفر.

٣- ما تتبعته من أدلة المكفرين لتارك الصلاة لا يعني استقراء أدلتهم جلها بل هذا متعذر متعسر؛ إذ وجوه الدلالات من الأدلة الشرعية غير منحصرة، فرب دليل يرى المكفر لتارك الصلاة أنه ظاهر غاية الظهور ولا يرى مخالفه ذلك، وإنما ذكرت من أدلتهم ما رأيت أنه أقواها وأظهرها لا كل ما يذكرونه سواء كان ظاهر الدلالة أو غير ظاهر.

٤- تركت من أدلتهم ما كان ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة؛ إذ إن مسألة التكفير لا تنبني على ما لم يصح سندًا بل ولا يثبت حكم بسند ضعيف غير ثابت.

٥- تركت ذكر الأدلة الصحيحة والتي دلت على قتل تارك الصلاة لأنني أرى -والله أعلم- أنه لا تلازم بين القتل والكفر كما أنه لا تلازم بين الكفر الباطن وترك القتل.

إيضاح ذلك: أن الزاني المحصن يقتل وليس بكافر وأن القاتل كذلك، والمنافق يحكم بما أظهر ولا يحل قتله ما دام قد ستر كفره وأظهر الإسلام تعوذًا.

ولذا فما ثبت من الأدلة على وجوب قتل تارك الصلاة ليس فيه دلالة مطلقًا على كفره.

ولا يقولن قائل: إن النبي ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**». رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم (٣/ ١٣٠٢) والبخاري نحوه (٦/ ٢٥٢١).

فلم يحل دمه إلا بهذه الثلاث، فلما أحل دم تارك الصلاة دل ذلك على أنه من القسم الثالث وهو التارك لدينه المفارق للجماعة وهو المرتد.

فأقول: هذا ليس بصواب؛ إذ إن الحديث قد دل بمفهوم أداة الحصر على أنه لا يحل قتل المسلم إلا بواحد من هذه الثلاث، ولكن الشرع قد زاد في بعض الأحاديث خصالًا زائدة يقتل بها كمن أتى بهيمة أو فعل فعل قوم لوط أو ترك الصلاة أو وقع على ذات محرم كخالته أو أمه وإن لم يكن ثيبًا أو كان من قطاع الطريق والمحاربين أو تكرر منه شرب الخمر أربع مرات على القول بعدم نسخ الحديث، ففي كل ذلك دليل على قتل زائد عن الخصال الثلاث المذكورة في الحديث فوجب كما تقرر في الأصول أن المنطوق مقدم على

المفهوم وقاعدة وجوب العمل بالزائد من النصوص، وهذا يشبه قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فدل مفهومها على إباحة ما سوى ذلك وجاء الشرع بحكم زائد كتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وغير ذلك مما حرم الشرع من الطعام مما لم يذكر في الآية، ولذا فقد قال علماء الأصول -رحمهم الله- أن المفهوم معتبر بشروط منها أن لا يخالفه منطوق، والحاصل: أن قتل تارك الصلاة حكم زائد على ما جاء في الحديث فوجب العمل به، ثم بعد ذلك وجب أن ينظر هل قامت الأدلة على كفر تارك الصلاة فيقتل كفرًا أو دلت على إسلامه فيقتل حدًّا؟

وإنما أوضحت هذه المسألة لأنني رأيت بعض أهل العلم يستدلون على كفر تارك الصلاة؛ لأن الأدلة قد دلت على وجوب قتله، فأحببت أن أبين أن وجوب القتل لا يستلزم التكفير؛ إذ ليس كل من حل قتله ثبت كفره لا سيما مع وجود الأدلة الدالة على عدم كفر تارك الصلاة كسلًا فوجب أن يقال: إن قتل تارك الصلاة إنما هو حد كسائر الحدود التي شرعها الشرع من باب العقوبات.

٦- تقرر في عقيدة أهل السنة أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا بثبوت الشروط وانتفاء الموانع عن المعين، فمثلًا أهل السنة يقولون: من أنكر قدرة الله فهو كافر، ولكننا نجد في الحديث الصحيح في قصة الرجل الذي أوصى بحرقه أن الله قد غفر له لعلة جهله كما حقق ذلك ابن تيمية في فتاويه -كما تقدم- إذًا فليس قول أهل السنة من فعل كذا أو من ترك كذا فهو كافر لا يلزم منه تكفير كل واحد بعينه ممن فعل فعل الكفر أو ترك فعلًا تركه كفر، بل يجب إقامة الحجة على المعين ولا يكفر المعين إلا بعد إقامة

الحجة عليه، وإنما نبهت إلى هذه القاعدة لأننا قد رأينا بعض الناس لما رأى قول من قال من أهل السنة بتكفير تارك الصلاة صار يحكم بالكفر على كل شخص ترك الصلاة دون أن يراعي حال هذا التارك هل أقيمت الحجة عليه وانتفت موانع التكفير في حقه؛ كجهله مثلًا بكفر تارك الصلاة أو تأوله قول من لم يكفر تارك الصلاة، فأحببت أن ألفت النظر إلى هذه القاعدة التي قررها أهل السنة ووضحها الإمام ابن تيمية أتم الوضوح وحاصلها: أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة عليه؛ وعليه فلا يصح أن ينسحب حكم التكفيرعلى كل تارك للصلاة حتى عند من يكفر تارك الصلاة، وإنما يجب النظر في المعين لاحتمال قيام مانع من تكفيره، فلا تبين منه امرأته ولا تحرم ذبيحته ولا يمنع من ابتداء السلام عليه وغير ذلك من أحكام الكفار إلا بعد قيام الحجة عليه.

٧- بقيت مسألة أخيرة قبل الشروع في الرد على أدلة من كفَّر تارك الصلاة وهي بيان سبب اختلاف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة العظيمة، فأقول: أما من كفر تارك الصلاة من أهل العلم -رحمهم الله- قديمًا وحديثًا فإنهم لما رأوا أن أدلة التكفير صريحة في كفر تارك الصلاة ثم أكد دلالتها إجماع الصحابة -في ظنهم- فرأوا أنها حجة صريحة لا تحتمل تأويلًا، فاضطروا إلى تأويل أدلة المخالفين بدعوى أنها عامة خص منها حكم تارك الصلاة أو أنها أدلة ظاهرة تحتمل التأويل وأن بعضها خارج عن موضع النزاع المهم أنها أدلة غير صريحة لا سيما أن الصحابة هم رواتها، ومع ذلك أجمعوا على كفر تارك الصلاة فوجب تأويلها وحملها على ما دلت عليه أحاديث كفر تارك الصلاة مع إجماع الصحابة المؤكد لذلك، وهذه حجة ومنزع من كفَّر تارك الصلاة من أهل العلم -رحمهم الله- وأما من لم يكفره فإنه قلب الدعوى فجعل أحاديث عدم كفر تارك الصلاة هي الصريحة،

ورأى أنه لا إجماع في ذلك من الصحابة -في ظنه- أو أنه إجماع سكوتي لا يحتج به عند مخالفة النصوص الصريحة ورأى أن أدلة تكفيره ليست صريحة بل محتملة وإن كانت ظاهرة فوجب تأويلها لتوافق الأدلة الصريحة عنده، وهذا هو منزع وحجة من لم يكفره ولتعارض الأدلة ظاهرًا في هذه المسألة العظيمة تجد أحيانًا الإمام الراسخ كمثل أحمد له أكثر من رواية في حكم تارك الصلاة وما ذلك إلا لتعارض الأدلة بحسب الظاهرعنده ولاختلاف أوجه الدلالات في الأحاديث، فتارة يغلب على ظن العالم التكفير، وتارة يغلب عدمه فيختلف اجتهاده، وتتعدد الروايات في هذه المسألة، وهذا ينبئنا نحن طلاب العلم عندما نرى إمامًا راسخًا كالإمام أحمد يختلف اجتهاده في هذه المسألة فيشعرنا ذلك أن المسألة ليست بالأمر الهين الذي يستهان به كما نرى في أنفسنا وفي غيرنا ولا حول ولا قوة إلا بالله، فنرى صغارًا من طلاب العلم لم يتأهلوا لبحث ما دون هذه المسألة فضلًا عن مسألة كثر خلاف أهل العلم فيها فتجد من يستهين بهذه المسألة من الصغار ويلوكونها بألسنتهم كأنها من بدايات مسائل العلم ويتجرءون على دين الله وهم ليسوا على يقين وبحث تام، بل ربما لم يطلع أحدهم على أدلة المكفرين أو غير المكفرين وإنما اكتفى بقول شيخه إن كان يكفر أو لا يكفر ثم بعد ذلك يجعلون هذه المسألة ميزانًا يزنون به عباد الله، فإن كفَّر فهو عندهم من أهل السنة العدول، وإن لم يكفر فهو خارج عن السنة وأهلها، وكذلك العكس إن كان لا يكفر اتهم من كفر بميله إلى فكر الخوارج وتسرعه في التكفير، وأصبحت مسألة كفر تارك الصلاة مما يسلون بها في المجالس، فليتق الله أولئك الشباب وليعلموا أن الله قد حرم القول في دينه بلا حجة وبصيرة وليكتفوا بماله تأهلوا ولا ينسون الورع في الدين، فإن القول في هذه المسألة خطير، فإما أن تخرج من الإسلام من هو من أهله أو أن تدخل فيه من ليس من أهله، وليكتف هؤلاء الصغار بما يفتي به الراسخون

من أهل العلم، فإن اختلفوا ولم يستطع هؤلاء الصغار النظر والترجيح لحداثة سنهم وقلة علمهم فليتوقفوا ويكلوا علم هذه المسائل إلى أهل العلم حتى يتأهلوا ويتدرجوا في طلب العلم، ثم بعد ذلك يستطيعون النظر دون هوى وتعصب، وأنا والله ما طرقت باب هذه المسألة إلا مضطرًّا وقلَّ أن أتكلم فيها مع إخواني من طلاب العلم، ولكني لأسباب رأيت من الضروري إيراد هذا البحث ولست مدعيًا الصواب فيما اخترت يقينًا، ولكني اجتهدت خلف أهل العلم وبينت ما ترجح لي بالحجة والبرهان، فإن أصبت فمن الله وهذا ما أعتقده وأظنه وأدين الله به، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله.

ومما يعين الباحث المنصف في هذه المسألة العظيمة التي كثر فيها النزاع أن يعلم ما تقرر عند أهل العلم -لا سيما علماء الأصول- أن دلالات النصوص تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- نص صريح لا يحتمل تأويلًا، فالواجب إبقاء دلالته الصريحة على صراحتها وتأويل ما خالفه من الأدلة غير الصريحة لتوافق دلالته الصريحة.

٢- نص ظاهر وهو ما كانت دلالته ظاهرة مع احتمال معنى آخر احتمالًا ضعيفًا، فالواجب العمل بالظاهر وطرح المعنى البعيد حتى يدل دليل على حمل الظاهر على المعنى الأبعد دون الأقرب.

٣- نص محتمل وهو ما احتملت دلالته أكثر من وجه على سبيل السواء، فالواجب التوقف في حمله على بعض وجوهه دون بعض؛ إذ إنه يحتملها جميعًا على رتبة واحدة دون أن يكون بعضها أولى من بعض، والواجب التوقف حتى تقوم أدلة وقرائن على ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر وإلا وجب تطبيق قاعدة الأصوليين: إذا تطرأ الاحتمال سقط

الاستدلال، وألطف من ذلك أن نقول: وجب التوقف، ودلالات النصوص كتابًا وسنة لا تخرج عن أحد هذه الدلالات الثلاث وإذا تعارضت الدلالات وجب تقديم الدلالات على حسب ترتيبها سابقًا: الصريح على الظاهر، والظاهر على المحتمل، وما لا يقبل التأويل على ما قبل لفظه التأويل، والظاهر الأقرب على الظاهر الأبعد، وهذا يجمعه لك كله قول العلماء وجوب الجمع بين الأدلة المتعارضة، وأحيانًا يتفق أهل العلم على كون هذا الدليل دلالته صريحة أو ظاهرة أو محتملة، وأحيانًا يختلفون حسب اجتهادهم وفهمهم بدلالة النص فقد تكون صريحة لبعضهم ظاهرة لآخرين محتملة لغيرهم، وهنا يجب التحقق في دلالة هذا النص أهي صريحة أو ظاهرة أو محتملة؟

فمن ادَّعى كونها صريحة لزمه أن يبين دليله على ذلك وخطأ من خالفه في ذلك، ولا يستطيع أن يثبت ذلك إلا بأن يدلل على بطلان ما أورده المدعي على نصه من احتمال وتأويل فإن ظهر بطلانه وأن اللفظ يستحيل أو يبعد أن يحتمل ذلك التأويل صار النص صريحًا، وإن لم يثبت بطلان ما أورده المخالف صار النص ظاهرًا أو محتملًا حسب حاله، ومن أجل ذلك يختلف أهل العلم -رحمهم الله- في دلالات النصوص وحاصل النص الصريح أنه لا يمكن تحققه إلا بأمرين:

١- بيان دلالته الصريحة وإظهار وجه الدلالة على صراحته.

٢- رد ودفع ما يورد على النص الصريح أو الظاهر من شبه، ومن هذا الباب ما حصل بين أهل العلم -رحمهم الله- في مسألة تكفير تارك الصلاة، فكل من الطائفتين يرى أن دليله صريح وأن أدلة مخالفيه ظاهرة محتملة أو مطلقة أو عامة فوجب تطبيق ما سبق من القاعدة السابقة وبها يقل الخلاف ولا ينعدم، ومن أراد التوسع في هذا الباب فليرجع إلى كتب الأصول لا سيما من صنف في الأصول على مذهب السلف، وقد يورد بعض

أهل العلم احتمالًا ويدعي أن النص ليس بصريح بما أبداه من احتمال فيعارضه غيره من أهل العلم برد ذلك الاحتمال فأقول:

والضابط في الاحتمال الذي يجعل النص غير صريح أن يكون الاحتمال الوارد على النص احتمالًا له وجه مقبول تحتمله قواعد الشرع أو يقوم دليل يقوي ذلك الاحتمال لا أن يورد أي احتمال على النص فيسقط صراحته أو ظهوره من غير حجة، وإلا فلن يبق في أيدينا إلا الشيء اليسير جدًّا من الأدلة الصريحة إذ ما من نص صريح إلا ويمكن أن يورد عليه أي احتمال سواء كان حقًّا أو باطلًا، وبهذا تسقط حجية النصوص الصريحة وهو سيما أهل البدع أن يوردوا كل احتمال يحتمله السياق أو لا يحتمله أو يحتمله لسان الشرع أو لا يحتمله أو فهم منه السلف ذلك أو لم يفهموا، وكل هذه الاعتبارات لا بد من مراعاتها عند النظر في دلالة النص واحتماليته أو عدم احتماليته لأكثر من وجه.

وأرى أني قد أطلت ولكن ما قدمت يعين الباحث في كثير من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم؛ ومنها مسألة تارك الصلاة، والذي أدين الله به واستقر في نفسي من الأدلة الشرعية أن تارك الصلاة ليس بكافر بل هو مسلم عاصٍ وقد ذكرت من الأدلة سابقًا ما دل على ذلك، وبينت هناك أوجه الدلالة من الأحاديث على ما استدللت به، ومنها ما هو صريح ومنها ما هو ظاهر يقويه الصريح، بقي أن أبين أن أدلة من كفَّر تارك الصلاة كسلًا ليست بصريحة، وأن أبين أوجه الاحتمال في كل نص منها احتمالًا ظاهرًا يحتمله اللفظ لا أتكلف -إن شاء الله- احتمالًا ضعيفًا واهيًا، ثم سأعرض لدعوى إجماع الصحابة وأبين موقفي منها، وإنما سبب ذكري لبحث تارك الصلاة أو من أسباب ذلك أنني لما سقت منهج السلف في تارك عمل الجوارح وبينت ما بينت هناك أحببت أن أدلل عليه من الأدلة الصحيحة فرأيت أن البحث لا تكتمل فائدته وتنتفي الشبهات على الأحاديث إلا بعد بيان وإيضاح أحاديث تكفير تارك الصلاة، والله الموفق.

الرد على أدلة من قال بكفر تارك الصلاة

قوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك...**».

قال من يكفر تارك الصلاة: إن النبي لم يرد بقوله: «**وبين الشرك والكفر**» الكفر العملي الأصغر، وإنما أراد الأكبر؛ لأنه قد ذكره -أي: لفظ الكفر- معرفًا والتعريف يفيد حقيقة الكفر المعهود وهو المخرج من الإسلام، وفرق بين التنكير (كفر) وبين التعريف (الكفر) فإن إطلاق لفظ الكفر المعرف بأل الاستغراقية التي تفيد الشمول والعموم، وكذلك لا يصح تأويل قوله ﷺ الترك أي: الإنكار، إذ لو كان مراد رسول الله ﷺ بالترك هنا الإنكار لما خص ذلك بالصلاة، إذ منكر أي شيء من الشرع كافر، فلما خص الصلاة دل ذلك على أنه لم يرد الإنكار وإنما أراد الترك المجرد، وإلا لما أصبح في التخصيص بالصلاة فائدة تذكر.

فأقول: ابتداءً اختلف المكفرون لتارك الصلاة؛ فمنهم من كفره بترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها، ومنهم من يكفره بترك صلاتين أو ثلاث أو أربع، ومنهم من يكفره بترك الصلاة مطلقًا فلا يصليها مطلقًا، فإن صلى أحيانًا لا يكفره، وعن الإمام أحمد رحمه الله روايات في ذلك، وسبب اختلافهم هو اختلافهم في مقصود قول رسول الله ﷺ: «**فمن تركها**» فمنهم من ادعى أن الترك مطلق يتحقق ولو بترك صلاة واحدة، ومنهم من رأى أن الترك لا يقع مسماه بحيث يقال: فلان تارك للصلاة أو ترك الصلاة إلا إذا صار الوصف ملازمًا له بحيث أنه يتركها مطلقًا ولا يصليها أبدًا وهذا هو التارك حقيقة، لا من فعلها أحيانًا وتركها أحيانًا فهذا لا يصح وصفه أنه ترك الصلاة إذا فقد تنازع أهل العلم

القائلون بكفر تارك الصلاة في حقيقة الترك الوارد في الحديث، ولكنهم متفقون على تكفير تاركها الذي لا يصليها أبدًا؛ لأنه يقع عليه مسمى الترك اتفاقًا، وقد ادعى بعض أهل العلم ممن يكفر تارك الصلاة إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كفر من ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها، وهذا غلط من قائله فلا إجماع في هذه الصورة حتى من القائلين بكفر تارك الصلاة، وأول ما يرد على من يكفر تارك الصلاة من أهل العلم -رحمهم الله- اختلافهم في حقيقة الترك: أهو الترك المطلق -أي كلية- أم مطلق الترك -أي ولو أحيانًا-؟ والذي تقتضيه قواعد الأصول إن قلنا بأن المراد بالترك هو الترك المحض لا الإنكار أن الترك يثبت مسماه بكل ما يترك من الصلاة ولو صلاة واحدة، فإن من ترك صلاة واحدة يسمى لغة ترك الصلاة إذ تقرر في الأصول أن المطلق يجري على إطلاقه ولا يصح تقييده إلا بحجة، فقوله ﷺ: «**فمن تركها**» مطلق يتحقق بكل ما يسمى تركًا سواء كان قليلًا أو كثيرًا دائمًا أو أحيانًا، والحاصل: أنني لو ملت إلى القول بتكفير تارك الصلاة لقلت بقول من قال من السلف وهي رواية عن أحمد رحمه الله بكفر من ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها، أرجع إلى أصل الكلام على الحديث فأقول:

لقد تأول بعض من لم يكفر تارك الصلاة الترك بمعنى الإنكار، فقد نقل الإمام الإسماعيلي -كما سبق في البحث- أن من لم يكفر بترك الصلاة تأول الترك بمعنى الانكار كما قال تعالى حاكيًا عن العبد الصالح ﷺ: ﴿ **إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ** ﴾ [يوسف: ٣٧] أي ترك جحود الكفر.

وقال الخطابي في الغنية عن الكلام وأهله (٥٠): وذهب الشافعي وأصحابه وجماعة من علماء السلف -رحمة الله عليهم أجمعين- إلى أنه لا يكفر ما دام معتقدًا لوجوبها، وإنما يستوجب القتل كما يستوجبه المرتد عن الإسلام، وتأولوا الخبر من ترك الصلاة جاحدًا

كما أخبر سبحانه عن يوسف ﷺ أنه قال: ﴿ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْأَخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ ولم يك يتلبس بكفر فارقه ولكن تركه جاحدًا له.

وكذا نقل هذا التأويل عن الشافعي وغيره من السلف الإمام الصابوني أبو عثمان في كتابه عقيدة السلف وأصحاب الحديث.

ولا شك أن لفظ الترك الوارد في الحديث ليس نصًّا صريحًا في عدم الفعل، فإننا وجدنا أن الشرع قد استعمل لفظة ترك بمعنى الجحود والإنكار، كما استعمله أيضًا بمعنى الترك المجرد دون إنكار، فمن أمثلة استعمال الشرع للفظ الترك بمعنى الإنكار ما تقدم حكاية عن نبي الله يوسف، ولا شك أن نبي الله يوسف ﷺ قصد بقوله: ﴿ تَرَكْتُ ﴾ ترك إنكار وكفر بها لا أنه تركها الترك المجرد؛ أي لم يتعبد بها، وإنما نبي الله يبين لمن معه في السجن حقيقة توحيد الله وإنكار ما ينافي التوحيد من عقائد الضلال، فيقول: ﴿ تَرَكْتُ ﴾ أي: أنكرت ملة الكفر، وكذلك قوله تعالى حاكيًا عن قوم شعيب ﷺ: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾ [هود: ٨٧].

فقولهم: ﴿ أَن نَّتْرُكَ ﴾ أي: ننكر عبادة غير الله، إذ لو كان مرادهم عدم الفعل لا الإنكار لما أفادهم تركها شيئًا في توحيد الله وهم مؤمنون بعبادتها في قلوبهم، ونبي الله شعيب لم يأمرهم بتركها تركًا مجردًا وإنما أمرهم أن يتركوها منكرين لها، والشاهد أن الترك هنا أتى بمعنى الإنكار، وكذلك قوله تعالى حاكيًا عن قوم هود: ﴿ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِيٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [هود: ٥٣].

فقولهم: ﴿ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِيٓ ﴾ أي: لا ننكر عبادتها بل ننكر ما جئتنا به.

ومن الترك بمعنى الجحد والإنكار ما ثبت في الحديث الصحيح المتقدم في البحث قوله ﷺ: «**التارك لدينه**»، وهنا التارك هو الكافر المنكر لدينه فسمى المنكر والجاحد تاركًا، فعلم مما سبق ومن لسان العرب أن الترك قد يقارنه الإنكار أو يكون بمعنى الإنكار وهذا مستفيض مشهور في لسان العرب، فلما علق رسول الله ﷺ الكفر بترك الصلاة لم يكن ذكره للترك نصًّا صريحًا لا يحتمل إلا الكفر الأكبر بل صار فيه احتمالية أن يكون مراده الإنكار، فلما جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بعدم كفر تارك الصلاة وجب حمل لفظ الترك على الإنكار، إذ قد ثبت في لسان الشرع استعماله لهذا اللفظ مريدًا به الإنكار لا الترك المجرد يزيد الأمر وضوحًا أن قوله ﷺ: «**فمن تركها فقد كفر**» نص عام يشمل كل تارك، ومن يكفر تارك الصلاة يتفق معنا أن هذا النص العام ثبت في الشرع ما يخص منه بعض الناس منها تارك الصلاة نسيانًا، ومن لم يبلغ، ومن كان جاهلًا بفرضيتها لنشأته في بلاد الكفر مثلًا وعدم علمه بالشرع، ومن عجز عن فعل الصلاة على جميع صفاتها التي جاءت في الحديث عند من يقول بهذا القول، وتاركها لفقد الطهورين عند القائل بذلك ،فكل هؤلاء قد خرجوا من عموم لفظ الترك، فلما رأينا قد دلنا الشرع – والله أعلم– على عدم كفر تارك الصلاة كسلًا لزم أن يخص ذلك العموم بهذه الأدلة كما خصت تلك الأصناف السابقة، أو أن يحمل على ما بينت تلك الأحاديث الصريحة بعدم تكفير تارك الصلاة؛ بأن يحمل الترك على الإنكار أو تركها استكبارًا وأنفة.

ثم أقول: قوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**».

فمن يقصد ﷺ بقوله: «**بيننا وبينهم**»؟

لا شك أن مراده بين المسلمين والكفار عمومًا أو المنافقين خصوصًا حسب اختلاف شراح الحديث: أي لا عهد بيننا وبين الكفار ما داموا لا يصلون، ولا شك أن هؤلاء

الكفار إنما كان تركهم للصلاة إنما هو على سبيل الإنكار والتكبر والامتناع، ولذا فلا عهد لهم بل يجب قتالهم حتى يقيموا الصلاة، فبين رسول الله ﷺ أنه يقصد في هذا الحديث – والله أعلم– من ترك الصلاة منكرًا لها أو مستكبرًا عن فعلها، وهذا هو حال الكفار الذين ورد الحديث فيهم كما وصفهم الله تعالى بقوله تعالى: ﴿ **وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ** ﴾ [المرسلات: ٤٧– ٤٨].

وقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَـٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَـٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا** ﴾ [الفرقان: ٦٠].

فبيّن تعالى أنهم لا يركعون تكذيبًا وجحودًا للدين، ثم ثبتت الأحاديث –كما سبق في البحث وسيأتي منها شيء زائد هنا إن شاء الله– أن المسلم التارك للصلاة المقر بتوحيد الله لا يكفر بتركه للصلاة، فوجب الجمع بين الأحاديث بأن يحمل كل منها على ما ورد في جنسه، وبهذا تنتظم دلالة الأحاديث ولا تتعارض، فيقال في الكافر التارك للصلاة: إنه كافر بتركه الصلاة لكونه منكرًا لها أو مستكبرا عن أدائها، ويقال في حق المسلم العاصي: إنه فاسق بتركها، ولا تعارض بين الأدلة إذا ما حملت هذا المحمل.

ثم أقول: إن ترك الصلاة من المسلم في زمن النبي ﷺ لم يكن موجودًا قط حتى يتصور أن يخاطب رسول الله ﷺ المسلمين ويخبرهم أن تركهم للصلاة يئول بهم إلى الكفر بل هو كفر، وإنما كان من الممكن أن تحمل تلك الأحاديث على التارك تركًا مجردًا لو كانت هذه المعصية شائعة ذائعة في زمنه ﷺ، أما والأمر ليس كذلك فإن حمل الأحاديث على الإنكار يحتمله اللفظ وهو مناسب للواقع العملي الذي قال فيه رسول الله ﷺ ذلك.

ثم أقول: لفظ الترك الوارد في الحديث لا يخلو من أحد أوجه من الأوجه التالية:

١- إما أن يكون لا يحتمل إلا الترك المجرد لا الإنكار.

٢- أو يحتمل كلا المعنيين.

٣- أو أنه مشترك بينهما يصح أن يقع عليهما معًا، فإن كان الأول قلنا: نعم هذا الأصل ما لم يدل دليل على أن هذا الترك قد قارنه الإنكار لما ثبت من الأحاديث بعدم كفره.

وإن كان الثاني وجب ترجيح احتمال الإنكار على احتمال الترك المجرد لدلالة الأحاديث.

وإن كان الثالث فإن أهل العلم من الأصوليين تنازعوا في جواز حمل المشترك على معنييه، وعلى القول بصحة ذلك فإن شرطه أن لا يمنع من حمله على كلا معنييه دليل، وقد ثبت في مسألتنا هذا المانع من الأدلة الشرعية القاضية بعدم كفر تارك الصلاة فوجب حمله على أحد معنييه إذ قد فسرت الأحاديث حقيقة الترك المقصود من الحديث، والمفصل يقضي ويفسر المجمل، والصريح مقدم على الظاهر، ومما يقرب مقصود النصوص وأن المراد من الترك هو الإنكار قوله تعالى عن المشركين: ﴿ **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْأَيَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ [التوبة: ١١].

فظاهر الآية أن تارك الزكاة كافر، ووجه ذلك: أن الله علق أخوتهم مع المسلمين بثلاثة أمور: التوبة من الشرك بالدخول في الإسلام، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فمتى لم يفعلوا هذه الأمور الثلاثة فليسوا أخوة لنا في الدين فلم يبق إلا أنهم كفار، وقد قال بكفر تارك الزكاة وإن لم ينكرها جمع من السلف وهي رواية عن أحمد، واستدل من قال بكفره

بهذه الآية وغيرها مع أنه قد جاء النص صريحًا أن تارك الزكاة ليس بكافر بل يعذب على تركه الزكاة ثم يرى سبيله بعد ذلك إلى الجنة أو إلى النار كما رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٨٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**». قال سهيل: فلا أدري أذكر البقر أم لا.

فأقول: لقد أخطأ من استدل من أهل العلم -رحمهم الله- بالآية السابقة على كفر تارك الزكاة؛ لأنهم -غفر الله لنا ولهم- لم يلحظوا أن الآية تتحدث عن قوم منكرين ومكذبين للشرع جملة ومنه إنكارهم للصلاة والزكاة، فعندئذ بين الله أنهم لا يدخلون في الإسلام إلا بعد أن يقروا بما كانوا به مكذبين، فلذا رتب أخوتهم بإقرارهم بالدين وشرائعه، وبيَّن الحديث أن المسلم المصدق لا يكون كافرًا بتركه الزكاة فوجب حمل الآية على الجنس المقصود منها وهم المنكرين للزكاة وحمل الحديث على الجنس المقصود منه وهو المسلم المصدق بالشرع، ولكنه ترك الزكاة شحًّا وبخلًا لا جحودًا وإنكارًا، فهذا المثال الذي أوضحته ينطبق على من كفَّر تارك الصلاة، فإن أولئك لم يلحظوا المقصود من

الآية وهؤلاء لم يلحظوا -والله أعلم- المقصود من الحديث وهو المنكر للصلاة كما تراه جليًّا واضحًا في قوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا**» يعني: المسلمين «**وبينهم**» أي: المنافقون: «**الصلاة، فمن تركها**» يعني من هؤلاء المنافقين وهم كانوا يتركونها جحودًا وإنكارًا: «**فقد كفر**» هذا هو الظاهر من الحديث، والله أعلم.

وأما قولهم: إنه لا يصح أن يكون المراد من الترك الإنكار؛ إذ لو كان ذلك كذلك لما بقي فائدة من تخصيص الصلاة بذلك، فلما خص الصلاة بالذكر دل على أن مقصوده أمر يختص بالصلاة دون سائر الفرائض ألا وهو الترك المحض.

فأقول: نعم التنصيص على الصلاة دون غيرها لابد له من فائدة وهي أن الشرع قد بيَّن أن هؤلاء الكفار الذين يتركون الصلاة إنكارًا لا بد لهم من التوبة والإقرار بالصلاة والزكاة كما سبق في الآية، ونحن إذا قال الكافر الشهادتين وقد كان منكرًا للصلاة من قبل ثم جاء وقت الصلاة فلم يصلِّ كان تركه للصلاة والحالة هذه دليل على أنه لا يزال منكرًا فلا تثبت أخوته في الدين إلا بأداء الصلاة؛ لأنه ممتنع عن فعلها، فجعل الشرع الصلاة علامة ظاهرة لأنها من أظهر أفعال الشرع التي يمكن الاطلاع عليها وتتكرر بخلاف الزكاة فإنه قد لا يملك نصابًا فلا يزكي وهو في الباطن منكر لها، فلا يمكن الحكم عليه بالكفر بترك الزكاة، وكذا الحج فإنه قد لا يكون مستطيعًا له في الظاهر وكذا الصوم فإنه لا يتكرر إلا مرة في السنة، فجعل الشرع ترك الصلاة علامة منضبطةً ظاهرةً إذ بها يعلم حاله أمؤمن هو أم كافر؟

إذ كان عنها ممتنعًا فلا نستطيع أن نعرف إقراره بعد ذلك إلا بأدائها، ولذا علق الشرع الكفر بتركها دون غيرها من الفرائض، فصار التنصيص عليها دون سواها من أجل تلك الفائدة التي تتحقق بها دون غيرها من الفرائض، ثم إن الحديث إنما يثبت كفر

تاركها إنكارًا وليس فيه نفي أن منكر سواها ليس بكافر إلا من طريق المفهوم، والمفهوم إنما يعتبر ما لم يفسره المنطوق، والحاصل: أن ذكر الصلاة تنصيصًا فائدته لكون الصلاة فعل منضبط ظاهر غير مستتر يتكرر وقوعه ولا يخرج عن استطاعة العبد غالبًا ولا يتصور تركها للممتنع إلا إنكارًا، وفي حاشية السندي على النسائي (١/ ٢٣١): «**إن العهد**» أي: العمل الذي أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين كيف وقد سبق أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- بايعهم على الصلوات وذلك من عهد الله تعالى «**الذي بيننا وبينهم**» أي: الذي يفرق بين المسلمين والكافرين ويتميز به هؤلاء عن هؤلاء صورة على الدوام «**الصلاة**» وليس هناك عمل على صفتها في إفادة التميز بين الطائفتين على الدوام، «**فقد كفر**» أي صورة وتشبها بهم إذ لا يتميز إلا المصلي، وقيل: يخاف عليه أن يؤديه إلى الكفر، وقيل: كفر؛ أي أبيح دمه، وقيل: المراد من تركها جحدًا، وقال أحمد: تارك الصلاة كافر لظاهر الحديث، والله تعالى أعلم.

وقريب من قولي هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عندما أوضح سبب تخصيص الصلاة والزكاة في قوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ** ﴾ [التوبة: ٥].

فقال (الفتاوى ٤/ ٣٧٠، ط دار الوفاء): وأما الصلاة والزكاة فلهما شأن ليس لسائر الفرائض، ولهذا ذكر الله تعالى في كتابه القتال عليهما؛ لأنهما عبادتان ظاهرتان بخلاف الصوم فإنه أمر باطن وهو مما اؤتمن عليه الناس فهو من جنس الوضوء والاغتسال من الجنابة... إلى أن قال شيخ الإسلام: وهو ﷺ يذكر في الإسلام الأعمال الظاهرة التي يقاتل عليها الناس ويصيرون مسلمين بفعلها فلهذا علق ذلك بالصلاة والزكاة دون الصيام.

قلت: فهذا قريب مما قررت، فظهر أن تخصيص الصلاة بالذكر لهذه الفائدة، والله أعلم.

والخلاصة: أن المراد بالترك هو الجحود والإنكار أو من تركها استحلالًا أو تكبرًا وعنادًا كما تأول ذلك جماعة من السلف كالشافعي وغيره وبقولهم أقول.

على أن بعض أهل العلم -رحمهم الله- قد حمل قوله ﷺ: «**فمن تركها**» وقوله: «**ترك الصلاة**» هو الترك المحض دون إنكار، ولكنهم تأولوا قوله: «**فقد كفر**» وقوله: «**وبين الشرك وبين الكفر**» أن المراد بالكفر والشرك هنا إنما هو الأصغر غير المخرج من الملة كما جاء في قوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**». أخرجاه في الصحيحين البخاري (١/ ٥٦) ومسلم (١/ ٨١).

وقوله: «**أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم**». مسلم (١/ ٨٣).

وقوله: «**أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن**» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**». أخرجاه البخاري (١/ ١٩) ومواضع أخر واللفظ له، ومسلم (٢/ ٦٢٦).

وقوله: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت**». مسلم (١/ ٨٢).

إلى غير ذلك من إطلاق الشرع للفظ الكفر على الكفر الأصغر.

قالوا: فكذلك قصد هنا في أحاديث كفر تارك الصلاة، وإنما حملناها على الكفر الأصغر لبيان الأدلة الشرعية على أن تارك الصلاة ليس بكافر.

قالوا: وأما دعواكم أن الكفر المعرف لا يصح إلا في الكفر الأكبر فغير صحيح، فإن الشرع والصحابة ﭫ قد استعملوا لفظ الكفر معرفًا وأريد به الأصغر لا الأكبر في بعض المواضع، فمن ذلك:

١- ما روى البخاري (الفتح ٩/ ٣٠٦) عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته** ...». الحديث.

قلت: ففي هذا الحديث أن الصحابية استعملت لفظ الكفر على كفر العشير وهي معصية الزوج والتقصير في حقه، لا الكفر المخرج من الإسلام، وأقرها رسول الله ﷺ ومرادها بالكفر ما ثبت في البخاري (الفتح ٩/ ٢٠٩) عن ابن عباس مرفوعًا: «... **ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء**» قالوا: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «**بكفرهن، قيل: يكفرن بالله، قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان**...». الحديث، وأخرجه مسلم (٢/ ٦٢٦).

قلت: فهذا هو الكفر الذي خشيته المرأة وهو كفر العشير فسمته الكفر وأقرها رسول الله ﷺ على إطلاقها الكفر معرفًا دون أن يكون المراد الكفر الأكبر، وبهذا فسر بعض أهل العلم قولها، ولكني أخشى الكفر في الإسلام وهذا هو الظاهر.

٢- ومن ذلك ما رواه ابن حبان (٤/ ٣٢٦) من طريق كريمة بنت الحسحاس المزنية قالت: سمعت أبا هريرة وهو في بيت أم الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من الكفر بالله: شق الجيب والنياحة والطعن في النسب**».

وفي رواية (٧/ ٤٢٢): «**ثلاث هي الكفر بالله: النياحة وشق الجيب والطعن في النسب**». صححه الألباني لغيره في صحيح الموارد (١/ ١١٥)، ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤).

٣- ومن ذلك أيضًا: روى مسلم (٤/ ٢٢٨٩) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**قال الله - تبارك وتعالى-: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**».

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٨/ ١١٥، ١١٦): ومعناه: أنا غنى عن المشاركة وغيرها، فمن عمل شيئًا لي ولغيرى لم أقبله بل أتركه لذلك الغير، والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم به.

والحديث قد رواه ابن خزيمة رحمه الله (٢/ ٦٨) وبوب عليه في صحيحه (٦٧): باب ذكر نفي قبول صلاة المرائي بها.

٤- وروى الإمام أحمد في المسند (٣/ ٤٦٦) عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري وكان من الصحابة أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا جمع الله عز وجل الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه نادى منادٍ: من كان أشرك في عمل عمله لله -تبارك وتعالى- أحدًا فليطلب ثوابه من عند غير الله عز وجل، فإن الله عز وجل أغنى الشركاء عن الشرك**». ورواه الترمذي (٥/ ٣١٤) وابن ماجه (٢/ ١٤٠٦) وغيرهما.

٥- وروى ابن ماجه (٢/ ١٤٠٦) عن أبي سعيد مرفوعًا: «**ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال**» قال: قلنا: بلى، فقال: «**الشرك الخفي، يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل**». قال الألباني في صحيح ابن ماجه (٤١٩٤): حسن.

٦- وروى الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٨٩) عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: كنا نعد الرياء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرك الأصغر.

ورواه أيضًا في مسند الشاميين (٣/ ٢٣٠) ورواه الحاكم (٤/ ٣٦٥) وصححه ووافقه الذهبي وقال: صحيح. ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٣٧). وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٩): صحيح.

٧- وروى عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٤٤٢): أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال: هذا يسائلني عن الكفر.

قلت: سند صحيح، وقال الألباني رحمه الله (آداب الزفاف ٣٣): وروى النسائي وابن بطة في الإبانة عن طاوس قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ فقال: هذا يسألني عن الكفر. وسنده صحيح.

٨- تأويل ابن عباس ۞ قول الله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال: هو به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. أخرجه ابن نصر (الصلاة ٢/ ٥٢٢) بإسناد قوي.

٩- وروى الإمام الطبري في تفسيره (٦/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٧) حدثنا سفيان بن وكيع وواصل بن عبد الأعلى قالا: ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لعبد الله: ما السحت؟ قال: الرشوة، قالوا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر.

حدثنا هناد قال: ثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع قال: ثنا أبي عن حريث عن عامر عن مسروق قال: قلنا لعبد الله: ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، قال عبد الله: ذاك الكفر.

حدثنا المثنى قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا إسرائيل عن حكيم بن جبير عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن السحت قال: الرشا، فقلت: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر.

حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن مسروق عن علقمة أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة؟ فقال: هي السحت، قالا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر، ثم تلا هذه الآية: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ** ﴾.

حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليم عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة؟ فقال: من السحت. قال: فقالا: أفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر، ثم تلا هذه الآية: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ** ﴾.

قلت: فهذه الأحاديث والآثار حجة على أن الكفر أو الشرك المعرف قد يرد بمعنى الكفرالأصغر لا كما زعم بعض علماء زمننا وقبل زمننا -رحم الله الجميع ورفع درجاتهم وإيانا- فإذ قد ثبت ذلك فمن غير المستنكر أن يحمل لفظ الكفر في قوله ﷺ على الأصغر لا الأكبر جمعا بين الأدلة.

والحاصل: أن العلماء الذين لم يكفروا بترك الصلاة قد اختلفوا في تأويل الحديث؛ فمنهم من أوَّل الترك بالإنكار وأبقى الكفر على حقيقته وهذا أرجح عندي وبه آخذ، ومنهم من أوَّل الكفر وأبقى الترك على ظاهره وهو تأويل غير مستنكر ويحتمله اللفظ إلا أن الأول أوجه وهو تأويل الترك بالإنكار، وفي الجملة فالحديث غير صريح فهو ظاهر

يمكن تأويله من جهتين:

الأولى: من جهة لفظ الترك حيث احتمل معنى الإنكار.

الأخرى: من جهة لفظ الكفر إذ احتمل الكفر الأصغر، فوجب تأويله ليتوافق مع الصريح من الأدلة القاضية بعدم كفر تارك الصلاة، وقد سبق ذكر طائفة، وأذكر هنا طائفة أخرى، فمن ذلك:

١- قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث أحلف عليهن لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، وسهام الإسلام ثلاثة: الصوم والصلاة والصدقة، لا يتولى الله عبدًا فيوليه غيره يوم القيامة...**».

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٢١٦) ثنا هدبة بن خالد، ثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن شيبة الخضري أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي ﷺ قال... فذكره، فقال عمر بن عبد العزيز: إذا سمعتم مثل هذا من مثل عروة فاحفظوه، قال إسحاق: وحدثني عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمثله.

قلت: وإسناد الحديث إلى ابن مسعود صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين كما قال شيخنا الألباني في الصحيحة (٣/ ٣٧٦)، وأما رواية شيبة الخضري فإن شيبة مقبول روى له النسائي كما في التقريب إلا أن روايته هنا في الشواهد والمتابعات فلا بأس بها -إن شاء الله تعالى- وقد توبع شيبة أيضًا تابعه الزهري عن عروة به مرفوعًا نحوه إلا أن في الطريق إلى الزهري بعض الضعفاء، وانظر تحقيق شيخنا للحديث، وقد حسَّن حديث عائشة في صحيح الترغيب والترهيب (١٤٩).

قلت: فإذا ثبت أن الحديث صحيح فأقول: فلا شك أن الحديث حجة في عدم تكفير تارك الصلاة، ووجه الدلالة: أن الحديث ظاهره أن النبي ﷺ يخبر حالفًا أن الله لا يجعل من له في الإسلام سهم كمن لا سهم له، وأصل السهم ما يسهم للغانمين من الغنيمة، فمعنى قوله: «**من له سهم**» أي: من له حظ في الإسلام، ثم فسر رسول الله ﷺ قوله فقال: «**وأسهم الإسلام ثلاثة**» أي: من حقق واحدة منها كان له حقًّا في الإسلام، ثم ذكر هذه الأسهم وهي الصلاة والصوم والزكاة، فمن أتى بالصلاة كان له سهم في الإسلام، ومن أتى بالصوم فكذلك ومن أتى بالزكاة، فدل الحديث بمنطوقه على أن الآتي بسهم من هذه الأسهم الثلاثة له سهم في الإسلام، وعلى القول بكفر تارك الصلاة فإنه لو أتى بالصوم والزكاة بل وجميع الفرائض لم يكن له في الإسلام سهم أصلًا؛ لأنه كافر، والنبي ﷺ أثبت أنه لا يستوي من لا سهم له في الإسلام مع من له في الإسلام سهم، فلو قلنا بكفر تارك الصلاة رددنا الحديث من وجهين:

الأول: أننا لم نجعل لمن أتى بالصوم مثلًا أو بالزكاة دون الصلاة لم نجعل له سهمًا.

الثاني: أننا قد ساوينا من لم يأت بأي سهم مع من أتى ببعض السهام كالصوم والزكاة، فالحديث حجة لا يحتمل تأويلًا بأن تارك الصلاة مع إتيانه بسهم الصوم أو الزكاة له حق في الإسلام.

٢- عن عبادة بن الصامت مرفوعًا: «**خمس صلوات كتبهن الله ﷻ على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**».

رواه مالك في الموطأ (٦٣) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز: أن رجلًا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلًا بالشام يكنى أبا محمد يقول:

إن الوتر واجب، فقال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٢/ ٦٢) والنسائي (١/ ٢٣٠).

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه المخدجي هذا، قال الحافظ: مقبول. وقال ابن عبد البر: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات.

والحديث رواه أيضًا ابن ماجه (١/ ٤٤٨) من طريق عبد ربه بن سعيد بإسناد يحيى المتقدم، ولكن خالف عبد ربه أخاه يحيى في متنه فقال فيه: «**ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئًا**».

ويحيى أوثق وأتقن من أخيه عبد ربه فلفظه هو المحفوظ: «**ومن لم يأت بهن**».

إلا أن علة الحديث المخدجي لجهالته، وللحديث شاهد عند ابن ماجه (١/ ٤٥٠) بسند ضعيف فيه ضبارة مجهول ودويد مقبول من حديث أبي قتادة مرفوعًا وفيه: «**ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي**».

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد فهو شاهد لحديث عبادة السابق وله شواهد أخرى.

والحاصل: أن حديث عبادة حسن -إن شاء الله- لما له من شواهد تقويه وقد ترقى به إلى الصحة.

وقد صححه شيخ أهل الحديث الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٤).

فالحديث بهذه الطرق صحيح بلا شك -إن شاء الله- ثم وجدت له طريقًا أخرى عن عبادة بن الصامت، رواه أبو داود في سننه (٤٢٥) بإسناد صحيح رجاله رجال الشيخين من طريق عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوئهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**».

وهذه متابعة قوية للمخدجي، وإذ قد صح الحديث -والحمد لله- فهو نص صريح أو على الأقل ظاهر الدلالة جدًّا على أن تارك الصلاة في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ووجه الدلالة منه قوله ﷺ: «**ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد**». فقوله: «**لم يأت بهن**» ظاهر أنه لم يصلها، ولذا قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه: والحديث يدل على أن تارك الصلوات مؤمن كما لا يخفى (١/ ٢٣). وقال الشوكاني ﷺ في النيل (١/ ٣٦٥): وهو يدل على عدم استحقاق كل تارك للصلاة للتخليد في النار.

قلت: فظهر أن الحديث من حجج من قال بعدم كفر تارك الصلاة.

قلت: وقد ناقش الإمام ابن تيمية من احتج بحديث عبادة ورد الاستدلال به على عدم كفر تارك الصلاة، وحاصل ما ذكر ﷺ أن الحديث إنما هو فيمن لم يحافظ لا في التارك جملة، وعليه فمن لم يحافظ هو الذي لا يكفر كمن يصليها تارة ويتركها تارة أو يصليها بعد خروج وقتها، وعليه يحمل حديث عبادة وأما تاركها جملة فهو الكافر.

فأقول: شيخ الإسلام قد أورد الحديث في مجموع الفتاوى في ثلاثة مواضع (٧/ ٥٧٨،٦١٤، ٢٢/ ٤٩) بلفظ: «**ومن لم يحافظ عليهن**».

أقول: ولا شك أن الحديث باللفظ الذي ذكره الشيخ واضح أنه في المصلي غير المحافظ، ولكن لفظ الحديث الذي احتججت به إنما هو بلفظ: «**ومن لم يأت بهن**» وفرق شاسع بين اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام وبين اللفظ الذي ذكرته، فإنه يقول: «**ومن لم يأت بهن**» وهذا أعم مما يدل عليه اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام، فإن قوله: «**لم يأت بهن**» يشمل كلا النوعين؛ من لم يأت بهن كلهن ومن لم يأت بهن وإن أتى ببعضهن، فتخصيص الحديث بمن لم يأت بمعنى أنه يصليها أحياناُ ويتركها أحيانا قصر لدلالة الحديث، بل قوله: «**لم يأت بهن**» أظهر في التارك جملة من التارك أحيانًا كما هو واضح ظاهر، نعم قد جاء في بعض الأحاديث: «**من لم يحافظ**» فعلى ذلك اللفظ قد يحتمل تأويل شيخ الإسلام، فرسول الله ﷺ ذكر المصلي غير المحافظ وذكر التارك مطلقًا بل حديث عبادة يشملهما جميعًا، وأما لفظ: «**ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئًا**».

فإن هذا اللفظ فيه نظر أوضحته في أول البحث ثم تبين صحته وثبوته ولا تنافي بل كلا اللفظين صحيحان واقعان على كلا الحالتين التارك جملة والتارك أحيانًا.

والحاصل: أن الحديث حجة في عدم كفر تارك الصلاة لا سيما مع ما سبق من الأحاديث التي تعضد دلالته.

ثم أقول: وعلى افتراض أن المراد بقوله: «**من لم يأت بهن**» أي صلاها أحيانًا وتركها أحيانًا ففيه حجة على أن من ترك الصلاة أحيانًا فهو مسلم لا كافر، وهذا اختيار الشيخين ابن تيمية وتلميذه -رحمهما الله- فهما يفرقان بين التارك جملة فيكفرانه وبين التارك أحيانًا فلا يكفرانه.

فأقول: قد سلم الشيخان -رحمهما الله- بأن تارك الصلاة متعمدًا حتى يخرج وقتها أحيانًا لا يكفر بذلك فاعله، وهنا نقول: قد تقرر في عقيدة أهل السنة قاعدة هامة وهي أن الكفر إنما يثبت بجنسه لا بنسبته قلة أو كثرة؛ أي أن الفعل إذا كان كفرًا يكون كفرًا بالنظر إلى جنسه كالسجود للصنم فلا فرق بين من سجد سجدة واحدة مختارًا وبين من عاش طيلة عمره ساجدًا له، ذلك أن جنس الفعل وهو السجود للصنم كفر بذاته فلا فرق بين القليل والكثير، ولا عهد في الشريعة في التفريق في الفعل الواحد بأن يحكم الشرع بكونه كفرًا إذا كثر وتعدد وبعدم كونه كفرًا إذا قل هذا خطأ شنيع لا وجود له في الشريعة؛ لأن الشرع إنما ينظر إلى الأفعال والأقوال باعتبار حقيقتها، هل هي كفر أم لا سواء كثرت أو قلت؟

فكما أن المعصية التي هي معصية وليست بكفر كشرب الخمر مثلًا حكم الشرع بأنها معصية، فعندئذ لا فرق بين من شرب الخمر مرة أو مرات أو أدمن شربها أو لم يدمن؛ إذ جنس الفعل ليس بكفر، نعم تكرر المعصية أبلغ في الإثم والاستدامة على الكفر والمبالغة فيه أبلغ في الكفر من ناحية العقاب، ولكن ليس الكلام في ذلك، وإنما البحث في الكفر والإيمان لا في الإثم والعقاب، وقد قرر شيخ الإسلام هذه القاعدة في الصارم المسلول فقال ﷺ في معرض رده على من فرَّق بين سب الرسول مرة وبين سبه مرات متعددة فقال ص٨٧: إن ما ينقض الإيمان من الأقوال يستوي فيه واحده وكثيره وإن لم يصرح بالكفر، كما لو كفر بآية واحدة أو بفريضة ظاهرة أو سب الرسول مرة واحدة فإنه كما لو صرح بتكذيب الرسول، وكذلك ما ينقض الإيمان من الأقوال لو صرح به وقال: قد نقضت العهد وبرئت من ذمتك انتقض عهده بذلك وإن لم يكرره، فكذلك ما يستلزم ذلك من السب والطعن في الدين ونحو ذلك لا يحتاج إلى تكرير.

وقال رحمه الله قبل ذلك ٨٦: إن الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره وغليظه وخفيفه في كونه مبيحًا للدم سواء كان قولًا او فعلًا؛ كالردة والزنا والمحاربة ونحو ذلك، وهذا هو قياس الأصول، فمن زعم أن من الأقوال أو الأفعال ما يبيح الدم إذا كثر ولا يبيحه مع القلة فقد خرج عن قياس الأصول وليس له ذلك إلا بنص يكون أصلًا بنفسه ولا نص يدل على إباحة القتل في الكثير دون القليل.

قلت: وإذ قد أبنت ذلك فأقول: إذ قد حكم الشرع كما قال شيخ الإسلام أن تارك الصلاة أحيانًا ليس بكافر كان هذا حجة صريحة على أن التارك جملة ليس بكافر إذ لو كان جنس ترك الصلاة كفر لما كان هناك فرق بين التارك أحيانًا والتارك جملة، كما نقول: من أنكر حكمًا من الشرع جاحدًا ومعاندًا هو كافر، وكذا من أنكر الشرع كله، ومما يزيد الأمر وضوحًا أن من نقل عن الصحابة تكفير تارك الصلاة ذكر بعضهم كالمنذري أنهم يكفرونه بترك فريضة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها، فقال رحمه الله (الترغيب والترهيب ١/ ٢٢١): «وقد ذهبت جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدًا لتركها حتى يخرج جميع وقتها؛ منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضي الله عنهم، ومن غير الصحابة أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم -رحمهم الله تعالى-».

أقول: بل قد نقل الإمام ابن القيم في كتابه الصلاة وحكم تاركها (٤٢) عن الإمام إسحاق بن راهويه قال: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

قلت: وأنا عندما أنقل ذلك أعلم أنه لا إجماع عند من يقول بكفر تارك الصلاة لا إجماع بينهم في تكفيره بترك صلاة واحدة بل هم مختلفون في ذلك، ولكن هذه النقول تبين أن جمهور أهل العلم ممن يكفر تارك الصلاة يكفره بترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها وهي إحدى الروايات عن أحمد، فهذا يدل على أن هؤلاء العلماء يستدلون بأحاديث تكفير تارك الصلاة من دلالة الإطلاق في الترك المذكور في الحديث سواء ترك صلاة واحدة أو أكثر، ولا يفرقون بين التارك أحيانًا وبين التارك مطلقًا؛ إذ إنهم يرون أن جنس ترك الصلاة كفر، فلا فرق البتة بين تكفيره بصلاة واحدة أو باعتياده واستمراره على الترك، وقد بينت سابقًا أن دلالة أحاديث الترك تؤيد هذا القول، وإذ قد ثبت أن النبي ﷺ قد حكم بالكفر على تارك الصلاة ثم أثبت عدم كفره في أحاديث أخر فوجب الجمع بين الأحاديث بما سبق بيانه أن المراد بالترك في تلك الأحاديث إنما هو الإنكار، ثم قول شيخ الإسلام وتلميذه ومن قال بقولهما إنما قالوا ما قالوا ليجمعوا بين ظواهر الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فحملوا الترك على التارك جملة، وحملوا الأحاديث الأخرى التي لا تكفره على التارك أحيانًا ليجمعوا بين الأحاديث بذلك.

ونحن نقول: فكما جاز أن يؤول الترك في الأحاديث على التارك جملة للجمع بين الأحاديث، قلنا: فيجب أيضًا أن يفسر الترك بالإنكار لا مجرد ترك الفعل جمعًا أيضًا بين الأدلة الشرعية، إذ قد ثبتت الأحاديث الصريحة في عدم كفر تارك الصلاة وإن لم يصلها قط.

وحاصل الكلام أننا نقول -والله أعلم-: إن الأحاديث الصحيحة الواردة في كفر تارك الصلاة إنما هي محمولة على المنكر، أو إن أبقينا الترك على مجرد عدم الفعل فإن الكفر في تلك الأحاديث يحتمل الكفر الأصغر وحديث عبادة: «**ومن لم يأت بهن**» حجة على أن

تارك الصلاة مسلم عاصٍ، أما على تأويلنا فلأنه لم يصل مطلقًا، وأما على قول شيخ الإسلام أن الحديث في التارك أحيانًا فأيضًا الحديث حجة لنا؛ لأننا نقول: إن الكفر إنما هو باعتبار جنسه لا باعتبار نسبته قلة أو كثرة، وقد قال الشوكاني رحمه الله (النيل ١/ ٣٦٣) معلقًا على حديث: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة**» قال: وهو يدل على أن تارك الصلاة يكفر وهو يصدق بمرة لوجود ماهية الترك في ضمنها.

٣- حديث أبي هريرة:

ومن الأدلة على عدم كفر تارك الصلاة ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: «**إن للإسلام صوى ومنارًا كمنار الطريق؛ منها أن تؤمن بالله ولا تشرك به شيئًا، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تسلم على أهلك إذا دخلت عليهم، وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم، فمن ترك من ذلك شيئًا فقد ترك سهمًا من الإسلام، ومن تركهن كلهن فقد ولى الإسلام ظهره**».

قلت: وهذا حديث جيد الإسناد رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان رقم الحديث (٣) وفي إسناده رجل مجهول والصواب إسقاطه، وقد حقق شيخنا الألباني الحديث في السلسلة الصحيحة رقم (٣٣٣) وصححه رحمه الله تعالى.

قلت: وهذا الحديث يدل على عدم كفر تارك الصلاة ووجه الدلالة منه على ذلك: أن النبي ﷺ عدد فيه أسهم الإسلام: الصلاة والزكاة وصوم رمضان إلى غير ذلك، ثم جعل تارك سهم من هذه الأسهم تاركًا لسهم من الإسلام لم يجعله تاركًا للإسلام كله إلا إذا تركهن كلهن فحينئذ ولى الإسلام ظهره، فلم يجعله موليًا للإسلام ظهره ومعرضًا عن الإسلام كله إلا بترك الجميع، فلو كان تارك الصلاة كافرًا لصار بتركه للصلاة موليًا

للإسلام ظهره، فلما حكم رسول الله أنه بتركه للصلاة يترك سهمًا لا الإسلام كله دل ذلك دلالة واضحة جلية على أن ترك الصلاة ليس بكفر، فدلالة هذا الحديث على عدم كفر تارك الصلاة كدلالة حديث ابن مسعود الذي تقدم ذكره قريبًا، والله أعلم.

٤- حديث حذيفة:

ومن الأحاديث الصحيحة الدالة على عدم كفر تارك الصلاة حديث حذيفة بن اليمان مرفوعًا: «**يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صدقة ولا نسك، ويسري على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، ويبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها**»، قال صلة بن زفر لحذيفة: فما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صيام ولا صدقة ولا نسك، فأعرض عنه حذيفة فرددها عليه ثلاثًا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار. أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٤٤) وهذا لفظه، والحاكم (٤/ ٥٢٠) وغيرهما.

قلت: وهذا حديث صحيح صححه جماعة من المحدثين ووافقهم الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٨٧)، وهذا الحديث إنما أوردته للزيادة التي فيه وهي قول حذيفة: إن هؤلاء الناس إنما تنجيهم كلمة التوحيد وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام، إلا أن بعض علماؤنا كشيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا ابن عثيمين -رحمهما الله- حملا هذا الحديث على من كان معذورًا بجهله للفرائض، فهذا لا يكفر إذ هو جاهل بها بسبب دروس الإسلام وهو خفاءه وذهابه، فلا يكون في الحديث حجة في عدم كفر تارك الصلاة مع العلم.

فأقول: والله يحب الإنصاف، نعم ليس في الحديث دلالة على عدم كفر تارك الصلاة عالمًا بفرضيتها، ولكن نقول: إن حذيفة ؓ كما سبق في البحث هو من الرواة الذين رووا حديث الرجل الذي يخرج من النار ولم يعمل خيرًا قط إلا توحيده لربه وخشيته منه حتى أمر بنيه أن يحرقوه، فمن الظاهر أن حذيفة ؓ قد كان يرى من ذاك الحديث وغيره أن كلمة التوحيد تنجي صاحبها، فبين حذيفة هنا ما كان قد تقرر عنده من تلك الحقيقة أن كلمة التوحيد تنجي قائلها وإن لم يعمل خيرًا قط من أعمال الجوارح، فلذا قال هنا: «يا صلة تنجيهم من النار» ثلاثًا.

وعليه إن صح قولنا هذا فيكون حذيفة ؓ من القائلين بعدم تكفير تارك الصلاة من الصحابة، أما الحديث المرفوع فلا أرى فيه -والله أعلم- الآن دليلًا صريحًا على عدم كفر تارك الصلاة عالمًا بفرضيتها، وقد سبق الشيخ الألباني إلى الاستدلال بحديث حذيفة هذا على عدم تكفير تارك الصلاة الإمام ابن قدامة في المغني، وسأنقل كلامه قريبًا -إن شاء الله- وقد علق شيخنا الألباني على حديث حذيفة هذا فقال في الصحيحة حديث رقم (٨٧): فهذا نص من حذيفة ؓ على أن تارك الصلاة ومثلها بقية الأركان ليس بكافر بل مسلم ناجٍ من الخلود في النار يوم القيامة...

قلت: وأرى -والله أعلم- أن حذيفة ؓ لو كان يقصد أن هؤلاء تنجيهم كلمة التوحيد بسبب جهلهم بالفرائض لبيَّن ذلك لصلة، فإنه استنكر على هؤلاء ماذا تفيدهم كلمة التوحيد وقد تركوا الفرائض، فكان من الواجب أن يبين له حذيفة أنهم تنجيهم الكلمة إذ قد جهلوا الفرائض حتى يزيل إشكال صلة، ولكنه اكتفى بقوله: تنجيهم من النار دون أن يعرج على جهلهم، وهذا ظاهر أن النجاة من أجل الكلمة لا من أجل

جهلهم، ولذا فأرى -والله أعلم- أن مذهب حذيفة هو عدم تكفير تارك الصلاة إلا أن يثبت عنه بإسناد صحيح صريح ما يخالف ما جاء عنه في هذا الحديث.

فهذه بعض الأحاديث الزائدة على ما سبق ذكره من الأحاديث الدالة على عدم كفر تارك عمل الجوارح ومنها الصلاة، وهذه الأحاديث بمجموع دلالتها أفادت عندي العلم بعدم كفر تارك الصلاة، وإلى هنا أكتفي بما ذكرت من الأحاديث وإن كان هناك أدلة أخرى ولكن فيما ذكرت -إن شاء الله- كفاية، وأنتقل الآن إلى التوضيح لما ادعوه من إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة.

دعوى إجماع الصحابة ﷺ:

ثبت عن عبد الله بن شقيق -كما تقدم- قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة.

وجاء عن جابر بن عبد الله نحو هذا، وكذلك ثبت عن عمر ﭬ حين طعن فقال لما أفاق وقد حضره المسور بن مخرمة وابن عباس فقال عمر: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة».

وفي لفظ إنه: «لا حظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة».

قال ابن القيم ﵀ (الصلاة وحكم تاركها ٦٧): فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه.

قلت: فقال المكفرون لتارك الصلاة: فهذا إجماع من الصحابة على كفر تارك الصلاة، وقد علق الشوكاني على قول عبد الله بن شقيق فقال في النيل ٣٦٣: والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة؛ لأن قوله: كان أصحاب رسول الله ﷺ جمع مضاف وهو من المشعرات بذلك.

قلت: فهذه حجتهم في دعوى الإجماع، فأقول -وبالله التوفيق-:

متى ثبت إجماع الصحابة وتيقن إجماعهم حرم مخالفتهم بشرطين:

أولًا: أن يثبت الإجماع.

الثاني: أن تكون دلالته صريحة غير محتملة، فعند ذلك لا يسع أحد من الناس أن يخالفهم فيما أجمعوا عليه، بل مخالفهم -والحالة هذه- يخشى عليه أن يندرج تحت قول الله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا** ﴾ [النساء: ١١٥].

وهذا هو الذي ندعيه وندعوا إليه أنه لا يمكن فهم الكتاب والسنة إلا بفهم السلف الصالح، فالواجب على الجميع أن يلتزموا إجماع الصحابة بالشرطين السابقين، وأما إذا لم تكن دلالة الإجماع صريحة أو لم يثبت سنده فعندئذ يختلف الأمر تمامًا، ويجب أن تفهم أقوالهم عندئذ بموجب ما دلت عليه النصوص، فإذ قد ظهرت هذه المقدمة فأقول:

إن العلماء الذين لم يكفروا تارك الصلاة هم من أحرص الناس على اتباع ما أجمع عليه الصحابة لا سيما مثل الإمام مالك فإنه كان يحتج بعمل أهل المدينة ويرد به الحديث الصحيح فضلًا عن احتجاجه بعمل الصحابة، وكان يشدد في ذلك ويدعي نسخ الأحاديث الصحيحة الصريحة إذا خالفت عمل أهل المدينة، والشافعي أيضًا كان يشدد في وجوب الوقوف مع إجماع الصحابة حتى إنه ﷺ يحكم ببدعية أمور لعدم فعل الصحابة لها، وكذلك الزهري كان من الذين يعظمون إجماع الصحابة ولا يخرج عنه البتة، فهؤلاء العلماء لم يكفروا تارك الصلاة مع أنهم وقفوا على تلك الآثار كأثر عبد الله بن شقيق ولم يخف عليهم ولكنهم -رحمهم الله- لم يروا أن دلالته صريحة في دعوى الإجماع، كما أنهم -رحمهم الله- لم يروا في دلالة أحاديث التكفير دلالة صريحة، فلذا حملوا تلك

الأحاديث على ما يوافق الأحاديث الصريحة عندهم، ولما رأوا أيضًا أن دلالة الإجماع ليست بصريحة في تكفير تارك الصلاة أوَّلوا أيضًا ما جاء في تلك النقول والتي قد يدل ظاهرها على تكفير تارك الصلاة.

ومما يوضح لك ما ذكرته أن الإمام محمد بن نصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من القائلين بكفر تارك الصلاة ويرى أن الصحابة أجمعوا على ذلك عندما عرض لقول من لم يكفر تارك الصلاة قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٥-٩٣٦): ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مثل ذلك ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك، ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك في تأويل ما روي عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في إكفار تاركها وإيجاب القتل على من امتنع من إقامتها...

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمدًا، وحكينا جملة ما احتجوا به، وهذا مذهب جمهور أهل الحديث وقد خالفتهم جماعة أخرى من أصحاب الحديث فأبوا أن يكفروا تارك الصلاة إلا أن يتركها جحودًا أو إباءً واستكبارًا واستنكافًا ومعاندة فحينئذ يكفر، وقال بعضهم: تارك الصلاة كتارك سائر الفرائض من الزكاة وصيام رمضان والحج، وقالوا: الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب.

قلت: وهذا يوضح لك أن العلماء الذين لم يكفروا بترك الصلاة قد وقفوا على ما جاء عن الصحابة في ذلك، ولكنهم تأولوه كما ذكرت ذلك آنفًا، والتحقيق في هذا أن ينظر في هذا الإجماع المنقول أهو ثابت أم لا ثم أهو صريح في الكفر أم لا؟

وهذا ما أعرض له الآن -إن شاء الله-.

الحجة في إثبات المخالف من الصحابة لهذا الإجماع

قد تقدم ذكر ما ثبت عن حذيفة ؓ في حديثه: «**يدرس الإسلام**» فهذا حذيفة من الصحابة ظاهر قوله عدم تكفير تارك الصلاة، وروى ابن أبي شيبة ؒ في كتاب الإيمان (٤٢): حدثنا وكيع، ثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن المغيرة بن شبل عن طارق بن شهاب الأحمسي عن سلمان قال: «إن مثل الصلوات الخمس كمثل سهام الغنيمة فمن يضرب بأربع خيرًا ممن يضرب فيها بثلاثة، ومن يضرب فيها بثلاثة خيرًا ممن يضرب فيها بسهمين، ومن يضرب فيها بسهمين خيرًا ممن يضرب فيها بواحد، وما جعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له».

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى سلمان ؓ وهو ظاهر أن سلمان ؓ يرى عدم تكفير تارك الصلاة، وإيضاح ذلك من قوله: أنه جعل من أتى بأربع صلوات خيرًا ممن أتى بثلاثة، ومن أتى بثلاثة خيرًا ممن أتى بصلاتين، ومن أتى بصلاتين خيرًا ممن أتى بصلاة واحدة، وهذا واضح جدًّا أنه يرى أن من أتى بصلاة واحدة مسلم، ثم يقسم أن الله لا يجعل من له سهم في الإسلام ولو بصلاة واحدة أو زكاة كمن لا سهم له، وقد قررت أن الصواب من أقوال أهل العلم أن تارك الصلاة يكفر بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها وهو قول جمهور العلماء من الذين يكفرون تارك الصلاة، فظاهر هذا الذي جاء عن سلمان يدل على أن مذهبه عدم التكفير، وقد صحح هذا الأثر الألباني في تحقيقه لكتاب الإيمان.

وروى أيضًا ابن أبي شيبة (الإيمان ٤٢) بإسناد صحيح عن تميم الداري قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع فأكملت الفريضة، فإن لم تكمل الفريضة ولم يكن له تطوع أخذ بطرفيه فقذف به في النار».

ووجه الدلالة من قول تميم ؓ أنه بيَّن أن من ضيع بعض الصلوات لا يكفر بذلك

وإنما يكمل نقص ما ضيع بتطوعه وإلا قذف في النار، وكما سبق وأن ذكرت أن الكفر في ترك الصلاة يثبت بترك صلاة واحدة فلما لم يكفره تميم ؓ بترك البعض وكذا سلمان بترك الأكثر دلَّ ذلك على أنهم يرون عدم كفر تارك الصلاة، وهذا الذي جاء عن تميم موقوفًا بإسناد صحيح جاء أيضًا مرفوعًا عن تميم أيضًا وله شواهد ولفظه مرفوعًا: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن كان أكملها كتبت له كاملة، وإن لم يكن أكملها قال للملائكة: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضة ثم الزكاة ثم تأخذ الأعمال على حسب ذلك**». أخرجه ابن ماجه (١٤٢٦) وأحمد (٤/ ١٠٣) بسند صحيح، كذا قال الألباني في الإيمان لابن أبي شيبة (٤٢).

والظاهر أنه قد صح الحديث عن تميم مرفوعًا وصح نحوه من قول تميم موقوفًا.

وقد استدل بهذا الحديث: «**أول ما يحاسب ...**» من لم يكفر تارك الصلاة، وذكره ابن تيمية الجد في المنتقى عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه من حجج العلماء الذين لا يقولون بكفر تارك الصلاة، وعلق الشوكاني ؒ عليه (النيل ١/ ٣٦٦): والحديث يدل على أن ما لحق الفرائض من النقص كملته النوافل، وأورده المصنف في حجج من قال بعدم الكفر؛ لأن نقصان الفرائض أعم من أن يكون نقصًا في الذات وهو ترك بعضها أو في الصفة وهو عدم استيفاء أذكارها أو أركانها وجبرانها بالنوافل مشعر بأنها مقبولة مثاب عليها والكفر ينافي ذلك.

قلت: وما قاله الشوكاني ؒ من وجه الدلالة في المرفوع هو الذي نقوله في وجه الدلالة من الموقوف، وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح في كتاب الإيمان (٢٢) عن سوار ابن شبيب قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن هاهنا قومًا يشهدون عليَّ بالكفر، قال:

فقال: ألا تقول: لا إله إلا الله فتكذبهم؟

قلت: وهذا ظاهره أن ابن عمر إنما يحكم بإسلامه بمجرد الشهادة، وأنه متى قالها لا يحل تكفيره، ولا يقولن قائل: إن قول ابن عمر مقيد ما لم يأت قائلها بمكفر ومنه الصلاة، لأننا نقول: لم يثبت أن ابن عمر يكفره بترك الصلاة، فالأصل البقاء على ظاهر قوله حتى يثبت لنا أن ابن عمر من القائلين بكفر تارك الصلاة، فهذه النقول عن حذيفة وسلمان وتميم الداري وابن عمر وأقواها عندي دلالة أثر سلمان إذا ضم بعضها إلى بعض دلت بمجموعها على أن هؤلاء الصحابة لم يكونوا يكفرون بترك الصلاة، وأنه لا إجماع في ذلك، فصارت المسألة موضع خلاف بين أهل العلم من الصحابة، فوجب الترجيح بالأدلة الشرعية وسقطت دعوى الإجماع جملة، ومما ينبغي أن يفطن له أن الأثر الذي جاء عن عمر ﷛ وفيه قوله: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة».

هذا الأثر يرويه في بعض طرقه الإمام الزهري ﷀ ومع وقوف ابن شهاب على هذا النقل فإن مذهبه -كما سبق ذكر ذلك عنه بإسناد صحيح- هو عدم تكفير تارك الصلاة، مما يشعر أن ابن شهاب قد علم خلاف الصحابة في ذلك فلم يذهب إلى ظاهر ما جاء عن عمر مع أنه قاله في محضر بعض الصحابة منهم ابن عباس والمسور بن مخرمة. والحاصل: أنه لا إجماع من الصحابة في ذلك وقد أثبت ما تنتقض به دعوى إجماع الصحابة أو تضعفها على الأقل.

وجه آخر من الجواب عن دعوى إجماع الصحابة:

ثم أقول -والله أعلم-: لقد تأوَّل جمع من السلف مراد الكفر الوارد في الأحاديث وما نقل عن الصحابة من ذلك، وأوضح هنا فأقول:

إنه ليس من المستنكر تأويل ما جاء من الحديث المرفوع بذلك كما سبق تقرير ذلك، فإننا إذا سلمنا أن النبي ﷺ كان يطلق لفظ الكفر ويريد به الأصغر، فكذلك فإن الصحابة كانوا يستخدمون لفظ الكفر في الكفر الأصغر، فنقل من سمع ذلك منهم فقال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة».

وفرق بين إطلاق لفظة كافر وبين إطلاق لفظة كفر، وتأمل لفظ ابن أبي شيبة (الإيمان ٤٩) عن عبد الله بن شقيق: «ما كانوا يقولون لعمل تركه رجل كفرغير الصلاة فقد كانوا يقولون تركها كفر».

فهم يحكمون على الفعل لا الفاعل، ولا يختلف أهل العلم قاطبة سواء منهم من يكفر تارك الصلاة أو من لم يكفره أنه يطلق لفظ كفر على تارك الصلاة إلا أن منهم من يريد الأصغر ومنهم من يريد الأكبر، ولا ينازع من لا يكفر تارك الصلاة أنه يطلق عليه لفظ كفر بمعنى الكفرالأصغر، فإذا كان الصحابة يطلقون ذلك لم يكن ذلك صريحًا منهم على أنهم يعنون الكفر الأكبر، بل يحتمل أنهم يعنون الأكبر أو الأصغر، وعلى معنى الأصغر حمله من لم يكفر تارك الصلاة، وهذا الأثر قد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٧٢) بلفظ: عن عبد الله بن شقيق قال: ما كانوا يقولون لعمل تركه رجل كفر غير الصلاة، قال: كانوا يقولون تركها كفر.

وروى الإمام أحمد (١٩٦٢٢) عن أبي موسى الأشعري أنه خطب فقال: يأيها

الناس، اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل... ثم ذكر الحديث مرفوعًا: «**قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئًا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلم**».

وحسَّنه الألباني (صحيح الترغيب والترهيب ١٩) فدل ما ذكرنا على أن الصحابي قد يطلق لفظ الشرك أو الكفر يريد به الأصغر لا الأكبر.

وحاصل هذا الجواب: أن المقصود من أثر عبد الله بن شقيق إنما هو الكفر الأصغر لا الأكبر واللفظ يحتمله بلا شك.

فإن قال قائل: إن تأويل ذلك لا يحتمله سياق أثر عبد الله بن شقيق؛ لأن ظاهره أن الصحابة لا يرون إطلاق لفظ الكفر الأصغر إلا على ترك الصلاة مع أن الشرع قد أطلق لفظ الكفر الأصغر على بعض الذنوب، فكيف يحصر الصحابة إطلاق لفظ الكفر الأصغر على ترك الصلاة فقط؟!

فأقول: لا إشكال -والحمد لله- لأننا نقول: إن الشرع قد أطلق الكفر الأصغر على من فعل أشياء معينة؛ كمن أبق من مواليه، أو حلف بغير الله أو غير ذلك من الأفعال، وأما التروك مثل: ترك الحج أو الزكاة أو الصوم أو الجهاد أو غير ذلك من أعمال الطاعات -الأركان- فإني لا أعلم مطلقًا دليلًا شرعيًّا من السنة الصحيحة أطلق لفظ الكفر على ترك فريضة غير الصلاة، مثل أن يقول: من ترك الزكاة فقد كفر، فمثل ذلك لا أعلم له وجودًا في النصوص، ولذا فقد كان الصحابة أو أكثرهم لا يطلقون لفظ كفر إلا على ترك الصلاة إذ لم يستعمل الشرع مثل ذلك في شيء من التروك إلا الصلاة، فوقف الصحابة عند إطلاق النبي ﷺ كعادتهم في الاتباع ولم يطلقوا على ترك عمل من أعمال الأركان الشرعية لفظة كفر وهذا يحتاج إلى تأمل.

فإن قال قائل: نحن نوافقكم على هذا الاحتمال أن المراد بأثر عبد الله بن شقيق وجابر إنما

هو الكفر الأصغر، وأن اللفظ يحتمله، ولكن رأينا الآثار عن الصحابة صريحة في كفر تارك الصلاة، فوجب أن يكون المراد من نقل جابر ﷺ وعبد الله بن شقيق الكفر الأكبر فأقول:

لنرى هذه الآثار وهي عندي على قسمين صريح غير صحيح وصحيح غير صريح:

فأما **القسم الأول**:

١- قول علي ۵ فيما رواه ابن أبي شيبة في الإيمان (٤٦): «من لم يصلِّ فهو كافر». ضعيف لا يصح، في إسناده مجهول.

وكذا ما جاء عن جابر مثله ضعيف، وقد ضعفهما الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٨).

٢- وروى ابن الجعد في مسنده (١٩٢٤) أنا المسعودي عن القاسم قال: قيل لعبد الله: إن الله ﷻ يكثر ذكر الصلاة في القرآن: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ** ﴾، ﴿ **ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ** ﴾، قال: ذلك على مواقيتها. قالوا: ما كنا نرى إلا أن يتركها. قال: لا إن تركها كافر.

ضعيف لا يصح، معلول.

القسم الثاني: صحيح غير صريح:

١- قول ابن مسعود ۵: «من لم يصلِّ فلا دين له».

حسَّنه شيخنا في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٥) فهو ليس صريحًا في كفر تارك الصلاة، فإنه قد يكون نفي الدين أي كماله الواجب، فيكون دينه ناقصًا ويؤيد ما أقول ما رواه أحمد (٣/ ٢٥١) وابن حبان (٤٧) عن أنس ۵ مرفوعًا: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا**

دين لمن لا عهد له».

وصححه الألباني رحمه الله (الإيمان لابن أبي شيبة ١٨) فنفى رسول الله ﷺ دين من لا عهد له، ولا شك أنه لا يريد الكفر الأكبر كما هو معلوم، فدل ذلك أن نفي الدين لا يستلزم الكفر الأكبر، وروى ابن أبي شيبة (الإيمان ٢٧) بإسناد صحيح عن قسامة بن زهير قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»، وصححه الألباني رحمه الله.

٢- قول أبي الدرداء: «لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له».

رواه ابن عبد البر وغيره موقوفا كذا في الترغيب والترهيب للمنذري، وقال الألباني (١/ ١٣٩): صحيح موقوف.

وهذا أيضًا ليس بصريح في كفره، فإن نفي الإيمان عن تارك الصلاة لا يستلزم كفره كما في الحديث: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**».

وإنما المنفي هو الإيمان الواجب لا مطلق الإيمان. فهذه آثار لا يثبت منها شيء صحيح صريح يدل على كفر تارك الصلاة، وأحسن شيء جاء منها أثر عمر ﷺ حين طعن فدخل عليه ابن عباس والمسور بن مخرمة فذكر -رحمه الله ورضي عنه-: «لا حظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة».

وقد قال ابن القيم رحمه الله كما تقدم: فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه.

قلت: أما عند طعنه ﷺ فاحتمله ابن عباس ورهط كانوا معه، وأما مقولته فإنما قالها بعدما أفاق ومعه ابن عباس والمسور بن مخرمة كما هو ظاهر الرواية، ولكن يبقى النظر في قضيتين: هل أثر عمر ﷺ صريح في كفر تارك الصلاة؟

فأقول: نعم ظاهره تكفير تارك الصلاة، ثم رأيت ابن عبد البر رحمه الله قد ذكر أثر عمر

هذا في التمهيد (٤/ ٢٣٨) ونقل عن جمع من السلف الذين لا يكفرون تارك الصلاة أنهم تأولوا قول عمر ؓ أنه قصد: لا حظ كامل له في الإسلام. قالوا ومثله الحديث: «**ليس المسكين بالطواف عليكم**» يريد: ليس هو المسكين حقًّا.

قلت: فإن صح هذا التأويل فهو هو، وإلا فسيأتيك زيادة بيان قريبًا، فأقول: هل يكون مثل ذلك إجماعًا وإن أقره عليه هذا الجمع الذي حضره؟

فأقول: أين الإجماع في ذلك وهم ثلاثة أو خمسة أو فوق ذلك بقليل؟

فلا يكون هذا إجماع قط إلا عند من يقول: إذا ثبت قول لصاحب ولم يعلم له خلاف مع اشتهار قوله كان إجماعًا، وهذا قول فيه ما فيه عند أهل العلم من الأصوليين.

والحاصل: أن أثر عمر لا يحتمل دعوى الإجماع؛ لأنه قول لصحابي سكت عليه من سكت من القليلين، وهذا لا يكفي لدعوى الإجماع، وأنت ترى أن الزهري قد روى أثر عمر ؓ، ثم الزهري ؒ لا يقول بكفر تارك الصلاة، وقد روى الأثر مالك ؒ في موطئه وهو أيضًا لا يقول بكفر تارك الصلاة، وما كان ذلك منهما -رحمهما الله مالك والزهري- مع ما علم عنهما من شدة اتباع الصحابة إلا أنهما لم يريا القول بهذا الأثر لاحتمال لفظه غير الكفر الأكبر، أو أنه صريح في كفر تارك الصلاة إلا أنه ليس إجماعًا، وسيأتي مزيد إيضاح في الجواب الآتي:

الوجه الأخير في الرد على دعوى الإجماع:

أقول -وبالله التوفيق-: وعلى افتراض أن المراد من أثر ابن شقيق وعمر هو الكفر الأكبر، وعلى فرض عدم العلم بمخالف من الصحابة ﵃ يبقى أن يقال: هل هذا الإجماع قطعي أو ظني، منطوق أو سكوتي؟

ولا بد من بيان مختصر عن تعريف الإجماع القطعي أو الظني فأقول:

الإجماع قطعي وظني:

فالقطعي: هو ما قطع بنفي المخالف فيه كقطعنا بإجماع المسلمين على فرض الصلوات الخمس وتحريم نكاح الأمهات، فإننا نقطع ضرورة بنفي المخالف في مثل هذه المسائل؛ إذ إن ثبوت العلم بذلك معلوم من دين الإسلام بالضرورة، وهذا الإجماع القطعي حجة يقينية تفيد العلم على ما أجمعوا عليه ومنكر هذا الإجماع كافر اتفاقًا، اللهم إلا إن كان حديث عهد بإسلام وخفي عليه بعض ذلك لعذر جهله به فأنكر شيئًا مما علم انعقاد الإجماع القطعي عليه، فهذا يعذر بجهله حتى تقام الحجة عليه فيما أنكر.

ثم الإجماع الظني: وهو ما لم يقطع فيه بنفي المخالف مع بقاء احتمال وجود مخالف في المسألة، وهذا الإجماع له صور كثيرة منها:

أن يقول الصحابي قولًا على ملأ من الصحابة أو في جمع منهم ثم لا ينكره عليه أحد ولا ينقل مخالف له من الصحابة، أو يفتي جمع من الصحابة في مواضع متفرقة ومناسبات عدة في مسألة شرعية فتتفق أقوالهم وتشتهر في زمنهم ولا يظهر لهم مخالف، فهذه بعض صور الإجماع الظني، وإنما قلنا: ظنيًّا لأننا وإن احتججنا ببعض تلك الصور إلا أننا لا نستطيع القطع بنفي المخالف لاحتمال وجوده وعدم علمنا به ووقوفنا على قوله لعدم بلوغه لنا، وهذا الإجماع يسمى سكوتيًّا باعتبار أنه لم ينقل لنا قول كل عالم في هذه المسألة،

وإنما قال بعضهم وجماعة منهم ثم لم ينكر ذلك الآخرون، أو بمعنى أدق: لم يثبت لنا قولهم فصار سكوتهم إقرارًا ضمنيًّا، فلذا قالوا: إجماعا سكوتيًّا، وهذا الإجماع ظني لأنه غلبة ظن يعمل بها؛ لأن هؤلاء العلماء لو خالفوا ذلك القول لأظهروا خلافه لا سيما مع توفر المقتضي لإظهار خلافهم، فلما لم ينقل عنهم خلاف صار غالبًا على الظن وفاقهم لإخوانهم من أهل العلم، والعمل بالظن الغالب واجب كعملنا بشهادة الشهود الصادقين مع عدم القطع بصدقهم لعدم عصمتهم واحتمال الوهم والنسيان وغير ذلك.

وكما قلنا: إن هذا الإجماع السكوتي أو الظني يجب العمل به إجمالًا إلا أنه لا يصح القطع بنفي المخالف لاحتمال عدم العلم به، والله لم يتكفل لنا بحفظ أقوال العلماء فردًا فردًا، وفي مثل هذا الإجماع الظني يقول أحمد وغيره من أهل العلم: من ادعى الإجماع فهو كاذب، ومن أدراه لعل الناس اختلفوا وإنما يقول: لا أعلم خلافًا.

وبمعنى ذلك قال الشافعي في جماع العلم: وهذا الإجماع الظني أو السكوتي أو الإجماع لعدم العلم بالمخالف تنازع أهل العلم في حجيته؛ فمنهم من يراه حجة، ومنهم من ينكر حجيته، ومنهم من يحتج به بشروط وهذا أعدل الأقوال.

يقول شيخ الإسلام (الفتاوى ١٩/ ٢٦٧، ٢٦٨): والإجماع نوعان؛ قطعي فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص، وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي بأن يستقرأ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافًا أو يشتهر القول في القرون ولا يعلم أحدًا أنكره، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها، فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي، وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو

حجة ظنية، والظني لا يدفع به النص المعلوم لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه، فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا والمصيب في نفس الأمر واحد.

قلت: وهذا كلام نفيس واضح جدًّا، وأما قوله: والظني لا يدفع به النص المعلوم.

يقصد: أنه متى كانت دلالة النص صريحة أو ظاهرة ظهورًا جليًّا فحينئذ تكون هذه الدلالة معطية ظنًّا غالبًا أقوى من الإجماع الظني، إذ احتمالية وجود المخالف أغلب من احتمالية النص، فيقدم النص على الإجماع السكوتي، وهذا الذي ذكره ابن تيمية كلام أصولي متين قوي قائم على أصول شرعية من الكتاب والسنة، وقال أيضًا رحمه الله (١٩/ ٢٧١): فإن عدم العلم ليس علمًا بالعدم لا سيما في أقوال علماء أمة محمد التي لا يحصيها إلا رب العالمين، ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء: من ادعى الإجماع فقد كذب، هذه دعوى المريسي والأصم، ولكن يقول: لا أعلم نزاعًا، والذي كانوا يذكرون الإجماع؛ كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم: بأنَّا لا نعلم نزاعًا ويقولون: هذا هو الإجماع الذي ندعيه.

قلت: وهذا كلام حق، وقوله: فإن عدم العلم ليس علمًا بالعدم.

مراده رحمه الله: أي أن عدم العلم بوجود المخالف ليس موجبًا للعلم بعدم وجوده ونفيه، بل قد يكون منفيًّا وقد يكون موجودًا، ومن أجل احتمالية وجود مخالف تقدم دلالة النص الصريحة أو الظاهرة ظهورًا جليًّا على مثل هذا الإجماع، ثم علل ودلل فقال: لا سيما في أقوال علماء...

قلت: يقصد أن استقراء قول كل عالم والوقوف على مذهبه في المسألة الفلانية أمر

متعذر لا يمكن ثبوته ولا إحصاؤه، لذا بقي الإجماع الاستقرائي على كونه معطيًا ظنًّا غالبًا يشوبه الاحتمال بوجود المخالف، ولا يظن ظان أن هذا الذي قرره شيخ الإسلام إنما هو رأي رآه، كلا بل على مثل ما قرر قرر شيوخ الإسلام من السلف: كأحمد والشافعي وكثير من العلماء بعدهم؛ كالشوكاني والصنعاني وابن حزم.

وقد نقل ابن القيم بحثًا مفيدًا جدًّا في كتابه الصلاة، فأرى من الفائدة نقل بعضه، يقول رحمه الله في معرض رده على دعوى أن تارك صوم رمضان متعمدًا أجمعت الأمة على لزوم القضاء عليه، قال (٦٥، ٦٦): فيقال لكم: فأوجدونا عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فمن دونهم صرح بذلك ولن تجدوا إليه سبيلًا، وقد أنكر الأئمة؛ كالإمام أحمد والشافعي وغيرهما دعوى هذه الإجماعات التي حاصلها عدم العلم بالخلاف لا العلم بعدم المخالف، فإن هذا مما لا سبيل إليه إلا فيما علم بالضرورة أن الرسول ﷺ جاء به، وأما ما قامت الأدلة الشرعية عليه فلا يجوز لأحد أن ينفي حكمه لعدم علمه بمن قال به، فإن الدليل يجب اتباع مدلوله وعدم العلم بمن قال به لا يصح أن يكون معارضًا بوجه ما، فهذا طريق جميع الأئمة المقتدى بهم، قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم للناس اختلافًا إذا لم يبلغه، وقال في رواية المروزي: كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمع إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم لو قال: إني لا أعلم مخالفًا كان أسلم، وقال في رواية أبي طالب: هذا كذب ما أعلمه أن الناس مجمعون، ولكن يقول: ما أعلم فيه اختلافًا فهو أحسن من قوله: أجمع الناس، وقال في رواية أبي الحارث: لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع لعل الناس اختلفوا.

قلت: وهذا هو نفسه ما قرره شيخه في الجملة، وإن كان في كلام شيخه زيادة إيضاح

وبيان، ثم شرع ابن القيم رحمه الله ينقل عن الشافعي -وهذا الذي ينقله ابن القيم عن الشافعي ذكره الشافعي في كتابه جماع العلم- فقال ابن القيم متابعًا نقله: «وقال الشافعي في أثناء مناظرته لمحمد بن الحسن: لا يكون لأحد أن يقول: أجمع حتى يعلم إجماعهم في البلدان، ولا يقبل على أقاويل من نأت داره منهم ولا قربت إلا خبر الجماعة عن الجماعة فقال: يضيق هذا جدًّا».

قلت -يعني محمد بن الحسن رحمه الله-: إذا كان الإجماع بهذه الشروط فإنه يصعب تحققه ووجوده ويضيق جدًّا حتى لا يكاد يقع.

ويتابع ابن القيم عن الشافعي: قلت له: وهو مع ضيقه غير موجود، وقال في موضع آخر وقد بين ضعف دعوى الإجماع وطالب من يناظره بمطالبات عجزعنها فقال له المناظر: فهل من إجماع؟ قلت: نعم -والحمد لله- كثيرًا في كل الفرائض التي لا يسع جهلها، وذلك الإجماع هو الذي إذا قلت: أجمع الناس لم تجد أحدًا يقول لك: ليس هذا بإجماع، فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها.

قلت -يقصد الشافعي-: الإجماع القطعي الذي هو معلوم من الدين ضرورة كما سبق بيانه كإجماعهم على تحريم الزنا والخمر، ويكمل ابن القيم نقله عن الشافعي -رحمهما الله-: وقال بعد كلام طويل حكاه في مناظرته: أوما كفاك عيب الإجماع أنه لم يرو عن أحد بعد رسول الله ﷺ دعوى الإجماع إلا فيما لم يختلف فيه أحد إلى أن كان أهل زمانك هذا.

قلت -يقصد الشافعي رحمه الله-: إن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من أئمة أهل العلم -رحمهم الله- كانوا لا يدعون دعوى الإجماع إلا فيما لا يختلف فيه أحد وهو الإجماع القطعي حتى وصل الأمر إلى أهل زمنك، فقال بعضهم: أجمع على ما لم يعلم فيه إجماعهم يقينًا.

قال له المناظر: فقد ادعاه بعضكم، قلت: أفحمدت ما ادعى منه؟ قال: لا، قلت:

فكيف صرت إلا أن تدخل فيما زعمت في أكثر ما عبت الاستدلال من طريقك عن الإجماع وهو ترك ادعاء الإجماع فلا تحسن النظر لنفسك إذا قلت: هذا إجماع، فتجد حولك من يقول لك: معاذ الله أن يكون هذا إجماع. وقال الشافعي في رسالته: ما لا يُعلم فيه خلاف فليس إجماعًا، فهذا كلام أئمة أهل العلم في دعوى الإجماع كما ترى.

وقال ﷺ (٨٤): ولا تترك لرسول الله ﷺ سنة صحيحة أبدًا بدعوى الإجماع... بل أئمة الإسلام كلهم على خلاف هذا الطريق، وأنهم إذا وجدوا لرسول الله ﷺ سنة صحيحة صريحة لم يبطلوها بتأويل ولا دعوى إجماع ولا نسخ، والشافعي وأحمد من أعظم الناس إنكارًا لذلك.

قلت: وهذا بحث واضح قوي متين وحاصله: أن الإجماع السكوتي حجة يحتج بها لا سيما عند وجود نص صريح أو ظاهر الدلالة يؤيده فيزيده قوة، ويجب الاحتجاج به عندئذ، وحقيقة الأمر أن العمل إنما هو بالنص الصريح أو الظاهر، وكذلك يكون حجة إذا كان مستنده استنباط من دلالة لم يعارضها أقوى منها، أو كان الإجماع الظني في تفسير مجمل أو تقييد مطلق أو تخصيص عام ففي كل ذلك يجب العمل بالإجماع الظني، وأما إذا جاء إجماع ظني حاصله عدم العلم بالمخالف ثم جاء نص أو نصوص صريحة أو ظاهرة ظهورًا لا يحتاج إلى بيان فعندئذ يجب تقديم النص الصريح على الإجماع الظني، وأما إذا تساوت دلالة النص مع قوة الظن بالإجماع وجب التوقف حتى يثبت مرجح يرجح أحد الجانبين على الآخر، وهذا التحقيق يحتاج إلى بيان وإيضاح محله كتب الأصول.

فإذا ظهر ما قدمته فأقول: إن من قال بكفر تارك الصلاة إنما احتج بإجماع الصحابة في

ذلك؛ لأنه قد قام عنده نصوص صريحة أو ظاهرة ظهورًا جليًّا وأكدها إجماع الصحابة، ونحن لو كنا نرى أن النصوص صريحة في تكفير تارك الصلاة لقلنا بمثل ما قال هؤلاء العلماء، إذ قيام الإجماع الاستقرائي مع قيام الأدلة على وفقه تقوي جانب العمل بالإجماع، وهذا هو الذي حمل مثل شيخ الإسلام على الاحتجاج بإجماع الصحابة وكذا ابن القيم حيث احتج بإجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة، وقد صرح ابن تيمية رحمه الله أن الإجماع الظني مع النص مقدم على النص دون عمل، وعليه فلا تناقض بين ما قرره الشيخان هنا مع دعواهما التمسك بإجماع الصحابة وهو إجماع سكوتي أو استقرائي كما هو معلوم، ولكنه أيدته النصوص الصريحة في زعم من كفر تارك الصلاة، أما نحن فليس الأمر عندنا كذلك؛ لأننا ندعي أن النصوص التي لم تكفر تارك الصلاة صريحة في ذلك بمجموعها على الأقل إن لم تكن بمفردات بعضها، ولا نرى أحاديث التكفير صريحة في ذلك -أعني تكفير تارك الصلاة- بل هي تحتمل التأويل، فصار الأمر عندنا -والحالة هذه- معارضة الإجماع السكوتي على فرض التسليم بعدم إثبات المخالف كما أثبته، فصار -والأمر كذلك- من الواجب تقديم النصوص على إجماع الصحابة الظني لعدم القطع بالمخالف من الصحابة رضي الله عنهم ثم لعدم صراحته في التكفير ثم لصراحة الأدلة بعدم التكفير، فلا يصح لمخالفنا أن يحتج علينا بالإجماع السكوتي؛ إذ غايته عدم العلم بالمخالف، فصار محتملًا ونصوصنا صريحة ظاهرة، فكيف يترك الصريح الظاهر لعدم العلم بمن قال به من الصحابة؟!

فما قرره الأئمة من طرح الإجماع الظني إذا عارض النص يلزمنا أن نطبقه في مسألتنا ويلزم المخالف أن يرد على نصوصنا بأن يدلل على عدم صراحتها أو عدم ظهورها وأن يبدي وجه الاحتمال فيها لا أن يردها بالإجماع السكوتي الذي حاصله عدم العلم بالمخالف.

وأقول: لو افترضنا أن أحاديث عدم كفر تارك الصلاة كانت صريحة في ذلك ثم جاء

مثل ذلك الإجماع، فماذا كان سيكون موقف الشيخين ابن تيمية وابن القيم؟

لا شك أنهما سيقدمان النص على ذلك الإجماع السكوتي كما قررا ما نقلت عنهما -رحمهما الله- والحاصل: أننا متفقون على أصل القاعدة ألا وهي تقديم النصوص الصريحة الظاهرة على الإجماع السكوتي مع الشيخين ومن قبلهما من الأئمة، ولكن يبقى الخلاف في تقدير دلالات تلك النصوص ومقارنتها مع ذلك الإجماع السكوتي، وهذا موضع النزاع واعتبار حجية إجماع الصحابة في ذلك أو عدم اعتبار حجيته، وإني والله أعجب من الإمام النقاد شيخ الإسلام ابن القيم فإنه ينقل إجماع الصحابة ثم هو ينقل عن الزهري وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب عدم تكفيرهم لتارك الصلاة، وهؤلاء -كما هو معلوم- من كبار فقهاء التابعين وأحرصهم على التمسك بإجماع الصحابة وعدم مخالفتهم، وقد عاصروا جمعًا منهم، فكيف يمكن أن يكون هذا الإجماع قائمًا ومشهورًا بينهم مستفيضًا ثم يأتي هؤلاء الأعلام فيخالفون الصحابة في هذا الأمر العظيم؟!

هذا ما لا يمكن تصوره لمن علم أحوال هؤلاء العلماء وحرصهم الشديد على اتباع آثار الصحابة، بل ظهور الخلاف في هذه المسألة في زمن التابعين وبمحضر من الصحابة لمن أدل دليل على وجود الخلاف فيها من الصحابة أنفسهم وإلا لبعد جدًّا خلاف هؤلاء الثلاثة مع علمهم واطلاعهم على أقوال الصحابة، ولا يقال: لعلهم لم يقفوا عليها لأننا نقول: بل بعضهم رواها كالزهري.

ولا سيما مثل سعيد رحمه الله حتى قال الإمام أحمد في سعيد بن المسيب: إنه أعلم التابعين. فيصعب والأمر كذلك دعوى عدم علمهم بالإجماع، وأنا أقول: إن هؤلاء يقولون بعدم كفر تارك الصلاة اعتمادًا على ما نقله ابن القيم، وإلا فأنا لم أقف إلا على قول

الزهري منهم فقط، ولكن كيف يغيب ذلك على ابن القيم وهو يدعي أن هؤلاء يقولون ما سبق ذكره عنهم؟!

ثم أقول: إن اعتبار أهل السنة كابن نصر وابن تيمية وابن القيم وغيرهم ممن يكفر بترك الصلاة أن مسألة تكفير تارك الصلاة مسألة دائرة في دائرة أهل السنة مع علمهم بالإجماع المذكور، بل دعواهم له لمن الأدلة الدالة على عدم الجزم بنفي المخالف، وإلا لما تساهلوا في الخلاف فيها، وحاصل هذا الوجه الأخير الذي أطلت الكلام فيه: أنني أرى أن هذا الإجماع إجماع سكوتي ظني خالف نصوصًا صريحة ظاهرة فوجب العمل بالنص؛ لأن اليقين مقدم على ما اعتراه احتمال وشك، والله أعلم.

٤- حديث: «**من ترك صلاة العصر**»:

وأما حديث بريدة مرفوعًا: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**».

فقد استدل به أهل العلم القائلون بتكفير تارك الصلاة، ووجه الدلالة منه: أنه جعل ترك العصر سببًا لحبوط العمل وظاهره العمل كله حتى التوحيد فدل ذلك على كفر تارك الصلاة.

قلت: ولا حجة فيه؛ لأننا نقول الحبط حبطان؛ حبط لبعض العمل، وحبط لكل العمل، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ** ﴾ [المائدة: ٥].

فهذا في حبط كل العمل، وأما حبط بعض العمل فمنه قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ** ﴾[الحجرات: ٢].

فهذا حبط لبعض العمل دون بعض كما هو ظاهر؛ إذ ليس كل من رفع صوته فوق

صوت النبي ﷺ وجهر له بالقول يكفر بذلك، على أن بعض من احتج بهذا الحديث يكفر بترك الصلاة مطلقًا لا بترك الصلاة أحيانًا، والحديث نص في حبط العمل بترك صلاة واحدة فهو حجة عليه لا له، وأما من يكفر بصلاة واحدة فتقدم البحث معه، يقول ابن القيم رحمه الله (الصلاة وحكم تاركها ٤٣، ٤٤) بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في تأويل الحديث قال: والذي يظهر في الحديث -والله أعلم بمراد رسوله- أن الترك نوعان؛ ترك كلي لا يصليها أبدًا فهذا يحبط العمل جميعه، وترك معين في يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك اليوم، فالحبوط العام في مقابلة الترك العام، والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين، فإن قيل: كيف تحبط الأعمال بغير الردة؟

قيل: نعم، قد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات، كما أن الحسنات يذهبن السيئات قال تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ** ﴾، وقال: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ** ﴾.

ثم قال: وقد نص الإمام أحمد على هذا فقال: ينبغي للعبد في هذا الزمان أن يستدين ويتزوج لئلا ينظر ما لا يحل فيحبط عمله.

قلت: فقد نص الإمامان أحمد وابن القيم وغيرهما من الأئمة أن حبوط العمل لا يستلزم الكفر دائمًا، وإنما قد يكون حبوطًا لبعض العمل دون سائره، ولما كان ابن القيم من المكفرين لتارك الصلاة بيَّن أن معنى الحديث عنده من ترك صلاة العصر فلم يصلها قط ولا غيرها قد حبط عمله حبوطًا تامًّا فصار كافرًا، وأما من يتركها تارة ويصليها تارة فقد حبط عمل يومه دون سائر العمل.

وأقول: وحاصل ما يهمنا أن الحبط ليس نصًّا في الكفر الأكبر، فليس في الحديث

دلالة صريحة أو ظاهرة على أن تارك الصلاة كافر وهو المطلوب.

وقد أجاب بعضهم فقال: لو كان المراد من الحديث الكفر الأكبر لما خص ذلك بالعصر.

٥- حديث: «**فقد برئت منه ذمة الله**»:

وأما حديث: «**ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدًا فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله**». وقد احتج الإمامان ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- بهذا الحديث على كفر تارك الصلاة، وأوضح ابن القيم ﷺ الدلالة من الحديث فقال (٢٩): «ولو كان باقيًا على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام».

قلت: شيخا الإسلام لا يكفران بترك صلاة واحدة متعمدًا تركها وعلى هذا فلا حجة لهما -غفر الله لنا ولهما- في الحديث؛ لأن الحديث صريح أن ذمة الله تبرأ ممن ترك صلاة واحدة متعمدًا، فلو كان المراد ببراءة الذمة الكفر لوجب تكفيره بترك صلاة واحدة كما هو مذهب الجمهور القائلين بكفر تارك صلاة واحدة كما سبق بيانه، وعليه فلا متمسك في الحديث لشيخي الإسلام ما داما لا يكفران بترك صلاة واحدة، قال ابن قدامة ﷺ (المغني ٢/ ٣): فظاهر كلام الخرقي أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأنه تارك للصلاة فلزم قتله كتارك ثلاث، والأخبار تتناول تارك صلاة واحدة.

قلت: يبقى النظر لمن استدل بالحديث على كفر تارك الصلاة ولو فرضًا واحدًا حتى يخرج وقته، فأقول -وبالله التوفيق-:

يجب النظر في معنى لفظ ذمة الله، وفي بعض الأحاديث: «**فقد برئت منه ذمة الله**

ورسوله» فمعنى الذمة العهد، ومنه قوله تعالى حاكيًا عن المشركين: ﴿ **لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلَا ذِمَّةً** ﴾ [التوبة: ١٠].

قال بعض أهل التفسير: أي لا يراعون في إيذاء المسلمين وضررهم إلًّا؛ أي قرابة، ولا يراعون ذمةً؛ أي عهدًا التزموه، بل متى استطاعوا إضرار المسلمين لم يراعوا قرابة فيهم ولا عهدًا التزموه معهم، إذًا فقوله ﷺ: «**فقد برئت منه ذمة الله**».أي: لا عهد له عند الله ورسوله.

بقي النظر في معنى هذا العهد، والظاهر أن هذا العهد هو المذكور في الحديث الآخر: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة**» أي: متى صلوا صار لهم في ذمتنا عهد يحرم قتلهم، ومتى لم يصلوا لم يكن لهم عندنا عهد بل حل قتلهم ولم يبق لهم عهد عند الله، والحاصل: أن براءة ذمة الله ورسوله ممن ترك صلاة واحدة المراد منه حلِّية قتل تارك صلاة واحدة وهو رأي الجمهور أن تارك الصلاة سواء قلنا بكفره أو عدم كفره إنما يحل دمه بترك صلاة واحدة إذا امتنع عن أدائها، فإذا امتنع وفضل القتل فهو -والحالة هذه- يقتل كافرًا على الراجح، والله أعلم.

يقول الشوكاني رحمه الله (النيل١/ ٣٦٣): واختلفوا هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر؟ فالجمهور: أنه يقتل لترك صلاة واحدة، والأحاديث قاضية بذلك والتقييد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه، قال أحمد بن حنبل: إذا دعي إلى الصلاة وامتنع وقال: لا أصلي حتى خرج وقتها وجب قتله.

قلت: وبمثل تفسيرنا للحديث فسره الإمام ابن قدامة المقدسي في المغني (٢/ ٢٩٩)

فقال رحمه الله: وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه الذمة**» وهذا يدل على إباحة قتله.

وابن قدامة رحمه الله لا يرى كفر تارك الصلاة كما سأبين قوله قريبًا -إن شاء الله- فالحديث ليس فيه إثبات كفر تارك الصلاة ولا عدمه، وإنما فيه إثبات حلية قتل تارك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها، وأما كفره وعدم كفره فالحديث لم يتعرض لذلك، ثم أقول: والذمة قد تثبت مع الكفر كما في قوله تعالى: ﴿ **كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ** ﴾ [التوبة: ٧].

فبين الله تعالى أن المشركين ليس لهم ذمة الله ورسوله ثم استثنى عز وجل فقال: ﴿ **إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٧ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً** ﴾ [التوبة: ٧-٨].

فبين الله أن المشركين ليس لهم ذمة عند الله ورسوله إلا من عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المسجد الحرام فهؤلاء لهم ذمة الله ورسوله فيما عوهدوا عليه، فحكم الشرع بأن لهم ذمة الله ورسوله؛ أي لا يحل قتلهم ما داموا ملتزمين بعهدهم وإن كانوا كفارًا، فكما أن ذمة الله ورسوله تثبت مع الكفر فقد تنتفي مع الإسلام إذا ارتكب المسلم ما يحل دمه كالقتل أو الزنا لمن أحصن أو ترك صلاة واحدة متعمدًا، وهذا واضح والحمد لله.

وقد روى مسلم في صحيحه (١/ ٨٣) عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة**».

قال النووي رحمه الله (٢/٥٨): فمعناه لا ذمة له، قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: الذمة هنا

يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهى الحرمة، ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء فى قوله له: ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ؛ أى ضمانه وأمانته ورعايته، ومن ذلك أن الآبق كان مصونًا عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك بإباقه، والله أعلم.

٦- حديث عبادة:

وأما حديث عبادة: «**وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**».

وفي حديث أم سلمة: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلوا**». وفي حديث عوف بن مالك: أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة**».

فقال من يُكفِّر تارك الصلاة: إن النبي ﷺ لم يجز الخروج ومنازعة الولاة إلا بالكفر البواح، ثم بين أنهم ما داموا مصلين لا تحل منازعتهم بالسيف، فدل على أنهم إذا تركوا الصلاة حلت منابذتهم بالسيف، فدل ذلك دلالة واضحة على أن تركهم الصلاة من الكفر البواح، وإلا لما أذن بمنابذتهم بالسيف عند تركهم الصلاة.

قلت: اتفق من يكفر تارك الصلاة ومن لا يكفره على أن ترك الصلاة يطلق عليه شرعًا لفظ كفر، وعليه فالحديث دليل على أنه متى ترك الولاة الصلاة جاز منازعتهم عند وجود القدرة على ذلك؛ لأنهم قد أتوا بكفر بواح وهو ترك الصلاة إلا أن لفظة: «**كفرًا بواحًا**» ليست نصًّا صريحًا في الكفر الأكبر بل شأنها كشأن الألفاظ الأخرى مثل قوله: «**فمن تركها فقد كفر**».

ونحن نقول: إن ترك الصلاة كفر بواح؛ أي ظاهر جلي، ولكن من أين للمدعي أن

يحمل قول الرسول ﷺ أن مراده بالكفر البواح هو الكفر الأكبر؟

والحاصل: أن النبي ﷺ أجاز منابذة الولاة إذا أتوا بالكفر البواح ومنه ترك الصلاة، يقول النووي رحمه الله (٤/ ٢٢٩): والمراد بالكفر هنا المعاصي، ومعنى «**عندكم من الله فيه برهان**» أي: تعلمونه من دين الله تعالى، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام.

قلت: ونقل عن القاضي عياض أيضًا قال: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها.

قلت: والقاضي عياض ممن لا يقول بكفر تارك الصلاة، وقد تقرر في الأدلة الصحيحة الصريحة وجوب قتل تارك الصلاة ولا فرق في ذلك الحكم بين الولاة أو غيرهم ممن لم يقم الصلاة عند وجود القدرة على إقامة الحد عليه، وسواء قلنا: يقتل حدًّا كما ندعي أو يقتل كفرًا، وكأنه -والله أعلم- لما كان ترك الصلاة يستلزم القتل أجاز رسول الله ﷺ قتال الولاة بترك الصلاة دون سائر الفرائض، وعليه فليس في الحديث حجة على تكفير تارك الصلاة.

٧ - قوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ الآية:

وأما قول ربنا ﷻ: ﴿ **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ** ﴾ [التوبة: ١١].

فوجه الدلالة من الآية الكريمة قد بيناه سابقًا وجوابه أقول: قد استدل كثير من أهل العلم -رحمهم الله- على كفر تارك الصلاة بأدلة كثيرة منها إنما هو من باب المفهوم لا من باب المنطوق، وهذه المفاهيم في الأدلة الشرعية تارة يكون الخطأ في عدم كونه مفهومًا عند

التحقيق فيكون الخطأ في فهم المستدل، وتارة يحتمل النص هذا المفهوم ويكون حجة، وتارة يحتمل النص المفهوم ولكنه يكون مفهومًا غير معتبر أو بمعنى أدق لم يعتبر الشرع ذلك المفهوم بل دل منطوق الشرع على عدم اعتبار ذلك المفهوم، وقد تقوى دلالة المفهوم تارة وتضعف أخرى باعتبار الأدلة، فمن الأمثلة على إلغاء المفهوم قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ** ﴾ [النساء: ٢٣].

فقوله في الربيبة وهي بنت الزوجة فلا تحل لزوج أمها لأنها ربيبته سواء نشأت في حجره أم لم تنشأ في حجره، وعلى هذا القول فقوله تعالى: ﴿ **فِى حُجُورِكُم** ﴾ وصف أغلبي لأنه في الغالب تنشأ بنت الزوجة في حجر زوج أمها، فليس قوله تعالى: ﴿ **فِى حُجُورِكُم** ﴾ شرطًا لتحريم بنت الزوجة على زوج أمها، وهذا قول جماهير أهل العلم من السلف، وإن كان بعض أهل العلم قد قال خلاف ذلك، وكذا قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ** ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

فقوله تعالى: ﴿ **لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ** ﴾ ليس له مفهوما بمعنى أن هناك من له برهان على شركه وإنما هو وصف لازم لكل من أشرك بالله تعالى، فإنه ليس له برهان على شركه، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا** ﴾ [النور: ٣٣].

فقوله ﷻ: ﴿ **إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا** ﴾ ليس له مفهوما؛ بمعنى أنه يصح إكراههن إن لم يردن التحصن، وإنما نزلت الآية على من هذه حالها لا قيدًا ولا شرطًا، ومن هنا اشترط أهل الأصول وغيرهم من أهل العلم شروطًا للعمل بالمفهوم ومحل ذلك كتب الأصول،

والذي يهمني هنا بيان أن المفهوم إذا عارض المنطوق قدم عليه المنطوق؛ لأن دلالة المفهوم تحتمل ما لا تحتمل دلالة المنطوق، وبمعنى أصح: يجب فهم دلالة المفهوم بما دل عليه المنطوق؛ لأن هذا هو سبيل الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، فإذا ثبتت هذه القاعدة: المنطوق مقدم على المفهوم فلنرجع إلى دلالة الآية الكريمة فأقول:

لا شك أن ظاهر الآية الكريمة ومفهومها أن من لم يأت بهذه الثلاثة فليس أخًا لنا، ولكن ثبت في صحيح مسلم -كما تقدم- ما يدل على أن تارك الزكاة مسلم عاصٍ، فصار مفهوم الآية غير معتبر في الزكاة إذ دل الدليل الصحيح الصريح على عدم كفر تارك الزكاة، ثم جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة في عدم كفر تارك الصلاة، فوجب أن تفهم الآية في مسألة الصلاة كما فهمت في مسألة الزكاة، ويصير ذكر الصلاة والزكاة معناه: إن تابوا من شركهم وأقروا بالصلاة والزكاة فإخوانكم، وأما إذا لم يقروا بهما فليسوا إخوانكم، ولا شك أن هؤلاء منكرون للشرع وممتنعون من أداء الواجبات إنكارًا لها أو تكبرًا، وهذا المنكر للصلاة والزكاة أو المتكبر إذا جاء وقت العمل ولم يقم صلاة ولم يؤد زكاة وكان قبل منكرًا لهما فإنه لا يقبل دعواه في الإقرار بهما حتى يؤديهما إذ كان ممتنعًا عنهما قبل ذلك، وقد نقل القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ** ﴾ [التوبة: ٥].

فنقل عن ابن العربي أنها فيمن ترك الصلاة مستحلًّا لتركها، ثم إن الآية اشترطت لتخلية سبيلهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وأنه لا يُخلى سبيلهم إلا بعد هذه الثلاث، مع أن التخلية باتفاق العلماء تكون بتوبتهم من الشرك ولم يكن رسول الله ﷺ يوقفهم حتى يحول عليهم الحول فيؤدوا الزكاة أو يوقفهم حتى يصلوا هذا ما لم يثبت قط في سنته ﷺ المتواترة، وإنما كان يخليهم بالشهادة، فصار معنى الآية أن يلتزموا أحكام الشرع من صلاة

وزكاة، والحاصل أن آية الأخوة يقال فيها مثل ما يقال في آية التخلية، وأن المقصود منها أن يقر بالشرع ومنه الصلاة والزكاة، وأن تكفير هؤلاء الذين جاءت الآية فيهم إنما كان لكونهم طائفة ممتنعة منكرة للشرع، وأن مفهوم الآية معتبر فيمن لم يتب من الشرك ولم يصل ولم يزك فهذا ليس أخًا لنا في الدين، أما مفهومها في تارك الصلاة والزكاة فهو معتبر أيضًا للمنكر وأما غيره فمفهوم الآية قد بينته السنة الصحيحة، وعليه فلا يبقى في الآية حجة على تكفير تارك الصلاة، والله أعلم بمراده عز وجل.

٨ - حديث معاذ: «**رأس الأمر الإسلام**».

وأما حديث معاذ مرفوعًا: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**...» الحديث. فقد قال ابن القيم رحمه الله (٦٤) مبينًا وجه الدلالة منه على كفر تارك الصلاة: ووجه الاستدلال به أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة، وقد احتج أحمد بهذا بعينه.

قلت: لا بد من إيضاح أن تشبيه الإسلام أو أحد شرائعه بشيء لا يستلزم مشابهته له من جميع وجوهه، بل التشبيه يدل على مطلق مشابهة ولو في بعض الوجوه، وأضرب مثالًا للإيضاح: ففي الحديث الصحيح في الصحيحين البخاري (١٢/ ١) ومسلم (٤٥/ ١): «**بُني الإسلام على خمس**...».

فلو أن مدَّعيًا قال: ليس في الإسلام فرض إلا هذه الخمس، إذ جعل رسول الله ﷺ أصل البناء بهذه الخمس دون غيرها، لو أن قائلًا قال ذلك لأخطأ خطأ فاحشًا، بل أركان الإسلام وأسسه أكثر من هذه الخمس ضرورة، ولكن رسول الله ﷺ ذكر أهمها وأوجبها

وما يشترك فيه معظم الناس في إيجابه عليهم، وليس التشبيه بالبناء منافٍ لوجود أسس أخرى للإسلام، فهذه الخمس أساس جميع الأسس والأركان، فالتشبيه لا يستلزم أن يكون المشبه مماثلًا للمشبه به من جميع الجهات، وإنما يدل على وجه من وجوه المماثلة ولو في بعض الأمور دون بعض، فقوله ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام**» قد يستدل به على صحة إسلام تارك الصلاة، إذ جعل رسول الله ﷺ من أتى بالشهادة مع إيمان القلب آتيا برأس الأمر وهذا كافٍ لإثبات إسلامه دون سائر الفرائض، وأما قوله ﷺ: «**وعموده الصلاة**» فهذا تشبيه للصلاة بعمود الخيمة فإن الخيمة لا يمكن أن تثبت وتقوم إلا بعمودها، فكذلك لا يستقيم إسلام العبد ويعتدل إلا بالصلاة، ولو افترضنا أن الخيمة إذا سقط عمودها لا محالة تسقط، فكذلك يسقط تمام الإيمان إذا كان العبد تاركًا للصلاة إلا أنه يبقى معه أصل الخيمة وهو ما بقي من إسلامه، وهذا هو الذي يحتمله الحديث؛ إذ إنه ليس بصريح في إثبات كفر تارك الصلاة، ولكن يبقى النظر هل تشبيه الصلاة بالعمود يستلزم كفر تاركها، قد يحتمل ذلك ويحتمل عدم،ه إذ قد يقال: إن سقوط العمود لا ينفي بقاء الخيمة وإن لم ينتفع بها انتفاعًا خاصًّا، وكذلك يبقى عنده أصل الإسلام وإن لم ينتفع به انتفاعًا خاصًّا.

وفي مثل تلك الدلالات يجب تتبع الأدلة الشرعية المفسرة لحدود ومعنى ذلك التشبيه -أعني: تشبيه الصلاة بالعمود- فإن دلت الأدلة على كفر تارك الصلاة وجب تأويل سقوط الخيمة لسقوط عمودها بالكفر، وإذا دلت الأدلة على عدم كفره وجب تأويل العمود بما لا يتعارض مع الأدلة الشرعية.

أما أن نقف على هذا الحديث مستدلين بهذه المشابهة فقط فهذا لا يستقيم أبدًا.

ونحن ندعي أنه صح في الشرع أن تارك الصلاة مسلم عاصٍ، فمعنى ذهاب عمود

الإسلام ضعف الإسلام في قلب تارك الصلاة وعدم انتفاعه بإسلامه انتفاعًا تامًّا، فدمه حلال -على الراجح- ومستحق للنار -والعياذ بالله- وهذا كافٍ لحصول وتحقق المشابهة بين الصلاة وعمود الخيمة، ولا يستلزم هذا التشبيه المشابهة التامة من كل وجه بل مطلق المشابهة كافٍ وقد ثبت والله أعلم.

٩- حديث محجن:

واستدل ابن القيم رحمه الله بحديث محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأُذن للصلاة، فقام رسول الله ﷺ ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما منعك أن تصلي؟ ألست برجل مسلم؟**». قال: بلى ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «**إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت**».

قال ابن القيم رحمه الله (٦٦، ٦٧): فجعل الفارق بين المسلم وبين الكافر الصلاة، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث أنك لو كنت مسلمًا لصليت، وهذا كما تقول: ما لك لا تتكلم ألست بناطق؟ وما لك لا تتحرك ألست بحي؟ ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يصلي: «**ألست برجل مسلم**».

قلت: الجواب عن دلالة هذا الحديث يظهر بالسؤال التالي: ترى إنكار الرسول ﷺ على محجن بقوله: «**ما منعك أن تصلي؟**» هل كان للصلاة عمومًا أم لتركه لصلاة الجماعة؟ وبمعنى أوضح: هل لكون محجن لم يصلِّ أصلًا أم لكونه قد ترك صلاة الجماعة؟

فأقول -والله أعلم-: إن مناسبة الحديث وسياقه يدلان دلالة واضحة على أن إنكار رسول الله ﷺ إنما كان لتركه صلاة الجماعة لا ترك الصلاة، ومما يوضح ذلك أن النبي ﷺ عندما انطلق للصلاة وبقي محجن في مجلسه ثم رجع رسول الله ﷺ ومحجن في

مجلسه لم يصلِّ مع رسول الله ﷺ ولم يعلم أصلى محجن في مجلسه أم لم يصلِّ، ومن المحتمل أن يكون قد صلى ولو كان قصد الرسول ﷺ الصلاة لسأله قبل أن ينكر عليه هل صليت؟

وإنما بادر بالإنكار عليه لكونه لم يصلِّ معه في الجماعة لا لكونه ترك الصلاة أصلًا، وسياق الحديث يدل على ذلك، فإنه قال بعد إنكاره عليه: «**إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت**»، وهذا صريح على أن الإنكار إنما كان لتركه الصلاة مع الناس لا لتركه الصلاة مطلقًا، ثم قوله: «**إذا جئت**» أي: إذا حضرت جماعة، وهذا يدل على أن إنكاره على محجن كان لعدم حضوره الجماعة، فلو كان إنكار رسول الله ﷺ من أجل الصلاة لا الجماعة لصار الحديث حجة على جواز ترك الجماعة؛ لأن قوله على دعوى ابن القيم: «**ما منعك أن تصلي؟**» إذا كان الإنكار على مطلق الصلاة لا الجماعة أي: ولو في موضعك، وليس هذا مراده قطعًا كما بين مراده في آخره: «**فصلِّ مع الناس**»، فدل ما قدمت على أن الإنكار كان لتركه صلاة الجماعة، ولو كان قد صلى في موضعه لبقي الإنكار قائمًا، وإذا ثبت أن الإنكار لترك الجماعة لا لترك الصلاة لم يبق في الحديث حجة على تكفير تارك الصلاة؛ لأن قوله: «**ألست برجل مسلم؟**» أي: كيف تترك الجماعة وأنت رجل مسلم يلزمك أن تحضر جماعة المسلمين في صلاتهم؟ فلو دل قوله: «**ألست برجل مسلم؟**» على التكفير للزم تكفير تارك صلاة الجماعة وإن صلى وحده؛ لأن الحديث ينكر ترك الجماعة، فاتضح أن الحديث خارج عن موضع النزاع ولا علاقة له بكفر تارك الصلاة، ثم إن الحديث لا يقول بظاهره الإمام ابن القيم.

إيضاح ذلك: أن قوله: «**ما منعك أن تصلي؟ ألست برجل مسلم؟**» وارد في ترك

صلاة واحدة كما هو ظاهر؛ أي معنا الآن، ثم قال: «**ألست برجل مسلم؟**» فلو كان قوله معناه كفره للزم تكفير تارك صلاة واحدة، وابن القيم ﷺ لا يقول ذلك، وقد ردَّ ابن القيم ﷺ بحديث محجن هذا على من قال بعدم وجوب صلاة الجماعة، فقال في كتابه الصلاة (٩١): بل قد أنكر ما هو دون هذا وهو على من لا يصلي مع الجماعة اكتفاء بصلاته في رحله، وقال: «**ما لك لا تصلي معنا؟ ألست برجل مسلم؟**».

قلت: وما فسر به ابن القيم الحديث هو عين ما قررته في توجيه الحديث، فحديث محجن حجة على وجوب صلاة الجماعة ولا مدخل له في تكفير تارك الصلاة أو عدم تكفيره، فإن قال قائل: فما معنى مفهوم قوله ﷺ: «**ألست برجل مسلم؟**».

قلت: مفهومه أنك إن كنت مسلمًا فيلزمك أن تلتزم بفرائض الله ومنها صلاة الجماعة، أما أن تكون مسلمًا وتترك فرائض الله كترك صلاة الجماعة فهذا ضعف في إسلامك، وهذا يشبه قولك لمن رأيته يشرب الخمر: اتق الله، ألست برجل مسلم؟ تقصد: أنك لو كنت مسلمًا لزمك أن تجتنب ما حرم الله عليك، وهذا هو الذي يحتمله الحديث؛ حديث محجن.

١٠ - حديث: «**من صلى صلاتنا**»:

وقد استدل من كفَّر تارك الصلاة بحديث: «**من صلى صلاتنا...**».

قال ابن القيم موضحًا دلالته في كتابه الصلاة (٣٠) ووجه الدلالة فيه من وجهين... إلى آخر ما سبق نقله عنه.

فأقول: الحديث أخرجه البخاري ﷺ (١/ ٣٩٤ الفتح) فرواه عن أنس بن مالك

قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته**».

ورواه البخاري أيضًا من طريق آخر عن أنس مرفوعًا: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**».

ورواه من طريق حميد قال: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة، ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم.

قلت: وهذا الحديث عند التحقيق لا يدل على تكفير تارك الصلاة، إيضاح ذلك: أن النبي ﷺ إنما ذكر في هذا الحديث المسلم الذي تثبت له عصمة الدم والمال، وهذا هو المسلم الذي قد أتى بهذه الشروط، فقال الشهادة ثم صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فإذا فعل مجموع تلك الأمور فهو المسلم الذي له عصمة الدم والمال، وأما إذا لم يأت بمجموع هذه الأمور فلا يعصم ماله ولا دمه، ولكن ليس في الحديث نفي إسلامه بل إذا شهد أن لا إله إلا الله ولم يصل مثلًا فإنه لا يعصم ماله ولا دمه، ولذا فإن ميمونًا لما سأل أنسًا: ما يحرم دم العبد وماله؟ فأجابه أنس ﭬ: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم.

فبين أنس أن هذه الأشياء تثبت عصمة الدم والمال، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم**» ثم فسر رسول الله ﷺ حكم هذا المسلم فقال: «**الذي له ذمة الله وذمة رسوله**» فمفهوم الحديث أنه إن لم يفعل

ذلك فليس له ذمة الله ورسوله ﷺ، بل يحل دمه وماله، ونحن -والحمد لله- قائلون بما دل عليه هذا الحديث، وأن تارك الصلاة يحل دمه، ولكن إباحة الدم شيء والكفر شيء آخر، فالقاتل مثلًا يحل دمه وهو مسلم، والزاني المحصن يحل قتله مع إسلامه، والحاصل: أن الحديث دليل على أن المسلم إنما يكون معصوم الدم والمال إذا أتى بمجموع تلك الأشياء وإلا لم يعصم دمه وإن ثبت إسلامه إذ أتى بالشهادتين مع اعتقاد القلب، وكذلك الرواية الأخرى عن أنس تدل على ذلك وهي قوله: «**فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**».

وأما قول ابن القيم أنه إنما جعله مسلمًا بهذه الثلاثة فلا يكون مسلمًا بدونها.

قلت: هذا صحيح بإضافة قيد وهو عصمة الدم والمال، فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بإتيانه مجموع ما ذكر في الحديث، وأما قوله رحمه الله: أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلمًا حتى يصلي إلى قبلة المسلمين فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية؟!

قلت: هذا الذي عاش دهره يصلي إلى غير القبلة ويصر على ذلك مع علمه أن الصلاة لا تصح إلا باستقبال القبلة فلِمَ يصر على ذلك؟!

الجواب واضح جدًّا: أنه مستخف ومستهزئ بالشرع، وإلا كيف يكون مؤمنًا مصدقًا باستقبال القبلة ثم هو يترك ذلك عمدًا وقصدًا؟!

ومثل هذا كفره السلف لاستخفافه بالدين كما قلنا تمامًا فيمن عرض على السيف ليصلي فأبى وفضل القتل على الصلاة ففعله واضح جدًّا على إنكاره واستكباره فكان كافرًا، فكذلك حال من صلى واستقبل الشرق كذلك بخلاف من ترك الصلاة جملة فإن

تركه ليس بصريح على كفره واستخفافه بالشرع، إذ قد يتركها تهاونًا وكسلًا، ولذلك تجد اتفاق السلف على تكفير من صلى إلى غير القبلة عامدًا مختارًا ثم تجد خلاف السلف في تارك الصلاة، وهذا يبين الفرق بين من صلى لغير القبلة والآخر الذي لم يصلِّ مطلقًا، فقياس التارك جملة على المصلي للشرق قياس لا تتحقق فيه علة الأولوية؛ لأنه لا يصح أن يقال: إن تكفير التارك جملة أولى من تكفير من صلى إلى الشرق، بل من صلى إلى الشرق كفره أظهر وأبين من التارك جملة، كما أوضحت الفرق بين الصورتين، فرحم الله ابن القيم حيث جعل التارك جملة كفره أولى من المصلي إلى الشرق.

فائدة:

سبق بيان معنى قوله ﷺ: «**فقد برئت منه ذمة الله**»، وهذا الحديث حديث أنس: «**من صلى صلاتنا...**» هو دليل على ما تأولته في قوله ﷺ: «**من ترك صلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله**»، فبين هنا في حديث أنس معنى ذمة الله وذمة رسوله وهي عصمة الدم والمال، وقد قال الحافظ ابن حجر في تفسير ذمة الله في الفتح (١/ ٣٩٤): أمانته وعهده، ثم قال في قوله: «**فلا تخفروا الله في ذمته**»: وقد أخذ بمفهومه من ذهب إلى قتل تارك الصلاة.

١١- حديث: «**لا تأكل النار مواضع السجود**»:

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه ثبت أن النار لا تأكل مواضع السجود، فعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله.

قلت: هذا صحيح، ولكن أين موضع الحجة على أن من أكلته النار كله لا يكون إلا من الكفار؟

بل قد سبق بيان أن النار تأكل من لم يعمل خيرًا قط من المسلمين وتأتي على جميع

بدنهم حتى يصيروا حممًا.

١٢- حديث: «**إن أمتي**»:

واستدل شيخ الإسلام أن النبي ﷺ يعرف أمته يوم القيامة بآثار وضوئهم غرًّا محجلين، فدل ذلك على أن من لم يكن غرًّا محجلًا لا يعرفه النبي ﷺ، فلا يكون من أمته.

قلت: أما أنه لا يعرفه فحق؛ لأن الغرة والتحجيل من آثار الوضوء، وهذا لم يتوضأ أصلًا، فمن هنا لا يعرفه الرسول ﷺ، ولكن لا يلزم من عدم معرفته له أن يكون كافرًا، فإن استدل مستدل بقوله: «**إن أمتي**» فبين أن أمته تأتي على هذا الوصف، فمن لم يكن يصلي لا يأتي على هذا الوصف فلا يكون من أمته ﷺ.

قلت: قوله: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين**» البخاري رقم (١٣٦) واللفظ له، ومسلم (٢٤٦).

إنما هو وصف أغلبي ليس لازمًا لأن يتحقق ذلك الوصف في كل واحد من أمته بعينه، فمثلًا من أسلم من الكفار ثم مات قبل أن يصلي لعدم تمكنه من ذلك فإن أهل العلم متفقون قاطبة ومنهم شيخ الإسلام أنه مسلم يحشر يوم القيامة مع أمة النبي ﷺ وهو مع ذلك لا يأتي غرًّا محجلًا لعدم تمكنه من الصلاة والوضوء، وكذلك قال شيخ الإسلام في شرح حديث حذيفة والذي فيه: أن حذيفة قال: تنجيهم من النار ثلاثًا، أبان شيخ الإسلام أن المراد بهؤلاء من كان معذورًا بجهله تاركًا للفرائض من صلاة وصيام، وهؤلاء أيضًا على قول أهل العلم يحشرون في أمة النبي ﷺ وهم من أمته مع كونهم لا يأتون غرًّا محجلين، فدل ذلك على أن قوله ﷺ: «**إن أمتي**» إنما هو وصف لمجموع الأمة لا لكل فرد منهم، كما تقول: جاء القوم راكبين وقد يكون بعضهم ليس على هذا الوصف،

وعليه فالحديث ليس نصًّا على تكفير تارك الصلاة.

١٣- قوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ** ﴾:

واستدل من قال بكفر تارك الصلاة بقوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ** ﴾.

قلت: شيخ الإسلام هو وتلميذه يتفقان على عدم التكفير بترك الصلاة أحيانًا مع أن الآيات قد تحتمل دخول هذا الصنف أيضًا، وإنما لا يقول شيخ الإسلام بدخول التارك أحيانًا؛ لأن تركه ليس على سبيل التكذيب والجحود، وقد كفر إبليس بامتناعه من سجدة واحدة لتكبره عن السجود، ونحن -والحمد لله- نقول: إن من ترك الصلاة استكبارًا فلا شك أنه كافر، لذلك فقد بين الله ﷻ في كتابه أن هؤلاء الكفار الذين قال الله فيهم: ﴿ **وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ** ﴾ [المرسلات: ٤٧- ٤٨]، إنما كان امتناعهم عن الصلاة والركوع تكذيبًا وعنادًا واستكبارًا وأنفة كما بين الله ذلك عنهم فقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا** ﴾ [الفرقان: ٦٠].

فبين الله ﷻ أنهم كانوا لا يسجدون أنفة واستكبارًا، ومن كان هذا حاله فلا شك في كفره باتفاق جميع أهل العلم، وهم المعنيون في الآية التي استدل بها شيخ الإسلام، وأما من ترك السجود والركوع كسلًا وتهاونًا فإن هذه الآيات ومن ضمنها الآية التي استدل بها شيخ الإسلام لا دخل لها في مثل هذا التارك من هذا الصنف، وما حال استدلال شيخ الإسلام بهذه الآيات على كفر تارك الصلاة مطلقًا دون تاركها أحيانًا إلا كمن يستدل عليه بأن التارك أحيانًا كافر أيضًا لقوله تعالى: ﴿ **إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ** ﴾ [البقرة: ٣٤].

فحكم الله ﷻ على إبليس بالكفر لتركه سجدة واحدة، ولكن جوابهما عن هذا هو

نفس جوابنا عما استدلوا به من الآيات علينا؛ وهو أن امتناع إبليس كان على سبيل التكبر، ولذا فلا يصح الاحتجاج بالآية الكريمة عند الشيخين ابن تيمية وابن القيم على من ترك الصلاة أحيانًا وهما لا يكفرانه، فجوابنا هو جوابها تمامًا، ولا بد أن نفهم القرآن بما فسرته السنة الصحيحة، فإن صح أن السنة قد بينت عدم كفر تارك الصلاة بل وتارك عمل الجوارح كلية، فالواجب أن تفهم الآيات على ما بينته السنة، والله أعلم.

١٤- قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴾:

واستدل شيخ الإسلام رحمه الله بقوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٦].

قال ابن القيم رحمه الله (الصلاة ٢٣): فلا يخلو أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها، فإذا كان كل واحد منها مستقلًّا بذلك فالدلالة ظاهرة، وإن كان مجموع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم، وإلا فكل واحد منها مقتضيًا للعقوبة إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها، ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطًا في العقوبة على التكذيب بيوم الدين، بل هو وحده كافٍ في العقوبة، فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك إذ لا يمكن قائلًا أن يقول: لا يعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة، فإذا كان كل واحد منها موجبًا للإجرام وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر.

قلت: إيضاح الجواب: أن هؤلاء المشركين الذين وصفهم الله بهذه الأوصاف هل

كان تركهم للصلاة ترك تكاسل وتهاون مع الإيمان بها أم كان ترك إنكار وتكبر وعناد؟

الجواب واضح: أن تركهم كان عنادًا وأنفة حيث ختم الله هذه الآيات بقوله تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴾. فبين الله ﷻ أنهم معرضون عن الشريعة مستكبرون عن القيام بما أمروا به، فالآية تصف أقوامًا تركوا الصلاة على وصف لا يختلف في تكفير فاعله، فالآية على هذا التفصيل خارجة عن موضع النزاع.

ثم أقول: إن ابن القيم حقق ما حقق ليصل إلى أن كل وصف من هذه الأوصاف الأربعة يجعل صاحبه مستحقًّا للعقوبة، ونحن نقول: نعم هذا صحيح؛ إذ إن من ترك الصلاة يستحق دخول النار، ولكن كونه مستحقًّا لعقوبة النار شيء وكونه قد خرج من الإسلام شيء آخر، ثم إن الآيات قد وصفت هؤلاء المجرمين بقوله تعالى: ﴿ **وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ** ﴾ فهل يقول من يستدل بهذه الآيات: إن من ترك إطعام المسكين صار كافرًا بذلك؟!

لا أعلم أحدًا يقول هذا مع كونهم بترك إطعام المسكين استحقوا العقوبة، فدل ذلك على أن العقوبة على الفعل لا تدل على الكفر إلا إن قام دليل خارجي يدل على أن ذاك الفعل يستلزم الكفر الصريح، فليس في الآيات الكريمة -فيما يظهر لي- علاقة في مسألتنا، وهذا آخر ما أردت بيانه من أدلة من كفَّر تارك الصلاة، وأذكر أنني لم أقصد استيعاب جميع أدلتهم، وإنما جمعت في هذا البحث أقوى ما ظهر لي من أدلتهم، وأثبت بالحجة أن تارك عمل الجوارح ومن ضمنها الصلاة لا يكفر كما سبق بيان ذلك، ومع قولنا بعدم كفره إلا أنه يخشى عليه الكفر -والعياذ بالله- والعقوبة الشديدة، ولكن هذا شيء والكفر شيء آخر. بقي شيء آخر أرى من الفائدة ذكره مع الجواب عليه وهو دليل عقلي استدل به شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله على كفر تارك الصلاة؛ ألا وهو:

دليل الامتناع:

قال ﷺ (الصلاة ٢٧): على أنَّا نقول: لا يصر على ترك الصلاة إصرارًا مستمرًّا من يصدق بأن الله أمر بها أصلًا، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقًا تصديقًا جازمًا أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب وهو مع ذلك مصر على تركها، هذا من المستحيل قطعًا، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبدًا، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان، ولا تصغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد والجنة والنار وأن الله فرض عليه الصلاة وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها وهو محافظ على الترك في صحته وعافيته وعدم الموانع المانعة له من الفعل...

ثم ختم الإمام ولخص هذا الدليل فقال (٢٨): والمقصود أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة والوعد على فعلها والوعيد على تركها، وبالله التوفيق.

أي: يمتنع تركها مؤمنًا بفرضيتها والحالة هذه.

قلت: وقد احتج إخواننا بقول ابن القيم ﷺ على دعواهم بتكفير تارك عمل الجوارح جملة، وأن المخالف في ذلك قوله قول المرجئة، وقالوا: إذا كان كلام الإمام في تارك الصلاة، فكيف تارك سائر عمل الجوارح جملة الصلاة وغيرها من الفرائض؟!

وأقول: أهل السنة متفقون -والحمد لله- على أن الأفعال والأقوال سواء فعل القلب أو الجوارح تنقسم إلى قسمين:

الأول: صريح في الكفر.

والثاني: غير صريح.

فما كان من الأفعال والأقوال صريحًا في الكفر فصاحبه كافر سواء اعتقد الكفر أو لم يعتقده، استحل أو لم يستحل، ما دام القول أو الفعل لا يحتمل إلا الكفر؛ كاستهزاءه بالله ورسوله -عياذًا بالله- وأما إذا كان الفعل أو القول غير صريح في الكفر؛ كالزنا وشرب الخمر فهو كبيرة من الكبائر إلا إذا استحل المحرم وادعى حليته مع علمه بالتحريم، أو انضاف إلى فعله الكبيرة ما يدل على كفره؛ كاستهزائه بالشرع فيكفر حينئذ، وهذا الذي قررته لا نزاع فيه بين أهل السنة.

نعود إلى ما قرره الإمام ابن القيم رحمه الله من استدلاله بدليل الامتناع السابق، فأقول: هل ترك الصلاة من الفعل الصريح في الكفر وأنه لا يتصور بل يستحيل أن يكون الرجل مؤمنًا ثم هو محافظ على ترك الصلاة طيلة عمره؟!

فقد قرر ابن القيم أن هذه المسألة مسألة خلاف بين أئمة السلف، وهذا يبين أن ترك الصلاة ليس بمنزلة الفعل الصريح في الكفر؛ كرمي المصحف في موضع القذر مثلًا، فمثل ذلك الفعل لا تختلف الأئمة في تكفير فاعله بخلاف تارك الصلاة فتنازعوا فيه، وهذا دال في الجملة على أن تارك الصلاة جملة ليس تركه صريحًا في الكفر صراحة جلية لا تحتاج إلى نظر في الأدلة الواردة في حكم تارك الصلاة، ثم إن من يقول بعدم كفر تارك الصلاة يقول: إن ما أورده من ادعى الامتناع في تارك الصلاة يرد عليه في صور أخرى لا يقول بها.

مثال ذلك: رجل يدمن شرب الخمر ليلًا ونهارًا أو مدمن على فعل الزنا ونحوه من الكبائر مع علمه بتحريم ذلك عليه، بل مع علمه أنه يستحق أن يقتل لو كان محصنًا وهو مع علمه بذلك مصر على فعل الزنا مع أن الله أباح له أن يتزوج أكثرمن واحدة من النساء، وله أن يطلق ويتزوج غيرهن، ويعلم أن الله يعذبه بالنار على فعله ذلك، وهو مع

كل ذلك لا يرعوي عن فعل الزنا، فهل يعقل أن يكون هذا الرجل مؤمنًا بتحريم الزنا وهو مقيم عليه لا يفارقه؟!

أقول: لو أن قائلًا ادعى الامتناع في صورة هذا الرجل وقال يمتنع -والحالة هذه- أن يكون مؤمنًا بالله، فهل يوافقه أحد من أهل السنة على مقولته؟

إذًا فدليل الامتناع الذي احتج به ابن القيم رحمه الله على تكفير تارك الصلاة قد يستعمله غيره حجة عليه في صور أخرى لا يقول بها ابن القيم.

مثال آخر: رجل لا يؤدي الزكاة مطلقًا مع علمه بالوعيد الشديد الذي جاء في تارك الزكاة، وهو مصر على تركها طيلة دهره مع ما وسع الله عليه من أصناف المال وإنفاقه في وجوه الشر، ولا يؤدي لله زكاة حتى مات على ذلك، فهل يكون كافرًا؟

لا شك أن ابن القيم لا يكفره بذلك؛ إذ إن تارك الزكاة عنده مسلم عاصٍ لا كافر مع أنه قد يحتج بهذا الامتناع من يكفر تارك الزكاة، فصار من الواجب أن يضبط دليل الامتناع بالأدلة الشرعية حتى لا يحمل هذا الامتناع أكثر مما يحتمل، وإذا لم ينضبط دليل الامتناع بالأدلة الشرعية فسيأتينا غدًا من يكفر بالكبيرة كالزنا والخمر فيتسع الخرق على الراقع ولا يبقى في أيدي أهل السنة ما يضبط هذا الباب، والحاصل: أن ترك الصلاة ليس بفعل صريح في الكفر بمنزلة إلقاء المصحف في الحش، وعليه فلا يثبت كفر تارك الصلاة بحجة الامتناع، وإنما يثبت كفره أو عدمه بحسب الأدلة الشرعية.

وأما قول الإمام: ولا تصغِ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها.

فأقول: إن كان يقصد بقوله ذلك من لم يكفر تارك الصلاة جملة فهذا عجيب من مثل هذا الإمام المتقن للسنة والحافظ لأقوال أئمة السلف وهو الذي يثبت أن مسألة تارك الصلاة مسألة نزاع بين أهل السنة من زمن التابعين، ترى الزهري وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز حسب ما ذكر ابن القيم نفسه، ومالك والشافعي ينطبق عليهم قول ابن القيم رحمه الله؟

لا أظن ذلك قصده رحمه الله بل إن أحمد معهم في رواية، إذًا فما فائدة إقحامه هذه العبارة في بحثه؟

ذلك مما يحتاج إلى نظر وتأمل، ثم انتبهت لمقصوده -والحمد لله- بقوله ذاك المتقدم والذي استشكلته حيث قال بعد ذلك ناقلًا قول بعض من لم يكفر تارك الصلاة من المرجئة فقال (٤١): وبعضهم يقول -أي بعض من لا يكفر تارك الصلاة-: إنه مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل...

قلت: وهذا قول المرجئة الذين ينطبق عليهم قول الإمام أنه لا خبرة لهم بأعمال القلوب إلى آخر ما ذكر رحمه الله ولا شك عندي أن هؤلاء هم الذين قصدهم ابن القيم رحمه الله بمقولته المتقدمة، والتي استشكلتها -والله أعلم- وبقية كلامه هناك بعد مقولته المتقدمة يدل على أنه قصد هؤلاء لا غيرهم من أهل العلم من السلف، بل هو رحمه الله من أكثر العلماء تعظيمًا لأئمة أهل السنة من السلف، فجزاه الله خيرًا ورحمه وإيانا.



نقل بعض أقوال أهل العلم في عدم كفر تارك الصلاة

١ - قول الإمام ابن قدامة الحنبلي رحمه الله:

هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي الإمام السلفي متوفى سنة ٦٢٠هـ، وهو من الأئمة المعروفين باتباع مذهب السلف ثم المتمذهبين بمذهب الإمام أحمد، فذكر رحمه الله في المغني حكم تارك الصلاة وبيَّن خلاف العلماء -رحمهم الله- وذكر أدلة من يكفر تارك الصلاة، ثم ذكر رحمه الله فقال (٢/ ٢٩٧): والرواية الثانية يقتل حدًّا مع الحكم بإسلامه؛ كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال: إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافًا فيه وهو قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي، وروي عن حذيفة أنه قال: يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله، فقيل له: وما ينفعهم؟ قال: تنجيهم من النار لا أبا لك.

ثم استدل ابن قدامة بأدلة فذكر منها: «**أن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**» وقوله: «**ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**»، وقوله: «**من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل**»، وقوله: «**يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة**»، ثم ذكر حديث عبادة: «**خمس صلوات...**» ثم قال بعد ذلك (٣٠١): ولأن ذلك إجماع المسلمين فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة تُرك تغسيله.

ثم تأوَّل ﷺ أحاديث كفر تارك الصلاة فقال: فهي على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة؛ كقوله عليه السلام: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**...» وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد، وهو أصوب القولين، والله أعلم.

قلت: وإنما نقلت كلامه ﷺ لأنه قد استدل بأحاديث على ترك العمل مطلقًا وبيَّن بيانًا واضحًا أن مجرد الشهادة تنجي من النار يوم القيامة وتثبت إسلام العبد لا شك مع اعتقاد القلب، ومن العجب أن ابن قدامة قد سبق الشيخ الألباني في الاستدلال بحديث حذيفة، فهذا ابن قدامة ﷺ إمام من أئمة السنة يصرح بما قررناه سابقًا: أن تارك عمل الجوارح مسلم عاصٍ إذا أتى بالشهادتين وإيمان القلب، فهل صار ابن قدامة بذلك من المرجئة؟

وهل سكت العلماء في زمنه عنه وأثنوا عليه باتباع السلف مع كونه متلبسًا بالإرجاء؟ الله المستعان.

قلت: وقد اعترض إخواننا على نقل ابن قدامة وكونه نسب هذا القول إلى الشافعي ومالك ورواية عن أحمد، وهذا نص اعتراضهم:

قالوا: ولا تظن أني لم أقرأ كلام ابن قدامة ﷺ لكن الفقهاء يتساهلون في نسبة هذه الأقوال، وكثير منهم إذا أراد أن يعبر عن المذهب الشافعي أو المالكي قال: وهو مذهب الشافعي ومالك، أو قال: هو قول الشافعي ومالك، ولكن الباحث لا يسوغ له الاقتصار على هذا في التوثيق لا سيما إذا كان قولًا باطلًا، وقد سماها شيخ الإسلام فروعًا فاسدة، وجعل هذا القول مبنيًا على القول بأن العمل ليس من الإيمان فكيف ينسب هذا للشافعي؟ وصرح شيخ الإسلام بأن هذا مما افترضه المتأخرون.

قلت: ثم نقل هذا المدعي كلامًا لابن تيمية منه ما قاله ابن تيمية (٧/ ٢١٩): ولهذا فرض متأخرو الفقهاء مسألةً يمتنع وقوعها؛ وهو أن الرجل إذا كان مقرًّا بوجوب الصلاة فدعي إليها أو امتنع واستتيب ثلاثًا مع تهديده بالقتل فلم يصلِّ حتى يقتل، هل يموت كافرًا أو فاسقًا على قولين؟

وهذا الفرض باطل فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه وأنه يعاقبه على تركها ويصبر على القتل ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك هذا لا يفعله بشر قط، بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى لا ينتهي الأمر به إلى القتل.

قلت: من تتبعي لكلام هؤلاء الإخوة ظهر لي -والله أعلم- أنهم يقلدون ولا يحققون، فصاحبنا هذا يريد أن يرد نقل ابن قدامة الذي نقله عن بعض السلف فيريد -عفا الله عنه- أن يقدح في نقل ابن قدامة محتجًّا بما نقله عن ابن تيمية، وأنا أبين -إن شاء الله- وجه هذا الخطأ من هذا المدعي، فأقول: أما قوله: إن الفقهاء قد يتساهلون.

قلت: هذا حق قد يحصل في بعض المواضع فينسب إلى الشافعي ومالك ما ليس من قولهما إذا رأى ذلك الفقيه أن ذلك مذهب الشافعية أو المالكية، ولكن الأمر يختلف هنا، فإن هذا الذي نقله ابن قدامة نقله أيضًا كثير غيره كابن حزم في المحلى في كتاب الحدود في مسألة التعزير عند بيانه حكم تارك الصلاة هل يقتل أم لا يقتل؟

فنقل عن جماعة من السلف مثل ما نقل ابن قدامة رحمه الله بل أعجب منكم عندما تقفون على كلام ابن القيم في كتابه الصلاة وتنقلون أشياء كثيرة منه وهو نفسه ابن القيم قد نقل عن جمع من السلف عين ما نقله ابن قدامة فقال رحمه الله(١٠): واختلف القائلون

بقتله في مسائل؛ إحداها أنه هل يستتاب؟ فالمشهور أنه يستتاب فإن تاب ترك وإلا قتل، هذا قول الشافعي وأحمد، وأحد القولين في مذهب مالك.

ثم قال (١٢): المسألة الثانية: أنه لا يقتل حتى يُدعى إلى فعلها فيمتنع، فالدعاء إليها لا يستمر، ولذلك أذن النبي ﷺ في الصلاة نافلة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت ولم يأمر بقتالهم، ولم يأذن في قتلهم لأنهم لم يصروا على الترك، فإذا دعي فامتنع لا من عذر حتى يخرج الوقت تحقق تركه وإصراره.

ثم نقل (١٢) خلاف العلماء: بم يقتل تارك الصلاة هل بصلاة واحدة أو أكثر؟ فقال سفيان الثوري ومالك وأحمد في إحدى الروايات: يقتل بترك صلاة واحدة.

إلى إن قال: ولأنه إذا دعي إلى فعلها في وقتها فقال: لا أصلي ولا عذر له، فقد ظهر إصراره فتعين إيجاب قتله وإهدار دمه.

ثم قال (١٩): وأما المسألة الثالثة: وهو أنه هل يقتل حدًّا كما يقتل المحارب والزاني أم يقتل كما يقتل المرتد والزنديق؟

هذا فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

إلى أن قال (٢٠): والثانية: يقتل حدًّا لا كفرًا وهو قول مالك والشافعي، واختار أبو عبد الله بن بطة هذه الرواية.

قلت: فابن القيم أوضح غاية الإيضاح أن بعض السلف يقولون: إن الممتنع عن الصلاة يستتاب ويقال له: ارجع عن ترك الصلاة أو قتلناك، ويقول الشافعي وغيره: إنه بعد استتابته وإصراره يقتل حدًّا لا كفرًا، وهذا هو عين ما ذكره ابن قدامة رحمه الله وكذلك نقل مثل ذلك أيضًا ابن عبد البر في كتابه التمهيد فقال (٤/ ٢٣٠، ٢٣١):



قال الشافعي: يقول الإمام لتارك الصلاة صلِّ فإن قال: لا أصلي سئل فإن ذكر علة تحبسه أُمر بالصلاة على قدر طاقته، فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها قتله الإمام، وإنما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائمًا يستتاب في أدائها وإقامتها، فإن أبى قتل وورثه ورثته، وهذا قول أصحاب مالك ومذهبهم، وبعضهم يرويه عن مالك، وروى محمد بن علي البجلي قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك: من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قُتل، وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي، وهو قول مكحول وحماد بن زيد ووكيع.

وقال الشافعي في الأم (١/ ٤٢٤): أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام قيل له: لِمَ لا تصلي؟ فإن ذكر نسيانًا قلنا: فصلِّ إذا ذكرت، وإن ذكر مرضًا قلنا: فصلِّ كيف أطقت قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا أو موميا فإن قال: أنا أطيق الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلي وإن كانت عليَّ فرضًا، قيل له: الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك ولا تكون إلا بعملك، فإن صليت وإلا استتبناك، فإن تبت وإلا قتلناك، فإن الصلاة أعظم من الزكاة والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر ﵁ قال: لو منعوني عقالًا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، لا تفرقوا بين ما جمع الله، قال الشافعي: يذهب فيما أرى -والله تعالى أعلم- إلى قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ وأخبرنا أبو بكر: أنه إنما يقاتلهم على الصلاة والزكاة وأصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا من منع الزكاة إذا كانت فريضة من فرائض الله -جل ثناؤه- ونصب دونها أهلها فلم يقدر على أخذها منهم طائعين ولم يكونوا مقهورين عليها فتؤخذ منهم كما تقام عليهم الحدود كارهين وتؤخذ أقوالهم لمن وجبت له بزكاة أو دين كارهين أو غير كارهين فاستحلوا قتالهم والقتال سبب القتل، فلما كانت الصلاة وإن كان

تاركها في أيدينا غير ممتنع منا فإنا لا نقدر على أخذ الصلاة منه لأنها ليست بشيء يؤخذ من يديه مثل: اللقطة والخراج والمال، قلنا: إن صليت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول: إن قبلت الإيمان وإلا قتلناك إذ كان الإيمان لا يكون إلا بقولك، وكانت الصلاة والإيمان مخالفين معًا ما في يديك وما نأخذ من مالك لأنا نقدر على أخذ الحق منك في ذلك، وإن كرهت فإن شهد عليه شهود أنه ترك الصلاة سئل عما قالوا، فإن قال: كذبوا وقد يمكنه أن يصلي حيث لا يعلمون صدق، وإن قال: نسيت صدق، وكذلك لو شهدوا أنه صلى جالسا وهو صحيح فإن قال: أنا مريض أو تطوعت صدق، قال الشافعي: وقد قيل: يستتاب تارك الصلاة ثلاثًا، وذلك -إن شاء الله تعالى- حسن، فإن صلى في الثلاث وإلا قتل.

قلت: وكلام ابن القيم أصرح من نقل ابن قدامة، فظهر بذلك خطأ ما وهم فيه المدعي ابن قدامة فيما نقل في الممتنع، ونحن وإن كنا نرى أن الصواب أن الممتنع عن الصلاة حتى يقتل فهو -والحالة هذه- كافر، وهكذا يقول شيخنا الألباني كما نقلت ذلك عنه، ولكني أقول: ومع كوننا نكفره إلا أن هذا لا يجعلنا ننفي قول بعض السلف الذين لا يكفرونه حتى مع امتناعه وهو قول مرجوح عندنا.

وأما قول المدعي: إن شيخ الإسلام جعل هذا القول -أعني من لم يكفر الممتنع وقال: يقتل حدًّا- أنه قول قاله من قاله بناء على أن العمل ليس من الإيمان، فكيف ينسب هذا للشافعي؟

قلت: وهذه مشكلة التقليد دون التحقيق، فأقول: ما قاله شيخ الإسلام ليس كما زعم ﷺ ونحن مع تعظيمنا لشيخ الإسلام ابن تيمية واستفادتنا من علمه وكتبه لا نقلده ولا غيره من أهل العلم -رحمهم الله- فإن هذا الذي يذكره شيخ الإسلام بأنه من فرض

المتأخرين هو في الحقيقة قول لبعض السلف، ونحن وإن وافقنا شيخ الإسلام على تكفيره وأن تكفيره هو الراجح لكننا لا نوافقه ﷺ على أن هذا القول وهو عدم تكفيره مع قتله قول فرضه المتأخرون بناء على أن الأعمال ليست من الإيمان، بل قد نقل ابن عبد البر في التمهيد في الموضع السابق أن من لم يكفر تارك الصلاة كالشافعي يقولون: يستتاب وإلا قتل حدًّا مع كونه مسلمًا، ثم بيَّن ابن عبد البر ﷺ أن أهل السنة القائلين بذلك يقولون: يقتل حدًّا مع قولهم: إن الإيمان قول وعمل، فقال (٤/ ٢٤٢): قال أبو عمر: هذا قول قد قال به جماعة من الأئمة ممن يقول: الإيمان قول وعمل، وقالت به المرجئة أيضًا (ألا إن المرجئة) تقول: (المؤمن) المقر مستكمل الإيمان، وقد ذكرنا اختلاف أئمة (أهل) السنة والجماعة في تارك الصلاة، فأما أهل البدع فإن المرجئة قالت: تارك الصلاة مؤمن مستكمل الإيمان إذا كان مقرًّا غير جاحد ومصدقًا غير مستكبر، وحكيت هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة وهو قول جهم.

فجعل ابن عبد البر الفارق بين قول المرجئة وأهل السنة دعواهم أنه كامل الإيمان، وبهذا خالفوا السلف، بل ابن القيم نفسه قد نقل عن بعض السلف ما أنكره شيخ الإسلام ﷺ فصح -والحمد لله- ما نقله ابن قدامة عن بعض السلف ثم أقول:

يا إخواننا، أنتم تقولون: من لم يُكفِّر تارك عمل الجوارح هو من المرجئة، وهذا الشافعي ﷺ وغيره من السلف لا يكفرون حتى الممتنع عن أدائها وتفضيله القتل على الصلاة، ونحن وإن لم نر صواب هذا القول كما كررت مرارًا ولكن هذا لا يجعلنا مطلقًا نعتقد أن من لم يكفر هذا الممتنع من السلف إنما لم يكفره لشبهة إرجاء، بل نقول: إنه اجتهد فأخطأ كما وجدنا أئمة من السلف يكفرون بترك الزكاة مثلًا ولا يقال في حقهم أنهم قد تأثروا بمذهب الخوارج، لا والله ما تأثروا بالخوارج، ولا هؤلاء تأثروا بالإرجاء،

ولكنهم -رحمهم الله- جميعًا اجتهدوا بأدلة شرعية ورأوها حجة على ما تبنوه، فكما نقول: من كفر من السلف بترك الزكاة بريء من الخوارج، فكذلك نقول فيمن لم يكفر الممتنع عن أداء الصلاة: إنه بريء من الإرجاء ما دام يرى قول أهل السنة في مسألة الإيمان وإن كان قوله قولًا مرجوحًا.

ثم وجدت من كلام ابن القيم (٤١) ما هو أصرح مما سبق نقله عنه وهو قوله: ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصرَّ على تركها ودعي إلى فعلها على رءوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه ويشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له: تصلي وإلا قتلناك، فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبدًا.

ثم قال ابن القيم -وهو موضع الشاهد-: ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وبعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل فلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة، والله الموفق.

قلت: وهذا صريح فيما أردت إثباته أن عدم تكفير الممتنع عن الصلاة حتى يقتل قول من أقوال أهل السنة، وهو قول مرجوح كما بين، والله أعلم.

٢ - قول ابن تيمية الجد:

ابن تيمية الجد ﷺ هو الإمام العلامة المشهور بابن تيمية الجد، وهو ﷺ جد شيخ الإسلام ابن تيمية المشهور، ولذلك يفرقون بينه وبين جده فيقال: ابن تيمية الجد ليتميز وهو إمام من أئمة السنة الذين اتفق العلماء على الشهادة له بذلك وزكاه شيخ الإسلام الذهبي في النبلاء، وهو رأس من رءوس أهل السنة لا يختلف فيه، وتوفي ﷺ سنة

٦٥٢هـ، ذكر رحمه الله في المنتقى خلاف العلماء في حكم تارك الصلاة، فذكر حجة من كفَّر تارك الصلاة ثم ذكر حجة من لم يكفر تارك الصلاة، فذكر رحمه الله حديث عبادة، ثم حديث: «**إن أول ما يحاسب**»، ثم قال رحمه الله كما في نيل الأوطار (١/ ٣٦٦): ويعضد هذا المذهب عمومات.

ثم ذكر رحمه الله بعض الأحاديث التي سبق ذكرها في كلام ابن قدامة منها حديث: «**ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار...**».

ثم نقل رحمه الله عن العلماء الذين لم يكفروا تارك الصلاة بأنهم حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة أوعلى معنى قد قارب الكفر وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك.

قلت: فهذا إمام الحنابلة في زمنه يبين أن تلك الأحاديث التي ذكرها يستدل بها من لم يكفر تارك الصلاة من أهل السنة من السلف لكونه قد أتى بالشهادة وإيمان القلب، فماذا يقول إخواننا عن مثل هذا النقل وغيره كثير عن أئمة قد تواتر عنهم اتباع السلف؟

والشيء العجيب أن أهل السنة في زماننا الذين لا يقولون بكفر تارك عمل الجوارح ومنها الصلاة جميع ما استدلوا به سبقهم إليه أئمة من أهل السنة من السلف ومن بعدهم من أهل العلم ممن حمل راية السلف، فما هي الجناية التي ارتكبها أهل السنة الذين لا يكفرون بترك الفرائض ومنها الصلاة إلا الشهادتين؟ ولِمَ الإصرار على اتهامهم بتهمة الإرجاء وهم لم يأتوا ببدع من القول ولا من الاستدلال وهم برآء من الإرجاء كبراءة من مضى من السلف ممن لم يكفر بترك الصلاة ونحوها من الفرائض بعد إتيانه بالشهادة والاعتقاد؟

فمن أصر على اتهام أهل السنة في زماننا بذلك فليطرد قوله وليتهم من مضى من السلف بمثل ما يتهم به أهل السنة في زمننا فيريح ويستريح، فإن أبى أن يتهم من مضى فليعلم أن قوله باطل بلا شك ولا ريب.

٣ - قول الشوكاني:

الإمام الشوكاني إمام الفقهاء وإمام أهل السنة في زمنه نقل رحمه الله في مسألة كفر تارك الصلاة اختلاف العلماء من السلف فيها، ثم ذكر من أدلة من لا يكفر الأحاديث التي سبق ذكرها في كلام ابن قدامة وابن تيمية الجد، فهذا الإمام الشوكاني وهو رأس أهل السنة رحمه الله ينسب إلى الجماهير من السلف الاستدلال بهذه الأحاديث التي تثبت إسلام العبد بمجرد الشهادتين واعتقاد القلب وإن ترك سائر العمل؛ أقصد عمل الجوارح ومنها الصلاة، ونقل عنهم استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ** ﴾ [النساء: ٤٨].

فهذه نقول عن أئمة من العلماء الذين تواتر اتباعهم للسلف ينقلون عن السلف مثل ما بينت فلا أدري ماذا يقول القوم بعد هذه النقول المستفيضة؟

شبهة وجوابها:

وقد استفاض عن إخواننا الذين نناقشهم قولهم أننا إذا لم نكفر تارك عمل الجوارح فإننا سنقع حينئذ في الإرجاء؛ إذ المرجئة لا يرون ارتباط الظاهر بالباطن، فإذا قلنا: إن الرجل قد يثبت إسلامه في قلبه دون أن يأتي بشيء من فرائض الله بعد الشهادتين فقد فصلنا حينئذ ارتباط الظاهر بالباطن وهذا هو قول المرجئة.

ارتباط الظاهر بالباطن وضابطه عند السلف:

أقول: إن المرجئة على اختلاف فرقهم لا يرون مطلقًا ارتباط الظاهر بالباطن بينما أهل السنة -رحمهم الله- يرون ارتباط الظاهر بالباطن وتلازمهما، أما المرجئة فإنهم لا يرون هذا التلازم وقد قدمت في أول البحث أن المرجئة ثلاثة أصناف:

فطائفة تقول: إن الإيمان هو معرفة القلب وإن لم يتلفظ بالشهادة، وهؤلاء منهجهم واضح في عدم ارتباط الظاهر بالباطن، فمن عرف الله بقلبه وعرف صدق الرسول ﷺ فهو عندهم مؤمن كامل الإيمان وإن لم يتلفظ بالشهادتين مع قدرته عليها وعدم وجود مانع منها، وهذا قول فاسد فساده معلوم من دين الإسلام بالضرورة، وهذه الفرقة من المرجئة قد وقعوا في هذا الباطل إذ الإيمان عندهم معرفة مجردة فمن عرف الله بقلبه ثم لفظ الكفر الصريح أو فعل الكفر الصريح مع معرفة قلبه فهو مؤمن أيضًا وإن خلد في النار، وبعضهم يقول: هو مؤمن ولكن نعامله في الدنيا معاملة الكفار؛ إذ لا نعلم ما في قلبه وفعله الظاهر علامة لنا على كفره، وقد يكون مؤمنًا كامل الإيمان في الباطن، ولذلك فإن هؤلاء لا يكفرون إلا بالاعتقاد، وأما من أتى بالقول أو بالفعل الصريح في الكفر فهو علامة على الكفر الباطن فقط مع إمكان أن يكون مؤمنًا كامل الإيمان، وإنما يعاملونه في الدنيا بما أظهر من الكفر، وحاصل مذهب هؤلاء: أنه لا تكفير إلا إن اعتقده فإذا رأوا صنفًا من الناس كفرهم الله لقول قالوه أو فعل فعلوه فعندئذ يقولون: إنما تكفيرهم لكون الله قد علم أن قلوبهم خاوية من الإيمان لا أن القول والفعل هو علة التكفير، وهذا بخلاف قول أهل السنة، فإن أهل السنة يقولون: إن الكفر كما يثبت بعمل القلب كذلك يثبت بقول اللسان وعمل الجوارح إذا كان صريحًا في الكفر.

فهؤلاء المرجئة يقولون: قد يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا تامًّا مع قتله للأنبياء وإهانته لكتاب الله وهو في الباطن مؤمن كامل الإيمان، فلا يكفر الرجل عندهم مطلقًا إلا إذا زال من قلبه المعرفة.

والفرقة الثانية من المرجئة يقولون: الإيمان هو النطق باللسان وإن لم يعتقد بقلبه، فمتى نطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان وإن أبغض الله ورسوله بقلبه، فناقضوا الطائفة الأولى؛ إذ جعلوا قول اللسان هو الأصل ولا يضره غيره، والأولون جعلوا القلب -أي معرفته- هي الأصل دون شيء غيرها، وهؤلاء يقولون: إنه متى نطق الشهادة صار كامل الإيمان وإن لم يتبعه شيء من العمل.

والطائفة الثالثة من المرجئة: هم مرجئة الفقهاء وهم أقل شرًّا من الطائفتين السابقتين؛ لأنهم يقولون: إن الإيمان هو عمل القلب وتصديقه ومعرفته ونطق اللسان فلازموا بين الاعتقاد والقول، ثم أنكروا ارتباط الظاهر بالباطن في الفرائض الظاهرة من الأعمال غير الشهادتين كالصلاة والزكاة والصوم، فقالوا: من أتى بإيمان القلب ونطق اللسان فهو مؤمن كامل الإيمان وإن ترك سائر الفرائض وارتكب المحرمات من زنا وشرب خمر وشهادة زور فهو مؤمن كامل الإيمان، وهؤلاء قالوا قولًا باطلًا بفصلهم بين الظاهر والباطن، وأن الأعمال إنما هي ثمرة للإيمان غير لازمة له ولا تأثير لها في زيادة الإيمان ونقصانه، فأفسق الفساق إيمانه كأصلح الناس؛ إذ الإيمان عندهم لا يقبل زيادة ولا نقصًا، إذ يستلزم نقصه الكفر وهؤلاء هم أقرب المرجئة إلى أهل السنة وإن خالفوا أهل السنة، فأصل غلط المرجئة على اختلاف فرقهم أنهم لم ينتبهوا إلى التلازم بين الظاهر والباطن، فوقعوا في التخبط ومخالفة الكتاب والسنة.



منهج أهل السنة في الارتباط بين الظاهر والباطن

وأما أهل السنة فمتفقون -والحمد لله- على أصل قاعدة ارتباط الظاهر بالباطن، فتارة يكون هذا الارتباط في أصل الإيمان، وتارة يكون في زيادته ونقصانه، فيقول أهل السنة -رحمهم الله-: من أتى بالكفر الصريح كسَبِّ الله ورسوله كان كافرًا بفعله هذا وإن ادعى إيمان القلب، فإن فعله الصريح في الكفر دليل على كذب دعواه للإيمان، ولا يشترط أهل السنة متى كان الفعل أو القول صريحًا في الكفر اعتقاد القلب في ذلك، بل هو بنفسه يثبت الكفر به دون الحاجة والنظر إلى اعتقاد القلب، وإنما يشترط أهل السنة -رحمهم الله- اعتقاد القلب في الفعل والقول غير الصريحين في الكفر كشرب الخمر، فإن أهل السنة لا يكفرون بشرب الخمر؛ لأن ذلك الفعل ليس بصريح في الكفر فلا يكفر به إلا إن استحلها، ومن هنا يقول أهل السنة: متى كان الفعل غير صريح في الكفر فلا يكفر به إلا إذا انضم إليه ما يستلزم الكفر كاستحلال قلبه لما حرم الله ورسوله، ومتى كان الفعل أو القول صريحًا لا يشترط فيه اعتقاد الكفر بل هو كافر اعتقد أو لم يعتقد.

ويقول أهل السنة: من أتى بإيمان القلب وترك النطق بالشهادة من غير عذر فهو كافر؛ إذ يمتنع أن يكون مؤمنًا بقلبه ثم يصر على ترك النطق بالشهادتين، فامتناعه عن النطق دليل على كفره وإن ادعى الإيمان، وكذلك كما يقول أهل السنة: إن الأفعال الظاهرة الصريحة في الكفر تذهب بأصل الإيمان فكذلك يضعف الإيمان ترك الفرائض وارتكاب المحرمات ويقوى الإيمان بأداء الفرائض واجتناب المحرمات.

فأنت ترى أن قاعدة أهل السنة: إثبات الارتباط بين الظاهر والباطن بخلاف منهج المرجئة.

إذا تقرر ذلك فإن إخواننا الذين كفَّروا بترك عمل الجوارح جملة ومنها الصلاة قد احتجوا على من لم يكفر تارك عمل الجوارح بقاعدة أهل السنة بالارتباط بين الظاهر والباطن، وزادوا على ذلك فاتهموهم بأنهم بعدم تكفيرهم لتارك عمل الجوارح صاروا من المرجئة، والذي يهمني الآن إيضاح إشكالهم في قاعدة الارتباط بين الظاهر والباطن فإنها حق استعملت في باطل.

فأقول: إن من لم يكفر تارك عمل الجوارح جملة إلا الشهادتين مع إيمان القلب لم يخالف قاعدة أهل السنة التي بينتها، فإن أهل السنة الذين لا يكفرون بترك عمل الجوارح من السلف والخلف مقرون -والحمد لله- بأن ترك الفرائض عدا الشهادتين مع إيمان القلب يضر إيمان صاحبه ويجعله فاسقًا عاصيًا مستحقًّا للنار يوم القيامة، فهم مقرون بالتلازم بين الظاهر والباطن، ويجعلون ترك العمل مؤثرًا ومضعفًا للإيمان بخلاف مرجئة الفقهاء فإنهم لا يرون ذلك.

فالفرق واضح جدًّا بين القولين حتى أن الشيخ الألباني -كما سبق ذكره عنه- يكفر الممتنع عن الصلاة -كما تقدم- وهذا منه موافقة لأهل السنة إذ إن الفعل الظاهر ترتبط به أحكام الكفر اعتقد أو لم يعتقد، ومن هنا أقول: لقد ظن إخواننا أن قاعدة الارتباط بين الظاهر والباطن تستلزم التكفير لمن ترك عمل الجوارح، وهذا خطأ، بل قد يكون الارتباط بين الظاهر والباطن ينبني عليه عند الإخلال به فسق، وتارة يكون الإخلال بين الظاهر والباطن كفرًا حسب الأدلة الشرعية، فمثلًا من شرب الخمر وهو مؤمن فهذا يفسق ولا يكفر، فهل عدم تكفيره -والحالة هذه- يخالف قاعدة الارتباط بين الظاهر والباطن؟

الجواب: بالطبع لا، بل الارتباط ما زال قائمًا، فإنه بشرب الخمر يضعف إيمانه ولا يكفر لدلالة الشرع على ذلك، إذًا فقضية الارتباط بين الظاهر والباطن لا بد أن ترتبط بما

دل عليه الشرع، فما دل الشرع على كونه كفرًا فله حكمه، وما دل على كونه فسقًا فله حكمه، وفي الحالتين الارتباط بين الظاهر والباطن قائم إما بالتكفير أو بالتفسيق، ولما تنازع أهل السنة في تكفير تارك الصلاة قال من يكفره: قد دلت الأدلة الصحيحة على كفره فتركه للصلاة يستلزم تكفيره، وأما من لم يكفر بترك الصلاة فيقول: هو فاسق لا كافر، فكلا الطائفتين متفقتان على إثبات قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن إلا أنهم مختلفون في حدود ذلك التلازم لاختلافهم في الفعل نفسه أهو كفر أم لا؟ والجميع يرون أن تركه للصلاة مؤثر في إيمانه كفرًا أو فسقًا، أما مرجئة الفقهاء فلا يرون أن تركه للصلاة يؤثر على إيمانه ضعفًا كما أوضح ذلك الإمام ابن عبد البر فيما تقدم.

فظهر بهذا أننا إذا قلنا بقول بعض أهل السنة: إن تارك عمل الجوارح لا يكفر بترك العمل الظاهر فإن هذا لا يستلزم مطلقًا من قريب ولا من بعيد معارضة أهل السنة في التلازم بين الظاهر والباطن؛ إذ إن التلازم حاصل كما سبق وأوضحت، وقد بين أهل السنة -رحمهم الله- أن التلازم بين الباطن والظاهر تارة يقوى وتارة يضعف، فمن قوي إيمانه دفعه ذلك إلى الإتيان بالعمل الظاهر، ومن ضعف إيمانه ضعف هذا التلازم في حقه، فإن شعب الإيمان تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف، وبعبارة أصح: يضعف تلازمها، فمن ضعف إيمانه أثر في عمله، وكلما ازداد ضعفًا كلما ازداد ضعفه في العمل، حتى إذا بقي في قلبه أضعف الإيمان بقي في ظاهره شيء من العمل الظاهر يتناسب مع شدة ضعف الإيمان في قلبه، ولذلك لما ذكر رسول الله ﷺ عن أهل القبضة أنهم: «**لم يعملوا خيرًا قط**» إلا الشهادة ضعف الإيمان في قلوبهم إلى حد ما هو أقل من الذرة، فانعكس ضعف إيمانهم على ضعف الأعمال في جوارحهم، ثم إخواننا هؤلاء -غفر الله لهم- الذين يتهمون أهل السنة الذين لا يكفرون تارك عمل الجوارح بالإرجاء أقول لهم:

أنتم تقولون: إن من أتى بإيمان القلب وإقرار اللسان ثم ترك سائر الفرائض إلا الصلاة تقولون: إنه مسلم عاصٍ لا تكفرونه مع أنه قد ترك من الفرائض أكثر مما عمل، فلِمَ حكمتم بإسلامه مع تركه لسائر الفرائض سوى الصلاة؟

فجوابكم واضح وهو: أن الأدلة الشرعية لم تدل على كفر تارك سائر الفرائض كالصوم والزكاة والحج فلم نكفره بترك الفرائض، أما الصلاة فقد دل الشرع على كفره بتركها.

قلت: فإذا كنتم لا تكفرونه مع أنه لم يأتِ من الفرائض إلا بالصلاة، فهل ترونكم عملتم بقاعدة أهل السنة في الارتباط بين الظاهر والباطن؟

فجوابكم: نعم لأنه قد أتى بفعل ظاهر دل الشرع على إسلامه بالإتيان به وهو الإتيان بالشهادتين مع الصلاة.

قلت: إذًا فأنتم راعيتم الأدلة الشرعية في حدود ذلك الارتباط الذي تدعونه، فلو افترضنا أن الراجح من أقوال أهل السنة أن ترك الصلاة ليس بكفر، فهل إذا ترك الصلاة -والحالة هذه- يكون قد انتفى التلازم بين الظاهر والباطن؟

لا أدري ما جوابكم، ولكنا نقول: جوابنا لا، فإن الشهادة فعل ظاهر ملازم تلازمًا مطَّردًا بإيمان القلب، فكما أنكم ترون أن إتيانه بالصلاة دون سائر الفرائض كافٍ لثبوت التلازم بين الظاهر والباطن، كذلك يقول أهل السنة الذين لا يكفرون بترك الصلاة بل وسائر عمل الجوارح بعد إتيانه بالشهادتين مع إيمان القلب: إن هذا كافٍ لإثبات التلازم بين الظاهر والباطن.

ثم إن إخواننا هؤلاء قد أكثروا من النقل عن شيخ الإسلام ﵀ في قضية التلازم بين الظاهر والباطن، ويقولون: إن شيخ الإسلام يكفر تارك جنس العمل، فنقلوا عن شيخ الإسلام قوله (٧/ ٦١٦): ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح.

ونقلوا أيضًا في الجواب الصحيح (٦/ ٤٨٧) قوله: وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في مسألة الإيمان وبيَّنا أن ما يقوم بالقلب من تصديق وحب لله ورسوله وتعظيم لا بد أن يظهر على الجوارح لا العكس، ولهذا يستدل بانتفاء اللازم الظاهر على انتفاء الملزوم الباطن كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد؛ ألا وهي القلب**».

قلت: قد تتبعت -والحمد لله- كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الإيمان فتبين لي أن الشيخ ﵀ يقول بكفر تارك الصلاة وقد قرر هذا في أكثر من موضع من الفتاوى، ولما تقرر عند شيخ الإسلام كفر تارك الصلاة قال حينئذ: إنه لا يتصور إيمان القلب دون سائر الأعمال والتي منها الصلاة، فشيخ الإسلام إنما يكفره لترك الصلاة، فلو أنكم قلتم ما قال الشيخ وأنكم تكفرون تارك الصلاة فمن باب أولى أن تكفروه إذا ترك الصلاة مع سائر العمل، لو أنكم قلتم هذا لما خالفتم أهل السنة ولكنكم زدتم فقلتم: إن من لم يكفر تارك جنس العمل فهو من المرجئة وهذا قول باطل، ثم نقول -والله أعلم-: قول شيخ الإسلام: إنه يمتنع أن يكون العبد مؤمنًا إلى آخر ما ذكر فأقول:

إن كنتم تتبنون قوله هذا -رحمه الله وجزاه الله خيرًا عن الإسلام- فأقول: هل هذا الامتناع امتناع عقلي أم شرعي؟

فلا يخلو أن يكون عقليًّا بأن تقولوا: لا يتصور في العادة أن يكون الرجل مؤمنًا ثم لم يأت بأي فرض من الفرائض الظاهرة سوى الشهادتين.

فأقول: فهذه الدعوى العقلية قد خالفكم فيها غيركم، وقال: بل يتصور ذلك وهم أهل العلم الذين لا يكفرون بترك العمل الظاهر بعد إتيانه بالشهادتين، فإن جعلتم امتناعكم حجة عقلية قلنا: فما ادعيتم خالفكم فيه غيركم ولم ير ذاك الامتناع المزعوم.

فإن قلتم: قد دل الشرع على هذا الامتناع، قلنا: هل على جميع الأعمال أم على بعضها؟ فأنتم لا تكفرون إلا بالصلاة من مباني الإسلام سوى الشهادتين، ومذهبكم أن الشرع قد دل على امتناع أن يكون العبد مؤمنًا مع تركه للصلاة بدليل أنكم تحكمون بإسلامه وإن ترك سائر العمل إلا الصلاة إذا كان قد أتى بالشهادتين وإيمان القلب فقد صار الامتناع عندكم علته ترك الصلاة لأن الأدلة قد قامت على كفر تارك الصلاة.

قلت: فإذا أثبتنا أن الأدلة لا تكفر تارك الصلاة فقد سقط امتناعكم من أصله ورجعنا إلى أصل مسألة تارك الصلاة وهي مسألة خلاف بين أهل السنة.

ثم إنكم تأخذون من كلام شيخ الإسلام شيئًا وتدعون شيئًا، فإن شيخ الإسلام قد صرح -كما نقلت عنه في أول البحث- أن عدم تكفير تارك عمل الجوارح هو قول من أقوال أهل السنة، فليتكم أخذتم من شيخ الإسلام ما كان موافقًا لما كان عليه السلف، وأما الحديث: «**ألا وإن في الجسد مضغة**» فهو حديث صحيح أخرجه الشيخان البخاري ومسلم (٣/ ١٢١٩) واللفظ للبخاري (الفتح١/ ١٠٣) عن النعمان بن بشير مرفوعًا:

«الحلال بَيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب».

قلت: فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن فساد القلب يستلزم فساد الجوارح وصلاحها بصلاحه، وقد أكثر إخواننا الذي يكفرون تارك عمل الجوارح الاستدلال بهذا الحديث ويقولون: كيف يتصور أن يقوم إيمان في القلب ثم لا يظهر أثر ذلك على الجوارح بأداء الفرائض؟!

وأقول: نحن -والحمد لله- قائلون بما دل عليه الحديث، وأنه متى فسد القلب فسدت الجوارح، وقد قال الحافظ ابن حجر ﷺ عند شرحه لهذا الحديث (الفتح ١/ ١٠٥): وقوله: «**إذا صلحت... وإذا فسدت...**» وخص القلب بذلك لأنه أمير البدن وبصلاح الأمير تصلح الرعية وبفساده تفسد، وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه.

قلت: فمتى فسد القلب لزم ضرورة فساد عمل الجوارح إلا أن الصلاح والفساد في القلب ليس نسبة واحدة بل يتفاوت صلاح القلب تفاوتًا عظيمًا، فليس صلاح قلوب الصحابة كصلاح قلب النبي ﷺ، بل بعض القلوب يبلغ صلاحها في القوة ما لا يبلغ صلاح غيرها من القلوب وإن اتفق الجميع في مطلق الصلاح، وهذا الصلاح والتفاوت فيه هو زيادة الإيمان في القلوب، وكذلك الفساد يتفاوت تفاوتًا عظيمًا فليس فساد قلوب ضعاف الإيمان كفساد قلوب الكفار، وليس فساد قلوب الكفار كفساد قلوب المنافقين،

بل قد يحصل الفساد مع بقاء أصل الإيمان حتى لا يبقى في القلب إلا ذرة من إيمان بل أقل من، الذرة فإذا تبين هذا **فأقول**:

إذا فسد القلب فسادًا كليًّا حتى صار قلبًا ميتًا ووصل الفساد بالقلب إلى الكفر استلزم فساد العمل الظاهر كلية، ولذلك أخبر الله ﷻ عن المشركين والكفـــار فقال: ﴿**وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ**﴾ [النور: ٣٩]، فهؤلاء لما فسدت قلوبهم فسادا تاما فسدت أعمالهم تبعا لفساد قلوبهم، وأما إذا كان الفساد فسادا غير تام كالفساد الذي يحصل في قلوب ضعاف الإيمان من المسلمين فنقول: إن هذا القلب يجتمع فيه صلاح وفساد في وقت واحد، فهو صالح باعتبار ما فيه من الإيمان بالله وحب الله ورسوله، وفاسد باعتبار ما فيه من المعصية وترك الفرض، بقي النظر في تارك عمل الجوارح كلية إلا الشهادتين فهذا قد غلب على قلبه الفساد إلا أنه لم يفسد فسادا تاما بل فيه أصل الإيمان وإن كان ضعيفا، ولذا ففسد عمله الظاهر ولم يأت من العمل الظاهر إلا بالشيء اليسير ألا وهو الشهادتان، فتناسب الفساد الباطن مع الفساد الظاهر، وتناسب أيضا الصلاح الجزئي الباطن وهو الاعتقاد مع الصلاح الجزئي الظاهر ألا وهو الشهادتان، وهذا بناء على أن الأدلة الشرعية قد دلت على عدم كفر تارك عمل الجوارح، وأما من يكفر تارك الصلاة فيقول: ترك الصلاة كفر صريح فهذا يمتنع أن يثبت صلاح قلب صاحبه بل هو فاسد فسادا تاما؛ لأنه أتى بكفر صريح.

والحاصل: أن حديث النعمان هذا غاية ما فيه أنه يدل على أن ما يقوم بالقلب من الفساد يؤثر على فساد العمل الظاهر، وبهذا نقول إلا أن حدود فساد القلب مع الظاهر تارة تكون بالكفر إذا كان فسادا تاما، وتارة لا يستلزم الكفر إذا كان فسادا غير تام، وعليه فأهل السنة جميعا من يكفر بترك العمل الظاهر ومن لا يكفر متفقون على العمل بهذا الحديث.



أقول: ثم أنتم يا إخواننا تقولون في حديث النعمان هذا بمثل ما يقول إخوانكم من أهل السنة الذين لا يكفرون بترك العمل الظاهر، فإنكم متفقون معنا على أن من ترك الفرائض كلها كالصيام والزكاة ولم يأت إلا بالصلاة تقولون: إن في قلبه فسادا بترك سائر الفرائض، ولكنكم لا تجعلون ذلك الفساد مستلزما لكفره؛ لأنه قد أتى بشيء من العمل الظاهر يتناسب مع ما أتى من العمل الباطن، ففي قلبه شيء من الصلاح أثر في ظاهره حتى أتى بشيء من العمل الصالح ظاهرا، فما تفسرون به حديث النعمان في مسألتكم هو قول أهل السنة أيضا الذين لا يكفرون بترك عمل الجوارح.

وخاتمة قاعدة الارتباط بين الظاهر والباطن: أن أهل السنة يقولون بهذا الارتباط سواء من كفر أو من لم يكفر بترك عمل الجوارح كما أوضحته وأثبته في جواب شبهتكم هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تمسكهم ببعض أقوال أهل العلم المعاصرين

أقول: ومن الشبهات التي تمسك بها إخواننا فيما زعموه من إجماع السلف على تكفير تارك جنس العمل أو تارك عمل الجوارح وأن من خالف ذلك فهو من المرجئة.

أقول: من شبهاتهم تمسكهم ببعض الفتاوى لبعض العلماء المعاصرين -حفظهم الله- والذين لا يشك في علمهم وتمسكهم بما كان عليه السلف الصالح حيث أفتوا بأن من لم يكفر تارك عمل الجوارح فقوله هذا هو قول المرجئة، حتى أن هؤلاء العلماء -حفظهم الله ورعاهم- قد أفتوا بتحريم طبع بعض الكتب التي تثبت عدم تكفير تارك عمل الجوارح جملة بعد إتيانه بالشهادتين وإيمان القلب.

قال إخواننا: فهؤلاء علماء أجلاء قد قالوا مثل قولنا فما تقولون في هؤلاء العلماء وقولهم هذا؟!

فأقول -وبالله أعتصم-: من قال هذا من علمائنا المعاصرين فنحن -والحمد لله- نقر بفضلهم وعلمهم ونستفيد مما أصابوا فيه الحق ولا نذكرهم إلا بكل جميل ونثني عليهم بالخير، ولكن هذا لا يمنعنا من أن نصدع بالحق أمام أي قائل مهما كان علمه إذا كان قد قال قولا جانب فيه الصواب واجتهد فيه فأخطأ وله في اجتهاده هذا أجر، فإن كان هؤلاء العلماء قد قالوا بكفر تارك عمل الجوارح لأن من ضمن العمل الصلاة، وهم يرون أن تارك الصلاة كافر فهذا القدر هو قول من أقوال أهل السنة ولا حرج على من قال بذلك ورجحه.

وأما إذا كانوا يقولون: إن من لم يقل بذلك ولم يكفر تارك عمل الجوارح فهو مرجئ أو فيه شيء من الإرجاء وإنه بذلك خالف الإجماع، فهذا قول باطل ممن قاله سواء كان عالما أو غيره؛ لأن الحق والباطل لا يعرفان بنسبة قائله، وإنما يعرفان بميزان الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فنحن نقول: نعظم أهل العلم ولا نثبت العصمة لأحد منهم، وقد بينت في كتابي هذا بطلان قول من زعم إجماع السلف على تكفير تارك عمل الجوارح أو أن عدم تكفير تارك عمل الجوارح قول المرجئة، وأبنت المسألة بيانا أرجو أن ينفع الله به، فالحجة في الكتاب والسنة لا في قول فلان وفلان.

وأذكر هنا بمثال ذكرته في أول البحث عندما نقل ابن نصر ﵀ قول الزهري: الإسلام الكلمة والإيمان العمل. فزعم ابن نصر أن هذا هو نفس قول المرجئة مع أن القائل به أئمة من السلف كثر منهم الزهري وأحمد في إحدى رواياته وغيرهما كثير من السلف -رحمهم الله- فلما قال ابن نصر ذلك ﵀ متأولا لكلام من قال ذلك رد عليه شيخ الإسلام وبين أنهما لا سواء وأزال ما فهمه ابن نصر وما نسبه لهؤلاء السلف، فماذا نقول في ابن نصر؟!

نقول: هو إمام من أئمة أهل السنة أخطأ في فهم مقصود من قال ذلك من السلف، وهو مع ذلك إمام لا شك في إمامته، فكذلك نقول فيمن قال قريبا من مقولة ابن نصر في زمننا من علمائنا المعاصرين -إن صح عن أحدهم ذلك- أنه أخطأ فيما زعم من القول الذي بيناه، وإن كان يقصد بذلك المنافحة عن الحق ولكن لم يصب فيما ذكر، وفيما ذكرت في بحثي هذا من أقوال لأهل العلم من أئمة السلف ومن بعدهم من علمائنا المعاصرين والذين أجمعت الأمة على الشهادة لهم بالعلم والرسوخ فيه ما يدل على بطلان هذا القول، وعليه فلا يجوز أن يتمسك أحد بخطأ عالم أو أكثر في مسألة ظهر فيها ظهور الشمس قول أئمة السلف ومن بعدهم من الخلف من أهل العلم الذين عرف عنهم اتباع السلف الصالح -رحمهم الله تعالى- وأضيف شيئا آخر فأقول:

لقد نقلت من أقوال أهل العلم المعاصرين؛ ابن باز وابن عثيمين وغيرهما من أقوال أهل العلم الذين هم أقعد وأشهر بالعلم واتباع السلف وأعلم بمواضع الاتفاق والخلاف عند السلف من بعض العلماء الذين نسب إليهم بعض ما تقدم.

وهؤلاء العلماء -ابن باز وابن عثيمين والألباني وغيرهم- متبعون للسلف ورءوس أهل السنة حتى أن الشيخين ابن باز وابن عثيمين اتفقا -كما سبق بيانه- أن من لم يكفر بترك عمل الجوارح قوله هذا هو قول من أقوال أهل السنة ولا يخرج عن أهل السنة بمقولته تلك، واتباع قول هؤلاء العلماء مع كونهم أعلم وأقعد ممن خالفهم من العلماء أو بعض العلماء المعاصرين -أولى بل أوجب لأمرين:

١- أن ما جاء عن السلف ومن بعدهم من أئمة أهل السنة يؤيد قولهم.

٢- أن الأدلة الشرعية قد دلت على أن تارك عمل الجوارح مسلم لا كافر،

والشيخان ابن باز وابن عثيمين يكفران بترك الصلاة لأدلة قامت عندهما على ذلك، وهما مع ذلك قد اتفقا على تبرئة من لم يكفر من الإرجاء ثم أقول:

إن اعترض معترض على قولنا: إن بعض أهل العلم أخطأ في هذه المسألة، فأقول: فأنتم إن سلمتم بصحة قولهم فيلزمكم عين ما يلزمنا من تخطئة من هو أعلم منهم بل هم من شيوخهم، بل يلزمكم أن تخطئوا كل من لم يكفر تارك عمل الجوارح من السلف، والحاصل: أن من أخطأ في هذه المسألة من أهل العلم -حفظهم الله- لا يصح أن يتمسك بقوله لمخالفته سبيل أهل العلم من السلف وهو معذور في خطئه ذلك -إن شاء الله- والحق أحق بأن يتبع، وإني أرجو من الله أن ينزع منا ومن إخواننا الهوى، وأن يكون تعصبنا هو للكتاب والسنة وما كان عليه السلف.

حقيقة ما اخطأ فيه إخواننا

أقول: فإن قال قائل: فما حقيقة خطأ من تكلم في مسألة التكفير بترك جنس العمل أو على الأصح عمل الجوارح؟ فأقول: ظهر لي من تتبعي لكلامهم أنهم وقعوا في أخطاء منها:

١- دعواهم إجماع السلف والصحابة على تكفير تارك عمل الجوارح.

٢- إتهامهم من خالفهم بأنه من المرجئة، وأن قوله قول أهل الإرجاء حتى صاروا يسمون كل من خالفهم بأنه مرجئ، أو أن في قوله شيئا من الإرجاء، ويحذرون الناس منه تارة بالتلميح وتارة بالتصريح حتى تجرأ صغار على أهل العلم وطلبة العلم المشهود لهم بالخير واتباع السلف وهؤلاء المتهمون قولهم واتهامهم يشمل جماهير السلف والخلف لو كانوا يعلمون، ولقد وصلت جرأة بعض هؤلاء بأن اتهموا كثيرا من أهل العلم المتأخرين بأنهم تأثروا بالإرجاء قليلا أو كثيرا.

٣- خطؤهم في باب الإيمان ومراد السلف من قولهم: إن الإيمان قول وعمل.

٤- خطؤهم على أهل السنة الذين لا يكفرون بترك عمل الجوارح أنهم لا يكفرون بالعمل إلا باشتراط الاستحلال أو اعتقاد القلب وهذا اتهام باطل لا يقوله البتة أهل السنة الذين لا يكفرون بترك عمل الجوارح.

٥- إيهامهم الناس أن مسألة تارك عمل الجوارح عند السلف ليست هي مسألة خلاف السلف في تارك الصلاة وخلافهم في تارك المباني، وإنما هي مسألة أخرى موضع إجماع وهذا تلبيس شنيع.

٦- عدم فهمهم لتفريق السلف بين العمل الذي هو من الإيمان ولوازمه وهذا يتفق السلف بعدم التكفير بتركه، وبين العمل الذي هو من نواقض الإسلام الذي يكفر السلف به.

٧- إطلاقهم لجنس العمل مع أن جنس العمل يشمل عمل القلب والشهادة، ولذلك فقد عدل بعضهم أخيرا فقال: تارك عمل الجوارح، والأصل عدم إطلاق الألفاظ الموهمة والبقاء على الألفاظ الشرعية.

٨- عدم فهمهم لحقيقة الإرجاء عند السلف.

هذه بعض أخطائهم ولم أقصد حصرها؛ لأن بحثي في مسألة تارك عمل الجوارح، فذكرت من أخطائهم ما يتعلق بالبحث لا ما خرج عن البحث من أمور أخر، وأما سبب خطأ إخواننا -فيما يظهر لي- فهي أسباب عدة قد ظهرت لي أثناء مناقشتهم واطلاعي على بحوث بعضهم، فمن أهم أسباب خطئهم:

١- ضعف اطلاعهم واستقرائهم لكلام السلف من الأئمة مع أن كتب السلف وكلامهم مشهور مستفيض لا يخفى على طالبه.

٢- ضعفهم من الناحية الحديثية، فيستدلون بما صح وما لم يصح ما دام أنه ينصر قولهم، ولذلك فإنني لم أتقصد تحقيق الآثار التي يحتجون بها بقدر ما كان همي مناقشتهم فيها بتسليم صحتها.

٣- ضعفهم في الاستدلال والتعليل والجمع بين أقوال أهل العلم.

٤- تحميلهم لكلام السلف ما لا يحتمله كلامهم لعدم فهمهم لمراد السلف.

٥- تسرع كثير منهم في أبواب التكفير قبل النظر في الأدلة والقواعد.

٦- حنق وبغض بعضهم لأهل السنة وحرصهم على إسقاط قول بعض العلماء في أبواب الإيمان، وكذا طلاب العلم المشهورين حتى إذا ما قالوا قولا من الأقوال في باب التكفير كقولهم بعدم تكفير الحكام إلا بالشروط المعروفة عند أهل العلم قال هؤلاء: إن قولهم باطل؛ لأنهم يقولون بقول المرجئة، فلا يسمع منهم قولهم في الحكام، وهذا شيء علمته منهم بنفسي.

٧- تأول بعضهم لبعض أقوال أهل العلم المعاصرين مع صحة مقصدهم وحسن نيتهم.

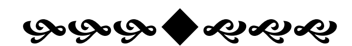
الحكم على قولهم

فأقول: أما الحكم على قولهم وهو دعواهم إجماع السلف على تكفير تارك عمل الجوارح وأن المخالف في ذلك مرجئ فقول باطل غاية البطلان، بل هو قول محدث مبتدع لا يحل لأحد أن يتمسك به، بل هو مخالف لما قرره أهل السنة في باب الإيمان.

كلمة موجهة لأهل العلم

وأقول لعلمائنا الأفاضل -حفظهم الله-: إن مسألة الإرجاء في زمننا مسألة خطيرة جدا ليست خاصة بالألباني أو فلان وفلان، وإنما هذه مسألة مبنية على تأصيل خطير؛ لأن القوم لم يفهموا أصلا حقيقة الإرجاء بل الإرجاء عندهم باب واسع حتى قال قائلهم في أهل الحديث: إنهم مع الحكام مرجئة ومع أهل السنة -يقصد الجماعات الإسلامية- خوارج، وحتى قال قائلهم عندنا هنا في مصر مثل ما قال غيره: من لم يكفر الحكام فهو أخطر على الإسلام من المرجئة.

إذا فباب الإرجاء عندهم وسيلة لضرب أهل السنة حتى تواتر عن هؤلاء أن من لم يكفر الحكام بإطلاق فهو من المرجئة ولا يخرج عن الإرجاء إلا بتكفيره للحكام، فعليكم أهل العلم -حفظكم الله- وقد جعلكم الله في الموضع الذي جعلكم فيه أن تصدعوا بالحق، وأن تبينوا الحق في هذه المسائل -وأنتم والله كذلك تفعلون فلا بارك الله في القادح فيكم- فإن هذا البيان هو من الأمانة التي جعلها الله منوطة بكم، وجزاكم الله عن الإسلام خيرا.



خلاصة البحث

وهذا ملخص لما جاء ذكره في البحث من الأمور الهامة:

حقيقة الإرجاء:

وحقيقة الإرجاء تتلخص في أمور:

١- الإيمان شيء واحد ثابت لا يقبل التجزؤ، فمتى ذهب بعضه ذهب كله.

٢- والإيمان لا يزيد ولا ينقص حقيقة؛ لأن زيادته أو نقصانه تستلزم بطلانه لأنه لا يقبل النقصان.

٣- الأعمال ليست من الإيمان حقيقة، فمنهم من يخرج عمل القلب مع عمل الجوارح، ومنهم من يخرج عمل الجوارح، ومنهم من يخرج القول.

٤- الأعمال الظاهرة ثمرة للإيمان وليست لازمة له، بل هي منفكة عنه، فأفجر الفجار إيمانه كإيمان أتقى الصالحين.

٥- لا يصح الاستثناء في الإيمان بل الواجب عدم الاستثناء بقوله: أنا مؤمن، ولا يقل: إن شاء الله؛ لأن الاستثناء يستلزم الشك ومن شك فقد كفر.

٦- لا يكفر المسلم إلا بالاعتقاد، وأما ما سوى الاعتقاد فلا يكفر به.

٧- الناس كلهم يتساوون في وجوب الإيمان الذي أوجبه الله عليهم، فكل واحد منهم مأمور بمثل غيره من الإيمان.

أصول فرق المرجئة ثلاث:

١- من يقول: الإيمان معرفة القلب فقط دون عمله وعمل الجوارح، ومنهم من يدخل عمل القلب مع معرفة القلب ولا يكفر هؤلاء المسلم إلا باعتقاد الكفر بقلبه وإن أتى بمكفر عملي أو قولي فلا يكفر إلا بالاعتقاد، وهؤلاء هم مرجئة الجهمية.

٢- من يقول: الإيمان هو القول فقط وإن لم تقارنه معرفة القلب وعمله وعمل الجوارح، وهؤلاء هم مرجئة الكرامية.

٣- من يقول وهم مرجئة الفقهاء: الإيمان معرفة القلب وعمله وإقرار اللسان ويخرج أعمال الجوارح من حقيقة الإيمان.

منهج السلف في الإيمان:

١- الإيمان عند أهل السنة قول وعمل يزيد وينقص، والإيمان هو معرفة القلب وعمله وإقرار اللسان والعمل بالأركان.

٢- يثبت الكفر بالقول والعمل والاعتقاد.

٣- يصح الاستثناء في الإيمان وليس على سبيل الشك، وإنما بتفصيل ما قدمنا في البحث.

٤- القول الصريح والفعل الصريح في الكفر يكفر به المسلم سواء اعتقد بقلبه أو لم يعتقد.

٥- الإيمان يقبل التبعيض والتجزؤ، فلا يلزم من ذهاب بعضه ذهاب كله.

٦- يتفاوت الناس فيما يجب عليهم من مسائل الإيمان، فيجب على بعضهم ما لا يجب على غيرهم.

٧- العمل من لوازم الإيمان لا من ثمراته بل هو منه حقيقة سواء عمل القلب أو الجوارح.

٨- أعمال الإيمان وهي الطاعات كلها كالصلاة والصيام منها ما هو لازم للإيمان وتركه لا ينافي الإيمان، ومنها ما هو لازم للإيمان وتركه يناقض الإيمان ومعرفة ذلك بحسب الأدلة.

٩- الإسلام جزء من الإيمان والإيمان أعم منه، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا.

١٠- أهل السنة منهم من يكفر بترك المباني كالصلاة والزكاة، ومنهم من لا يكفر بترك سائر عمل الجوارح بعد إتيانه بالشهادة والاعتقاد.

١١- يخرج المرء من الإرجاء إذا التزم قول أهل السنة الإيمان يزيد وينقص، قول وعمل، ويصح الاستثناء فيه، فمن قال ذلك فقد خرج من الإرجاء كله.

١٢- يشترط أهل السنة في الفعل غير الصريح في الكفر أن يقترن به ما يستلزم الكفر كاستحلال الحرام، وأما إذا لم يقترن به ما يجعله مكفرا فهو معصية لا كفر.

١٣- تارك الفرائض ومرتكب الحرام فاسق عاص يخشى عليه الكفر، مستحق للعقاب، ضعيف الإيمان ما لم يأت بفعل دل الشرع على كونه كفرا بذاته.

١٤- تصديق القلب يتفاوت أيضا في قلوب المؤمنين كتفاوت عمل القلب أيضا ومنه التصديق.

هذه بعض مسائل البحث التي استحضرتها، وفي البحث مسائل أخرى، أسأل الله العظيم أن يتقبل جهدي مدافعا عن السنة وأهلها، مبينا الحق الذي أعتقده وأدين الله به.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

فرغت منه -سوى ما أصلحته- بعد ظهر الأحد ٨ من جمادى الأولى ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٩/ ٧/ ٢٠٠١م.

وكتبه

أبو محمد خالد بن عبد الرحمن المصري

غفر الله لي ولوالدي

قرية ناي - قليوب – القليوبية – مصر،

٠٠٢٠٢-٤٢١٣١٥٨٢

٠٠٢٠٢- ٤٢١٣١٥٨٤

٠٠٢- ٠١٦٢٩١٣٦٥٦

❖